

باب الفهرس

الأذواز الكاشف

عاصم الكتب

الأذواز الكاشف

لأبي كتاب أصنوار على السنة
برهان الدين والفضل والمجازفة

تأليف

عبد الرحمن بن جعفر المعلم البستاني

عالم الكتب

النَّوْرُ الْكَشْفُ

لما في كتاب "أضواء على السنّة" من الزلل والضليل والمحارفة

تألّيف

عبد الرحمن بن جعفر المعلماني البهائاني

غفر الله له

المطبعة الشافعية - قم

عَالَمُ الْكِتَبِ
بَيْرُوت

لِسْنَةِ الْمُرْدُودِ عَلَيْهِ أَصْوَاتُ الْأَهْلِ الْمُؤْتَمِرِ

أقْدَم كتابي هذا إلى أهل العلم وطالبيه الراغبين في الحق المؤثرين له على كل متسواه ، سائلًا الله تعالى أن ينفعني وإياهم بما فيه من الحق ، ويقيني وإياهم شر ما فيه من باطل حكيمته عن غيري أو زلل مني ، فان حظي من العلم زهيد ، وكان جمعي للكتاب على استعماله مع اشتغاله بغيره ، فلم أكثر من مراجعة ما في متناوله من مؤلفات أهل العلم ، ولا ظفرت ببعضها ، ومنها ما هو من مصادر الكتاب المردود عليه « أصوات على السنة »

وقد سبقني إلى الرد عليه فضيلة الاستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حزة مدير دار الحديث بجامعة المكرمة والمدرس بالحرم الشريف ، واستفدت من كتابه ،
جزاه الله خيرا

ولفضيلة السلف الجليل المحسن الشهير نصير السنة الشيخ محمد نصيف الياد الطولى في استحساني لإكمال الكتاب ، وإمدادي بالمراجع . وكذلك للأخ الفاضل الباحث الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع عضو مجلس الشورى ومدير مكتبة الحرم المكي ، فإنه أمنى ببعض مكتبه الخاصة النفيسة ، وبالمراجعة والبحث عن بعض النصوص . شكر الله سبحانه وأجزل أجراهم . ورجائي من يطالع كتابي هذا من أهل العلم أن يكتب إلى بما عنده من ملاحظات واستدراكات ، لأراعيها أنا - أو من شاء الله تعالى - عند إعادة طبع الكتاب إن شاء الله تعالى . وفقنا الله جيئاً لما يحب ويرضى .

المؤلف

عبد الرحمن بن عجي العلوي

غرة شهر رجب سنة ١٣٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل
ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم ، إنك حميد
مجيد

أما بعد فانه وقع إلى كتاب جمه الاستاذ محمود أبو رية وسماه «أضواء على
السنة الحمدية» فطالعه وتدرسه ، فوجدته جمعاً وترتيباً وتسكيلاً للمطاعن في السنة
النبوية ، مع أشياء أخرى تتعلق بالمصطلح وغيره . وقد ألف أخي العلامة الشيخ
محمد عبد الرزاق حزة - وهو على فراش المرض ، عفاه الله - رداً مبسوطاً على
كتاب أبي ريه لم يكمل حتى الآن . ورأيت من الحق على أن أضع رسالة أسوق
فيها القضايا التي ذكرها أبو رية ، وأعقب كل قضية ببيان الحق فيها متحرياً إن
شاء الله تعالى الحق ، وأسأل الله تعالى التوفيق والسديد ، إنه لا حول ولا قوة إلا
به وهو حسي ونعم الوكيل

عن أبي رية باطراء كتابه ، فأثبتت على لوحة : « دراسة محررة تناولت حياة
الحدثي الحمدى وتاريخه ، وكل ما يتعلق به من أمور الدين والدنيا . وهذه
الدراسة الجامعية التي قامت على قواعد التحقيق العلمى (!) هي الأولى في موضوعها لم
ينسج أحد من قبل على منهاها ». وكرر الإطراء في مقدمته وخاتمة . وكنت أحبت
له لو ترفع عن ذلك وترك الكتاب ينبع عن نفسه ، فإنه - عند المقام - أرفع له
ولكتابه إن حدوا الكتاب ، وأخف للذم إذا لم يمحدوه

بل استجراه حرصه على اطراح كتابه إلى أمور أكرهها له تأثي الإشارة إلى
بعضها قريباً إن شاء الله

كان مقتضى ثقته بكتابه وقضيائه أن يدعو مخالفيه إلى ارتداد عليه إن استطاعوا ،
فا بالله يتقيهم بصلاح يرتد عليه وعلى كتابه إذ يقول ص ١٤ « وقد ينبعث له من
يتطاول إلى معارضته من تعفنت أفكارهم وتحجرت عقولهم ». ويقول في آخر
كتابه « وإن تضيق به صدور الحشوية وشيوخ الجهل من زوامل الأسفار الذين
يمخشون على علمهم المزور من سطوة الحق ، ويخافون على كсад بضاعتهم العفنة التي
يستأكلون بها أموال الناس بالباطل ، أن يكتفيهم ضوء العلم الصحيح ، ويهتك
سترهم ضوء الحجة البالغة ، فهذا لا يهمنا ، وليس مثل هؤلاء خطر عندنا ولا وزن
في حسابنا ». أما أنا فأرجو أن لا يكون لي ولا لأبي رية ولا لمتبوعيه عند القراء
خطر ولا وزن ، وأن يكون الخطر والوزن للحق وحده .

٢ / قال أبو رية ص ٤ « تعريف بالكتاب » يعني كتابه طبعاً . ثم ذكر علوه
قدر الحديث النبوى . ثم قال « وعلى أنه بهذه المكانة الجليلة والمنزلة الرفيعة ، فإن
العلماء والأدباء لم يولوه ما يستحق من العناية والدرس ، وتركوا أمره لمن يسمون
رجال الحديث يتداولونه فيما بينهم ويدرسونه على طريقتهم . وطريقة هذه الفتلة التي
أخذتها لنفسها قامت على قواعد جامدة لا تغير ولا تبدل . فترى المتقدمين منهم وهم
الذين وضعوا هذه القواعد قد حصروا عنایتهم في معرفة رواة الحديث والبحث على
قدر الوسع في تاريخهم ، ولا عليهم بعد ذلك إن كان ما يصدر عن هؤلاء الرواة
صحيحاً في نفسه أو غير صحيح معقولاً أو غير معقول ، إذ وقفوا بعلمهم عندما يتصل
بالسند فحسب ، أما المعنى فلا يعندهم من أمره شيء »

أقول : مراده بقوله « العلماء » المستغلون بعلم الكلام والفلسفة ، ولم يكن منهم قضية العقل
أحد في الصحابة والمهتمين بهديهم من علماء التابعين وأتباعهم والذين يأولونهم ، هؤلاء

كلهم من سهام « رجال الحديث » ومنهم عامة المشهورين عند الامة بالعلم والإمامية من السلف . أولئك كلهم ليسوا عند أبي رية علماء ، لأنهم لم يكونوا يخوضون في غواص المغقول ، بل يفرون منها وينهون عنها ويدعونها زيفاً وضلالاً وخرجاً عن الصراط المستقيم ، وقنعوا بعقل العامة . وأقول : مهما تكن حالم فقد كانوا عقلاً العقل الذى ارتضاه الله عز وجل لأصحاب رسوله ورضيهم سبحانه لعرفته ولفهم كتابه ، ورضي ذلك منهم ، وشهد لهم بأنهم « المؤمنون حقاً »، الراسخون في العلم ، « خير أمة أخرجت للناس » وقال لهم في أواخر حياة رسوله : « اليوم أكلت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي » ، فمن زعم أن عقولهم لم تكن مع تسيد الشرع لها كافية وافية بمعرفة الله تعالى وفهم كتابه ومعرفة ما لا يتم الإيمان ولا يكمل الدين إلا بمعرفته فإنما طعن في الدين نفسه . وكان التابعون المتدون بهدى الصحابة أقرب الخلق إليهم عقلاً وعلمًا وهدياً ، وهكذا من اهتدى بهديهم من الطبقات التى بعدهم ، و هو لاءُهم الذين سهام أبو رية « رجال الحديث » قد يقال : أما نفي العلم والمعلم عنهم فلا تنفات اليه ، ولكن هل راعوا العقل في قبول الحديث وتصحیحه ؟

أقول : نعم ، راعوا ذلك في أربعة مواطن : عند السمع ، وعند التحدث ، وعند الحكم على الرواية ، وعند الحكم على الأحاديث . فالمتشتون إذا سمعوا خبراً تتنفس صحته أو تبعد لم يكتبوه ولم يحفظوه ، فإن حفظوه لم يحدّثوا به ، فإن ظهرت مصلحة لذكره ذكروه مع القديح فيه وفي الرواوى الذي عليه تبعته . قال الإمام الشافعى في الرسالة ص ٣٩٩ : « وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يمدد الحديث مالا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو ثابت وأكثر دلالات بالصدق منه » . وقال الخطيب في السكافية في علم الرواية ص ٤٢٩ : « باب وجوب اخراج النكارة والمستحبيل من الأحاديث » . وفي الرواية جماعة يتسامعون عند السمع وعند التحدث ، لكن الأئمة بالمرصاد للرواية . فلا تكاد تجد حديثاً بين البطلان

إلا وجدت في سنته واحداً أو اثنين أو جماعة قد جرّهم الأئمة ، والأئمة كثيراً
ما يحرّون الرواوى بخبر واحد منكر جاء به فضلاً عن / خبرين أو أكثر .
٣
ويقولون للخبر الذي تنتهي صحته أو تبعد « منكر » أو « باطل » ، وتتجذر ذلك
كثيراً في تراجم الضعفاء وكتب العلل والمواضيعات . والمتثبتون لا يوثقون الرواوى
حتى يستعرضوا حديثه وينقدوه حديثاً حديثاً

فاما تصحیح الأحادیث فهم به أعني وأشد احتیاطاً . نعم ليس كل من حکى
عنه توثيق أو تصحیح متثبتاً ، ولكن العارف للهادیس یميز هؤلاء من أولئک

هذا وقد عرف الأئمة الذين صحّوا الأحادیث أن منها أحادیث تنقل على
بعض التكلّمين ونحوهم ، ولـکنهم وجدوها موافقة للعقل المتدبر به في الدين ،
مستكملاً لـکنط الصحة الأخرى ، وفوق ذلك وجدوا في القرآن آيات كثيرة
توافقها أو تلقيها أو هي من قبيلها قد ثقتات هي أيضاً على التكلّمين ، وقد علموا أن
النبي ﷺ كان يدين بالقرآن ويقتدى به فـنـ المـقـولـ جداًـ أـنـ یـمـيـعـ فـيـ کـلـامـهـ نـحـوـ
ما في القرآن من تلك الآيات

من الحقائق التي يجب أن لا يغفل عنها أن الفريق الأول وهم الصحابة ومن
اهتدى بهديهم من التابعين وأتباعهم ومن بعدهم عاشوا مع الله ورسوله ، فالصحابه
مع النبي ﷺ وهم بهديه ومع القرآن ، والتابعون مع القرآن والصحابة والستة وهم
جزءاً . وإن الفريق الثاني وهم التكلّمون والمتفسرون ونحوهم عاشوا مع النظريات
والشبهات والأغلوطات والمخاصمات . ولـکـنـ المـدـىـ يـدـ اللهـ ، وـأـنـهـ
سبحانه إذا شرع إلى المدى سبلاً فالـعـدـولـ إـلـىـ غـيرـهـ لـنـ يـكـونـ إـلـاـ تـبـاعـداـ عـنـهـ
وـتـعـرـضاـ لـلـحـرـمـانـ مـنـهـ ، وـبـهـذاـ جـاءـ القرـآنـ ، وـعـلـيـهـ تـدلـ أحـوـالـ السـلـفـ وـاعـتـرـافـ
بعـضـ أـكـبـرـهـ فـيـ أـوـاـخـرـ أـعـارـهـ ، وـالـدـقـائـقـ الطـبـيـعـيـةـ شـيـءـ وـالـحـقـاقـ الـدـيـنـيـةـ شـيـءـ
آخـرـ ، فـنـ ظـنـ الـطـرـيقـ إـلـىـ تـلـكـ طـرـيقـاـ إـلـىـ هـذـهـ قـدـ ضـلـ ضـلاـلاـ بـعـيدـاـ

واعلم أن أكثر المتكلمين لا يردون الأحاديث التي صححها أمامة الحديث ، ولكنهم يتأولونها كما يتأولون الآيات التي يخالفون معانها الظاهرة . لكن بضمهم رأى أن تأويل تلك الآيات والأحاديث تعسف ينكره العارف باللسان وبقانون الكلام وبطبيعة العصر النبوى ، والذى يخشنونه من تكذيب القرآن لا يخشنونه من تكذيب الأحاديث فأقدموا عليه وفي فنونهم ما فيها . ولم يلم عدّة مؤلفات في تأويل الأحاديث أوردها – قد طبع بعضها – فلم يهملوا الحديث كذا زعم أبي رية .

البلاغة قول أبي رية « والادباء » يعني بهم علماء البلاغة يريد أنهم لم يتصدوا للقد الاحاديث بتفتضي البلاغة ، قال في ص ٦ « ولما وصلت من دراستي الى كتب الحديث ألفيت فيها من الاحاديث ما يبعد أن يكون في / لفاظه أو معانيه أو أسلوبه من حكم قوله وبارع منطقه صوات الله عليه ... وما كان يثير عجبى أنى إذا قرأت كلة لأحد أجلاف العرب أهتز لبلاغتها ، وتعروني أريحية من جزالتها ، وإذا قرأت بعض ما ينسب إلى النبي ﷺ من قول لا أجد له هذه الاريحية ولا ذاك الاهتزاز ، وكنت أعجب كيف يصدر عنه صوات الله عليه مثل هذا الكلام المفسول من البلاغة والعارى عن الفصاحة ، وهو أبلغ من نطق بالضاد ، أو يأتي منه مثل تلك المعانى السقية وهو أحكم من دعا إلى رشاد »

أقول : أما الاحاديث الصحيحة فليست هي بهذه المثابة ، والاهتزاز والاريحية مما يختلف باختلاف الفهم والتقويم والموى ، ولئن كان صادقا في أن هذه حالة مع الاحاديث الصحيحة فلن يكون حاله مع كثير من يات القرآن وسوره إلا قريبا من ذلك . هذا والبلاغة مطابقة الكلام لمتضفي الحال ، والنبي ﷺ كان همه إفهام الناس وتعليمهم على اختلاف طبقاتهم ، وقد أمره الله تعالى أن يقول { وما أنا من المتكلمين } والكلمات المنقوله عن العرب ليست بشيء يذكر بالنسبة

إلى كلامهم كله ، وإنما نقلت لطرافتها ، ومقتضى ذلك أنه لم يستطرف من كلامهم غيرها . وكذلك المنسوق من شعرهم قليل ، وإنما نقل ما استجيد ، والشعر مظنة النصぬ البالغ ، ومع ذلك قد تقرأ القصيدة فلا تهتز إلا للبيت والبيتين ، ثم إن كثيراً مما نقل عن النبي ﷺ روى بالمعنى كما يأتي . فاما سقم المعنى فقد ذكر علماء الحديث أنه من علامات الموضوع ، كما نقله أبو رية نفسه ص ١٠٤ . وذكر ابن أبي حاتم في تقدمة (الجرح والتعديل) ص ٣٥١ في علامات الصحيح «أن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة» فان كان أبو رية يستقسم معنى الأحاديث الصحيحة فمن نفسه أتى

ومن يكُنْ ذَا فِي مَرْأَةِ مَرِيضٍ يَجِدُ مَرْأَةً بِالْعَذَبِ الزَّعَلَالا

قوله «... أما المعنى فلا يعنيهم من أمره شيء» كذا قال ، وقد أسلفتُ أن روايتم للمعنى سابقة ، يراعونه عند السباع ، وعند التحديث ، وعند الحكم على الرواوى ، ثم يراعونه عند التصحیح . ومنهم من يتسامح في بعض ذلك ، وهم معروفون كما تقدم . وقد قال أبو رية ص ١٠٤ : «ذكر المحتقون أموراً كثيرة يعرف بها أن الحديث موضوع ...» فذكر جميع ما يتعلّق بالمعنى - تلا عنهم . فان قال : ولكن مصححي الأحاديث لم يراعوا ذلك . قلت : أما المثبتون كالبخاري ومسلم فقد راعوا ذلك . بل في كل منها أحاديث يسيرة انتقدوها بعض الحفاظ أو ينتقدوها بعض الناس . ومرجع ذلك إما إلى اختلاف النظر ، وإما إلى اصطلاح لها يغفل عنه المنتقد ، وإما إلى الخطأ الذي لا ينجو منه بشر . وقد انتقدت عليهما أحاديث من جهة السندي ، فهل يقال لأجل ذلك إنها لم يراعيا هذا أيضاً ؟

٥ / قال ص ٥ «وعلى أنهم قد بذلوا أقصى جهدهم في دراسة علم الحديث من حيث روایته ... فانهم قد أهملوا جيئاً أمراً خطيراً ... أما هذا كله .. فقد انصرف عنه العلامة والباحثون وتركوه أخباراً في بطون الكتب مبعثرة ...»

يعنى فجمعها هو في كتابه . وغالب ذلك قد تكفلت به كتب المصطلح ، وسائره في
كتب أخرى من تأليف المحدثين أنفسهم ، ومنها ينقل أبو رية

وقال ص ٦ « أسباب تصنيف هذا الكتاب الخ » إلى أن قال : « وما راعى
أن أجده في معانى كثير من الأحاديث ما لا يقبله عقل صريح » . أقول : لا ريب
أن في ما ينسب إلى النبي ﷺ من الأخبار ما يرده العقل الصريح ، وقد جمع
المحدثون ذلك وما يقرب منه في كتب الموضوعات ، وما لم يذكر فيها منه فلن
تجد له إسنادا متصلة إلا وفي رجاله من جرحه أنه الحديث رجل أو أكثر ، وزعم
أن في الصحيحين شيئا من ذلك سيأتي النظر فيه وقد قدمت قضية المقل . قال
« ولا يثبته علم صحيح ولا يؤيده حس ظاهر أو كتاب متواتر » أقول لا أدري
ما فائدة هذا مع العلم بأن ما يثبته العلم الصحيح أو يؤيده الحس ظاهر لا بد أن
يقبله العقل الصريح ، وإن القرآن لا يؤيد ما لا يقبله العقل الصريح
ثم قال « كنت أسمع من شيوخ الدين عفوا الله عنهم أن الأحاديث التي تحملها
كتب السنة قد جاءت كلها على حقيقتها »

أقول : العامة في باديتنا باليمين ، وال العامة من مسلمي الهند ، اذا ذكرت لأحد هم
حديثا قال : أصحيح هو ؟ فان قلت له هو في سنن الترمذى - مثلا - قال : هل
جميع الأحاديث التي في الكتاب المذكور صحيحة ؟ فهل هؤلاء أعلم من شيوخ
الدين في مصر ؟

ثم ذكر حديث « من كذب على الخ » وقضايا أخرى ذكر أنها انكشفت
له ، أجل القول فيها هنا على أن يفصلها بعد ، فأخرت النظر فيها إلى موضع تفصيلها

ثم قال ص ١٣ « لما انكشف لي ذلك كله وغيره مما يحمله كتابنا ، وبدت
لي حياة الحديث الحمدى في صورة واحدة جلية تزامى في مرآة مقصولة ،
أصبحت على يقنة من أمر ما نسب إلى الرسول من أحاديث آخذ ما آخذ منه

ونفسى راضية ، وأدع ما ادع وقلت مطمئن ، ولا علىَّ في هذا أو ذلك حرج ،
أو جناح »

أقول : أما إنه بعد اطلاعه على ما قلته في كتابه هذا صار عارفاً بتاريخ
ال الحديث النبوى إجمالاً فهذا قريب ، لو لا أن هناك قضيائياً عظيمه يصورها في كتابه
هذا على تقدير حقيقتها كما سنقى عليه الحجة الواضحه إن شاء الله تعالى . وأما أنه
أصبح على بيته إلى آخر ما قال فيه دعوى تحتمل تقييرين : الأول أنه أصبح
يعرف بمناظرة واحدة إلى الحديث من الأحاديث حقيقة حاله من الصحة قطعاً أو
ظننا / أو احتمالاً أو البطلان كذلك . الثاني أنه ساء ظنه بالحديث النبوى – إن
لم يكن بالدين كله – فصار لا يراه إلا أدلة يستغلها الناس لأهوانهم ، فأصبح يأخذ
منه ما يوافق هواه ويرد ما يخالف هواه ، بدون اعتبار لما في نفس الأمر من
صحة أو بطلان

من الجور أن تزعم أن مراد أبي رية هو ما تضمنه التفسير الأول لأن ذلك
باطل مكشوف . وذلك أن القضية شطرين : الأول أن يدع الحديث ، الثاني أنه
يأخذ به . فاما الشطر الأول فالمسلم لا يدع الحديث وقلبه مطمئن إلا إذا بان له أنه
لا يصح ، والذى في كتاب أبي رية مما ذكر أنه يدل على عدم الصحة إما أن
يقتضى انتفاع الصحة قطعاً كنافضة الخبر للعقل الصريح أو للحس أو لنص القرآن ،
وإما أن يقتضى استبعادها فقط ، والأول لا يحتاج الناس فيه إلى كتاب أبي رية
هذا ، والثاني لا يكفى فإنه قد ثبت الخبر ثبوتاً يدفع الاستبعاد ، إذن فشارة مجهوده
وكتابه بالنظر إلى هذا الشطر ضئيلة لا يأيق التبجح بها

وأما الشطر الثاني فن الواضح أن انتفاء الموضع الظاهر كنافضة المقل
الصريح ونحوه إنما يفيد إمكان الصحة ، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في السنة ،
فإن كان موافق الرجال ظاهر الاتصال قيل : صحيح الأساند . ثم يبقى احتمال

الصلة القادحة بما فيه من الشذوذ الضار والتفرد الذي لا يحتمل ، والنظر في ذلك هو كما قال أبو رية ص ٣٠٢ « لا يقوم به إلا من كان له فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بالأسانيد والمتون وأحوال الرواية » وهذه درجة لا تزال بجهود أبي رية ولا بأضعاف أضعافه . فبان يقيناً أن أبارية لا يمكنه الاستقلال بتصحيح حديث ، بل كتابه ينادي عليه أنه لا يمكنه أن يستقل بتصحيح إسناد . إذن فلم يفده بجهوده شيئاً في هذا الشطر ، وبقي فيه كما كان عالة على تصحيح علماء الحديث . هذا حال التفسير الأول ، وأما التفسير الثاني فلا أدرى غير أنه يشهد له صنيع أبي رية في ما يأتي من كتابه من رد الأحاديث والاخبار الثابتة ، والاحتجاج كثيراً بالضعفية والواهية والكذوبة . والله أعلم

قال ص ١٣ « ولا يتوهم أحد أنى بدع في ذلك ، فإن علماء الأمة لم يأخذوا بكل حديث نقلته إليهم كتب السنة ، فليسعن ما وسعهم بعد ما تبين لي بما تبين لهم ، وهذا أمر معلوم لا يختلف فيه عالم ، اللهم إلا الحشووية الذين يؤمدون بكل ما حل سيل الرواية ، سواء كان صحيحاً أم غير صحيح ، مadam قد ثبت سنه على طريقتهم »

أقول : لم يجعل أحد من أهل العلم ما قدمته قريباً في شأن صحة الحديث ،
وليس لهم لا يميزون مخالفة حديث تبين إمكان / صحته ثم ثبت صحة إسناده
ولم يعلم ما يقدح فيه أو يعارضه . وأبو رية يعيّب عليهم هذا ويبيح لنفسه أن
يعارض نصوص القرآن وإجماع أهل الحق بأحاديث وأخبار وحكايات لا يعرف
حال أسانيدها . ومنها الضعيف والواهى والباطل والكذب ، ويكثر من ذلك
كاستراه

قد يقال : ربما يدعى أنه أصبحت له ملامة وذوق يعرف بها الصحيح
بدون معرفة سند ولا غيره . أقول : هذه دعوى لا تقع من عاقل يحترم عقول

الناس ، وقد قال أبو رية ص ٢١ « قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصدق بعض ما يفتريه المنافقون » ونقل ص ١٤٢ عن صاحب المغار محتاجاً به قوله « والنبي ﷺ ما كان يعلم الغيب ، فهو كسائر البشر يحمل كلام الناس على الصدق اذا لم تخف به شبهة ، وكثيراً ما صدق المنافقين والكافر في أحاديثهم » فهل يدعى أبو رية لنفسه درجة لم يباها النبي ﷺ ولا غيره ؟ إذن فلن نعد من عرف ما في كتابه هذا وأضعاف أضعافه من يعارضه قائلاً : قد حصل لي ملحة وذوق أعلى مما حصل لك ، وأنا أعرف بطلان هذا الذي احتججت به . فسقوط الدعويان ويقوم العقل والعدل . أما ما ذكره عن علماء الأمة فستاني حكايته في ذلك ونبين حالماً إن شاء الله ، والحق أنه لم يكن في علماء الأمة المرضيدين من يرد حديثاً بلغه إلا لعذر يحتمله له أكثر أهل العلم على الأقل . ولو كان حال أبي رية في الرد والمذر كحال أحدم لساغ أن يقال : يسعه ما يسعهم ، وإن كان العون شاسعاً جداً . ولكن له شأن آخر كما يأتي

قال : قال ابن أبي ليلى « لا يفقه الرجل في الحديث حتى يأخذ منه ويدع » وقال عبد الرحمن بن مهدي « لا يكون إماماً في الحديث من تتبع شواذ الحديث ، أو حدث بكل ما يسع ، أو حدث عن كل أحد »

أقول : هذا موجه إلى فريق من الرواة كانوا يكتبون ويررون كل ما يسمعون من الأخبار ، يرون أنه ليس عليهم إلا الأمانة والصدق وبيان الأسانيد ، تاركين النقد والفقه في الحديث والإمامنة لغيرهم . فاما الأخذ والرد للعمل والاحتجاج فكل أحد يعلم أنه يؤخذ ما يصح ، ويترك ما لا يصح . ومرقرياً حال أبو رية في هذا

قال أبو رية « ولما كان هذا البحث لم يعنَ به أحد من قبل كذا فلنا . . . »

أقول : قد قدم أن الذي يسوغ له ادعاؤه هو أنه جمع في كتابه هذا مالم يجمع

في كتاب من قبل ، والقناعة راحة

ثم قال « وكان يجب أن يفرد بالتأليف منذ ألف سنة عندما ظهرت كتب الحديث المعروفة . . . حتى توضع هذه الكتب في مكانها الصحيح من الدين ، ويعرف الناس حقيقة ما روی فيها من أحاديث . . . »

أقول : إن ما جمعه في كتابه من كلام غيره منه ما هو مقبول ، ومنه ما يعلم حاله من رسالته هذه ، فاما المقبول فمن مؤلفات / الحدثين تقل ، وفيها أكثر منه وأفع وأرفع ، وأما المرذول فليس له حساب ، وقد نبهوا عليه في مؤلفاتهم ، وكثرة الباطل تفاصيل ، غير أن للباطل هواة : منهم طائفة يثنى عليها أبو رية من قلبه ، وطائفة لا يرضهاه ولكنه رأى أن في كلامه ما يعجبها فراح يتلقاها في مواضع رجاء أن يروج لليها كتابه كاراج لديها كتاب فلان

ثم قال ص ١٤ « ولأن هذا البحث كما قلنا طريف أو غريب »

أقول : قد خجلت من كثرة مناقشة أبي رية في إطاره لكتابه ، مع أنه عنده بمنزلة ولده يتعرى به عن ولده العزيز مصطفى ، ولذلك جعله باسمه كما ذكره أول الكتاب تحت عنوان « الاهداء » ، وأحسبه يتصور أن الرد على كتابه معناه أن يلحق هذا الولد بمصطفى ، ولذلك يقول هنا « وقد ينبع له من يتطاول إلى معارضته من تعنت أفكارهم وتحجرت عقولهم » ولو قال : قولهـم لكان أنسـب حـالـه

قال « فقد استكثرت فيه من الأدلة التي لا يرقى الشك إليها ، وأزيد من الشواهد التي لا ينال الضعف منها »

أقول : سوف ترى إذا انحنيت العبار أفرس تحتك أم حمار !

قال « ويرغبـي أن أنصـرفـ فيـ هـذـاـ الـكتـابـ عنـ النـقـدـ وـالتـحلـيلـ ،ـ وـهـيـ الـاـصـوـلـ الـتـيـ يـقـومـ الـعـلـمـ الصـحـيـحـ فـيـ هـذـاـ الـمـصـرـ عـلـيـهـ »

أقول : قد ذكر هو ص ٣٢٧ أن علماء فقه الحديث قد عرفوا تلك الأصول ونقل عن صاحب المثار قوله « إن علماء فقه الحديث من وراء نقد أسانيد الأخبار والآثار تقدا آخر لتوتها . . . ويشاركون في هذا النوع من النقد رجال الفلسفة والأدب والتاريخ ويسموه في عصرنا النقد التحليلي » فإن كان أبو رية يحسن فانما عدل عنه ليتسع له المجال فيما يكره أن يتضح للمتفقين

لكن قال بعد هذا « وقد اضطررت إلى ذلك لأن قومنا حديثو عهد بمثل هذا البحث ، على أنني أرجو أن يكون قد اتفق ذلك العهد الذي لا يشيع فيه إلا النفاق العلمي والرثاء الديني ، ولا ينشر فيه إلا ما يروج بين الدهاء ويرضى عنه من يزعمون للناس زوراً أنهم من المحدثين أو العلماء » وهذا يشعر أو يصرح بأنه يريد بالنقض التحليلي أمراً آخر انصرف برغمه عنه إقام علماء المسلمين وعامتهم وأخذنا بنصيب مما يسميه بالنفاق العلمي والرثاء الديني . وفي كتابه أشياء تدل على قرب وأشياء تدل على بعد ، وعيارته هذه ونحوها قريب من الضرب الأول وتلقت النظر إلى الثاني ، فنه ما صر في أول كتابه من الإشارة إلى أن جميع الذين اشتهروا في القرون الأولى بالعلم والإمامية ليسوا عنده علماء ، وربما كلامه في الصحابة رضي الله عنهم ومجهود السوق لأبي هريرة رضي الله عنه ومحاولته قلب محاسنه عيباً والاستدلال بالحكايات الكاذبة لغض منه واحتلاته التهم / الباطلة لتكذيبه ، وذلك ينبي عن فقر مدقع من توقير النبي ﷺ واحترام جانبه ومحبود شديد لبركة صحبته وملازمته وخدمته . وأهم من ذلك أن أبو رية يقسم الدين إلى عام وخاص ، ويقول إن العام هو الدلائل القطعية من القرآن ، والسنن العملية المتواترة التي أجمع عليها مسلمو الصدر الأول وكانت معلومة عندهم بالضرورة . انظر ص ٣٥٠ في كتابه . ثم يعود فيقرر أن الدلائل التقليدية كلها ظنية . انظر ص ٣٤٦ و ٣٥٣ منه . وأن الدين كله في القرآن لا يحتاج معه إلى غيره . « حسبنا كتاب الله » انظر ص ٣٤٩ منه ، وأنه لا يلزم من الاجماع على

حكم مطابقته لحكم الله في نفس الامر » انظر ص ٣٥٢ منه . ومجموع هذا يقتضي أن يكون الدين كله خاصاً عنده . ومعنى اننا نصل على ما يظهر من كلامه أن الدين فيما عدا الأمور القضائية « موكل إلى اجتهد الأفراد » كأنه يريد أنه قضية فردية تخص كل فرد فيما بينه وبين الله لا شأن له بغيره ولا لغيره به . وفي الأمور القضائية « موكل إلى أولى الامر » كأنه يريد أن للمتقن أو القاضي أن يأخذ بالحكم الديني إذا وافق رأيه وله أن يدعه . انظر ص ٣٥٣ منه . ونجد أنه يحتاج كثيراً بأقوال لا يعتقد صحتها بل قد يعتقد بطلانها ولكنك أنه يرآها موافقة لفرضه . ويحاول إبطال أحاديث صحيحة بشبهات ينتقل النهن فور إيرادها إلى ورودها على آيات من القرآن . فهذا وأشباهه يجعلنا نشقق على أبو رية ومنه

قال « وأرجو كذلك وقد حسرتُ النقاب عن وجه الحق في أمر الحديث الحمدى الذى جعلوه الاصل الثاني من الادلة الشرعية بعد السنة العملية . . . »

أقول : نعم نحن المسلمين لا نفرق بين الله ورسله ، بل نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله المبلغ للدين الله والمبين لكتاب الله سنته ، بقوله وفعله وغير ذلك مما بين به الدين ، وتومن وتدين بما بلغنا إياه بالكتاب وبالسنة ، والاحاديث اخبار عن السنة ، إذا ثبتت ثبت ما دلت عليه السنة ، ولسنا نحن بالجاعل على السنة بهذه المرتبة ، بل الله عز وجل جعلها . وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة . وقد تكفل الله تعالى بحفظ دينه ، ووفق الأمة التي وصفها بأنها خير أمة أخرجت للناس ققام أئتها وعلماؤها بما أمرها به من حفظ الدين وتبيينه على الوجه الذي اختاره الله ورسوله فلم يزل محفوظاً إن خفي بعضه على الجهل لم يخف على العلماء ، وإن خفي على بعض العلماء لم يخف على بقائهم ، وما في كتابك هذا من حق فعنهم قلت ، وباطلتك مردود عليك

قال « واتخذوا منه أساساً لتأييد الفرق الإسلامية وللائل على الخرافات

والأوهام ، و قالوا بزعمهم إنها دينية »

أقول : ملمن فرقة من الفرق الاسلامية إلا ولديها شيء من الحق ؛ وما تسميه أنت خرافات وأوهاما منه ما هو حق وإن / زعمت . والأحاديث التي يثبتها أهل العلم حق ولا يستنكر للحق أن يشهد للحق . وأما الأحاديث الباطلة فتها ما نصوا على بطلانه وهو كثير ، ومنها ما يعرف بالنظر فيه على طريقتهم بطلانه أو ونه أو على الأقل الشك في صحته

قال « وكشفت القناع عما خفي على الناس أمره » أقول : أما أهل العلم فلم تزد هم علما ، وأما غيرهم فالذى فى كتابك ما يضلاهم ويليس عليهم دينهم أكثر مما قد يفيدهم

ثم قال « أرجو أن أكون قد وقت إلى الدفاع عن السنة القولية وحياطتها عما يشوبها ، وأن يصان كلام الرسول من أن يتدسّس إليه شيء من افتراء الكاذبين ، أو ينال منه كيد المافقين وأعداء الدين ، وأن تنزع ذاته الكريمة من أن يعزى إليها إلا ما يتفق وسمو مكانها وجلال قدرها »

أقول : أما ما قلته من كتب علماء الحديث من شرائط الصحيح وبيان المعتل وعلامات الموضوع وبيان أن كثيرا من الأحاديث الصحيحة رويت بالمعنى ونحو ذلك فإنه يليق به هذا الوصف . وأما كثير ما قلته عن غيرهم أو جاء به من عنده فوصفه بذلك بعنزة لأن يجمع رجل كتابا يطعن في آيات كثيرة من القرآن بزعم أنها ليست منه وأن فيه كثيرا من ذلك ثم يزعم أن غرضه هو « الدفاع عن الكلام الرباني وحياطته عما يشوبه وأن يصان كلام رب العزة وأن تنزع ذاته المقدسة من أن يعزى إليها إلا ما يليق بمحلاها » ونحو ذلك

قال ص ١٥ « وإذا كان هذا الكتاب سينغير ولا ريب من آراء كثير من المسلمين فيما ورثوه من عقائد فإنه سيقفهم إن شاء الله على حقائق كثيرة م - ٢ * الأنوار الكاشفة

ترزidهم تبصرة وعلما بدينهم ، ويحل لهم مشاكل متعددة مما تضيق به صدورهم ،
ويدفع شبهات ينكرون عليها المخالفون . . . »

أقول : الكلام على هذا نحو ما قبله . وبعد فان أضر الناس على الاسلام
والمسلمين هم الحامون الاستسلاميون ، يطعن الأعداء في عقيدة من عقائد الاسلام
أو حكم من أحكامه ونحو ذلك فلا يكون عند أولئك الحامين من الإيمان
واليقين والعلم الراسخ بالدين والاستحقاق لعون الله وتائیده ما يثبتهم على الحق
ويهدى بهم الى دفع الشبهة ، فيلجمون إلى الاستسلام بنظام ، ونظام التقدميين التحريف
ونظام التوسطيين زعم أن النصوص التقليدية لا تقييد اليقين والمطلوب في أصول الدين
اليقين ، فعزلوا كتاب الله وسنة رسوله عن أصول الدين . ونظام بعض العصريين
التشذيب ، وأبوريه يحاول استعمال الأنظمة الثلاثة ويوجل في الثالث . على أن
أولئك الذين سميتهم محامين كثيراً ما يكونون هم الخصوم ، والباطل جشع ، وقد قال
الله تبارك وتعالى ﴿٢٣:٧٠﴾ ولو اتبع الحق أهواهم لفسدت السموات والأرض
ومن فيهن ﴿﴾

١١ / وقال عز وجل ﴿٢:١٢٠﴾ ولن ترضى عنك اليهود ولا الصارى حتى
تبغَّ ملأَّهم ، قل إِنَّ هُدِيَ اللَّهُ هُوَ الْهَدِي ﴾ و قال سبحانه ﴿٣:١٠٠﴾ يا أيها
الذين آمنوا إن تعطيوه فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم
كافرين . وكيف تكفرون وأنتم تُشَاهِدُونَ آياتَ اللَّهِ وَفِيهِمْ رَسُولُهُ ﴾ والرسول
فينا بنته . وقال تعالى ﴿٢:٢١٧﴾ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم إن
استطاعوا ، ومن يرتد عن دينه فیمْت وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم
في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾

قال أبو رية ص ١٥ : « وإنني لأتوجه بعملي هذا - بعد الله سبحانه وله
العزّة - إلى المتفقين من المسلمين خاصة ، وإلى المتهمن بالدراسات الدينية عامة »

يُعنى المستشرقين من اليهود والنصارى والملحدين « ذلك بأن هؤلاء وهؤلاء الذين يُعرفون قدره ، والله أدعوا أن يجدوا فيه جمِيعاً ما يرضيهم ويرضى العلم والحق معهم » أقول : أما المستشرقون فالذى يرضيهم معروف . وأما المتفقون ف يريد أبو رية الثقافة الغربية ، ويُطْمع أبازية فيهم أن يرى أكثرهم عزلاً عن الواقعين الأسلاميين : العلم الدينى ، والمناعة . وأما علماء المسلمين ، وعامتهم وهم مظنة الخير فهم عند أبي رية سفهاء ، وافقاً عشرين آية من أول سورة البقرة

شم ختم أبو رية مقدمة بالدعاء لمجهوده وكتابه . وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعني المسلمين ومن شاء من عباده بما في كتابي هذا من صواب ، ويقيني ولياً لهم شر ما فيه من خطأ ، ويوقفنا جميعاً لما يحبه ويرضاه

السنة

١٢ / ثم شرع أبو رية بعد الخطبة في الكتاب فقال ص ١٦ « السنة . . . » ،

ونقل عبارات منها عبارة عن تعريفات البرجاني زاد في آخرها زيادة في نحو ثلاثة أسطر لم أجدها في التعريفات في آخرها « ثم اصطلاح المحدثون على تسمية كلام الرسول حديثاً وسنة » ثم قال أبو رية « وقالوا : السنة تطلق في الأكثري على ما أضيف إلى النبي من قول أو فعل أو تقرير »

أقول : تطلق السنة لغة وشرعاً على وجهين : الأول الأمر يقتدبه الرجل فيتبعه فيه غيره . ومنه ما في صحيح مسلم في قصة الذي تصدق بصرة فتبعته الناس فقصدوا قفال رسول الله ﷺ : « من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها . . . » الحديث . والوجه الثاني السيرة العامة ، وسنة النبي ﷺ بهذا المعنى هي التي تقابل الكتاب ، وتسمى المدى ، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير المدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله » هذا وكل شأن من شؤون النبي ﷺ الجزئية المتعلقة بالدين من قول أو فعل أو كف أو تقرير ، سنة بالمعنى الأول ، ومجموع ذلك هو السنة بالمعنى الثاني . ومدلولات الأحاديث الثابتة هو السنة أو من السنة حقيقة ، فان أطلقت « السنة » على ألفاظها فجاز أو اصطلاح . وإنما أوضحت هذا لأن آبارية يتومم أو يومم أنه لا علاقة للأحاديث بالسنة الحقيقة

مكانها ثم قال ص ١٧ « مكان السنة من الدين . جعلوا السنة القولية في الدرجة من الدين الثانية أو في الدرجة الثالثة من الدين . . . وأما الذي هو في الدرجة الثانية من الدين فهو السنة العملية »

أقول : المعروف بين أهل العلم قولهم « الكتاب والسنة » ثم يقسمون دلالات الكتاب الى قطعية وغيرها ، والسنة الى متواتر وآحاد ، وإلى قول و فعل و تقرير - الى غير ذلك من التقييمات . وسيأتي ذكر « ثلاث صفات » من صاحب النار ، وننظر فيه

فاما منزلة السنة جملة من الدين فلا تزاع بين المسلمين أن ما ثبت عن النبي ﷺ من أمر الدين فهو ثابت عن الله عز وجل ، ونصوص القرآن في ذلك كثيرة ، منها ﴿٤٠﴾ من يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ ، وكل مسلم يعلم أن الاعيان لا يحصل الا بتصديق الرسول فيما بلغه عن ربه ، وقد بلغ الرسول بسننته كما بلغ كتاب الله عز وجل . ثم تكلم الناس في الترتيب بالنظر إلى التشريع ، فمن قائل :

السنة قاضية على الكتاب / وسائل : السنة تبين الكتاب . وسائل : السنة في المرتبة الثانية بعد الكتاب . واقتصر الشاطبي في المواقف لهذا القول وأطلق ، وما استدل به هو وغيره قوله ﴿١٦﴾ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجَئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هُؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ . إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ، يَعِظُكُمْ لِعَلْمِكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

قالوا : قوله ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ واضح في أن الشريعة كلها مبينة في القرآن . ووجدنا الله تعالى قد قال في هذه السورة ﴿١٦﴾ : ٤٤ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فعلمنا أن البيان الذي في قوله ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ غير البيان الموكول إلى الرسول . ففي القرآن سوى البيان المفصل الوافق بيان محمل وهو ضربان : الأول الأمر بالصلوة والزكاة والحج

والعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى والنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، وتحريم
النباش وأكل أموال الناس بالباطل أو غير ذلك . الثانى الأمر باتباع الرسول
وطاعته وأخذ ما آتى والابتهاء عما نهى ونحو ذلك . وفي الصحيحين وغيرهما عن عاصمة
ابن قيس النجاشى - وكان أعلم أصحاب عبد الله بن مسعود أو من أعلمهم - قال
« لعن عبد الله الواشمات والتنمصات والتقلبات للحسن المغيرات خلق الله » . فقالت
أم يعقوب : ما هذا ؟ قال عبد الله : « مالى لا لعن من لعن رسول الله وفي كتاب
الله ؟ » قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته . قال : « والله لئن فرأيته لقد
وجدتني { وما أنا كم الرسول خذوه وما منها كم عنه فانهوا } » . ظاهر صنف ابن
مسعود أن الاعتماد في كون القرآن مبيناً لكل ما ينتبه السنة على الضرب الثاني -
وتقريب آية التبيان بالتي تليها كأنه يشير إلى أن الاعتماد على الفرق بين مجتمعين ،
ورجحه الشاطبى وزعم أن الاستقراء يوافقه . فعلى هذا لا يكون للخلاف غرة . ثم قال
قوم : جميع ما بينه الرسول علمه بالوحى . وقال آخرون : منه ما كان باجهاد أذن الله
له فيه وأقره عليه . ذكرها الشافعى فى الرسالة . ثم قال ص ١٠٤ « وأى هذا كان
فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله . . . » وبالغ بعضهم فقال : كل ما بنبه
الرسول فهمه من القرآن . ونسبة بعض التأخرىن إلى الشافعى ، فعلى هذا كان
القرآن فى حق الرسول تبياناً لكل شيء وقصيلاً ، فأما فى حق غيره فعلى ما مر ..
والله الموفق

ثم نقل أبو رية كلاماً من مواقف الشاطبى ، وكلام المواقف طويل جداً
وفى ماترکه أبو رية منه ما قد يخالف ظاهر بعض ما قوله ، وإجمال الكلام العربى
الناصع كلام الشافعى فى الرسالة

١٤ / ثم قال أبو رية ص ١٩ : « وكان الإمام مالك يراعى كل الرعاة العمل

المستمر والأكثـر ، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث »

أقول : كان مالك رحمه الله يدين باتباع الأحاديث الصحيحة إلا أنه ربما توقف عن الأخذ بحديث ويقول : ليس عليه العمل عندنا . يرى أن ذلك يدل على أن الحديث منسوخ أو نحو ذلك ، والانصاف أنه لم تتحرر مالك قاعدة في ذلك فوّقعت له أشياء مختلفة . راجع الأم للشافعى ١٧٧ - ٢٤٩ . وقد اشتهر عن مالك قوله « كل أحاديـر يؤخذـنـ من قوله ويتركـ إـلا صاحـبـ هـذاـ القـبـرـ » يعني النبي ﷺ . قوله للمنصور إذ عرض عليه أن يحمل الناس على الموطأ : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار فعنـدـ أـهـلـ كـلـ مـصـرـ عـلـمـ »

قال أبو رية ص ١٩ « وقال [مالك] أحب الأحاديث إلى ما اجتمع الناس عليه » أقول : لا ريب أن الجميع عليه أعلى من غيره مع قيام الحجة بغيره إذا ثبت عند مالك وغيره

ثم حكى عن صاحب النار قوله « والنبي مبين للقرآن بقوله وفاته ، ويدخل في البيان التفصيل والتخصيص والتقييد ، لكن لا يدخل فيه إبطال حكم من أحكامه أو نقض خبر من أخباره ، ولذلك كان التحقيق أن السنة لا تنسخ القرآن »

أقول : أما الإبطال ونقض الخبر بمعنى تكذيبه فهذا لا يقع من السنة للقرآن ولا من بعض القرآن بعض ، فالقرآن كله حق وصدق {٤١:٤٢} لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيلاً من حكيم حميد } وأما التخصيص والتقييد ونحوها والنسخ فليست بإبطال ولا تكذيب ، وإنما هي بيان . فالتفصيص مثلاً إن اتصل بالخطاب بالعام كان نزلت آية فيها عموم ونزلت معها آية من سورة أخرى فيها تخصيص للآية الأولى ، أو نزلت الآية فتلها النبي ﷺ وبين

ما يخصها فالأمر واضح ، إذ البيان متصل بالمبين فكان معه كالمقالم الواحد . وإن تأخر الخصوص عن وقت الخطاب بالعام ولكنه تبعه قبل وقت العمل بالعام أو عنده فهذا كال الأول عند الجمهور ، وهذا مرجعه إلى عرف العرب في لغتهم كما بينه الشافعى في الرسالة^(١) : أما إذا جاء بعد العمل بالعام ما صورته التخصيص فاما يكون نسخا جزئياً . لكن بعضهم يسمى النسخ تخصيصاً جزئياً كان أو كلها نظراً إلى أن اقتضاء الخطاب بالحكم لشموله لما يستقبل من الأوقات عموم ، والننسخ إخراج بعض تلك الأوقات وهو المستقبل بالنسبة إلى النص الناسخ ، وهذا مما يحتج به من يحيى نسخ بعض أحكام الكتاب بالسنة

١٥ / قال صاحب المغار « والعمدة في الدين كتاب الله تعالى في المرتبة الأولى والستة العالية المتفق عليها في المرتبة الثانية . وما ثبت عن النبي وأحاديث الآحاد فيها رواية ودلالة في الدرجة الثالثة »

قضية خطيرة أقول : قد سبق أن المعروف بين أهل العلم ذكر الكتاب والسنة ثم يقسمون السنة إلى متواتر وأحاداد وغير ذلك . قال « ومن عمل بالمنافق عليه كان مسلماً ناجياً في الآخرة مقرباً عند الله تعالى . وقد قرر ذلك الغزالى »

علق أبو رية في الحاشية « قرر الغزالى ذلك في كتاب القسططاس المستقيم » وعبارة صاحب المغار في مقدمته لمعنى ابن قدامة « فمن مقتضى أصولهم كلهم وجوب ترك أسباب كل هذا التفرق والاختلاف^(٢) حتى قال الغزالى في القسططاس المستقيم

(١) قد يكون كذلك في غير العربية ، ولكن الشافعى رأى بعض المستعربين يستنكرون أنه فوز خالفة لغاتهم الأعجمية للعربية في ذلك

(٢) أسباب التفرق والاختلاف الواجب تركها باتفاقهم هي الجهل والموي والتucciب ، وكذلك الخطأ بقدر الوسع . فاما أن يترك أحدهم ما يراه حقاً فلا قائل به ، بل هو محظوظ باتفاقهم

بـ لاكتفاء بالعمل بالمجتمع عليه وعد المسائل الظنية المختلفة فيها كأن لم تسكن »
كذا قال . والذى في القسطاس المستقيم خلاف هذا ، فان فيه ص ٨٩ فـ
بعدها : أنه يعظ العالمى الطالب الخلاص من الخلاف في الفروع بأن يقول له :
« لا تشغل نفسك بمواقع الخلاف ما لم تفرغ من جميع المتفق عليه ، فقد اتفقت
الأمة على أن زاد الآخـرة هو التقوى والورع ، وأن الكسب الحرام والمـال الحرام
والنـفـيـة والنـفـيـة والزـنا والسرقة والخـيانـة . . . حـرام ، والـفـرـائـض كلـها واجـبة . فـان
فرـغـتـ منـ جـمـيعـهـ أـعـلـمـكـ طـرـيقـ الـخـلاـصـ منـ الـخـلـافـ » ، قال : « فـانـ هوـ طـالـبـنـىـ بـهاـ
قـبـلـ الفـرـاغـ مـنـ هـذـاـ كـاهـ فـهـوـ جـدـلـىـ وـلـيـسـ بـعـامـىـ . . . نـعـمـ لـوـ رـأـيـتـ صـالـحـاـ قدـ فـرـغـ
مـنـ حدـودـ التـقـوىـ كـلـهاـ وـقـالـ هـاـ أـنـاـ تـشـكـلـ عـلـىـ مـسـائـلـ . . . فـأـقـولـ لـهـ إـنـ كـنـتـ
تـطـلـبـ الـأـمـانـ فـطـرـيقـ الـآـخـرـةـ فـاسـلـكـ سـبـيلـ الـاحـتـيـاطـ وـخـذـ بـماـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ الجـمـيعـ
فـتـوـضـأـ مـنـ كـلـ مـاـ فـيـهـ خـلـافـ ، فـانـ كـلـ مـنـ لـاـ يـوجـبـ يـسـتـجـبـ . . . فـانـ قـالـ :
هـوـ ذـاـ يـقـلـ عـلـىـ . . . ، فـأـقـولـ لـهـ : الـآنـ اـجـتـهـدـ مـعـ قـسـكـ وـانـظـرـ إـلـىـ الـأـمـةـ أـيـمـ
أـفـضـلـ . . فـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـكـ أـنـ الـأـفـضـلـ فـاتـبـعـهـ » . حـاـصـلـ هـذـاـ أـنـ الغـزـالـ كـانـ يـطـمـ
أـنـ الـعـامـةـ فـيـ زـمـانـهـ يـنـتـسـبـ كـلـ مـنـهـ إـلـىـ مـذـهـبـ وـيـتـعـصـبـ لـهـ ، فـانـ فـرـضـ أـنـ أحـدـمـ
سـائـلـ عـنـ الـخـلـافـ وـكـيـفـ يـتـخـلـصـ مـنـهـ فـلـنـ يـكـوـنـ إـلـاـ أـحـدـ رـجـلـينـ : إـمـاـ فـارـغاـ مـتـلـهـيـاـ
وـإـمـاـ وـرـعـاـتـيـاـ ، وـتـقـىـ الـورـعـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ شـغـلـ فـكـرـهـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ الـفـرـائـضـ
الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ وـتـجـنبـ الـحـرـمـاتـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ بـذـلـكـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ قـبـلـ أـنـ يـشـغـلـهـ
الـخـلـافـ . فـاـذـاـ كـانـ السـائـلـ مـقـسـراـ مـفـرـطاـ وـجـاءـ يـسـأـلـ عـنـ الـخـلـافـ فـلـنـ يـكـوـنـ إـلـاـ
مـتـلـهـيـاـ ، فـيـقـالـ لـهـ : أـبـدـاـ بـالـعـمـلـ بـمـاـ تـعـلـمـهـ يـقـيـنـاـ مـسـلـ ، فـانـ أـبـىـ فـهـوـ جـدـلـىـ يـتـعـنـتـ فـيـ
فـيـ السـؤـالـ وـلـاـ يـهـمـهـ الـعـمـلـ ، وـالـاعـرـاضـ عـنـ مـثـلـهـ أـوـلـىـ . فـأـمـاـ مـنـ أـنـىـ بـماـ عـلـيـهـ
محـسـبـ مـذـهـبـهـ وـسـائـلـ عـنـ الـخـلاـصـ / مـنـ الـخـلـافـ فـالـظـاهـرـ أـنـ يـسـأـلـ لـيـلـمـ وـيـعـلـمـ ،
قـالـ الغـزـالـ « فـأـقـولـ لـهـ : إـنـ كـنـتـ تـطـلـبـ الـأـمـانـ فـطـرـيقـ الـآـخـرـةـ فـاسـلـكـ سـبـيلـ
الـاحـتـيـاطـ وـخـذـ بـماـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ الجـمـيعـ » وـفـسـرـ ذـلـكـ بـمـاـ بـعـدـهـ ، وـذـلـكـ يـوـضـحـ قـطـعاـ أـنـ

مراده بما يتفق عليه الجميع أن يتلزم أن يكون وضوء الذي يصلى به وضوءاً يتفق العلماء على صحته ، يتوضأ من كل ما قال عالم إنها ينقض الوضوء . وهكذا في سائر عمله ، يأخذ بالأشد الأشد من أقوال الخالفين . وفهم منها صاحب النار أن لا يتوضأ من شيء قال عالم إنه لا ينقض الوضوء . وهكذا في سائر عمله يأخذ بالأخف الأخف من أقوال الخالفين . فلينظر العالم أين هذا من ذلك ؟ على أنه إن لم يتوضأ إلا مما اتفقا على أنه ينقض الوضوء قد يكون وضوئه باطلًا باتفاقهم وذلك أن بعض العلماء يوجب الوضوء ببس الذكر ولا يوجده من خروج الدم ، وبعضهم يعكس ، فإذا وقع لعاني هذا وهذا ولم يتوضأ فوضوئه الأول باطل باتفاق الفريقين ومع أن مراد الغزالي الاحتياط لا يكيد اقتصر على أن فيه « الأمان في طريق الآخرة » ومع أن صاحب النار قلبه إلى التغريط الشديد لم يقتصر على أن صاحبه يكون ناجياً في الآخرة بل زاد « مقرباً عند الله تعالى »

وبعد فلندع الغزالى وصاحب النار ، ولنرجع إلى الحجة . إننا نعلم أن لـ كثير من علماء الفرق زلات وشواذ مخالفة للدلائل واحدة من القرآن ، ولا حاديث تبلغ درجة التواتر المعنى أو درجة القطع عند من يعرف الرواية والرواة ، ومثل هذا غير قليل ، فالمقتصر على ما اتفق عليه على ما فيه صاحب النار لا بد أن يخالف الكتاب والسنة حتى في كثير من القضايا ، هذا في المخالفة القطعية ، فاما الظنية فحدث عن كثرتها ولا حرج

ومن جهة أخرى فمن الحال عادة أن يكون الحق داعيًّا من المسائل الخلافية مع المرخصين ، فالترخيص فيها كلها ترك متيقن لـ كثير من الحق . ولنفرض أن جماعة تتبعوا أقوال علماء المسلمين من جميع الفرق ثم جمعوا كتاباً ضمته ما اتفق المسلمون على أنه واجب أو حرام أو باطل^(١) وأهلو ما عدا ذلك ، فهل يقال إن

(١) انظر هل يسمحون بزيادة أو مندوب ،

من حافظ على ما في ذاك الكتاب بدون نظر إلى غيره « كان مسلماً ناجياً في الآخرة مقرباً عند الله تعالى » ثم يستغنى الناس بذلك الكتاب عن كتاب الله وتفسيراته وعن كتب السنة وشروحها ومتعلقاتها وعن كتب الفقه كلها ، ثم لا يعدم المشذبون مقالاً يشكك في ما ضمه ذلك الكتاب كاشك في تحقق الإجماع وفي جigitه ، ولتغير الأحكام بتغير الزمان . وحينئذ يتربع الدين يدعون أنفسهم بالصلحين من كل أثر للإسلام

وقال ابن حرم في الأحكام ٣ : ١١٤ « وبالجملة فهذا مذهب لم يخالق له معتقد قط ، وهو أن لا يقول القائل بالنص حتى يوافقه الإجماع ، بل قد صح الإجماع على أن قائل هذا القول معتقداً له كافر بلا خلاف ، لرفضه القول بالنصوص التي لا خلاف في وجوب طاعتها »

هذا وقد برئت ذمة الغزالي من ذاك القول كما علمت . وأنا أجل السيد محمد رشيد رضا عن أن يقول به متصوراً حقيقته . وإنما هذا شأن الإنسان كمن يكون على جسر غير محجر فتسولى على ذهنه خشية السقوط من جانب فيتأنى عنه ويتأخر حتى يسقط بغير اختياره من الجانب الآخر

بلي من عمل بالتفق عليه كان مسلماً ناجياً في الآخرة مقرباً عند الله تعالى ، وهذا المتفق عليه هو العمل بالدلائل القطعية والظنية من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله الثابتة قطعاً أو ظناً ، فالعالم يتعرى ذلك بالنظر في الأدلة ، فإن اشتبهت عليه أو تعارضت أخذ بأحسنها مع تحذيب خرق الإجماع الصحيح . والعالم يسأل العلماء ويأخذ بفتواهم ، فإن اختلفوا عليه احتاط أو طلب ترجيحاً ما . وإذا علم الله حسن نيته فلا بد أن ييسر له ذلك . فاما تقليد الآئمة فهما قليل فيه فلا ريب أنه خير بكثير من تتبع الرخص . وراجع المواقفات ٤ : ٧٢ - ٨٦

نعم قال أبو رية ص ٢٠ « حكم كلام الرسول ﷺ في الأمور الدنيوية .. في الأمور الدنيوية

إلى أن قال : « أما كلامه صلوات الله عليه في الأمور الدنيوية فإنه كما قالوا من الآراء الحضة ، وبسميه العلماء ارشاداً أى إن أمره عَزَّلَهُ اللَّهُ فِي أى شئ من أمور الدنيا يسمى أمر إرشاد . . . لأنَّه لا يقصد به القرابة ولا فيه معنى التبعد . ومن المعلوم أنه لا دليل على وجوب أو ندب إلا بدليل خاص »

أقول : ليس في هذا الكلام ما يصح أن يكون قاعدة ثابتة ، فـأمور الدنيا خاصة لأحكام الشرع ، وقد أمر الله تعالى بطاعة رسوله وحذر من الخالفة عن أمره ، فأمره عَزَّلَهُ اللَّهُ بشيء دليل قام على وجوبه ، إلا أن يقوم دليل يصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره . وتفصيل ذلك في كتب الفقه ثم قال « لأنَّ الرسل غير معصومين في غير التبليغ . قال السفاريني . . . قال ابن حمدان . . . « وانهم معصومون فيما يؤذونه عن الله تعالى ، وليسوا بمعصومين في غير ذلك » ، وقال ابن عقيل . . . لم يعتصموا في الأفعال ، بل في نفس الأداء ، ولا يجوز عليهم الكذب في الأقوال فيما يؤذونه عن الله تعالى . . . وقال القاضي عياض : . . . »

أقول هذا الذي اقتصر عليه أبو رية يوم أن الائياء عليهم الصلاة والسلام ليسوا معصومين عن تعمد الكذب في غير التبليغ ولا عن الكبائر ولا عن صغائر الخسارة . وفي هذه الكتب التي نقل عنها وغيرها بيان عصمتهم عن ذلك وعن غيره مما ترى تفصيله فيها . احتاج أبو رية إلى صنيعه ليرد كثيراً من الأحاديث الصحيحة بزعم أنها لم تسكن على وجه التبليغ ، وأن الائياء إنما عصمواً عن الكذب في التبليغ . فلينتذر القارئ / هذا مع قول أبي رية نفسه في حاشية ص ٣٩ « ولعنة الله على الكاذبين ، متعمدين وغير متعمدين » !

وذكر قصة التأيير ، فدونك تحقيقها : أخرج مسلم في صحيحه من حدث طلحة قال « مررت مع رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ بقوم على رموس النخل فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : يلتحونه ، يحملون الذكر في الأنثى فيلتح ، فقال رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ :

ما أظن يغنى ذلك شيئاً . قال فأخبروا بذلك فتركتوه . فأخبر رسول الله ﷺ بذلك .
 قال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فاني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ،
 ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذلوا به فاني لن أكذب على الله عز وجل »
 ثم أخرجه عن رافع بن خديج وفيه « قال لملئكم لم تقلوا كان خيراً . فتركوه
 فقضت .. قال : إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به ، وإذا
 أمرتكم بشيء منرأيي فإنما أنا بشر . قال عكرمة : أو نحو هذا » ثم أخرجه عن
 حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وعن ثابت عن أنس .. »
 وفيه « قال : لو لم تقلوا الصلح » وقال في آخره « أتم أعلم بأمر دنياكم »

عادة مسلم أن يرتب روایات الحديث بحسب قوتها : يقدم الأصح فالآخر .
 قوله ﷺ في حديث طلحة « ما أظن يغنى ذلك شيئاً ، إخبار عن ظنه ، وكذلك
 كان ظنه ، وإن الخبر صدق قطعاً ، وخطأ الظن ليس كذباً ، وفي معناه قوله في
 حديث رافع « لملئكم ... » وذلك كما أشار إليه مسلم أصح ما في روایة حماد
 لأن حماداً كان يخطئ . وقوله في حديث طلحة « فاني لن أكذب على الله »
 فيه دليل على امتناع أن يكذب على الله خطأ ، لأن السياق في احتمال الخطأ ،
 وامتناعه عمداً معلوم من باب أولى ، بل كان معلوماً عندهم قطعاً

ونقل عن شفاء عياض قال « وفي حديث ابن عباس في الخرص : قال
 رسول ﷺ : إنما أنا بشر ، فاحدثكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل
 قصي فاني أنا بشر أخطئ وأصيب » أقول ذكر شارح الشفاء أن البزار أخرجه
 بسند حسن ، وتحسين المتأخرین فيه نظر ، فان صح فكان لهم سروا بشجر مشعر
 ففرصوه يعبرون حدتهم ، وخرصها النبي ﷺ جاءت على خلاف خرصه .
 ومعلوم أن الخرص حزر وتخمين ، فكان الخارص يقول : أظن كذا . وقد صر
 حكمه . والله أعلم
 وقال أبو رية قبل هذا « وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصدق بعض ما يفتريه

الناقوس كا وقع في غزوة تبوك وغيرها ، وصدق بعض أزواجها ، وتردد في حديث الإفك .. حتى نزل عليه آيات البراءة » . وذكر ص ١٤٢ عن صاحب المثار : ١٩ « والنبي ﷺ ما كان يعلم الغيب فهو كاذب / البشر يحملون كلام الناس على الصدق إذ لم تخف به شبهة ، وكثيراً ما صدق الناقصين والكفار في أحاديثهم . وحديث العزبي وأصحابه معاونته مما يدل على ذلك .. إذ أذن بعض للعذريين من الناقصين في التخلف عن غزوة تبوك ، وما عللهم به وهو قوله تعالى ﴿ عفوا الله عنك ، لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقا وقاموا الكاذبين ﴾ وإذا جاز على الأنبياء والمرسلين أن يصدقا الكاذب فيما لا يخل بأمر الدين »

وذكر ص ٢٢ عن عياض حديث « فاعل ببعضكم أن يكون أبلغ من بعض فاحسب أنه صادق فأقضى له » وفي رواية « ولعل ببعضكم أن يكون أحسن بمحاجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع »

أقول : لم يكن ﷺ يعلم من الغيب ما لم يعلمه الله تعالى به ، ولم يكن - بائي وأمي - مغفلا ، ولم يصدق الناقصين أى يعتقد صدقهم ، بل ولا ظنه ، وإنما كان الأمر عنده على الاحتياط . ولهذا عاتبه الله عز وجل على الإذن لهم . هذا واضح بمحاجة الله . والعزبيون لم يتمتعوا بتحقق منهم كذب ، فلعلهم كانوا صادقين في إسلامهم وإنما بدا لهم أن يرتدوا لما وجدوا أنفسهم منفردين بالأبل والراعي بعيداً عن المدينة . وقصة بئر معاونة اختلف فيها فلم يتمتع فيها شاهد على ما نحن فيه . راجح فتح الباري ٢٩٦ : ٧ . وقصتها مع بعض أزواجها أراها في الصحيحين عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا ، فتوأصيت أنا وحفصة أن أتيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل : إني لأجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير ؟ فدخل على إحداها فقالت له ذلك فقال : لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له . فنزلت ﴿ يا أيها النبي

لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحْلَى اللَّهُ لَكُمْ إِلَى {إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ} لِمَا شَاءَ وَحْفَصَةٌ ..

ونعما الآية {لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحْلَى اللَّهُ لَكُمْ} تبني مرضاة أزواجك . والله غفور رحيم } ولو كان النبي ﷺ صدّق المرأة في أن لذاك العسل رائحة كريهة لكان امتناعه لكراهيتها ، وكذلك كان خلقه السليم المطلوب منه شرعا . وسياق الآية يخالف ذلك كما هو واضح . فالذى يظهر أنه ﷺ فطن للحيلة وعلم أن قائلة ذلك إنما غارت لطول مكثه عند ضرتها وانفرادها بسقيه العسل الذى يحبه ، فحملتها شدة النيرة ، فتكرم فلم يكتشفها ، وامتنع من شرب العسل عند ضرتها تعطيبا لنفسها

وأما تردده في قصة الإلفك فليس فيه ما يوم التصديق ولا ظن الصدق . وأما قوله « فأحسب أنه صادق » فالحسبان هو الظن ، ولينظر سند هذه الرواية

٢٠ / وذكر (ص ٢٢) عن شفاء عياض « فأما ما تعلق منها (أى معارف الأنبياء) بأمر الدنيا فلا يشترط في حق الانبياء العصمة من عدم معرفة الأنبياء ببعضها أو اعتقادها على خلاف ما هي عليه »

أقول : كلية « اعتقادها » فيها نظر ، فينبغي أن يقال بذلك « ظنها »

كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ

تعرّض أبو رية (ص ٧ - ٨) لهذه القضية ، ثم أفرد لها بفصل (ص ٢٣) ، ثم قاله « تضافرت الأدلة على أن أحاديث الرسول صلوات الله عليه لم تكتب في عهد النبي ﷺ كـما كان يكتب القرآن ، ولا كان لها كتاب يقيدونها عند سماعها منه وتلفظها بها ... »

أقول : قد وقعت كتابة في الجلة كـما يـقـى ، لكن لم تشمل ولم يؤمـر بها

أمراً . أما حكمة ذلك فنها أن الله تبارك وتعالى كا أراد لهذه الشريعة البقاء أراد سبحانه أنه لا يكلف عباده من حفظها إلا بما لا يشق عليهم مشقة شديدة ، ثم هو سبحانه يحوطها ويحفظها بقدرته ؛ كان النبي ﷺ إذ نزل عليه الوحي يجعل بقراءة ما يوحى إليه قبل فراغه خشية أن ينسى شيئاً منه ، فأنزل الله عليه ﴿ ٢٠ : ١٤ ﴾ ولا تَمْجِلْ بالقرآن من قبل أن يُعْقِنَ إِلَيْكَ وَجْهُهُ ، وَقُلْ رَبُّ زَوْنِي عَلَّمَهُ ﴾ وقوله ﴿ ٦٥ : ١٦ ﴾ لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ تَمْجِلْ بِهِ ، إِنْ عَلَيْنَا جُمْهُورَةُ قُرْآنِهِ ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتِّبِعْ قُرْآنَهُ ، ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ وقوله ﴿ ٨٧ : ٦ ﴾ سَنُقُرِئُكَ فَلَا تَنْسِي ، إِلَّا مَا شاءَ اللَّهُ ، إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفِي ، وَنِسْرَكَ لِلْيُسْرَى ﴾ وكانت العرب أمّةً أميّةً يندر وجود من يقرأ أو يكتب منهم ، وأدوات الكتابة عزيزة ولا سيما ما يكتب فيه ، وكان الصحابة محتاجين إلى السعي في مصالحهم فكانوا في المدينة منهم من يعمل في حائطه ، ومنهم من يباع في الأسواق ، فكان التكليف بالكتابة شاقاً ، فاقتصر منه على كتابة ما ينزل من القرآن شيئاً فشيئاً ولو مرة واحدة في قطعة من جريد النخل أو نحوه تبقى عند الذي كتبها . وفي صحيح البخاري وغيره من حديث زيد بن ثابت في قصة جمعه القرآن بأمر أبي بكر « فتسبعتُ القرآن أجمعه من العُسْبِ واللَّخَافِ وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الانصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا مَا عَنِتُّمْ ﴾ حتى خاتمة سورة براءة »

وفي فتح الباري : إن العُسْبَ جريد النخل ، وإن اللَّخَافَ الحجارة الرقاق ، وإنه وقع في رواية : القصب والعُسْبَ والكراييف وجرايد النخل ، ووقع في روايات أخرى ذكر الواقع وقطع الأدبيّم والصحف .

وكان النبي ﷺ يلقن بعض أصحابه ما شاء الله من القرآن ثم يلقن بعضهم بعضاً ، فكان القرآن محفوظاً جملة في صدورهم ومحفوظاً بالكتابات في

قطع مفرقة عدم . والمقصود أنه اقتصر من كتابة القرآن على ذاك الفدر إذ كان أ كثُر منه شافع عليهم ، وتكلف الله عز وجل بحفظه في صدورهم وفي تلك القطع ظم يتلف منها شيء ، حتى جمعت في عهد أبي بكر ، ثم لم يتلف منها شيء حتى كتبت عنها المصحف في عهد عثمان ، وقد قال تعالى {٩ : ١٥ إِنَّا نَحْنُ زَانِا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} ، وتكلفه سبحانه بحفظه لا يغفل المسلمين أن يغفلوا ما يسكنهم كافلوا - ب توفيقه لهم - في عهد أبي بكر ثم في عهد عثمان

فاما السنة فقد تكلف الله بحفظها أيضا لأن تكلفه بحفظ القرآن يستلزم تكلفه بحفظ بيانه وهو السنة ، وحفظ لسانه وهو العربية ، إذ المقصود بقاء الحجة قافية والمداية باقية بحيث ينالها من يطلبها . لأن محدا خاتم الأنبياء وشرعيته خاتمة الشرائع ، بل دل على ذلك قوله {فَمَنْ أَنْعَمْنَا بِيَدِهِ} ، حفظ الله السنة في صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت ودونت كيأتى ، وكان التزام كتابتها في العهد النبوى شافعا جدا لأنها تشمل جميع أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله وما يقوله غيره بحضوره أو يغفله وغير ذلك . والمقصود الشرعي منها معاناتها ، ليست كالقرآن المقصود بحفظه ومعناه ، لأنه كلام الله بلفظه ومعناه ، ومعجز بلفظه ومعناه ، ومتعبده بتلاوته بلفظه بدون أدنى تضليل ، لا جرم خفَّ الله عنهم واكتفى من تبليغ السنة غالبا بأن يطلع عليها بعض الصحابة ، ويكلل الله تعالى حفظها وتبليغها بقدرته التي لا يعجزها شيء . فالشأن في هذا الأمر هو العلم بأن النبي ﷺ قد بلغ ما أمر به التبليغ الذي رضيه الله منه ، وأن ذلك مظنة بلوغه إلى من يحفظه من الأمة ويلنه عند الحاجة ويقي موجودا بين الأمة . وتكلف الله تعالى بحفظ دينه يحصل تلك المظنة مثنتها ، فتم الحفظ كما أراد الله تعالى . وبهذا التكفل يدفع ما يتطرق إلى تبليغ القرآن كاحتلال تلف بعض القطع التي كتبت فيها الآيات ، واحتمال أن ينير فيها من كانت عنده ونحو ذلك . ومن طاف تراجم أمته الحديث من التابعين فمن بعدهم وتلير ما آتاهم الله تعالى من قوة الحفظ والفهم والرغبة

الأكيدة في الجد والتشمير لحفظ السنة وحياطتها بان له ما يغير عقله ، وعلم أن ذلك ثمرة تكفل الله تعالى بحفظ دينه . و شأنهم في ذلك عظيم جداً ، أو هو عبادة من أعظم العبادات وأشرفها ، وبذلك يتبيّن أن ذلك من المصالح المترتبة على ترك كتابة الأحاديث كلها في المهد النبوى إذ لو كتبت لانسدَّ باب تلك العبادة وقد قال الله تعالى ﴿٥٦ :٥١ وَمَا خلقتُ الْجِنَّا وَالإِنْسَ إِلَّا لِيُعِدُّوْنَ﴾

ومن مصالح أخرى منها نشأة علوم تحتاج إليها الأمة ، فهذه الثروة العظيمة التي يهد المسلمين من تراجم قدمائهم إنما جاءت من احتياج الحدّيين إلى معرفة أحوال الرواية فاضطروا إلى تتبع ذلك ، وجمع التواريخ والمعاجم ، ثم تعليم غيرهم .

ومنها الإسناد الذي يعرف به حال الخبر . كان بدؤه في الحديث ثم سرى إلى التفسير والتاريخ الأدب ، هذا والعالم الراسخ هو الذي إذا حصل له العلم الشافٍ بقضية لزمه ولم يبال بما قد يشكك فيها ، بل إنما أن يعرض عن تلك الشكّات ، وإنما أن يتأملها في ضوء ما قد ثبت . فههنا من تدبر كتاب الله وتتبع هدي رسوله ونظر إلى ما جرى عليه العمل العام في عهد أصحابه وعلماء أمته بوجوب العمل بأخبار الثقات عن النبي ﷺ وأئمها من صلب الدين . فمن أعرض عن هذا وراح يقول : لماذا لم تكتب الأحاديث ؟ لماذا ، لماذا ؟ ويتبع قضايا جزئية – إنما أن لا ثبت وإنما أن تكون شاذة وإنما أن يكون لها محمل لا يخالف المعلوم الواضح – من كان هذا شأنه فلا ريب في زيفه

هل نهى عن
الكتابة

هل نهى النبي ﷺ عن كتابة الحديث

قال أبو رية (ص ٢٣) : « وقد جاءت أحاديث صحيحة وآثار ثابتة تنهى كلها عن كتابة أحاديثه ﷺ »

أقول : أما الأحاديث فإنما هي حديث مختلف في صحته ، وأخر متافق على

ضفه . فالاول حديث مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري مرفوعا « لا تكتبوا عنى ، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه . وحدثوا عنى ولا حرج ، ومن كتب على » - قال هام : أحببه قال « متعمدا » - فليتبرأ مقعده من النار » هذا لفظ مسلم ، وذكره أبو رية مختبرا ، وذكر لفظين آخرين ، وهو حديث واحد . والثاني ذكره بقوله « ودخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث وأمر إنسانا أن يكتبه فقال له زيد : إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه . فحاجه » وقد كان ينبغي لأبي رية أن يجرى على الطريقة التي يطربها وهي النقد التحليلي فيقول : معقول أن لا يأمر رسول الله ﷺ بكتابه أحاديثه لقلة السكينة وقلة ما يكتب فيه والمشقة ، فاما أن يعني عن كتابتها وأمر بمحوها فغير معقول ، كيف وقد أذن لهم في التحدث فقال « وحدثوا عنى ولا حرج »

أقول : أما حديث أبي سعيد في فتح الباري (١ : ١٨٥) : « منهم (يعني الأئمة) من أعلم» حديث أبي سعيد وقال : / الصواب وقه على أبي سعيد ، قاله البخاري وغيره « أى الصواب أنه من قول أبي سعيد نفسه ، وغلط بعض الرواة فعله عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، وقد أورد ابن عبد البر في كتاب العلم (١ : ٦٤) قريبا من معناه موقوفا على أبي سعيد من طرق لم يذكر فيها النبي ﷺ . وأما حديث زيد بن ثابت فهو من طريق كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب قال : دخل زيد بن ثابت الح . وكثير غير قوى والمطلب لم يدرك زيدا . أما البخاري فقال في صحيحه « باب كتابة العلم » ثم ذكر قصة الصحيفة التي كانت عند علي رضي الله عنه ، ثم خطبة النبي ﷺ زمن الفتح وسؤال رجل أن يكتب له فقال النبي ﷺ « اكتبوا لأني فلان » وفي غير هذه الرواية « لأبي شاه » ثم قول أبي هريرة « ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حدثنا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب » ، ثم حديث ابن عباس في قصة مرض النبي ﷺ و قوله « انتوني بكتاب أكتب

لهم كتابا لا تضلوا بهم » وفي بعض روايات حديث أبي هريرة في شأن عبد الله بن عمرو « استاذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكتب بيده ماتمع منه فأذن له » رواه الإمام أحمد والبيهقي ، قال في فتح الباري (١ : ١٨٥) : « إسناده حسن ، وله طريق آخر ... ». وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو نفسه جاء من طرق ، راجع فتح الباري والمستدرك (١ : ١٠٤) ومسند أحمد بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمة الله الحديث ٦٥١٠ وتعليقه . وقد اشتهرت حقيقة عبد الله بن عمرو التي كتبها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان ينسب إليها ويسمىها « الصادقة » وبقيت عند ولدهم بروون منها ، راجع ترجمة عمرو بن شعيب في تهذيب التهذيب . أما ما زعمه أبو رية أن حقيقة عبد الله بن عمرو إنما كانت فيها أذكار وأدعية باطل قطعا . أما زيادة ما انتشر عن أبي هريرة من الحديث مما انتشر عن عبد الله بن عمرو فلأن عبد الله لم يتجرد للرواية تجربة أبي هريرة ، وكان أبو هريرة بالمدينة وكانت دار الحديث لغاية أهلها بارواية ، ولرحلة الناس إليها ذلك . وكان عبد الله تارة بمصر وتارة بالشام وتارة بالطائف ، مع أنه كان يكثر من الأخبار عما وجده من كتب قديمة باليرموك ، وكان الناس لذلك كانوا منهم قليلا الرغبة في السماع منه ، ولذلك كان مسؤولة وابنه قد نهى عن التحدث

فهذه الأحاديث ، وغيرها مما يأتي إن لم تدل على صحة قول البخاري وغيره إن حديث أبي سعيد غير صحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانها تقضى بتأويله . وقد ذكر في فتح الباري أوجهها للجمع ، والأقرب ما يأتي : قد ثبت في حديث / زيد بن ثابت في جمه القرآن « فنبأ الناس أجمعه من المُسْبُ وَاللَّخَافُ » ، وفي بعض رواياته ذكر التصب وقطع الأديم : وقد روى قريبا (ص ٢٠) ، وهذه كلها قطع صنفية ، وقد كانت تنزل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآية والآيات فكان بعض الصحابة يكتبون في تلك القطع فتجمع عند الواحد منهم عدة قطع في كل منها آية أو آيات أو نحوها وكان هذا هو الميسر لهم ، فالطالب أنه لو كتب أحدهم حديثا لكتبه

في قطعة من تلك القطع ، فensi أن يختلط عند بعضهم القطع المكتوب فيها الأحاديث بالقطع المكتوب فيها الآيات ، فتهوا عن كتابة الحديث سدا للدرسة أما قول أبي رية (ص ٢٧) : « هذا سبب لا يقتضي به عاقل عالم ... اللهم [إلا] إذا جعلنا الأحاديث من جنس القرآن في البلاغة وأن أسلوبها في الاعجاز من أسلوبه » فهو به أن القرآن إنما نحمدى أن يؤتى بسورة من مثله ، والآية والأيات دون ذلك . ولا يشكل على هذا الوجه صيغة على: لأنّه جمع فيها عدة أحكام ، وكان على لا يخسّى عليه الالتباس . ولا قصة أبي شاه لأنّ أبي شاه لم يكن من يكتب القرآن وإنما سأله أن تكتب له تلك الخطبة . ولا قوله عليه السلام في فرض موته: أنتوني بكتاب الملح . لأنّه لو كتب لكان معروفاً عند المحدثين ومم جمع كثير . ولا قضية عبد الله بن عمرو فإنه فيما يظهر حصل على صيغة فيها عدة أوراق فاستأنف أن يكتب فيها الأحاديث فقط . وكذلك الكتب التي كتبها النبي عليه السلام لمهله وفيها أحكام الصدقات وغيرها ، وكان كلها أو أكثرها مصدراً بقوله « من محمد رسول الله الملح » هذا كله على فرض صحة حديث أبي سعيد ، أما على ما قاله البخاري وغيره من عدم صحته عن النبي عليه السلام فالامر أوضاع ، وسيأتي ما يشهد لذلك

قال أبو رية (ص ٢٣) : « وروى الحاكم بسنده عن عائشة قالت جمع أبي الحديث عن رسول الله عليه السلام فكانت خمسة حديث ، فبات يتقلب فلما أصبح قال: أى بنية على الأحاديث التي عندك ، فجثته بها فأحرقها ، وقال: خشيت أن أموت وهي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني فأكون قد تقلدت ذلك . زاد الأحوص بن المفضل في روایته: أو يكون قد بقي حديث لم أجده فيقال: لو كان قاله رسول الله عليه السلام ما خفي على أبي بكر »

أقول: لو صاح هذا لكان حجة على ما قلناه ، فلو كان النبي عليه السلام نهى عن

كتاب الأحاديث مطلقاً لا كتب أبو بكر . فأما الإحراق فلسبب أو سببين آخرين كما رأيت . لكن الخبر ليس بصحيح ، أحال به أبو رية على تذكرة الحفاظ للذهبي وجمع الجواع للسيوطى ولم يذكر طفنهما فيه ، ففي التذكرة عقبه « فهذا الأصح » .

٢٥ وفي كنز العمال (٥ : ٢٣٧) - وهو ترتيب جمع الجواع ومنه أخذ أبو رية - :

« قال ابن كثير هذا غريب من هذا الوجه جداً . وعلى بن صالح (أحد رجال سنته) لا يعرف » . أقول : وفي السند غيره من فيه نظر . ثم وجه ابن كثير

على فرض صحته

قال أبو رية (ص ٢٤) : « وروى حافظ المغرب ابن عبد البر والبيهقي في المدخل عن عروة أن عمر أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب رسول الله في ذلك - ورواية البيهقي : فاستشار - فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق عمر يستخبر الله شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وإن ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً كبوياً عليها وتركوا كتاب الله ؛ وإنى والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً . ورواية البيهقي لا أليس بكتاب الله بشيء أبداً »

أقول : وهذا إن صح حجة لما قلناه ، ولو كان النبي ﷺ نهى عن كتابة الأحاديث مطلقاً لما هم بها عمر وأشار بها عليه الصحابة ، فأماماً عدوله عنها فلسبب آخر كما رأيت . لكن الخبر منقطع لأن عروة لم يدرك عمر : فان صح ظاننا كانت تلك الخشية في عهد عمر ثم زالت . وقد قال عروة نفسه كاف في ترجمته من تهذيب التهذيب : « وكنا نقول لا نأخذ كتاباً مع كتاب الله ، فمحوت كتبى . فوالله لو ددتُّ أن كتبي عندى ، وإنَّ كتابَ الله قد استمرتْ مريّته » يعني قد استقر أمره وعملت مزريته وتقرر في أذهان الناس أنه الأصل ، والسنة بيان له . فزال ما كان يخشى من أن يؤدى وجود كتاب للحديث إلى أن يكتب الناس عليه ويدعووا القرآن

قال أبو رية « وعن يحيى بن جعده أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنة ، ثم بذاته أن لا يكتبها ، ثم كتب إلى الأمصار من كان عنده شيء فليمحه »
أقول : وهذا منقطع أيضا ، يحيى بن جعده لم يدرك عمر ، وعروة أقدم منه وأعلم جدا ، وزيادة يحيى منكرة ، لو كتب عمر إلى الأمصار لاشهر ذلك ، وعنه على وصيحته ، وعند عبد الله بن عمرو صحيفة كبيرة مشهورة

قال أبو رية « وروى ابن سعد عن عبد الله بن العلاء قال : سألت القاسم بن محمد أن يسلّي على أحاديث فقال : إن الأحاديث كثرت على عبد عمر بن الخطاب فأنسد الناس أن يأتوه بها ، فلما أتوا بها أسر بتعريفها : مائة كمثابة أهل الكتاب . قال فنعني القاسم بن محمد يومئذ أن أكتب جدينا »

أقول : وهذا منقطع أيضا إنما ولد القاسم بعد وفاة عمر ببعض عشرة سنة . ثم ذكر خبر زيد بن ثابت وقد مر ثم قال « وعن جابر بن عبد الله بن يسار قال : سمعت عليا يخطب يقول : أعزكم على كل من عنده كتاب إلا رجم فحاه فاما هلك الناس حين تتبعوا أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم »

٢٦ / أقول ذكره ابن عبد البر من طريق شعبة عن جابر ، ولم أجده بجابر بن عبد الله ابن يسار ذكره وقد استوعب صاحب التهذيب مشائخ شعبة في ترجمته ولم يذكر فيهم من اسمه جابر إلا جابر بن يزيد الجعفي ، فعلل الصواب « جابر عن عبد الله بن يسار » وجابر الجعفي عقوبة كان يؤمن برجمة على إلى الدنيا ، وقد كذبه جماعة في الحديث منهم أبو حنيفة ، وصدقه بعضهم في الحديث خاصة بشرط أن يصرح بالساع . ولم يصرح هنا . وعبد الله بن يسار لا يعرف . وقد كان على نفسه صحيفة فيها أحاديث عن النبي ﷺ كامر . فان سمعت هذه الحكایة فاما قال « أحاديث علمائهم » ولم يقل « أحاديث أبنائهم » ، وكلمة « حديث » بمعنى « كلام » واشتهرها فيما كان عن النبي ﷺ اصطلاحاً متأخر . وقد كان بعض الناس يثبتون كلام على في حياته ، وفي مقدمة صحيح مسلم عن ابن عباس ما يعلم منه أنه كان عنده

كتاب فيه قضيابا على ، منها ما عرفه ابن عباس ومنها ما أنكره ولفظه « فدعا بقضاء
على فحل يكتب منه أشياء ، وير بـ الشيء » فيقول : والله ما قضى بهذا على إلا أن
يكون ضل ، ثم ذكر عن طاوس قال « أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء على ... »
فإن سمعت هذه الحكایة فكأن بعض الناس كتب شيئاً من كلام على أو غيره
من السماء فقاتله الناس فبلغ علياً ذلك فقال ما قال

قال أبو رية « وعن الأسود بن هلال قال : أتى عبد الله بن مسعود بصحيفة
فيها حديث فدعا ناه فلها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت ثم قال : أذكرا الله رجلاً
يصلها عند أحد إلا أعلمني به ، والله لو أعلم أنها بدير هند لبلغتها . بهذا هلك أهل
الكتاب قبلكم حين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كانواهم لا يعلوون »

أتول روى الدارمى هذه القصة من وجه آخر « عن الأشت [بن أبي الشنماء
سليم بن أسود] عن أبيه - وكان من أصحاب عبد الله قال : رأيت مع رجل
صحيفة فيها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . قلت له : أنسخها .
فكانه بخل بها ، ثم وعدي أن يعطيها ، فآتته عبد الله فإذا هي بين يديه قال :
إن ما في هذا الكتاب بدعة وفتنة وضلاله أقسم لو أنها ذكرت له بدار المند
(كذا) - أراه يعني مكاناً بالسکوقة بيدها - إلا أتيته ولو مشياً » لا ريب أنه لم
يكن في الصحيفة تلك الكلمات فقط وإنما طلب استنساخها لأنه قد حفظها
فيكتنه أن يكتبها إن شاء من حفظه . وعند الدارمى قصة أخرى قسر لنا هذه ،
ذكرها في باب كراهةأخذ الرأي ، وفيها : إن قوماً تحققوا في المسجد « في كل
حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول : كبروا مائة . فيكبرون . فيقول : هلوا
مائة فيهلون ... » وذكر إنسكار ابن مسعود عليهم ، فكانه كان في تلك
الصحيفة وصف طريقة للذكر بتلك الكلمات ونحوها بعد مخصوص وهيأة
مخصوصة كما يبيشه قوله ابن مسعود « إن ما في هذا الكتاب بدعة وفتنة وضلاله » .

وقد ذكر الدارمي رواية أخرى في صحيحة جي، بها من الشام فجاءها ابن مسعود . وفيها « قال مُرّة [ابن شراحيل المداني أحد كبار أصحاب ابن مسعود] : أما إنه لو كان من القرآن أو السنة لم يمحه ، ولكن كان من كتب أهل الكتاب » .

ثم قال أبو رية من ٢٥ « وهناك غير ذلك أخبار كثيرة ... »
أقول ذكر ابن عبد البر عن مالك « أن عمر أراد أن يكتب الأحاديث أو
كتبها ثم قال : لا كتاب مع كتاب الله » وهذا مغضل ، وقد مرت رواية عروة عن
عمر وبيان وجهها

وذكر عن أبي بردة بن أبي موسى أنه كتب من حديث أبيه ، فلله أبوه
فدع بالكتاب فجاه . وقد أخرج الدارمي نحوه ثم أخرج عن أبي بردة عن أبيه
« أنبني إسرائيل كتبوا كتاباً فتبعوه وتركوا التوراة » وهذا كما مر عن عمر
وذكر عن أبي نضرة قال « قيل لأبي سعيد [الخدرى] لو أكتبنا الحديث
قال : لا نكتبكم ، خذوا عنا كما أخذتنا عن نبينا ﷺ . ثم ذكره من وجه آخر
في سنده من لم أعرفه وفيه « أتريدون أن تجعلوها مصاحف » ثم من وجه ثالث
بنحوه . وهذا من أبي سعيد بمعنى ما مر عن عمر وأبي موسى

وذكر عن سعيد بن جبير قال « كنا نختلف في أشياء فكتبتها في كتاب ثم
أتيت بها ابن عمر أسلأته عنها خفيا فلو علم بها كانت الفيصل بيني وبينه » وفي رواية
كتب إلى أهل السکوّة مسائل أتني بها ابن عمر ، فلقيته فسألته عن الكتاب ، ولو
علم أنّي كتباً لكتاب الفيصل بيني وبينه » . وهذا ليس بما نحن فيه إنما هو
باب كراهيّة الصحابة أن تكتب فتاواهم وما يقولونه بأيديهم

وذكر عن ابن عباس أنه قال « إنا لا نكتب العلم ولا نكتبه » . وقد
ذكر عن هارون بن عترة عن أبيه أن ابن عباس أرخص له أن يكتب
هذا وقد أخرج الدارمي بسند رجاله ثقات عن أنس أنه كان يقول لبنيه « يا بني

قيدوا هذا العلم » وذكره ابن عبد البر ولفظه « قيدوا العلم بالكتاب » وروى هذا من قول النبي ﷺ ومن قول عمر ومن قول ابن عمر ، وإنما يصح من قول أنس رضي الله عنه

وروى الدارمي وابن عبد البر وغيرهما بسند حسن أن أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه سئل عن كتاب العلم فقال : لا بأس به

وأخرج الدارمي وغيره بسند رجاله ثقات عن بشير بن نهيك وهو ثقة قال
« كنت أكتب ما أسمع من / أبي هريرة ، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابه
فقرأه عليه وقلت له : هذا ما سمعت منك ؟ قال : نعم » ٢٨

فالحاصل أن ما روى عن عمر وأبي موسى من الكراهة إنما كان كما صرحا به خشية أن يكتب الناس على الكتب ويدعوا القرآن . وأما من عاش بعدها من الصحابة فنهم أبو سعيد بقي على الامتناع . ومنهم ابن عباس امتنع ورخص . ومنهم من رأى أنه قد زال المانع كما قال عروة الراوى امتناع عمر « إن كتاب الله قد استمرت مريرته » وقد مر ذلك ورأوا أن الحاجة إلى الكتابة قد قويت لأن الصحابة قد قلوا وبقاء الأحاديث تناقل بالسماع والحفظ فقط لا يؤمن معه الخلل فرأوا الناس الكتابة كما صرعن أبي هريرة وأبي أمامة وأنس رضي الله عنهم . وأما التابعون فغلبت فيهم الكتابة إلا أن من كان ذا حافظة نادرة كالشعبي والزهري وقتادة كانوا لا يرون إبقاء الكتب لكن يكتب ما يسمع ثم يتحفظه فإذا أتقنه محاه – وأكثرهم كانت كتبه باقية عنده كسعيد بن جير والحسن البصري وعيادة السلماني ومرة المهداني وأبي قلابة الجرجي وأبي المليح وبشير بن نهيك وأبيوب السختياني ومعاوية بن قرة ورجاء بن حنيفة وغيرهم^(١)

ثم قال أبو رية (ص ٢٥) : « ولأن كانت هناك بعض أحاديث رویت في

(١) مقتبس من كتاب العلم لابن عبد البر ، وسنن الدارمي ؛ وغيرهما

الرخصة بكتاب الأحاديث فان أحاديث النهي أصح ، بله ماجرى عليه العمل في
عهد الصحابة والتابعين »

أقول : قد علمت أنه ليس في النهي غير حديثين أحدهما متفق على ضعفه وهو
المروى عن زيد بن ثابت ، والثاني مختلف في صحته وهو حديث أبي سعيد ، فاما
أحاديث الاذن فلو لم يكن منها إلا حديث أبي هريرة في الاذن لعبد الله بن عمرو
لكان أصح مما جاء في النهي . أما الصحابة والتابعون فقد تقدم ويأتي مانيه كفاية
ثم نقل أبو رية (ص ٢٥ - ٢٧) عن مجلة النار كلاماً بدأ فيه بمحاولة الجح
بين حديث النهي وقصة « اكتبوا لأبي شاه » بأن ما أمر بكتابته لأبي شاه من
الدين العام ، وأن النهي كان عن كتابة سائر الأحاديث التي هي من الدين الخاص
أقول : نظرية « دين عام ودين خاص » مردودة عليه ، وقد تقدمت الاشارة
إليها ١٥ . وحديث الاذن لعبد الله بن عمرو قاطع لشبهة البة

قال صاحب النار « ولنا أن نستدل على كون النهي هو المتأخر بأمرين ،
أحدهما استدلال من روى عنهم من الصحابة الامتناع عن الكتابة ومنعها بالنهي
عنها وذلك بعد وفاة النبي ﷺ »

أقول : لم يثبت استدلال أحد منهم بهـي النبي ﷺ ، فالمروى عن زيد بن
ثابت متفق على ضعفه ، / وعن أبي سعيد روايتان إحداهما فيها الرفع إلى النبي
ﷺ ، ولم يذكر فيها امتناع أبي سعيد ، ونحن لم نقل في هذا إنه منسوخ إنما قاتنا
إنه إما خطأ والصواب عن أبي سعيد من قوله ، كما قال البخاري وغيره ، وإنما
محمول على أمر خاص تقدم بيانه . وثانيةهما رواية أبي نصرة عن أبي سعيد امتناعه
هو ، وليس فيها أن النبي ﷺ نهى . وقد بقيت حقيقة على عنته إلى زمن
خلافته ، وكذلك بقيت حقيقة عبد الله بن عمرو عنته ثم عند أولاده كما مر ، ولو
كان هناك نسخ لكان بقاء الصحيحتين دليلاً واضحاً جداً على أن الإذن هو المتأخر ،

وقدمن أن عمر عزم على الكتابة وأشار عليه الصحابة بها ثم تركها لمعنى آخر ، ولم يذكروا أنها كان من النبي ﷺ - وذلك صريح فيما قلنا ، وقد أجاز الكتابة من الصحابة عبد الله بن عمرو وأبو هريرة وأبو أمامة وأنس رضي الله عنهم ، وروى هارون بن عترة عن أبيه ، أن ابن عباس رخص فيها ثم أجمعوا عليها الأمة

قال (ص ٢٦) : وثانيها عدم تدوين الصحابة الحديث ونشره »

أقول أما النشر فقد نشروه بعده تعالى ، وبذلك بلغنا . وأما التدوين فيعني به الجمجمة في كتاب كما جسموا القرآن ، فاعلم أن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظ القرآن وبيانه وهو السنة كما صر ، وما تكفل الله بحفظه فلا بد أن يحفظ . وقد علمنا من دين الله أن على عباده مع إيمانهم بحفظ ما تكفل بحفظه أن يصلوا ما من شأنه في العادة حفظ ذلك الشيء ، وأنه لا تفaci بين الأمرين . وفي جامع الترمذى والمستدرك وغيرهما عن أبي خزامة عن أبيه قال « قلت يا رسول الله أرأيت رقي نسترق بها ودواء نتداوي به وتقأة نقيها هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال : هو من قدر الله » . فأما القرآن فأمر وا بحفظه بطريقين : الأولى حفظ الصدور ، وعليها كان اعتمادهم في الغالب . الثانية بالكتابة فـ كان يكتب في العهد النبوى في قطع صغيرة من جريد التخل وغيرها ، فلما غزا المسلمون الحماة بعد وفاة النبي ﷺ بقليل استحرر القتل بالقراء قبل أن يأخذ عنهم التابعون ، فـ كان ذلك مظهراً شخصياً في الطريق الأولى ، فرأى عمر للبادرة إلى تمويه ذلك بتكميل الطريق الثانية ، وأشار على أبي بكر بجمع القرآن في حفظ ، ففر منها أبو بكر وقال « كيف نفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ » فقال عمر « هو والله خير » يريد أنه عمل يتم به مقصد الشرع من حفظ القرآن ، وعدم فعل النبي ﷺ له إنما كان لعدم تحقق المقصود وقد تتحقق ، ولا يترب على الجمجمة محدود ، فهو خير مillus . فجُمع القرآن في حفظ بقيت عند أبي بكر ثم عند عمر ثم عند ابنته حفصة / أم المؤمنين حتى

طلباً عيّان في خلافه وكتب المصاحب . ومعنى هذا أنه طول تلك الليلة التي لم تجد حاجة إلى تلك الصحف بل بقي القراء يباغون القرآن من صدورهم ومنهم من كتب من صدره مصححاً لنفسه ، فلما كان في زمن عيّان احتاج إلى تلك الصحف لاختيار الوجه الذي دعت الحاجة إلى قصر الناس على القراءة به دون غيره . وكتب عيّان بعضاً مصاحف وبيث بها إلى الأمساك لا تبلیغ القرآن بل لمنع أن يقرأ أحد بخلاف ما فيها

هذا شأن القرآن . فأما السنة فخالفة لذلك في أمور : الأول أن النبي ﷺ لم يعن بكتابتها بل أكتفى بمحفظتهم في صدورهم وتبلیغهم منها أى بنحو الطريق الأولى في القرآن . الثاني أنها كانت منتشرة لا يمكن جمعها كلها بيقين . الثالث أنه لم يتفق لها في عهد الصحابة ما اتفق للقرآن إذ استحر القتل بحفظه من الصحابة قبل أن يتلقاه التابعون ، فأن الصحابة كانوا كثيراً ولم يتفق أن استحر القتل بحفظ السنة منهم قبل تلقى التابعين . الرابع أنهم كانوا إذا همروا بجمعها رأوا أنه لن يكون ذلك قال عرفي جمع القرآن : « هو والله خير » أى خير مخصوص لا يترتب عليه محظوظ . كانوا يرون أنه يصعب جمعها كلها ، وإذا جمعوا ما أمكنهم خشوا أن يكون ذلك سبباً لرد من بعدهم ما فاتهم منها وقد مر ص ٢٤ عن أبي بكر في سبب تحريفه ما كان جمعه منها « أو يكون قد بقي حديث لم أجده فيقال لو كان قاله رسول الله ﷺ ماخفي على أبي بكر » وخشوا أيضاً من جمعها في الكتب قبل استحکام أمر القرآن أن يقبل الناس على تلك الكتب ويدعووا القرآن لما مر ص ٢٥ عن عر وص ٢٧ عن أبي موسى ، فإذا ذلك رأوا أن يكتفوا بنشرها بطريق الرواية ويكلوها إلى حفظ الله تعالى الذي يؤمنون به

نـم ذـكـر ص ٢٦ أشيـاء قد تـقدـم الجواب عـنـهـاـ ثم قـالـ « وـكـونـ التـابـعـينـ لـمـ يـدـونـواـ الحـدـيثـ إـلـاـ بـأـسـرـ الـأـسـرـاءـ »

أقول : وجمع القرآن إنما كان بأسر الأسراء أبي بكر وعمر وعيّان . فأن قيل مـ

أمراء المؤمنين وأئمّة في العلم وأئمّة في التقوى ، قلنا فعمر بن عبد العزيز كذلك في هذا كله وهو الأمر بالتدوين ، وتبّعه الخلفاء بعده

قال « يؤيد ما ورد من أنهم كانوا [قبل ذلك] يكتبون الشيء لأجل حفظه ثم يمحونه »

أقول : هذه حال بعضهم ، وقد تقدّم ص ٢٧ - ٢٨ أن جماعة كانوا يكتبون ويقوّون كلامهم

قال « وإذا أضفت إلى هذا ما ورد في عدم رغبة كبار الصحابة في التحديد بل في رغبتهم عنه »

أقول : سيأتي رد هذا مفصلا . والتحقيق أن بعض كبار الصحابة يرون أن تبليغ الأحاديث إنما يتبعن / عند وقت الحاجة ، ويرون أنهم إذا بلغوا بدون حضور حاجة فقد يكون منهم خطأ ما قد يؤخذون به ، بخلاف ما إذا بلغوا عند حضور الحاجة فإن ذلك متبعن عليهم ، فإما أن يحفظ لهم الله تعالى من الخطأ ، وإما أن لا يؤخذهم . ولهذا رويت الأحاديث عنهم كلهم ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان عنده حديث فتحقق حاجة إلى العمل به فلم يحدث به

وكان جماعة آخرون من الصحابة يحدثون وإن لم تتحقق حاجة ، يرون أن التبليغ قبل وقت الحاجة مرغب فيه لقول النبي ﷺ « حدثوا عني ولا حرج » وغير ذلك من الأدلة الداعية إلى نشر العلم وتبليغ السنة . ولكل وجهة ، وكلهم على خير . على أنه لما قل الصحابة رجحت كفة الفريق الثاني

قال « بل في نهيهم عنه »

أقول : لم ينهوا ، وكيف ينهون وما من أحد منهم إلا وقد حدث بعدد من الأحاديث ، أو سأّل عنها ، وإنما جاء عن عمر أنه نهى عن الإكثار ، ومرجع ذلك إلى أمررين : الأول استجواب أن لا يكون التحديد إلا عند حضور الحاجة ،

الثاني ما صرّح به من إثمار أن لا يشغل الناس - يعني بساع الأحاديث دون حضور حاجة - عن القرآن

وجاء عنه كما يأتي « أَقْلُو الْرِوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا فِيمَا يَعْمَلُ بِهِ » و « العمل » في كلامه مطلق ، يعم العبادات والمعاملات والأداب ، لا كما يهوى أبو رته

قال « قوى عندك ترجح كونهم لم يربوا أن يحملوا الأحاديث (كلها) دينا عاماً دأبنا كالقرآن »

أقول : هذه نظريته القائلة « دين عام ودين خاص » والتي يظهر من كلامه أن الدين العام الدائم هو الدين المتحقق اللازم وأنه كما عبر عنه فيما مضى ص ١٥ « المتفق عليه » وعلى هذا فقصوده أن ما ذكر هنا يقوى عند مخاطبه أن الصحابة كانوا لا يوجبون العمل بالأحاديث الثابتة عنهم عن رسول الله ﷺ إلا قدر ما يسيرا هو الذي اتفقا ووافقهم بقية الأمة بعدم عمل به ، وأن ما زاد على ذلك فالأمر فيه على الاختيار : من شاء أخذ ، ومن شاء ترك . بل إنهم كانوا يرون من الخير إماماً تلك الأحاديث !

فإن كان هذا مراده فبطلاته معلوم من الدين قطعاً . وحسبك أنه لم يوجد أحداً من علماء الأمة ينسب إليه هذا القول بحق أو باطل سوى ما مر ص ١٥ من نسبة أو نحوه إلى الفزالي ، وقدمنا بيان بطلان تلك النسبة . هذا ونصوص الكتاب والسنة والمتواتر عن الصحابة وإجماع علماء الأمة ، كل ذلك يبطل قوله هذا قطعاً . على أن نظريته هذه لا تقتصر على إهمال الأحاديث الصحيحة بل تتضمن كما تقدم ص ١٥ إهمال دلالات القرآن / التي تقل ما يخالفها عن بعض من نسب إلى العلم ولو واحداً فقط . فعلى زعمه دلالات القرآن الظاهرة والأحاديث الصحيحة ولو دعواها عدد من الصحابة لا يلزم المسلم أن يجعل بشيء منها قد تقل عن منسوب إلى

العلم ما يخالفه وإن كان الجمود على وفق ذلك الدليل ، كأن عنده أن العالم إن خالف الدليل فهو مقصوم من أن ينفل أو ينزل أو يضل ، وإن وافق الدليل فليس بمقصوم . هذا حكم غير متفقين ، فاما إذا اتفقا فهم مقصومون إلا في مخالفتهم لنظرية هذه

قال « ولو كانوا فهموا من النبي ﷺ ذلك لكتبوه أو لأمروا بالكتابة ولهم الراشدون ما كتب وضبتوه ما وثقوا به ولم يكتفوا بالقرآن والسنة التالية المروفة للجمهور بغيريان العمل بها »

أقول : قد يتنا أن النبي ﷺ لم يكتب مصحفا ، وأن أبا بكر وعثمان ملدة من ولادته لم يكتبوا إلا مصحفا واحدا بقى عندهم لا يكاد يصل إليه أحد ، فما بالك بالإرسال إلى العمال ، وإن عثمان إنما كتب وبث بضعة مصاحف إلى بعض الأقطار لمنع الناس من القراءة بخلاف ما فيها ، وقد علمنا أنه لم يحفظ القرآن كله في عهد النبي ﷺ إلا قرئ يسير ، أربعة أو نحوهم ، وذكر ابن سعد وغيره أن أبا بكر وعمر ماتا قبل أن يحفظوا القرآن كله . وقد بث النبي ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر جاعة من العمال لم يحفظ كل منهم القرآن كله ولا كان عنده مصحف ، فهل يقال لهذا إن القرآن لم يكن حيئنا من الدين العام ؟ نعم كان العامل يحفظ طائفة من القرآن ويعلم جلة من السنة ، فكان يبلغ هذا وهذا . ومن عرف وضع الشريعة عرف الحقيقة : إن وضع الشريعة عدم الإعانت ، وتوجيهه معظم العناية إلى التقوى . كان كثير من أصحاب النبي ﷺ هاجروا من مكة إلى الحبشة ، وزرل بعدم قرآن وأحكام ، وجعلت كل من الظهر والمصر والمشاة أربعا بعد أن كانت ركتين ، وحولت القبلة وغير ذلك ، فلم ينقل أن النبي ﷺ كان عقب تجدد حكم من هذه وغيرها يبعث رسلا إلى من بالحبشة أو إلى غيرهم من بعد عنه يبلغهم ذلك ، بل كان يدعهم على ما عرقو حتى يبلغهم ما تجدد اتفاقا . وجاء أنه صل الظهر إلى

السکبة أول ما صلى إليها ، فخرج رجل من كان معه حاجته فر و قت المصر بني
حلوته - و هم في بعض أطراف المدينة - و هم يصلون المصر إلى بيت المقدس ،
فأخبرهم فاستداروا إلى السکبة فآتوا صلاتهم . وهكذا تحرير الكلام في الصلاة
٣٣ و تحرير المحر . ومن التفق عليه فيما أعلم أنه ليس واجبا على الأعيان / حفظ القرآن
سوى الفاتحة ، ولا تعلم القراءة والكتابة والأخذ مصحف . ولا يجب على الرجل أن
يتعلم الفريضة إلا قرب العمل بها . وإنما الواجب أن يكون في الأمة علماء ، ثم على
العائى أن يسأل عالما ويصل بفتواه ، وكان في عهد النبي ﷺ خلفائه يكتفى في
العامل أن يكون - مع حفظه لما شاء الله من القرآن - عارفا بطاقة حسنة من السنة ثم
يقال له : إذا لم تجد الحكم في الكتاب ولا السنة فاسأله من ترجو أن يكون عنده
علم ، فإن لم تجد فاجتهد رأيك . وقد كان أبو بكر و عمر إذا لم يجدوا الحكم في الكتاب
ولا فيما يعلمه من السنة سألا الصحابة فإذا أخبروا بمحدث أخذوا به ، وربما أخبرها من
هو دونهما في العلم والفضل بكثير . وترى في رسالة الشافعى علة قضاياا لعمر من
هذا القبيل . وإذا كان الواجب على الأمة أن يكون فيها علماء كل منهم عارف
بالقرآن عارف بجملة حسنة من السنة ليحصل ويفتقى ويقضى بما علم ويأسأله من تيسير
له من العلماء عما لم يعلم فإن لم يجد اجتهد ، فقد كان الصحابة يعلمون أن منهم عددا
كثيرا هكذا وأن من تابعهم عددا كثيرا كذلك لا يزالون في ازدياد ، وأن حال
من بعدهم سيكون كذلك ، وأن القرآن والسنة موجودان بتمامهما عند أولئك
العلماء ما قات أحدهم منها فوجوده عند غيره ، رأوا أن هذا كاف في أداء الواجب
عليهم مع الإيمان التام بأن الله تعالى حافظ لشريعته ، نعم فكروا في الاحتياط لجمع
السنة فعرض لهم خشية أن يؤدى ذلك إلى محدود كامرا ففكروا عنه ، مكتفين
بما ظهر لهم من حرصن المسلمين وما آمنوا به من حفظ رب العالمين . وغاية ما يخشى
بعد هذا أن يجعل العالم شيئا من السنة ولا يتيسر له من يخبره بها فيجتهد في خطىء .
وهذا في نظر الشرع ليس بمحدود كامرا عالم ما في حال من كان من المسلمين بعيدا
م - ٤ * الانوار السكاففة

عن المدينة إذ بقوا مدة يصلون الرباعية ركعتين ويتكلمون في الصلاة ويصلون إلى
بيت المقدس ويستحلون المحرر بعد زوال الأحكام المخالفة لذلك حتى يلتفتهم . وكما
أذن الله تعالى أن يبني المسلم على ظنه وإن اتفق له أن ينكح أخيه وهو لا يدرى
وأن يقتل مسلماً يحسبه كافراً وأن يأكل لحماً يظنه حلالاً فبان لحم خنزير ميت
وغير ذلك . إنما المذور أن تدع الدليل الشرعي عمداً اتباعاً منك لقول عالم
قد يجهل ويدخل ويفعل ويفلط ويزل ، وأشد من ذلك وأضر وأدھى وأمرٌ ما يقول
صاحب تلك النظرية : إن الدليل الشرعي إذا وجد قول العالم يخالفه ينزل بذلك عن
الدين العام اللازم إلى الدين الخاص الاختياري ، من شاء أخذ ومن شاء ترك .
/ ومن خالٍ كل دليل من هذا القبيل مع علمه بها وعقله لها واقتصر على ما لم يخالفه
أحد « كان مسلماً ناجياً في الآخرة مقرباً عند الله تعالى » كما تقدم عنه ص ١٦ ،
فهذا هو المذور عند من يعقل

٣٤

قال « وبهذا يسقط قول من قال : إن الصحابة كانوا يكتفون في نشر
الحديث بالرواية »

أقول : قد عرفت الحقيقة والله الحمد ، وعرفت ما هو الساقط

قال « وإذا أضفت إلى ذلك حكم عمر بن الخطاب على أعين الصحابة بما
يخالف بعض تلك الأحاديث »

أقول : كان عليه أن يبينها ، فإن كان يريد مطاعن الرافضة في أمير المؤمنين
عمر فهو بها في منزه السنة وغيره ، ويكونينا هنا أن نسأله : هل علمت عمر ثبت
عنه حديث فتركه لغير حجة قائلًا : لا يلزم منا الأخذ بالأحاديث ؟

قال « ثم ما جرى عليه علماء الأمصار في القرن الأول والثاني من استثناء
الواحد منهم كابي حنيفة بما بلغه ووثق به من الحديث وإن قل وعدم تعنته في جمع
غيره إليه ليفهم دينه وبين أحكامه »

أقول : لزم أبو حنيفة حماد بن أبي سليمان يأخذ عنه مدة ، وكان حماد كثير الحديث ، ثم أخذ عن عدد كثير غيره كاتراه في مناقبه ، وقلة الأحاديث الرووية عنه لا تدل على قلة ما عنده ، ذلك أنه لم يتصد للرواية ، وقد قدمنا أنَّ العالم لا يكلف جمع السنة كلها ، بل إذا كان عارفاً بالقرآن وعنه طائفة صالحة من السنة بحيث ينطب على اجتهاده الصواب كان له أن يفتى ، وإذا عرضت قضية لم يجد لها في الكتاب والسنة سُؤل من عنده علم بالسنة ، فإن لم يجد اجتهاد رأيه ، وكذلك كان أبو حنيفة يفعل ، وكان عنده في حلنته جماعة من المكتثرين في الحديث كمسرو وجان ومندل ، والأحاديث التي ذكروا أنها خالفها قليلة بالنسبة إلى ما وافقه ، وما من حديث خالفه إلا وله عذر لا يخرج إن شاء الله عن أذنار العلماء ، ولم يدع هو الجماعة من علماء عصره ومن قرب منه ينفرون عنه وعن بعض أقواله ، فإن فرض أنه خالف أحاديث صحيحة بغير حجة بينة فليس معنى ذلك أنه زعم أن العمل بالأحاديث الصحيحة غير لازم ، بل التواتر عنه ما عليه غيره من أهل العلم أمهننا حجة ، بل ذهب إلى أن القافية في الصلاة تقضى الوضوء اتباعاً لحديث ضعيف^(١) ومن ثم ذكر أصحابه أن من أصله تقديم الحديث الضعيف - به الصحيح - على القياس

قال «قوى عندك ذلك الترجيح»

أقول : أما عند من يعرف دينه فهو

٣٥ / قال «بل تمجد الفقهاء بعد اتقاهم على جعل الأحاديث أصلاً من أصول الأحكام الشرعية ، وبعد تدوين الحفاظ لها في الدواوين وبيان ما يحتاج به وما

(١) وذكر ابن القيم في أعلام الموقعين مسائل أخرى لأبي حنيفة من هذا القبيل وكذلك لغيره

لا يحتاج به لم يتقووا على تحرير الصحيح والاتفاق على العمل به ، فهذه كتب الفقه
في المذاهب التسعة - ولا سيما كتب الحنفية ظالماتكية فالشافعية - فيها مئات من
السائل الخالفة للأحاديث التفق على صحتها ، ولا يعد أحد منهم مخالفًا لأصول
الدين »

أقول : أما ما اعترفت به من اتفاقهم على أن الأحاديث الصحيحة أصل من
أصول الأحكام الشرعية ، فجدة عليك وعليهم مضافة إلى سائر الحجج . وأما عدم
اتفاقهم على تحرير الصحيح وعدم اتفاقهم على العمل به فانيا حاصله أنهم يختلفون
في صحة بعض الأحاديث ، وذلك قليل بالنسبة إلى ما اتفقا عليه . ويتوقف بعضهم
عن الأخذ ببعضها بدعوى أنه منسوخ أو مؤول أو مرجوح . وليس في ذلك
مخالفة للأصل الذي اتفقا عليه

فإن قيل : منهم من يتعمد رد الصحيح بدعوى ضعفه أو نسخه أو تأويله أو
رجحان غيره عليه وهو يعلم أنه لا شيء من ذلك . فلنا : لما الظاهر والله يتولى
السرائر - على أنهم قد زرموا بهذا زمانًا طويلاً وجرت قت وحروب ثم ملوا فالولا
إلى التباعمل وحسن الظن غالباً . وعلى كل حال فلا متشبث لك فيما ذكر ، والفرق
واضح بين من يستحل معلناً قتل المؤمنين بغير حق ، ومن يقول : قتل المؤمن
حرام ، ثم يتحقق له أن يقتل مؤمناً فائلاً : حسبته كافراً حربياً . وان فرض دلالة
القرآن على كذبه

قال « وقد أورد ابن القيم في اعلام المؤمنين شواهد كثيرة جداً من رد
النفاه للأحاديث الصحيحة عملاً بالقياس ولنغير ذلك »

أقول : القياس في الجملة دليل شرعى . وعلى كل حال فلا متنفس لك في
ذلك كما مر

قال « ومن أغربها أخذهم بعض الحديث الواحد دون باقيه ، وقد أورد لهذا

أكثُر من ستين شاهداً»

أقول : نصف عليك ، ونصف ليس لك

ثم ذكر أبو رية (ص ٢٧ - ٢٨) كلاماً قد قدم جوابه مستوفٍ وفي المد

الصحابة ورواية الحديث

٣٦ / ذكر أبو رية (ص ٢٩) تحت هذا العنوان أن الصحابة « كانوا يربون عن رواية الحديث ، وينهون عنها ، وأنهم كانوا يتشددون في قبول الأخبار تشديداً قوياً »

أقول : دعوى عريضة ، فما دليلها ؟

قال « روى الخلفي في تذكرة الحفاظ قال : ومن مراسيل ابن أبي مليكة أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال : إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث مختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً ، فلا تحمدوا عن رسول الله شيئاً ، فن سألكم قولوا : يبنتنا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه »

أقول : قدم النهي في التذكرة قول أبي بكر للجدة « ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً ، ثم سأله الناس - الخ - هضى بما أخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة عن النبي ﷺ . ثم ذكر النهي هذا الخبر - ولا ندرى ما سنه إلى ابن أبي مليكة ، وبين النهي أنه مرسل أى منقطع ، لأن ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر ولا كاد ، ومثل ذلك ليس بمحاجة ، إذ لا يدرى من سمه ، ومع ذلك قال النهي « مراد الصديقين الثابت في الأخبار والتحرى ، لا سد بباب الرواية ولم يقل حسبنا كتاب الله كما تقوله المخوارج »

أقول : التواتر عن أبي بكر رضى الله عنه ، أنه كان يدين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، وأخذ بحديث « لا نورث ... » مع ما يتراءى من خالفته ظاهر

القرآن ، وأحاديثه عن النبي ﷺ موجودة في دواوين الإسلام ، وقد استدل أبو رية (كما ص ٢٤) بما روى أن أبي بكر كتب خمساً من حديث ثم أتلف الصحيفة وذكر مما يخشأه إن بقيت قوله « أو يكون قد بقى حديث لم أجده في قال لو كان قاله رسول الله ﷺ ما بقى على أبي بكر »

وقد ذكر أهل العلم أن أصول أحاديث الأحكام نحو خمساً من حديث .

أنظر اعلام الموقعين ٢ : ٣٤٢ وفيه ١ : ٦١ « عن ابن سيرين قال ... وإن أبي بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً ولا في السنة أثراً فاجتهد رأيه ثم قال : هذا رأيي فإن كان صواباً فمن الله ... » وفيه ١ : ٧٠ « عين ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ... وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضي به ، فإن أعياء ذلك سأله الناس : هل علمت أن رسول الله ﷺ قضى فيه ... »

٣٧ / وفيه ٣ : ٣٧٩ « لا يحفظ للصديق خلافُ نص واحدَ أبداً ». وفي تاريخ

الإسلام للذهبي ١ : ٣٨١ في قصة طويلة عن أبي بكر « وددت أنني سأله رسول الله ﷺ وأنني سأله عن العمة وبنت الأخ فان في نفسي منها حاجة » فإن كان لم يرسل بن أبي ملِيكَة أصل فسكونه عقب الوفاة النبوية يشعر بأنه يتعاقب بأمر الخلافة ، كان الناس عقب البيعة بقوا مختلفون يقول أحدهم : أبو بكر أهلاً لأن النبي ﷺ قال كيت وكيت . فيقول آخر : وفلان قد قال له النبي ﷺ كيت وكيت ، فأحب أبو بكر صرفهم عن الخوض في ذلك وتوجيههم إلى القرآن وفيه « وأصرّهم شورى بينهم »

قال أبو رية « وروى ابن عساكر عن [ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : والله ماتت عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله فجعهم من الآفاق : عبد الله بن حذيفة وأبا الدرداء وأبا ذر وعقبة بن عامر فقال : ما هذه الأحاديث التي أفشيتها عن رسول الله في الآفاق ؟ قالوا تهانا ؟ قال [لا] ، أقروا

عندى ، لا والله لا تقارفونى ما عشت . فحن أعلم ، نأخذ منكم وزد عليكم . فما
قارفوه حتى مات

أقول : أخذ أبو رية هذا من كنز العمال ١ : ٢٣٩ وأسقط منه ما أضفته بين
 حاجزين . وفي خطبة كنز العمال ١ : ٣ إن كل ما عزى فيه إلى تاريخ ابن
 عساكر فهو ضعيف . وعبد الله بن حذيفة غير معروف ، إنما في الصحابة عبد الله
 ابن حذافة ، وهو مقل جدا لا يثبت عنه حديث واحد ، فلا يصلح لهذه القصة .
 وفي سماع ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف من عمر خلاف والظاهر أنه لا يثبت .
 ثم إن هؤلاء النفر لم يكونوا جميع الصحابة ، بل كان كثير جدا من الصحابة في
 الأمصار والأقطار يمددون

قال أبو رية «وفي رواية ابن حزم في الأحكام أنه جس ابن مسعود وأبا
 موسى وأبا الدرداء في المدينة على الإكثار من الحديث»

أقول : هذا في أحكام ابن حزم ٢ : ٣٩ ، وتقبه بقوله «هذا مرسل
 ومشكوك فيه ... ثم هو في نفسه ظاهر السكريب والتوليد ...» وسيأتي
 الكلام في الإكثار

قال (ص ٣٠) : «وروى ابن عساكر عن السائب بن يزيد قال : سمعت عمر
 بن الخطاب يقول لأبي هريرة لتركت الحديث عن رسول الله ﷺ أو لأنهنك
 بأرض دوس . وقال لسكريب الأخبار : لتركت الحديث [عن الأول] أو لأنهنك
 بأرض القردة»

/ أقول : قد عدلت حال تاريخ ابن عساكر ، وقد أعاد أبو رية هذا الخبر
 (ص ١٦٣) ويأتي الكلام عليه هناك وبيان سقوطه . وأسقط أبو رية هنا كلامة
 «عن الأول» لفرض خيال ، وصنع مثل ذلك ص ١١٥ وص ١٢٦ و فعل ص
 ١٦٣ فملة أخرى ، ويأتي شرح ذلك في الكلام عليها إن شاء الله

قال «وكذلك فعل معهما عثمان بن عفان». أقول : لم يعزه ، ولم أجده
قال «وروى ابن سعد وابن عساكر عن محمود بن لييد^(١) قال سمعت عثمان
ابن عفان على التبر يقول : لا يحمل لأحد يروى حديثا لم يسمع به في عهد أبي بكر
ولا عهد عمر ، فإنه لم يعنني أن أحدث عن رسول الله أن لا أكون أوعي أصحابه ،
إلا أن سمعته يقول : من قال على مالم أقبل فقد تبوا مقدمه من النار»

أقول : هو عند ابن سعد عقب السيرة النبوية في بلب «ذكر من كان يفتى
بالمدينة» رواه ابن سعد عن محمد بن عمر الأسلمي وهو الواقعى أحد الشهورين
بالكتاب ، وكان ابن عساكر رواه من طريقه ، وحال تاريخ ابن عساكر قد
مر ، وأحاديث عثمان ثابتة في أمهات الحديث كلها ، ولم يزل يحدث حتى قتل
قال «وفي جامع بيان العلم عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال : خرجنا
نريد العراق ، فتشى علينا عمر إلى صرار ثم قال لنا : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قلنا
أردت أن تشيينا وتكلمنا ، قال : إن مع ذلك حاجة خرجت لها ، إنكم تأتون
بلدة لأهلها دوى كدوى النحل ، فلا تصلوهم بالأحاديث عن رسول الله وأنا
شريككم

قال قرظة : فاحدثت بعده حديثا عن رسول الله .. وفي رواية أخرى :
إنكم تأتون أهل قرية لها دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تصلوهم بالأحاديث
لتشغلوهم ، جردوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله

وفي الأم الشافعى فلما قدم قرظة قالوا : حدثنا . قال : نهانا عمر
أقول اختلف في وفاة قرظة والاكترون أنها كانت في خلافة علي ، ووقع
في صحيح مسلم في رواية ما يدل أنه تأخر بعد ذلك ولعلها خطأ . وسماع الشعبي
منه غير متحقق ، وقد جزم ابن حزم في الأحكام ٢ : ١٣٨ بأنه لم يلقه ، ورد هذا
الخبر وبالغ كعادته ، وما قاله : إن عمر نفسه رویت عنه خمسين حديث ونيف ،

(١) تعرف على أبي ربيه بلفظ «محمود بن صيد» ولم يتبه على تصحيحه

فهو مكثراً بالقياس إلى المتوفين قریباً من وفاته . أقول : مع اشتغاله بالوزارة لأبي بكر ثم بالخلافة . وكذلك رده ابن عبد البر في كتاب العلم ١٢١ : ٢ - ١٢٣ وأطال ، قال « والأئم الصالحة عنه (أي عمر) من روایة أهل للدینية بمختلف حديث فرقته هذا ، وإنما يدور على بيان عن الشعبي وليس مثله حجة في هذا الباب لأنه يعارض السنة والكتاب » وذكر آيات وأحاديث وأثاراً عن عمر في المرض على تعلق السنن . والشعبي لم يذكر في طبقات المدلسين ، لكن ذكر أبو حاتم في ترجمة سليمان بن قيس البشكري أن أكثر ما يرويه الشعبي عن جابر إنما أخذته الشعبي من صحيفته سليمان بن قيس البشكري عن جابر ، وهذا تدليس . ثم أقول : كان قد تجمع في العراق كثير من العرب من أهل اليمن وغيرهم وشرعوا في تعلم القرآن ، فكره عمر أن يشغلوه عنه بذكر مخازى النبي ﷺ ونحوها من أخباره التي لا حكم فيها . ولا مانع أن يحب / فيما فيه حكم أن تتوخى به الحاجة ، وإن كان الخبر الآتي ٣٩ يخالف هذا

قال « وكان عمر يقول : أفلوا الرواية عن رسول الله إلا فيما يعلم به »
أقول : عزاه إلى البداية والنهاية ، وهو فيها عن الزهرى ، ولم يدرك عمر .
وعلى عليه أبو رية قوله « أى السنة العملية » فإن أراد اصطلاح شيخه « السنة العملية المتواترة » فلا يخفى بطلانه ، لأن هذا اصطلاح محدث ، وإنما المراد ما يترب
عليه عمل شرعى ، فيدخل في ذلك جميع الأحكام والأداب وغيرها ، ولا يخرج
إلا القصص ونحوها ، استحب الأقلال من القصص ونحوها ، ولم يمنع من الإكثار
فيما فيه عمل

ثم قال « ولا غرابة في أن يصل عمر ذلك لأنه كان لا يعتمد إلا على القرآن
والسنة العملية ، فقد روى البخارى عن ابن عباس أنه لما حضر النبي وفي البيت
رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي : هل « أكتب لكم كتاباً لن تضلووا به ».
 فقال عمر : إن النبي عليه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله »

أقول : تكلم بعض المؤخرین فی هذا الحديث وذكر أنه لو كانت الواقعه بنحو هذه الصورة لما أغفل الصحابة ذكرها والتزویه بشأنها ، فما باله لم يذكرها إلا ابن عباس مع أنه كان صغيراً يومذاك ويعيل هذا المتأخر إلى أنها كانت واقفة لا تستحق الذکر تجسست في ذهن ابن عباس والاختفت ذاك الشكل . والنّى يهمنا هنا أن نتبين أنه من العلوم يقيناً أن عمر لا يدعى كفاية كتاب الله عن كل مساواه بما فيه بيان الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك ، إذن فأنما ادعى كفاية القرآن عن أمر خاص ، ودلالة الحال تبين أنه ذاك الكتاب الذي عرض عليهم النبي ﷺ أن يكتبهم . والظاهر أنه قد كان جرى ذكر قضية خاصة بدا للنبي ﷺ أن يكتب لهم في شأنها ، فرأى عمر أن حكمها في القرآن ، وأن غایة ما سيكون في ذاك الكتاب تأكيد أو زيادة توضیح أو نحو ذلك ، فرأى أنه لا ضرورة إلى ذلك مع ما فيه من المشقة على النبي ﷺ في شدة وجعه

هذا وفي رسالة الشافعی ص ٤٢٢ - ٤٤٥ واعلام الموقين ١ : ٦١ - ٧٤ و أحكام ابن حزم ٢ : ١٣٧ - ١٤١ و كتاب العمل لابن عبد البر ٢ : ١٢١ - ١٢٤ وغيرها آثار كثيرة تبين تمسك عمر بالأحاديث والسنن ، ورجوعه إليها ، وعنياته بها ، وحضره على تعلمها وتعليمها ، وأمره باتباعها ، فلن أحب فليراجعوا . ومعنى ذلك في الجملة متواتر

٤٠ / قال أبو رية ص ٣١ « وروى ابن سعد في الطبقات عن السائب بن يزيد أنه صاحب سعد بن أبي وقاص من المدينة إلى مكة ، قال : فاسمعته يحدّثنا حديثاً عن النبي ﷺ حتى رجع »

أقول : أحاديث سعد موجودة في كتب الإسلام ، وقد قدمنا أن جماعة من الصحابة كانوا لا يحبون أن يحدّثوا في غير وقت الحاجة

قال « وسئل عن شيء فاستبعج وقال : إنني أخاف أن أحدثكم واحداً

فزيدوا عليه المائة »

أقول : هذا في الطبقات من طريق سعد ، وهو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن خالته (كذا ، ولعل الصواب : عن خاليه) أتّهم دخلوا على سعد ابن أبي وقارن فسئل الخ . وأحاديث أبناء سعد عنه كثيرة ، والظاهر أنه كان معهم هذه المرة من لا يأتّنه سعد ، ولعلهم سأله عن شيء يتعاقب بما جرى بين الصحابة . قال « وعن عمرو بن ميمون قال : اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة فاسمعته فيها يحدث عن رسول الله ولا يقول قال رسول الله ، إلا أنه حدث ذات يوم بمحدث فبرى على لسانه قال رسول الله فعلاه السُّكُرْب حتى رأيت العرق يتહدر عن جنبيه ثم قال : إن شاء الله ، إما فوق ذاك أو قريب من ذاك وإما دون ذاك ، وفي رواية عند ابن سعد عن علقة بن قيس أنه كان يقوم قاماً كل عشية خيس ، فاسمعته في عشية منها يقول قال رسول الله غير مرّة واحدة فنظرت إليه وهو يعتمد على عصا فنظرت إلى العصا تزعزع »

أقول : رواية عمرو بن ميمون انفرد بها - فيما أعلم - مسلم البطين واضطرب فيها على أوجه ، راجع مستند أحد الحديث ٣٦٧٠ ، وفي بعض الطرق التقييد بيوم الخميس وذلك أن ابن مسعود كان يقوم يوم الخميس يعظ الناس بكلمات . وأما رواية علقة

هذا ولذين وغيرها عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في دواعين الإسلام ، وأما كرب ابن مسعود فالظاهر أنه عرض له تشكك في ضبطه لذاك الحديث ، ولهذا قال « إن شاء الله الخ » والأحاديث الصحيحة عنه بالجزم كثيرة ،

وراجع ما تقدم عنه ص ١٣

قال « وسأل مالك بن دينار ميمون السكري أن يحدث عن أبيه الذي أدرك النبي وسمع منه فقال : كان أبي لا يتحدثنا عن النبي مخافة أن يزيد أم ينقص » أقول لم يزد ولم ينقص عليه ، والله ميمون السكري لا يكاد يعرف . وقد ذكر في أسد الغابة والاصابة باسم « جابان » ولم يذكر والله شيئاً إلا أنه وقع بسند

ضييف عن ميمون عن أبيه ، فذكرا حديثاً لا يصح وفيه اضطراب

قال « وأخرج الدارقطني عن عبد الرحمن بن كعب قال « قلت لأبي قحافة
حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : أخشى أن يزل لسانى بشيء لم
يقله رسول الله »

أقول : قد قدمتا أنهم كانوا لا يحبون التحدى عند عدم الحاجة ، وأحاديث
أبي قحافة موجودة في دواوين الإسلام . قال « وروى ابن الجوزي في كتاب
(دفع شبهة التشبيه) قال : سمع الزبير رجلاً يحدث ، فاستمع الزبير حتى قضى
الرجل حدثه ، قال له الزبير : أنت سمعت هذا من رسول الله ؟ فقال الرجل :
نعم . قال : هذا وأشباهه مما ينافي أن آخذه عن النبي ﷺ . قد لعنى سمعت
هذا من رسول الله ﷺ وأنا يومئذ حاضر ، ولكن رسول الله ﷺ ابتدأ بهذا
ال الحديث فحدثناه عن رجل من أهل الكتاب حديثه يومئذ ، فثبتتْ أنت بعد
اقضاء صدر الحديث ، وذكر الرجل الذي هو من أهل الكتاب فظننتْ أنه من
حديث رسول الله ﷺ

أقول : أسلند البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢٥٨ ط المند) : « أخبرنا
أبو جعفر الغرابي ^(١) أخبرنا أبو العباس الصبّاعي حدثنا الحسن بن على بن زياد حدثنا
ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن [عبد الله
ابن] ^(٢) [عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام سمع رجلاً . . .] أبو جعفر لم
أعرفه والصبّاعي هو محمد بن إسحاق بن أيوب مجروح ، وابن أبي الزناد فيه كلام ،
وعبد الله بن عروة ولد بعد الزبير بعده فانظير منقطع . وكأنه مصنوع

(١) في مخطوطة مكتبة الملزم للكتاب رقم ٢٠٣ من كتب التوحيد الفصل الأول « العزائم »

(٢) قوله « عبد الله بن » أبنته من المخطوطة ، وسقط من للطبوعة

قال ص ٣٢ « وأخرج البخاري والدارقطني عن السائب بن يزيد قال :
صحت عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص والمقداد بن
الأسود فلم أسمع الواحد منهم يحدث عن رسول الله »

أقول : قد حدثوا ، وسمع منهم غير السائب ، وحدث من هو خير منهم
الخلفاء الأربعة والكثير الطيب من الصحابة رضي الله عنهم . وانتظر

قال « وأخرج أحمد وأبو يعلى عن دجین الخ »

أقول : دجین أعرابي ليس بشئ في الرواية ، وزرجمته في لسان الميزان وفيها
نحو هذا مع اختلاف

قال « وقال عمران بن حصين : والله إن كنت لأرى أنى لو شئت لحدثت
عن رسول الله ﷺ يومين متسابعين ، ولسكن بطاني من ذلك أن رجالاً من
 أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا كلاماً سمعت وشهدوا كاشهيدت ويحدثون
أحاديث ما هي كلاماً يقول (؟) وأخاف أن يشبه لي كاشبه لهم » فأعلمك أنهم
كانوا يغطون (وفي نسخة : يغطثون) لأنهم كانوا يتعمدون »

أقول : هذا ذكره ابن قبيطة في مختلف الحديث ص ٤٩ - فقال « روى
مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين قال . . . » ولم يذكر سنده . و قوله
« فأعلمك الخ » عن كلام ابن قبيطة

٤٢ / قال « وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن أبي ليل قال : قلت لزید بن
أرقم : حدثنا عن رسول الله قال : كبرنا ونسينا ، والحديث عن رسول الله شديد »
أقول أحاديث زید موجودة في الكتاب ، وقد قدمنا أنهم كانوا لا يحبون
أن يحدثوا بدون حضور حاجة ، ويتتأكد ذلك عند خشية الخطأ - وانتظر

قال « وقال ابن قبيطة في تأويل مختلف الحديث : وكان كثيراً من جلة الصحابة

وأهل الخاصة برسول الله ﷺ كأبى بكر والزير وأبى عبيدة والعباس بن عبد المطلب يقولون الرواية عنه ، بل كان بعضهم لا يكاد يروى عنه شيئاً كسعيد ابن زيد بن عمرو بن قحيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة » قال أبو رية « ولو أذك تصفحت البخاري ومسلم لما وجدت فيما حديثنا واحداً لأمين هذه الأمة أبى عبيدة عاص بن [عبد الله بن] الجراح . وليس فيما كذلك حديث لعتبة بن غزوان وأبى كبشة مولى رسول الله وكثرين غيرهم » ثم قال أبو رية « كان الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة وأهل الفتيا منهم كما علمت يتقدون كثرة الأحاديث عن النبي ﷺ بل كانوا يرغبون عن روایته إذ كانوا يعلمون أن النبي ﷺ قد نهى عن كتابة حديثه وأنهم إذا حدثوا عنه قد لا يستطيعون أن يؤذدوا كل ما سمعوه . . . على وجهه الصحيح لأن الذاكرة لا يمكن أن تضبط كل ما تسمع وما تحفظه مما تسمعه لا يمكن أن يبق فيها على أصله . . . ما كانوا ليرضوا بما رضى به بعضهم ومن جاء بعدهم من روایة الحديث بالمعنى ، لأنهم كانوا يعلمون أن تغيير اللفظ قد يتغير المعنى ، وكلام الرسول ﷺ ليس كغيره إذ كل لفظة من كلامه ﷺ يمكن وراءها معنى يقصده »

أقول : كان الصحابة يفتون ، وكل من طالت صحبته فبلغت سنة فأكثر فهو من العلماء ، وإن كان بعضهم أعلم من بعض ، وقد قال الشافعى في الأم ٧/٢٤٤ « أصحاب النبي ﷺ كلهم من له أن يقول في العلم » وتبلیغ الأحاديث فرض كفاية كالفتوی . فاما الصدیق فقل حديثه وقواه لأنه اشتغل بالخلافة حتى مات بعد ستين وأشهر ، وكان يكفيه غيره الفتوى والتحديث . وأما أبو عبيدة فشغل بفتح الشام حتى مات سنة ١٨ وكان معه في الجيش كثير من الصحابة كعاذ بن جبل وغيره يكتفونه الفتوى والتحديث . وقد جامت عنه عدة أحاديث لم يتفق أن يكون منها ما هو على شرط الشيفيين مما احتاجا إليه . وأما الزير والعباس فكانا مشتغلين بمزارعهما غير منبسطين لعامة الناس ، فاكفى

الناس غالباً ببقية الصحابة ومكثير . وأما سعيد / بن زيد فكان متقبضاً مقبلاً ٤٣ على العبادة . وأما عتبة بن غزوان فوالله كمال أبي عبيدة بقى في الجهاد والقتال حتى مات سنة ١٧ ، وأما أبو كبشة قديم الموت توفى يوم مات أبو بكر أو بعده بيوم . وكاقلت أحاديث هؤلاء قلت فتاواهم ، مع العلم بأن الفتوى فرض كفاية ، وأنه إذا لم يوجد إلا مفت واحد بالقضية واقعة تعيينت عليه . وكما كانوا يتحققون الفتوى في القضايا التي ليست واقعة حيئذ حتى روى عن عمر أنه لعن من بسأله عما لم يكن . وأنه قال وهو على المنبر : وأخرج بالله على من سأله عالم يمكن ، فإن الله قد بين ما هو كائن ، أخرجهما الدارسي وغيره . وروى أنهم كانوا يدافعون الفتوى ، كل واحد يود أن يكتفي غيره ، فكذلك كان شائئهم في التعديل حين كان الصحابة متوازيين . وعامة من تقدم أنه قليل الحديث أو أنه سئل أن يحدث فامتنع ، قد ثبتت عنهم أحاديث بين مكث وقل ، وذلك يبين قطعاً أن قلة حديثهم إنما كانت لما تقدم . ويوضح ذلك أنه لم يأت عن أحد منهم ما يؤخذ منه أنه أعمق من التعديل بحديث عنده مع حضور الحاجة إليه وعدم كفاية غيره له . إنك لا تجد بهذا المعنى حرفاً واحداً . فاختيارهم أن لا يحدثوا إلا عند حضور الحاجة إلى تعديتهم خاصة هو السبب الوحيد للاقاء الأكثار ولما يصح في الجملة من الرغبة عن الرواية . أما النهي عن السكينة فقد فرغنا منه البتة فيما تقدم ص ٢٢ - وأما خشية الخطأ فهذا من البواعث على تحريه أن لا يحدثوا إلا عند الحاجة . راجع (ص ٣١) قوله : إن ما وعنه الذاكرة « لا يمكن أن يبقى فيها على أصله » إن أراد بذلك ألفاظ الأحاديث القولية فليس كما قال ، بل يمكن أن يبقى بعض ذلك ، بل قوله إن « الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وأهل الفتيا . . . لم يكونوا ليرضوا بما رضى به بعضهم . . . من روایة الحديث بالمعنى » اعتراف منه بأن ما ثبت عن هؤلاء روایته من الأحاديث القولية قد رووه بلفظ النبي ﷺ على وجهه الصحيح . وإن أراد الأحاديث الفعلية ومعانى

القولية فباطل ، بل يبقى فيها الكثير من ذلك كلاماً يخفي على أحد . قوله « إن تغيير النطق قد يغير المعنى » قلنا : قد ، ولكن الفالب فيمن ضبط المعنى ضبطاً يقين به أنه لا يغير . قوله « كل لفظة من كلامه ﷺ بكل وراءها معنى يقصده » أقول نموذج بالله من غلو يتذرع به إلى جحود ، كان ﷺ بكلم الناس ليفهموا عنه ، فكان يتعري إفهامهم » إن كان ليحدث الحديث لوشاء العاد أن يمحصيه أحصاء » .
 كما في سن أبي داود عن عائشة ، وأصله في الصحيحين . وكان إذا تكلم بكلمة ٤٤ أعادها ثلاثة حتى تفهم » كافٍ صحيح البخاري عن أنس . ويقال لأبي رية : ألمفهومه كانت / تلك المقاصد الكامنة وراء كل لفظة للصحابة ، أم لا ؟ إن كانت مفهومه لم يمكنهم أن يؤثدوها بغير تلك الألفاظ . وإلا فكيف يخاطبون بما لا يفهمونه ؟ فاما حديث « فرب مبلغ أوعى من سامع » فأنما يتفق في قليل كما تقيمه الكلمة « رب » وذلك لأن يكون الصحابي من قرب عمله بالإسلام ولم يكن عنده علم فيؤديه إلى عالم يفهمه على وجهه ، والغالب أن الصحابة أفهموا لكلام النبي ﷺ من بعدهم

تشدید الصحابة في قبول الأخبار

قال أبو رية ص ٣٣ « كانوا يتشددون في قبول الأخبار من أخواتهم في الصحبة منها بلنت درجاتهم ويعتاطون في ذلك أشد الاحتياط حتى كان أبو بكر لا يقبل من أحد حدبياً إلا بشهادة غيره على أنه سمعه من الرسول ﷺ ، أقول هذه دعوى لا تقبل إلا بدليل لأن يكون أبو بكر صرح بذلك ، أو تكرر منه رد خبر الآحاد الذين لم يكن مع كل منهم آخر ، وليس بيد أبي رية شيء من هذا ، إنما ذكر الواقعة الآتية وسيأتي النظر فيها

قال « روى ابن شهاب عن قبيصة ان الجدة جاتت أبا بكر تلتئم أن تورث ققل : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ذكر لك شيئاً

ثم سأله الناس ، فقام المغيرة فقال : كان رسول الله ﷺ يعطيها السادس . قال له : هل معاك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر »

أقول : هذه واقعة حال واحدة ليس فيها ما يدل على أنه لو لم يكن مع المغيرة غيره لم يقبله أبو بكر . والعالم يحب تظاهر الحجج كما بينه الشافعى في الرسالة (ص ٤٣٢) . وما حسن ذلك هنا أن قول المغيرة « كان رسول الله ﷺ يعطيها السادس (١) » يعطى أن ذلك تكرر من قضاة النبي ﷺ . وقد يستبعد أبو بكر تكرر ذلك ولم يعلمه هو مع أنه كان أزمه للنبي ﷺ من المغيرة . وأيضا الدعوى قائمة ، وخبر المغيرة يشبه الشهادة للمدعية . ومع ذلك فهذا خبر تفرد به الزهرى عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة ، واحد عن واحد عن واحد . فلو كان في القصة ما يدل على أن الواحد لا يكفى لحاد ذلك بالتفص على الخبر نفسه ، فكيف وهو منقطع ، لأن قبيصة لم يدرك أبو بكر . وعثمان بن اسحاق وإن وُثق لا يعرف في الرواية إلا برواية الزهرى وحده عنه هذا الخبر وحده

قال أبو رية « وقد وضع بسمه هذا أول شروط علم الرواية ، وهو شرط

الإسناد الصحيح

أقول تلك أمانيهم ، وقد بين الكتاب والسنة وجوب أن يقبل خبر ٤٥ العدل وقرن الله تعالى تصديقه بالإيمان به سبحانه ، قال تعالى في ذكر المناقين {٩} : ٦١ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن } كلاماً أخبره أحد من أحبابنا بشر صدقة ، قال تعالى {قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن بالمؤمنين} أى يصلفهم . وقال سبحانه {٤٩: ٦} يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بما فحينا فبين سبحانه أن خبر الفاسق مناف لخبر العدل فمن حق خبر العدل أن يصلق كما صرحت به الآية الأولى ، ومن حق خبر الفاسق أن يبحث عنه حتى يتبيّن أمره

(١) كما في أبو رية

وأما السنة فبيانها الوجوب أن يقبل خبر الواحد العدل أوضح ، وقد أطال
أهل العلم في ذلك وأتفوا فيه ، وانظر رسالة الشافعى (ص ٤٠١ - ٤٥٨) وأحكام
ابن حزم (١٠٨: ١)، ومن أبين ما احتجو به ما تواتر من بعث النبي ﷺ
آحاد الناس إلى القبائل والأقطار يبلغ كل واحد منهم من أرسل إليه ويسليم ويقيم
لهم دينهم . قال ابن حزم « بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى الجناد وجهات من
اليمن ، وأبا موسى إلى جهة أخرى ... وأبا عبيدة إلى نجران ، وعليها قاضيا إلى
اليمن ، وكل من هؤلاء مضى إلى جهة ما معلمًا لهم شرائع الإسلام . » وكذلك
بعث أميرا إلى كل جهة أسلمت معلمًا لهم دينهم ومعلمًا لهم القرآن وفتيا لهم في
أحكام دينهم وقاضيا فيما وقع بينهم ونacula إليهم ما يلزمهم عن الله تعالى ورسوله ،
وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم ﷺ . وبعثة هؤلاء المذكورين
مشهورة بنقل التواتر من كافر ومؤمن لا يشك فيها أحد ... ولا في أن بعضهم
إنما كانت لما ذكرنا . [و] من الحال الباطل الممتنع أن يبعث إليهم رسول الله
ﷺ من لا تقوم عليهم الحجة بتبيينه ، ومن لا يلزمهم قبول ما علموه من القرآن
وأحكام الدين وما أفوه به في الشريعة إذ لو كان ذلك لكان ذلك بعثته لهم
فضولا ، ولكان عليه السلام قائلًا لل المسلمين : بعثت إليك من لا يحب عليكم أن
تقبلوا منه ما بلغكم عنى . ومن حكمكم أن لا تنتقدوا إلى ما نقل إليك عنى
ومن قال بهذا فقد فارق الإسلام »

والحجج في هذا الباب كثيرة ، وإجماع السلف على ذلك محقق

قال أبو رية (ص ٣٤) : « أما عمر فقد كان أشد من ذلك احتياطاً وثباتاً ...
روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار
إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنتُ على عمر ثلاثة فلم يؤذن لي ،
فوجئت . قال عمر : ما منعتك ؟ قلت : استأذنتُ ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال

رسول الله ﷺ / «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع». فقال : والله ^{للتقيين عليه بينة} . (زاد مسلم : وإلا أوجعتك . وفي رواية ثالثة : فو الله لا وجع ظهرك وبطنك أو لتأتين بن شهد لك على هذا) أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ قال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم . فكنت أصغر القوم ، قحست معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك

قال أبو رية «فانظر كيف تشدّ عرفي أمر ليس فيه حلال ولا حرام ، وتدبر ماذا يكون الأمر لو كان الحديث في غير ذلك من أصول الدين أو فروعه . وقد استند إلى هذه القصة من يقولون إن عمر كان لا يقبل خبر الواحد . واستدل به من قال إن خبر العدل بمفرد لا يقبل حتى ينضم إليه غيره»

أقول : قد ثبتت عن عمر الأخذ بخبر الواحد في أمور عديدة ، من ذلك أنه كان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الصحاك بن سفيان السكري أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فرجع إليه عمر . وعمل بخبر عبد الرحمن بن عوف وحده في النهى عن دخول بلد فيها الطاعون وعمل بخبره وحده فيأخذ الجزية من المجروس . وهذا كله ثابت . راجع رسالة الشافعي ٤٢٦ . وفي صحيح البخاري وغيره عن عمر أنه قال لابنه عبد الله : «إذا حدثك سعد عن رسول الله ﷺ بشيء فلا تسأل عنه غيره . وكان سعد حدث عبد الله حدثيا في مسح الأنفاس . فاما قصة أبي موسى فأنما شدد عمر لأن الاستدمان ما يكثر وقوعه ، وعمر أطول حببة للنبي ﷺ وأكثر ملازمته وأشد اختصاصا ، ولم يحفظ هو ذلك الحكم قاستغره . ولهذا لما أخبره أبو سعيد عاد عمر باللامنة على نفسه قال «خف على» هذا من أمر رسول الله ﷺ «أهانى عنه الصدق بالأسواق» وهذا ثابت في الصحيحين . وأنكر أبي بن كعب على عمر تشديده على أبي موسى وقال «فلا تسكن يا ابن الخطاب عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ» ، قال عمر «إنما سممت شيئا فأخبرت أن أثبتت» وهذا في صحيح مسلم . وقد كان عمر يسمى

أبيا : سيد المسلمين . وفي اللوطأن عرقاً لأبي موسى « أما إني لم أهتمك ، ولكنني أردت أن لا يتعجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ ». قال ابن عبد البر « يحتمل أن يكون حضر عنده من قرُب عهده بالاسلام فتشي أن أحد هم يختلف الحديث عن رسول الله ﷺ عن الرغبة والرهبة طلباً للمخرج مما يدخل فيه ، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالخروج » وقد نقل أبو رية شيئاً من فتح الباري وترك ما يتصل به من الجواب الواضح عنه ، فان شئت فراجعه

٤٧ / وقال أبو رية (ص ٨) : « وكان على يستخلف الصحابي على ما يرويه له »

أقول : هذا شيء تفرد به أسماء بن الحكيم الفزارى ، وهو رجل مجاهول .

وقد رده البخارى وغيره كاف ترجمة أسماء من تهذيب التهذيب . وتوثيق المجلى وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع ، فلا يقاوم إنسكار البخارى وغيره على أسماء . على أنه لو فرض ثبوته فانما هو منزد احتياط ، لا دليل على اشتراطه . هذا ومن التواتر عن الخلفاء الأربعة أن كل منهم كان يقضى ويفتي بما عنده من السنة بدون حاجة إلى أن تكون عند غيره . وأنهم كانوا ينصبون العمال من الصحابة وغيرهم ويأمرنهم أن يقضى ويفتي كل منهم بما عنده من السنة بدون حاجة إلى وجود ما عند غيره . هذا مع أن الميثوق عن أبي بكر وعمر وجمهور العلماء أن القاضى لا يقضى بعلمه . قال أبو بكر : « لو وجدت رجلاً على حد ما أقوته عليه حتى يكون معي غيري » وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف « لو رأيت رجلاً على حد زنا أو مزقة وأنا أمير ؟ » فقال « شهادتك شهادة رجل من المسلمين » قال « صدقت » . (راجع فتح البارى ١٣ : ١٣٩ و ١٤١).

ولو كان عندهم أن خبر الواحد العدل ليس بموجة تامة لما كان للقاضى أن يقضى بغير عنده حق يكون منه غيره ، ولا كان للمنفى أن يفتى بحسب خبر عنده ويلزم المستفتى العمل به حتى يكون منه غيره . فتلخيص هذا شأنه إجماع . وقد مضى به العمل في عهد النبي ﷺ ، وفيه النفي

وذكر شيئاً عن أبي هريرة، وسيأتي في ترجمته رضي الله عنه

الكذب على رسول الله ﷺ

قال أبو رية (ص ٦) : لما قرأت حديث : « من كذب على متعهداً فليتبواً حقده من النار » غرفني الدهش لهذا القيد الذي لا يمكن أن يصدر من رسول جاء بالصدق وأمر به ، ونهى عن الكذب وحذره ، إذ ليس بمخاف أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه ، سواء أكان عدماً غير عمد »

ثم ذكر (ص ٩) أن كلمة (متعهداً) لم تأت في روايات كبار الصحابة ، قال : ويبدو أن هذه الكلمة قد نزلت إلى هذا الحديث على سبيل الإدراجه لكن يتذكر عليها الرواية فيما يروونه عن غيرهم من جهة الخطأ أو الوهم أو الغلط ... ذلك بأن الخطأ غير مأثوم . أو أن هذه الكلمة وضعت ليسوغ الدين يضعون الأحاديث عن غير عمد عملهم »

نعم أطال الكلام (ص ٣٦) فزعم أن « الروايات الصحيحة التي جاءت عن كبار الصحابة ومنهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين / تدل على أن هذا الحديث لم تكن

فيه تلك الكلمة (متعهداً) ، قال : وكل ذي لب يستبعد أن يكون النبي قد خلق بها ، لمنافاة ذلك للعقل والخلق اللذين كان الرسول متصرفًا بالكلام فيها »

أقول : أما الرواية فقد جاءت عن كبار الصحابة وغيرهم بلفظ « من كذب على فليتبواً الحُلُج » وبما يؤدى معناه مثل « من قال على ما لم أقل الحُلُج » وجاءت بلفظ « من كذب على متعهداً فليتبواً الحُلُج » وبما يؤدى معناه مثل « من تعهد على كذبها الحُلُج » راجع البيخاري مع فتح الباري وصحيح مسلم ومسند أحمد وتاريخ بغداد وكنز العمال ٥ : ٢٢ ومشكل الآثار للطحاوي ١ : ١٦٤ - ١٧٦ . وقد يمكن للترجيح بالنظر إلى الرواية عن صحابي معين ، فاما على الاطلاق فلا . وكما أن الله عز وجل

كفر في القرآن بيان شدة الإثم في افتراء الكذب عليه فنقول أن يكرر رسوله .
وها هنا بختان :

البحث الأول في البرهان العقلي الذي اعتمد عليه أبو رية إذ قال : إن هذا
القيد (متعمدا) « لا يمكن أن يصدر من رسول جاء بالصدق الحَقُّ » وقال « وكل
ذى لب يستبعد أن يكون النبي قد نطق بها المنافاة ذلك للعقل الحَقُّ »

أقول : ما عسى أن يقول أبو رية في قول الله عز وجل {٦: ٢١} ومن أظلم
من افترى على الله كذباً أو كذب بما يأته } واقرأ {٩٣: ٦ و ١٤٤) و (٧:
٣٧) و (١٠: ١٧) و (١١: ١٨) و (١٥: ٢٩) و (٦٨: ٢٩) و (٦١:
٢٠) كل هذه الآيات تذكر افتراء الكذب على الله، وافتراء الكذب هو تضليله ،
والكذب على النبي ﷺ لا يزيد على الكذب على الله ، فلماذا لا يعقل أن يقيّد
النبي ﷺ كاً قيده القرآن ؟

وقال الله سبحانه {٢: ٢٨٦} لا يكفل الله نفساً إلا وسعها ^(١) لما مَا كسبت
وعليها ما اكتسبت . ربنا لا تؤاخذنا إن نسياناً أو أخطأنا } وقد اعترف أبو رية
(ص ٨) بأنه ليس في وسع من سمع الحديث أن لا يقع منه في تبليغه خطأ البتة ،
وعبارةه « وتركه يذهب بغير قيد إلى أذهان السامعين ، تخضعه الذاكرة لحكمها
الظاهر ، الذي لا يستطيع إنسان مهما كان أن يذكره أو ينماز فيه من سهو أو
غلط أو نسيان » . وإذا كان الله عز وجل لا يكفل نفساً إلا وسعها فيما يستحق
من وقع منه ما ليس في وسعه أن لا يقع أن يتبوأ مثلاً في جهنم ؟ وقد علم الله
عباده أن يقولوا {ربنا لا تؤاخذنا إن نسياناً أو أخطأنا} وما عالمهم إلا ليستجيب
لهم . وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة لما قالوها قال الله تعالى « قد فلت » .
وقال الله تبارك وتعالى {٥: ٣٣} وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن

(١) واقرأ {٢: ٢٣٣} و {٦: ١٥٤} و {٧: ٤١} و {٢٣: ٦٢} و {٦٥: ٧}

ما تعمدت قلوبكم } وقال سبحانه ﴿١٦: ١٠٦﴾ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم } والمحظى أولى بالعذر من المكروه

٤٩ قد يقول أبو رية : كان للصحاببة مندوحة عن الواقع في الخطأ ، وذلك بأن يدعوا الحديث عن النبي ﷺ البتة

قلت : أَنِّي لَهُمْ ذَلِكَ وَهُمْ مَأْمُورُونَ أَنْ يَلْعَنُ شَاهِدَهُمْ غَايَتِهِمْ ، كَانَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدِهِ ، وَكَانَ أَحَادِيبَهُ يَلْعَنُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، وَكَانُوا يَتَوَابُونَ كَافِي الصَّحِيفَعْ عَنْ عَبْرٍ كَنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنَ الْأَنْصَارِ ... وَكَنَا تَنَاوِبُ التَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزَلُ يَوْمًا وَأَنْزَلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلَ جَسْتَهُ بِخَبْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ... » وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿٩: ١٢٢﴾ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَافِقَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلَيَنْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَمْذُرُونَ } وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِثُ الرَّسُولَ وَالْأَمْرَاءَ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَلْعُنُوا مِنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، وَيَبْحِسُ أَفْرَادَ مِنَ الْقَبَائِلَ فَيَسْلُمُونَ وَيَعْلَمُونَ وَيَسْمَعُونَ وَيَرْجِعُونَ إِلَى قَبَائِلِهِمْ فَيَلْعُنُوهُمْ . وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّ شَرِيعَتَهُ شَرِيعَةُ النَّاسِ كَافَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ النَّاسَ كَافَةً بِاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ وَتَنَاصَّيَ بِهِ وَأَخْذَ مَا آتَى وَالاتِّهَاءُ عَمَّا نَهَا ، وَجَعَلَهُ الْمُبِينَ عَنِهِ مَا أَنْزَلَهُ بِقُولِهِ وَفَلْمِهِ ، وَأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِتَبْلِغِ الْكِتَابِ وَبِيَانِهِ ، إِذَا كُلَّ دِينَ النَّاسِ كَافَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْأَمْرِ بِالْمَرْوُفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالْتَّعَوْنَ عَلَى الْأَبْرِ وَالْتَّعْوِيِّ ، وَالدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِعِبَادَهُ . وَعَلِمُوا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى كَتَمِ الْحَقِّ ، وَكَتَمِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمَهْدِيِّ ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ كَتَمَانَ يَبَانُ الْكِتَابَ بِنَزَلَةِ كَتَمَانِ الْكِتَابِ . وَحَسِبَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَدِينِهِ وَمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ ، وَأَنْبَعَ لِلْحَقِّ وَأَحْرَصَ عَلَى النَّجَاةِ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ ، وَقَدْ حَدَّثَ أَفَاضِلُهُمْ وَخِيَارُهُمْ

ما بين مكث وقل ، ولم يكن القل يعيب على المكث إلا أن يرى بعضهم أن الإكثار جدا خلاف الأولى . وهذا عمر الذي نسب إليه كراهة الإكثار قد جاءت عنه - مع قدم وفاته - أكثر من خمسين حديث ، ولوه في جميع البخاري وحله ستون حديثا ، وقد نسب إليه الوهم كما نسب إلى غيره . فالحق الذي لا يرتاب فيه عاقل أنهم كانوا مأمورين بالتبليغ عند الحاجة ، مأذونا لهم أن يمدونا مطلقا ، مع العلم بشدة حرمة الكذب في جميع الأحوال . فمعنى ذلك أن عليهم ولهم أن يمدونا بما يعتقدون أنهم صادقون فيه ، ومع العلم بأن أحدهم إذا حدث معتقدا أنه صادق فقد يقع له خطأ ، وإن من وقع له ذلك مع بذله وسعه في التحرّي والتحفظ فهو معدور ، وهذا هو الذي تقضيه القضايا العقلية والنصوص القرآنية ، حتى لو فرض أنه لم يأت في الحديث / لفظ « متعمدا » ولا ما يؤدي معناه ، فإن الأدلة القطعية توجب أن يكون هذا مرادا في المعنى

و لا يتورّهن أحد أن كلمة « متعمدا » تخرج من حدث جازما وهو شاك ،
كلا فان هذا متعمد بالإجماع ، ولا نعلم أحدا من الناس حتى من أهل الجهل
والضلالة زعم أن كلمة « متعمدا » تخرج هذا ، وإنما وجد من أهل الجهل والضلالة
من تشبيث بكلمة « على » فقال : نحن نكذب له لا عليه . فلو شكل أبو رية
في كلمة « على » لكان أقرب

وذكر أبو رية (ص ٣٨) حديث الزبير ، ودونك تلخيص حاله : أشهر طرقه روایة شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن الزبير ، رواه عن شعبة جاعنة بدون كلمة « متعمدا » ورواه معاذ بن معاذ - وهو من جبال الحفظ - فذكرها . فنظرنا في روایة غندر عن شعبة - فان غندرأ ضبط كتابه عن شعبة وعرضه عليه وحققه ، قال ابن المبارك : إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم . فوجلتنا الإمام أحمد رواه في مسنده عن غندر عن شعبة وفيه الكلمة « متعمدا » . وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة

ومحمد بن بشار بن دار عن غندر ، رواه ابن ماجه عنها . لكن في الفتح أن الإسماعيلي أخرجه من طريق غندر بدونها . وفي الفتح أن الزبير بن بكار روى الخبر في كتاب النسب من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير بدونها ، ولا أدرى كيف سنته . وكذلك أخرجه الدارمي بدونها من طريق أخرى عن ابن الزبير ، في سندتها عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وفيه كلام . وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح عن عامر بن عبد الله بن الزبير بسنته وفيه السكمة . وقال المنذرى في اختصاره لسن أبي داود « والمحفوظ في حديث الزبير أنه ليس فيه (متعينا) » نظر فيه العلامة أحمد محمد شاكر رحمة الله في تعليقه على المسند فذكر أن ابن سعد روى الخبر في طبقاته ١/٧٤ عن عفان و وهب بن جرير وأبي الوليد ، ثلاثة عن شعبة .. فذكر الحديث ، وفي آخره « قال وهب بن جرير في حديثه عن الزبير : والله ما قال (متعينا) وأتم تقولون (متعينا) رأى أحمد شاكر أن هذا من قول وهب بن جرير لزملائه الذين رروا عنه شعبة ، يريد وهب : وافقه ما قال شعبة الخ . فنسبتها إلى الزبير وهم

أقول أما ظاهر قول ابن سعد « قال وهب بن جرير في حديثه عن الزبير » فإنه يقتضي أن وهبًا ذكرها في الحديث نفسه . وفي مشكل الآثار للطحاوي ١٦٦ « حدثنا يزيد بن سنان حدثنا أبو داود و وهب بن جرير حدثنا شعبة » فذكر الحديث وقال في آخره « زاد وهب في حديثه : والله ما قال متعينا وأتم تقولون متعينا ، لكن يضطرون ذلك أن الحديث روى من عدة طرق عن شعبة وغيره وليس فيه هذه الإزدوادة « والله ما قال الخ » ولا هي موجودة في رواية غندر عن شعبة ، فيشبه أن تكون من كلام وهب قلما متصلة بالحديث فحسبها السامع منه فقال « قال وهب بن جرير في حديثه عن الزبير الخ » . فاما قول ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٤٩ : « روى عن الزبير أنه / رواه وقال : أراهم يزيدون فيه متعينا ، والله ما سمعته قال متعينا » ، فأشخى أن يكون ابن قتيبة إنما أخذته من

ابن سعد ، وتبير اللقط من الرواية بالمعنى . وعلى فرض صحة هذه الزيادة عن الزبير فاما يفيد ذلك خطأ من ذكر الكلمة في حديث الزبير ، ثم تكون هذه الزيادة قصها حجة على صحة الكلمة في الجملة لأن الزبير ذكر أنه سمع إخوانه من الصحابة يذكرونها في الحديث ، والظاهر كما تقدم أن النبي ﷺ كسر التشديد في عده موضع ، وال محل على أنه ترك الكلمة في موقع فسمعه جماعة منهم الزبير وذكرها في موقع آخر فسمعه آخرون ، أوضح وأحق من المحل على الغلط

والغريب ما علقه أبو رية في حاشية ص ٣٩ من المُبْحَر وفيه « ولعنة الله على السكاذبين متعمدين وغير متعمدين ومن يروج لهם من الشيوخ الحشوين » مع أنه ذكر ص ٤٩ وقوع الخطأ من عبر وابن عمر وعتبان بن مالك أحد البدريين وأبي الدرداء وأبي سعيد وأنس وغيرهم ، والخطيء عنده كاذب ، بل مرءٌ في كلامه ما يقتضي أن كل من حدث من الصحابة - ومنهم الخلفاء الأربعة وبقية الشربة وأمهات المؤمنين وغيرهم - لا بد أن يكون وقع في الخطأ ، فكلهم عنده كاذبون تالم لعنته . وأشد من هذا وأمر ما مررت الإشارة اليه ص (١٧ - ١٨) ، وهذه من فوائد عداوة السنة وأهلها

البحث الثاني فيحقيقة الكذب : بني أبو رية على أنه « ليس بمجانف أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه ، سواء أكان عن عمد أم غير عمد » وهو بعلم - فيما يظهر - أن هذا مخالف لقول شيخيه اللذين يقدسهما ، وإياهما ونحوهما عن بقوله ص ٤ « العلماء والأدباء » وقوله ص ١٩٦ « أصحاب المقول الصريحة » وما النظام والمالاحظ ، فالكذب عند النظام مخالفة الخبر لاعتقاد الخبر ، وهو عند الملاحظ مخالفة لـ **لـ كلا الأمرين** : الواقع ، واعتقاد الخبر . فعلى القولين ما طابق اعتقاد الخبر فليس بكذب وإن خالف الواقع . وقد ذكر أبو رية (ص ٥٠) قول عائشة للذين حدّثوها عن عمر وابنه بخبر رأت أنهما وهم فيه « إنكم تحدثون عن غير كاذبين ، ولكن السمع يخاطئه » ، وقولهما في خبر رواه ابن عمر

« انه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ». والراجح ما عليه الجمود أن الكذب مخالفة الخبر للواقع ، لكن المتأخر من قوله : كذب فلان ، أو : فلان كاذب ونحو ذلك أنه تعمد ، فمن ثم لا يقال ذلك للمغفل ، إلا أنه ربما قيل له ذلك تنبئه على أنه قصر (راجع كتاب الرد على الاختئاف ص ٢١) . ولما أرادت عائشة أن تفني عن عمر وابنه التعمد والتقصير نفت عنهما الكذب البتة . ثم رأيت الطحاوي ذكر هذه القضية في مشكل الآثار ، فذكر كثيراً من الروايات ثم قال ١ : ١٧٣ ما ملخصه : من كذب فقد تعمد ، وذكر (متعمداً) في بعض الروايات إنما هو توكيده قوله : نظرت بيدي وسمعت بأذني ، وفي القرآن ﴿والسارق والسارقة﴾ و﴿الزاني والزانية﴾ « لم يذكر في شيء من ذلك التعمد لأن هذه الأشياء لا تكون إلا عن تعمد ، لأنها لا يكون كاذبة ولا يكون زانياً ولا يكون سارقاً إلا بقصده إلى ذلك وتعمده »

وقال أبو رية (ص ٤١) : « حديث من كذب على ليس بتواته .. وقد قال الحافظ ابن حجر وهو سيد المحدثين بالإجماع وأمير المؤمنين في الحديث ما يلي ::..»
٥٢ ذكر عن فتح الباري ١ : ١٦٨ اعتراض بعضهم على تواتره ، وسكت ، / وفي فتح الباري بيان الجواب الواضح عن ذاك الاعتراض ، فراجعه

وقال (ص ٤٢) : « الكذب على النبي قبل وفاته ». أقول : سأنظر في هذا وما يليه إلى ص ٥٣ بعد الكلام على عدالة الصحابة الذي ذكره ص ٣١٠ ، فاتظ

الرواية بالمعنى

قال أبو رية (ص ٨) : « ولما رأى بعض الصحابة أن يرروا للناس من أحاديث النبي ، ووجدوا أنهم لا يستطيعون أن يأتوا بالحديث عن أصل لفظه .. استباحوا أنفسهم أن يرروا على المعنى »

أقول : أنزل الله تبارك وتعالى هذه الشريعة في أمة أمية ، فاقتضت حكمته

ورحمة أن يكفلهم الشريعة ، ويكلفهم حفظها وتبليغها ، في حدود ما يتيسر لهم .
وتسكفل سبحانه أن يرعاها بقدرته ليتم ما أراده لها من الحفظ إلى قيام الساعة .
وقد قدم شيء من بيان التيسير ص ٢٠ و ٢١ و ٣٢ . ومن تدبر الأحاديث في
إزال القرآن على سبعة أحرف وما اتصل بذلك ، بان له أن الله تعالى أنزل القرآن
على حرف هو الأصل ، ثم تكرر تعليم جبريل النبي ﷺ ل تمام سبعة أحرف ،
وهذه الأحرف الستة إزاء ذلك عبارة عن أنواع من المخالفة في بعض الألفاظ للفظ
الحرف الأول بدون اختلاف في المعنى ^(١) فكان النبي ﷺ يلقن أصحابه فيكون
بين ما يلقنه ذا وما لقنه ذلك شيء من ذلك الاختلاف في اللفظ ، خفظ أصحابه كل
بما لقنه ، وضبطوا ذلك في صدورهم ولقنه الناس ، ورفع الحرج مع ذلك عن
المسلمين ، فكان بعضهم ربما تلبس عليه كلة مما يحفظه أو يشق عليه النطق بها
فيكون له أن يقرأ بمرادها . فلن ذلك ما كان يوافق حرفا آخر ومنه ما لا يوافق ،
ولكنه لا يخرج عن ذلك القبيل . وفي فتح الباري « ثبت عن غير واحد من
الصحابية أنه كان يقرأ بالمراد ولو لم يكن مسؤولاً له » . فهذا ضرب محدود من
القراءة بالمعنى رخص فيه لأوثانك . وكتب القرآن بحضور النبي ﷺ في قطع من
الجريدة وغيره تكون في القطعة الآية والآيات وأكثر ، وكان رسم الخلط يومئذ
يمحتمل - والله أعلم - غالبا الاختلافات التي في الأحرف السبعة ، إذ لم يكن له شكل
ولا نقوط ، وكانت تمحذف فيه كثير من الألفاظ ونحو ذلك كاترافق في رسم المصحف ،
وبذلك الرسم عينه نقل ما في تلك القطع إلى مصحف في عهد أبي بكر ، وبه كتبت
المصاحف في عهد عثمان ، ثم صار على الناس أن يضبطوا قراءتهم بأن يجتمع فيها
الأمران : النقل الثابت بالسبعين من النبي ﷺ ، واحتياط رسم المصاحف العثمانية .

(١) المراد بالاختلاف في المعنى هو الاختلاف المذكور في قول الله تعالى
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا ۝ فَأَمَّا أَنْ يَدْلِي أَحَدُ الْحُرْفَيْنِ عَلَى
مَعْنَى وَالْآخَرُ عَلَى مَعْنَى آخَرٍ وَكُلُّ الْمَعْنَيْنِ مَعًا حَقٌّ ، فَلَا يَسْتَطُعُ بَاهْدًا الْمَعْنَى

وبذلك خرجت من القراءات الصحيحة تلك التغيرات التي كان يترخص بها بعض الناس ، وبقي من الأحرف الستة الخالفة للحروف الأصلية ما احتمله الرسم / ولم يغبها إن لم يكن جميعها ، مع أنه وقع اختلاف يسير بين المصاحف العثمانية ، وكأنه تبعاً لقطع التي كتب فيها القرآن بمحضه النبي ﷺ ، لأن توجد الآية في قطعتين كتبت الكلمة في إحداهما بوجه وفي الأخرى بالأخر . فبقي هذا الاختلاف في القراءات الصحيحة

ونخرج مما نقدم بنتيجةتين : الأولى أن حفظ الصدور لم يكن كما يصوّره أبو رية بل قد اعتنـد عليه في القرآن وبقي الاعتماد عليه وحده بعد حفظ الله عز وجل في عهد النبي ﷺ وعمر وسنين من عهد عثمان ، لأن تلك القطع التي كتب فيها في عهد النبي ﷺ كانت مفرقة عند بعض أصحابه لا يعرّفها إلا من هي عنده ، وسائر الناس غيره يعتمدون على حفظهم . ثم لما جمعت في عهد أبي بكر لم تنشر هي ولا الصحف التي كتبت عنها ، بل بقيت عند أبي بكر ثم عند عمر ثم عند ابنه حفصة أم المؤمنين حتى طلبها عثمان ، ثم اعتنـد عليه في عام الموضع التي يختلف فيها الرسم وجهـن أو أكثر ، واستمر الاعتماد عليه حتى استقر تدوين القراءات الصحيحة

النتيجة الثانية : أنَّ حال الأميين قد اقْضَى الترخيص لهم في الجملة في القراءة بالمعنى ، وإذا كان ذلك في القرآن مع أنَّ ألفاظه مقصودة لذاتها لأنَّه كلام رب العالمين بل فظه ومعناه ، ممجز بل فظه ومعناه ، متعدد بتلاوته ، فما بالك بالأحاديث التي مدار المقصود الديني فيها على معانِيها فقط ؟

وإذا علمنا ما تقدـم أول هذا الفصل من التيسير مع ما تقدـم من ٢٠ و ٢١ و ٣٢ ، وعلمنا ما دلت عليه القواطع أنَّ النبي ﷺ مبين لكتاب الله ودينه بقوله وفـله ، وأنَّ كل ما كان منه مما فيه بيان للدين فهو خالد بمخلود الدين إلى يوم القيمة ، وأنَّ الصحابة وأئمـرون بتبليغ ذلك في حياة النبي ﷺ ويسـد وفاته (راجع من ٩٢ و ٣٦ و ٤٥ و ٤٩) وأنَّ النبي ﷺ لم يأمرـم بكتابـة الأحادـث وأقرـمـ على عدم

كتابتها ، بل قيل إنه نهام عن كتابتها كما صرّبنا فيه ، ومع ذلك كان يأمر م بالتبليغ لما علموه وفهموه ، وعلمنا أن عادة الناس قاطبة فيمن يلقى إليه كلام المقصود منه معناه ويؤصر تبليغه أنه إذا لم يحفظ لفظه على وجهه وقد ضبط معناه لزمه أن يبلغه معناه ولا يعد كاذباً ولا شبهه كاذب ، علمنا يقيناً أن الصحابة إنما أمروا بالتبليغ على ما جرت به العادة : من بقي منهم حافظاً للفظ على وجهه فليؤدّه كذلك ، ومن بقي ضابطاً للمعنى ولم يبق ضابطاً للفظ فليؤدّه بالمعنى . هذا أمر يقيني لا ريب فيه ، وعلى ذلك جرى عملهم في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته

قول أبي رية « لما رأى بعض الصحابة . . . استباحوا لأنفسهم » إن أراد أنهم لم يؤمرروا بالتبليغ ولم يُبعِّح لهم أن يرووا بالمعنى إذا كانوا ضابطين له دون اللفظ ، فهذا كذب عليهم وعلى الشرع / والقل كلام ما مر . وتشدیده على عليه تقى الكذب عليه إنما المراد به الــكذب في المعنى ، فان الناس يعنون رسالهم ونوابهم وأمرائهم بالتبليغ عنهم ، فإذا لم يشترط عليهم الحفاظ على الألفاظ فبلغوا المعنى فقد صدقوا . ولو قلت لأبنك اذهب قفل الكتاب : أبي يدعوك . فذهب وقال له : والدى - أو الوالد - يدعوك ، أو يطلب بحثك اليه ، أو أمرني أن أدعوك له ، لكن مطيناً صادقاً ، ولو اطاعت بعد ذلك على ما قال فزعمت أنه عصى أو كذب وأردت أن تعاقبه لأنكرا العقلاء عليك ذلك . وقد قص الله عز وجل في القرآن كثيراً من أقوال خلقه بغير ألفاظهم ، لأن من ذلك ما يطول فيبلغ الحد العجز ، ومنه ما يكون عن لسان أعمى ، ومنه ما يأتي في موضع بالفاظ وفي آخر بغيرها ، وقد تعدد الصور كما في قصة موسى ، ويطول في موضع ويختصر في آخر . فبالنظر إلى أداء المعنى كرر النبي ﷺ بيان شدة الكذب عليه ، وبالنظر إلى أداء اللفظ اقتصر على الترغيب فقال « نصر الله أمره أسمع منا شيئاً فآدأه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع » ، جاء بهذا اللفظ أو معناه مطولاً وختصر أمن حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجيير بن مطعم وعائشة وسعد وابن

عمر وأبي هريرة وعمير بن قاتدة ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت ، منها الصحيح وغيره . وكان النبي ﷺ يتحرّى معرفتهم على الحفظ والفهم كما مر ص ٤٣

واعلم أن الأحاديث الصحيحة ليست كلها قولية ، بل منها ما هو إخبار عن أفعال النبي ﷺ وهي كثيرة . ومنها ما أصله قوله ، ولكن الصحابي لا يذكر القول بل يقول : أمرنا النبي ﷺ بـكذا ، أو نهانا عن كذا ، أو قضى بـكذا ، أو أذن في كذا .. وأشار به هذا . وهذا كثير أيضاً . وهذا الكلام ليس محل نزع ، والسلام في ما يقول الصحابي فيه : قال رسول الله كـيت وـكـيت ، أو نحو ذلك . ومن تتبع هذا في الأحاديث التي يرويها صحابيان أو أكثر وقع اختلاف فـأـنـماـ هو في بعض الألفاظ ، وهذا يبين أن الصحابة لم يكونوا إذا حـكـواـ قولـهـ ﷺـ يـهـلـونـ أـلـفـاظـهـ الـبـيـةـ ، لـكـنـ مـنـهـمـ مـنـ يـحـاـولـ أـنـ يـؤـدـيهـ سـاقـيـقـهـ لـهـ تـقـديـمـ وـتـأـخـيرـ أوـ إـبـدـالـ السـكـلـمـةـ بـرـادـفـهاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ . وـمـعـ هـذـاـ قـدـ عـرـفـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ كـلـاـنـ يـتـحـرـونـ خـبـطـ الـأـلـفـاظـ ، وـتـقـدـمـ صـ ٤٢ـ قولـ أـبـيـ رـيـةـ : إـنـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ وـكـبـارـ الصـحـابـةـ وـأـهـلـ الـقـيـامـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـرـضـواـ أـنـ يـرـوـواـ بـالـمـعـنـىـ . وـكـانـ اـبـنـ عـبـاسـ مـعـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ رـيـةـ مـشـهـورـةـ . وـيـاتـيـ فـيـ تـرـجـةـ أـبـيـ هـرـيـرةـ مـاـ سـتـرـاهـ . فـعـلـيـ هـذـاـ مـاـ كـانـ مـنـ أـحـادـيثـ الـمـشـهـورـينـ بـالـتـحـفـظـ فـهـوـ بـلـفـظـ النـبـيـ ﷺـ وـمـاـ كـانـ مـنـ حـدـيـثـ غـيـرـهـ فـالـظـاهـرـ ذـلـكـ ، لـأـنـهـ كـلـهـ كـانـواـ يـتـحـرـونـ مـاـ أـمـكـنـهـ ، وـيـقـنـعـ الـنـظـرـ فـيـ تـصـرـفـ مـنـ بـعـدـهـ

/ الحديث ورواته ونقد الأئمة للرواية

قال أبو رية « ثم سار على سبيلهم كل من جاء من الرواة بعدهم . فيتلقى المتأخر عن المتقدم ما يرويه عن الرسول بالمعنى ، ثم يؤديه إلى غيره بما استطاع أن يمسكه ذهنه منه »

أقول : هذه حكاية من يأخذ الكلمات من هنا وهناك ، ويقيس بذهنه بدون خبرة بالواقع . فان كثيراً من الأحاديث الصحيحة إن لم نقل غالباً يأتى الحديث منها عن صحابين فأكثر ، وكثيراً ما يتعدد الرواة عن الصحابي ثم عن التابعى ، وهم جزاً

فاما الصحابة فقد تقدم حالم

واما التابعون فقد يتحفظون الحديث كما يتحفظون القرآن ، كما جاء عن قادة أنه « كان إذا سمع الحديث أخذه العويل والزويل حتى يحفظه » هذا مع قوّة حفظه ، ذكروا أن حفيظة جابر على كبرها قرئت عليه مرة واحدة - وكان أعمى - حفظها بمروفها ، حتى قرأ مرت سورة البقرة فلم يخطئ حرفاً ثم قال : لأنّا لحفيظة جابر أحفظتني لسورة البقرة ». وكان غالباً يكتبون ثم يتحفظون ما كتبوا ، ثم منهم من يُبْقِي كتبه - راجع ص ٢٨ - ومنهم من إذا أتقن المكتوب حفظاً مما في الكتاب . وهؤلاء وفقط لم يكونوا يكتبون ، غالباً منهم رُزِقُوا جودة الحفظ وقوّة الذاكرة كالشعبي والزهري وقادة . وقد عرف منهم جماعة بالتزام روایة الحديث بتلهم لفظه كالقاسم بن محمد بن أبي بكر ومحمد بن سيرين ورجاء بن حبيبة

اما أتباع التابعين فلم يكن فيهم راوٍ مكثراً إلا كان عنده كتب بمسوغاته يراجحها ويتساءلها ويتحفظ حديثه منها . ثم منهم من لم يكن يحفظ ، وإنما يحدّث من كتابه . ومنهم من جرب عليه الآلة أنه يحدّث من حفظه فيخطئ ، فاشترطوا لصحة روایته أن يكون السباع منه من كتابه . ومنهم من عرف الآلة أنه حافظ ، غير أنه قد يقدّم كلمة أو يؤخرها ، ونحو ذلك مما عرفوا أنه لا يغير المعنى ، فيوقنه ويبينون أن السباع منه من كتابه أثبت

فاما من بعد فكان الشّبعون لا يكادون يسمون من الرجل إلا من أصل كتابه . كان عبد الرزاق الصناني ثقة حافظاً ، ومع ذلك لم يسمع منه أحد بن

حنبل ومجيئ بن معين إلا من أصل كتابه

هذا ، وكان الأئمة يعتبرون حديث كل راوٍ فينظرون كيف حدث به في الأوقات المتفاوتة فإذا وجدهو يحدّث مرة كذا ومرة كذا بخلاف لا يحتمل ضعفوه . وربما سمعوا الحديث من الرجل ثم يدعونه مدة طويلة ثم يسألونه عنه . ثم يعتبر حرف مروياته برواية من روى عن شيوخه وعن شيخ شيوخه ، فإذا رأوا في روايته ما يخالف رواية الثقات حكوا عليه بحسبها . وليسوا يوثقون الرجل لظهور صلاحه في دينه فقط ، بل معظم اعتمادهم على حاله في حديثه كما مرّ ، وتجدهم يجرحون الرجل بأنه يخطيء ويغلط ، وباضطرابه في حديثه ، / وبمخالفته الثقات ، وبتفده ، وهلم جرّا . ونظيرهم عند تصحيح الحديث أدق من هذا ، نعم ، إن هناك من الحدّثين من يسهل ويختف ، لكن العارف لا يخفى عليه هؤلاء من هؤلاء . فإذا رأيت الحقين قد وثقوا رجلاً مطلقاً فمعنى ذلك أنه يروي الحديث بلفظه الذي سمعه ، أو على الأقل إذا روى بالمعنى لم يغير المعنى . وإذا رأيتم قد صححوا حديثاً فمعنى ذلك أنه صحيح بلفظه أو على الأقل بنحو لفظه ، مع تمام معناه . فإن بان لهم خلاف ذلك نبهوا عليه كما تقدم ص ١٨

وذكر أبو رية ص ٤٥ فما بعدها كلاماً طويلاً في هذه القضية . وذكر اعتقاد شيوخ الدين أن الأحاديث كآيات القرآن « من وجوب التسليم لها وفرض الإذعان لأحكامها بحسب يائم أو يرتد أو يفسق من خالقها ويستتاب من أنكرها أو شك فيها »

أقول : أما ما لم يثبت منها ثبوتاً تقوم به الحجة فلا قائل بوجوب قبوله والعمل به . وأما الثابت فقد قالت الحجج القطعية على وجوب قبوله والعمل به ، وأجمع علماء الأمة عليه كما تقدم مراراً . فنكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقاً تقام عليه الحجة ، فإن أصرَّ بان كفره . ومنكر وجوب العمل ببعض الأحاديث م - ٦ * الانوار السكافحة

إن كان له عذر من الأعذار المعروفة بين أهل العلم وما في معناه فعنور ، وإلا فهو عاصٍ لله ورسوله ، والعاصي آثمٌ فاسق . وقد يتفق ما يجعله في معنى منكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقاً وقد مرّ

وذكر (ص ٥٥ فما بعدها) الخلاف في جواز الرواية بالمعنى

أقول : الذين قالوا لا تجوز إنما غرضهم ما ينبغي أن يعمل به في عهدهم وبعدهم : فاما ما قد مضى فلا كلام فيه ، لا يطعن في متقدم بأنه كان يروى بالمعنى ولا في روایته . لكن إن وقع تعارض بين مرويٍّ ومرويٍّ من كان يبالغ في تحرّي الرواية باللفظ كذلك مما يرجع الذاتي . وهذا لا نزع فيه

ومدار البحث هو أن الرواية بالمعنى قد توقع في الخطأ ، وهذا معقول ، لكن لا وجه للتهويل ، فقد ذكر أبو رية (ص ٥٩) : « قال ابن سيرين : كتب أسم الحديث من عشرة ، المعنى واحد والألفاظ مختلفة » وكان ابن سيرين من المتشددين في أن لا يروى إلا باللفظ ومع هذا شهد للذين سمع منهم مع كثرة اختلافهم في اللفظ لم يحيط به أحد منهم المعنى - ولم بما ذكر له أن الحسن والشعبي والنخعي يروون بالمعنى اقتصر على قوله « إنهم لو حدّثوا كما سمعوا كان أفضل »
انظر السكتنوية للخطيب ص ٢٠٦

ومن تدبر ما تقدم من حال الصحابة وأنهم كانوا كلهم يراغون الرواية
٥٧ باللفظ ، ومنهم من كان يبالغ في تحرّي / ذلك ، وكذا في التابعين وأتباعهم ، وأن الحديث الواحد قد يرويه صحابيان فأكثر ، ويرويه عن الصحابي تابعه فأكثر وهم جرّا ، وأن التابعين كتبوا ، وأن أتباعهم كتبوا ودونوا ، وأن الآئمة اعتبروا حال كل راوٍ في روایته لأحاديثه في الأوقات المتفاوتة فإذا وجدوه يروي الحديث مرة بما يحيط معناه في روایته له مرة أخرى جرحوه ، ثم اعتبروا روایة كل راوٍ برواية الثقات فإذا وجدوه يخالفهم بما يحيط المعنى جرحوه ، ثم بالغ

محققون في العناية بالحديث عند التصحيح، فلا يصححون ما عرفوه علة . نعم قد يذكرون في المتابعات والشواهد ما وقعت فيه مخالفة مما وينبهون عليه . من تدبر هذا ولم يعمه الهوى أطمأن قلبه بوفاة الله تعالى بما تكفل به من حفظ دينه ، وبتوافقه علماء الأمة للقيام بذلك ، والله الحمد . ويؤكد ذلك أن أبارية حاول أن يقدم شواهد على اختلاف ضار وقع بسبب الرواية بالمعنى فسكان أقصى جهده ما يأتي :

قال (ص ٦٠) : « صيغ التشهادات »، وذكر اختلافها .

أقول : يتوجه أبو رية - أو يوم - أن النبي ﷺ إما علمهم تشهدوا واحداً ، ولستهم أو بعضهم لم يحفظوه فآتوا باللفاظ من عندهم مع نسبتها إلى النبي ﷺ . وهذا باطل تماماً ، فإن التشهد يكرر كل يوم بضع عشرة مرة على الأقل في الفريضة والنافلة ، وكان النبي ﷺ يحفظ أحد هم حتى يحفظ . وقد كان النبي ﷺ يقرى الرجلين السورة الواحدة هذا بحرف وهذا بأخر ، فكذلك علمهم مقدمة التشهد باللفاظ متعددة ، هسداً بل يحفظ هسداً بأخر . ولهذا أجمع أهل العلم على صحة التشهد بكل ما صح عن النبي ﷺ . وأما ذكر عمر التشهد على النبر ، وسكتوت الحاضرين فاما وجيه المعقول تسليمهم أن التشهد الذي ذكره صحيح مجزئ . وقد كان عمر يقرأ في الصلاة وغيرها القرآن ولا يرد عليه أحد ، مع أن كثيراً منهم تلقوا عن النبي ﷺ بحرف غير الحرف الذي تلقى به عمر ، ومثل هذا كثير . ومن الجائز أن يكونوا - أو بعضهم - لم يعرفوا اللفظ الذي ذكره عمر ، ولستهم قد عرفو أن النبي ﷺ علم أصحابه باللفاظ مختلفة وعمر عندهم ثقة . وأما قول بعضهم بعد وفاة النبي ﷺ « السلام على النبي » بدل « السلام عليك أيها النبي » فقد يكون النبي ﷺ خيره بين اللفظين ، وقد يكون فعل ذلك باجتهاده خشية أن يتوجه جاهل أن الخطاب على حقيقته . أما الصلاة على النبي ﷺ فالتحقيق أنها موجودة في التشهادات كلها بلفظ « ورحمة الله » والسائل بوجوهاها عقب التشهد بلفظ الصلاة لم يجعلها من التشهد بل هي عنده أمر مستقل . والكلام في ذلك معروف ،

لا علاقة له بالرواية بالمعنى

/ قال أبو رية (ص ٦٤) : « وكلة التوحيد » ، وذكر مala علاقه

٥٨

بالرواية بالمعنى

ثم قال (ص ٦٦) : « حديث الإسلام والإيمان » فذكر عن صحيح مسلم
 حديث طلحة « جاء رجل من أهل نجد » ، وحديث جبريل برواية أبي هريرة ،
 وحديث أبي أيوب « جاء رجل إلى النبي قال دلني على عمل الحج » ، وحديث
 أبي هريرة « أن أعرابياً جاء الحج » ثم ذكر عن الترمذ « أعلم أنه لم يأت في حديث
 طلحة ذكر الحج ، ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة ، وكذا
 غير هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة ، وذكر
 في بعضها صلة الرحم ، وفي بعضها أداء الحمس . ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان ...
 وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمة الله بجواب لخصه أبو عمرو بن الصلاح
 وهذه به فقال « ... هو من ثقافت الرواية في الحفظ والضبط ، فنهم من قصر
 فاقتصر على ما حفظه »

أقول : أما هذه الأحاديث فلا يتعين فيها ذلك الجواب بل لا يتوجه ، فإن
 واقعة حديث جبريل لا علاقة لها بحقيقة الأحاديث ، وذكر الإيمان فيه لأن جبريل
 أراد بيان جمهرة الدين ، وبقية الأحاديث ليس بواجب أن يذكر فيها الإيمان .
 اكتفاء بعلم السائل به مع أن في ما ذكر له ما يستلزم ، وحديث طلحة وحديث
 أبي هريرة في الأعرابي يظهر أنها واقعة واحدة يحصل أنها وقعت قبل أن ينزل
 فرض الحج فذلك لم يذكر ، وحديث أبي أيوب يحصل أن يكون واقعة أخرى
 وقعت قبل فرض الحج والصوم فذلك لم يذكرها فيه ، وأما صلة الرحم وأداء
 الحمس فليس من الأركان العظمى فلا يجب ذكرها في كل حديث . هذا وحديث
 جبريل قد ورد من رواية عمر بن الخطاب وثبتت في بعض طرقه ذكر الحج ، وصحح
 ابن حجر ذلك في الفتح بأنه قد جاء في رواية أن الواقعة كانت في أواخر حياة النبي
 ﷺ . فعلى هذا فسقوطه في رواية أبي هريرة من عمل بعض الرواة كأنه كان

عده أيضاً حديث أبي هريرة في الأغراب وليس فيها ذكر الحج فحمل هذه عليه ، والله أعلم . ومثل هذا ليس من الرواية بالمعنى ، إنما هو من ترك الرواوى لشيء من الحديث نسيه أو شك فيه ، ولا يقتضى تركه إحالة لمعنى الحديث . وكثيراً ما يقع في الكتاب والسنة ترك بيان بعض الأمور في موضع لاقن به اعتماداً على بيانه في موضع آخر . وليس هذا بأكثـر من مجـيـع عمـوم أو إطـلاقـيـنـ في القرآن وجـيـعـ تخصـيـصـهـ أو تقيـيدـهـ فيـ السـنـةـ

٥٩ / قال (ص ٦٨) : « حديث زوجتكها بما معك » ذكر أنه روى على ثانية أوجه : (١ - قد زوجتكها بما معك من القرآن ، ٢ - زوجتكها : على ما معك الخ ، ٣ - أنكحتكها بما الخ ، ٤ - قد ملكتكها بما الخ ، ٥ - قد أملكتكها بما الخ ، ٦ - أمسكنا كها الخ ، ٧ - أنكحتكها على أن تقرئها وتعلّمها ، ٨ - خذها بما معك الخ)

أقول : الثامنة لم تذكر في فتح الباري ، والسابعة سندها واهي ، وال السادسة صوابها على ما استظرفه في الفتح أملسكتنا كها ، والست الأولى معناها واحد ، وكذا حكمها عند جمهور أهل العلم . وقال قوم : لا يصح العقد إلا بلفظ التزويع أو الإنكاح كما في الثلاث الأولى ، فأما الثلاث التي تليها فلا يصح التزويع بها . وأجابوا عن هذه الروايات بأن أرجحها وأنثتها عن النبي ﷺ هي التي بلفظ التزويع . فتحصل من هذا أن الرواية بالمعنى وقت ، ولكن لم يترتب عليها حسنة والله الحمد . على أن المعنى الأهم في الحديث وهو التزويع بتعليم القرآن لم تخالف فيه الروايات

قال (ص ٦٨) : « حديث الصلاة في بنى قريطة » ذكر أنه وقع عند البخاري « لا يصلين أحدكم الصدر إلا » وعند غيره لا يصلين أحدكم الظهر إلا »
مع تحدـدـ المـخرجـ

أقول : في الفتح إن الذي عند أهل المذاي « العصر » وكذلك جاء من حديث عائشة ومن حديث كعب بن مالك . ورواه جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر ، قال أبو حفص البصري عن جويرية : « العصر » ، وقال أبو غسان عن جويرية : « الظهر » . ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية ، فقال البخاري عنه : « العصر » ، وقال مسلم وغيره عنه « الظهر » . فذكر ابن حجر احتمالين : حاصل الأول بزيادة أن جويرية قال مرة « العصر » كما رواه عنه أبو حفص البصري ، ومرة « الظهر » كما رواه عنه أبو غسان ، وكتبه عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية على الوجهين فسمعه البخاري من عبد الله على أحدهما ، ومسلم وغيره على الآخر . وكأن البخاري راجع عبد الله في ذلك ففتش عبد الله أصوله فوجد الوجه الذي فيه « العصر » فأخذ به البخاري لعله أنه الصواب . الاحتمال الثاني أن يكون البخاري إنما سمعه من عبد الله بلفظ « الظهر » ولم يكتب البخاري إلا بعد مدة من حفظه فقال « العصر » أخطأ لفظ شيخه وأصاب الواقع

أما ما ذكر أن البخاري كان يحفظ ثم يكتب من حفظه فإن صحة ذلك فهذا صحيحه فيه آلاف الأحاديث وقل حديث منها إلا وقد رواه جماعة غيره عن شيخه وعن شيخ شيخه ، وقد تتبع ذلك المستخرجون عليه وشرّاحه فإذا لم يقع له خطأ إلا هذا الموضع - على فرض أنه أخطأ - كان هذا من أدفع الحاجج لشكك أبي ربيه قال أبو ربيه (ص ٦٩) : « وبلغ من أمرهم أنهم كانوا يرون الحديث بالفاظهم وأسانيدهم ، ثم يعنونه إلى كتب السنة ... »

أقول : حاصله أن البهقي يروي في كتبه الأحاديث بأسانيده إلى شيخ ٦٠ البخاري أو شيخ شيخه ومن فوقه ، ويقع / في لفظه مخالفة لفظ البخاري مع اتفاق المعنى ، ومع ذلك يقول « أخرج البخاري عن فلان » ولا يبين اختلاف اللفظ ، وكذا يصنع البقوى . وأقول : العذر في هذا واضح ، وهو اتفاق المعنى

مع جريان العادة بوقوع الاختلاف في بعض الألفاظ ، وكتاب البخاري متواتر
فأقل طالب حديث يشعر بالمقصود

وذكر قول النووي في حديث الأئمة من قريش « أخرجه الشیخان » مع
أن لفهمها « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم إثنان ». أقول : المعنى :
قريب ، وقد يكون النووي رحمة الله وهم ، ومثل هذا لا يقدم ولا يؤخر ، لأن
الصحيحين متواتران

قال أبو رية (ص ٧٠) : « ضرر روایة الحديث بالمعنى » وساق عبارة طويلة
لابن السید الباطلیوسی في أسباب الاختلاف . وفيها (ص ٧٢ - ٧٣) ما يختص
منها ، وقد قدمنا ص ٢١ - ٢٢ و ٥٥ ما فيه الكفاية

وذكر (ص ٧٤) حديث « إن يكن الشؤم في ثلاثة » وسيأتي النظر فيه
بعد النظر في عدالة الصحابة الذي ذكره أبو رية في كتابه ص ٣١٠ - ٣٢٧

وقال (ص ٧٥) : « ضرر الروایة بالمعنى من الناحية اللغوية والبلاغية ... »
أقول : قد قدمتُ ما يعلم منه أن من الأحاديث ما يمكن أن يحكم العارف
بأنه بلفظ النبي ﷺ ، ومنها ما يمكن أن يحكم بأنه بلفظ الصحابي ، ومنها ما يمكن
أن يحكم بأنه على لفظ التابع . وهذه يمكن الاستفادة منها في العربية ، وما عدا ذلك
في القرآن وغيره ما يسكنى

وذكر (ص ٧١ - ٧٨) فصولاً من فروع الروایة بالمعنى يعلم جوابها
ما تقدم

وقال (ص ٧٨) : « تساهلهم فيما يروى في الفضائل ، وضرر ذلك »
أقول : معنى التساهل في عبارات الأئمة هو التساهل برواية ، كان من
الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح
أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده ، فإذا كان دون ذلك لم يروه البتة . ومنهم

من إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنة، إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه كالمحافظة على الصلوات في جماعة ونحو ذلك لا يتعين من روایته، فهذا هو المراد بالتساهل في عبارتهم . غير أن بعض من جاء بعدم فهم منها التساهل فيما يرد في فضيلة لأمر خاص قد ثبت شرعه في الجملة كقيام ليلة مسينة فانها داخلة في جملة ما ثبت من شرع قيام الليل . فبني على هذا جواز أو استحباب العمل بالضعف ، وقد بين الشاطبي في الاعتصام خطأ هذا الفهم . ولـى في ذلك رسالة لا تزال مسودة

٦١

على أن جماعة من المحدثين جاوزوا في مجاملاتهم ذلك الحد ، فأثبتوا فيها كل حديث سمعوه ولم يتبنّ لهم عند كتابته أنه باطل . وأفطر آخرون فجمعوا كل ما سمعوا ، معتبرين بأنّهم لم يتلزموا إلا أن يكتبوا ما سمعوه ويدركوا سنته ، وعلى الناس أن لا يتقوّا بشيء من ذلك حتى يعرضوه على أهل المعرفة بالحديث ورجاله . ثم جاء المتأخرون فزادوا الطين بلة بحذف الأسانيد . والخلاص من هذا أسهل ، وهو أن تبين للناس الحقيقة ، ويرجع إلى أهل العلم والتقوى والمعرفة . لكن للصيغة حق المصيبة إذ تعرض الناس عن هذا العلم العظيم ، ولم يبق إلا أفراد يلمون بشيء من ظواهره ، ومع ذلك فالناس لا يرجعون إليهم ، بل في الناس من يعتقدون ويفرضون ويصادرون ويتقنون في سبهم عند كل مناسبة ويدعى لنفسه ما يدعى ، ولا يميزان عنده إلا هواه لا غير ، وما يخالف هواه لا يبالى به ولو كان في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ، ويحتاج بما يحملوه من الروايات في أي كتاب وجد ، وفيما يحتاج به الواهى والساقط والموضع ، كما ترى التنبيه عليه في مواضع من كتابي هذا ، والله المستعان

الوضع

وقال أبو رية (ص ٨٠ - ٨٩) : « الوضع في الحديث وأسبابه »

أقول : نقل عبارات في هذا المعنى ، وهو واقع في الجملة ، ولكن المستشرين والمحترفين عن السنة يطّولون في هذا ويهمّون ويهمّون ما يقابلها . ومثلهم مثل من يحاول من الناس من طلب الحقيقى الخالص من الأقوات والسمن والسل والعقاير والخمير والصوف والذهب والفضة والؤلؤ والياقوت والمسك والعنبر وغير ذلك بذكر ما وقع من التزوير والتاييس والتديليس والعش في هذه الأشياء ، ويطيل في ذلك . والعاقل يعلم أن الحقيقى الخالص من هذه الأشياء لم يرُف من الأرض ، وأن في أصحابها وتجارها أهل صدق وأمانة ، وأن في الناس أهل خبرة ومهارة يميزون الحقيقى الخالص من غيره فلا يكاد يدخل الضرر إلا على من لا يرجع إلى أهل الخبرة من جاهل ومقصر ومن لا يبالي ما أخذ . وللؤمن يعلم أن هذه ثمرة عناية الله عز وجل بعباده في دنياه ، فما الفتن بعثايتها بدينهم ؟ لا بد أن تكون أتم وأبلغ . ومن تبع الواقع وتدبره وأنعم النظر تبين له ذلك غاية البيان

أما الصحابة فقد زكاهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله ، والأحاديث إنما ثبتت من روایة من زكاه الله ورسوله عينا ، أو لا ريب في دخوله فيمن زكاه الله ورسوله جملة . نعم جاءت أحاديث قليلة عن بعض من قد يُكَنِّ الشك فيه ، لكن أركان الدين من سلف هذه الأمة تذربوا أحاديث هذا الضرب واعتبروها ، فوجدوها قد ثبتت هي أو معناها برواية غيرهم ، وبعد طول البحث والتحقيق تبين لأئمة السنة أن الصحابة كلهم عدول في الرواية . وسيأتي مزيد لهذا في فصل

٦٢

« عدالة الصحابة »

وأما التابعون فعامة من وثقه الأئمة منهم من كثرت أحاديثه هم من زكاه الصحابة ثم زكاه أقراته من خيل التابعين ، ثم اعتبر الأئمة أحاديثه وكيف حدث بها في الأوقات المتفاوتة ، واعتبروا أحاديثه بأحاديث غيره من الثقات ، فانتصح لهم بذلك كله صدقه وأمانته وضبطه . وهكذا من بعدم

وكان أهل العلم يشدون في اختيار الرواية أبلغ التشديد ، جاءه عن بعضهم
— أظنه الحسن بن صالح بن حَيٍّ — أنه قال : كنا إذا أردنا أن نسمع الحديث من رجل
سألنا عن حاله حتى يقال : أتريدون أن تزوجوه ؟ وجاء جماعة إلى شيخ ليسمعوا
منه فرأوه خارجا وقد افلتت بغلته وهو يحاول إمساكها وبيده مخلة يريها إليها ،
فلاحظوا أن المخلة فارغة ، فرجعوا ولم يسمعوا منه . قالوا هذا يكذب على البفلة
فلا تأمن أن يكذب في الحديث . وذكروا أن شعبة كان يتمنى لقاء رجل مشهور
ليس معه منه ، فلما جاءه وجده يشتري شيئاً ويستريح في الميزان ، فامتنع شعبة من
السماع منه . وتجد عدة نظائر لهذا ونحوه في كفاية الخطيب (ص ١١٠ - ١١٤) .
وكان عامة علماء القرون الأولى وهي قرون الحديث ، مقاطعين للخلفاء والأمراء ،
حتى كان أكثرهم لا يقبل عطاء الخلفاء والأمراء ولا يرضى بتولى القضاء ، ومنهم
من كان الخلفاء يطلبونهم ليكونوا بمحضرهم ينشرون العلم ، فلا يستجيبون ،
بل يفرُّون ويستترون . وكان أئمة الفقه لا يكادون يوثقون محدثاً يداخل الأمراء
أو يتولى لهم شيئاً . وقد جرحوا بذلك كثيراً من الرواية ولم يوثقوا من داخل
الأمراء إلا أفراداً علم الأئمة علماً يقيناً سلامـة دينـهم وأنـه لا مـغـمـزـ فيـهمـ الـبـتـةـ . وكان
محمد بن بشـرـ الزـنـبـرـيـ مـحدـثـاـ يـسـمـعـ مـنـهـ النـاسـ ، فـاتـقـنـ أـنـ خـرـجـ أـمـيرـ الـبـلـدـ لـسـفـرـ خـرـجـ
الـزـنـبـرـيـ يـشـيعـ ، فـقـمـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ عـلـيـهـ ذـكـرـ كـثـيرـاـ مـاـ كـانـواـ كـتـبـواـ
عـنـهـ . وـكـثـيرـاـ ماـ كـانـواـ يـكـذـبـونـ الرـجـلـ وـيـتـرـكـونـ حـدـيـثـهـ نـلـبـرـ وـاحـدـ يـتـهـمـونـهـ فـيـهـ .
وـتـجـدـ مـنـ هـذـاـ كـثـيرـاـ فـيـ مـيزـانـ الـذـهـبـيـ وـغـيـرـهـ . وـكـذـلـكـ إـذـ سـمـعـوـهـ حـدـثـ بـحـدـيـثـ
ثـمـ حـدـثـ بـهـ بـعـدـ مـدـةـ عـلـيـ وـجـهـ يـنـافـ حـدـيـثـ الـأـوـلـ ، وـفـيـ الـكـفـاـيـةـ (ص ١١٣) عـنـ
شـبـعـ قـالـ « سـمـعـتـ مـنـ طـلـحةـ بـنـ مـصـرـفـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ وـكـنـتـ كـلـاـ مـرـتـ بـهـ سـأـلـهـ
عـنـهـ ... أـرـدـتـ أـنـ أـنـظـرـ إـلـيـ حـفـظـهـ ، فـانـ غـيـرـ فـيـهـ شـيـئـاـ تـرـكـتـهـ » . وـكـانـ أـحـدـهـ يـقـضـيـ
الـشـهـرـ وـالـشـهـرـيـنـ يـتـنـقـلـ فـيـ الـبـلـدـانـ يـتـبـعـ روـاـيـةـ حـدـيـثـ وـاحـدـ كـاـ وـقـعـ لـشـبـعـةـ فـيـ حـدـيـثـ
عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـاصـمـ ، وـكـاـ وـقـعـ لـغـيـرـهـ فـيـ حـدـيـثـ الطـوـيلـ فـيـ فـضـائـلـ

السور . ومن تبع كتب الترجم / وكتب العلل بأن له من جدهم واجتهادهم
٦٣ ما يحير العقول

وكان كثير من الناس يحضورون أولادهم مجالس السماع في صغرهم ليتعودوا ذلك ثم يكبر أحدهم فيأخذ في السماع في بلده ، ثم يسافر إلى الأقطار ويتحمل السفر الطويل والمشاق الشديدة ، وقد لا يكون معه إلا جراب من خبز يابس يحمله على ظهره ، يصبح فيأخذ كسرة وبيلها بالملاء ويأكلها ثم يغدو للسماع ، ولم في هذا قصص كثيرة ، فلا يزال أحدهم يطلب ويكتب إلى أن تبلغ سنّة الثلاثاء أو نحوها ف تكون أمنيته من الحياة أن يقبله علماء الحديث ويأذنوا للناس أن يسمعوا منه ، وقد عرف أنهم إن اتهموه في حديث واحد أسقطوا حديثه وضاع مجده طول عمره وربح سوء السمعة واحتقار الناس . وتجد جماعة من ذريّة أكابر الصحابة قد جرّهم الآلة ، وتجدهم سكتوا عن الخلافة العباسيين وأعمالهم لم يروها غنهم شيئاً مع أنهم قد كانوا يرون أحاديث . ومن تبع أخبارهم وأحوالهم لم يعجب من غلبة الصدق على الرواية في تلك القرون ، بل يعجب من وجود كذابين منهم . ومن تبع تشدلاً للأمة في النقل لم يعجب من كثرة من جروحه وأسقطوا حديثه ، بل يعجب من سلامه كثير من الرواة وتوثيقهم لهم مع ذلك التشدّد

وبالجملة فهذا الباب يحتمل كتاباً مستقلاً . وأرجو أن يكون فيما ذكرته ما يدفع ما يرمى إليه المستشرقون وأتباعهم - بإفاضتهم في ذكر الوضع من تشكيك المسلمين في دينهم وإيهامهم أن الله تعالى أخلَّ بما تكفل به من حفظ دينه ، وأن سلف الأمة لم يقوموا بما عليهم أو عجزوا عنه فاختلط الحق بالباطل ، ولم يبق سبيل إلى تمييزه . كلا بل حجة الله تعالى لم تزل ولن تزال قائمة ، وسبيل الحق مفتوحاً لمن يريد أن يسلكه والله الحمد . وفي تهذيب التهذيب (١٥٢: ١) « قال إسحاق ابن إبراهيم : أخذ الرشيد زنديقاً فارداً قتل ، فقال : أين أنت من ألف حديث

وَضَعْتُهَا ؟ فَقَالَ لَهُ أَنِّي أَنْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ وَابْنِ الْمَبَارِكِ
يَنْخَلَانِهَا حِرْفًا حِرْفًا » . وَفِي فَتْحِ الْغَيْثِ (ص ١٠٩) : « قَبْلَ لَابْنِ الْمَبَارِكِ : هَذِهِ
الْأَحَادِيثُ الْمُصْنَوَّعَةُ ؟ قَالَ : تَعِيشُ لَهَا الْجَهَابِذَةُ ، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ﴾ »

وَذَكَرَ (ص ٩١) أَحَادِيثٌ قَالَ إِنَّهَا مُوْضِعَةٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حُكْمٍ بِوْضُعِهَا
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ . وَذَكَرَ فِيهَا حَدِيثٌ « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفْضُلِ التَّرِيدِ
عَلَى [سَائِرِ] الْطَّعَامِ » وَقَدْ افْتَرَى مِنْ زَعْمِ هَذَا مُوْضِعًا ، بَلْ هُوَ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ ،
أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْرَقِ وَمِنْ حَدِيثِ أَنْسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَعاوِيَةُ وَالشَّامُ

٦٤ /

وَقَالَ ص ٩١ « مَعاوِيَةُ وَالشَّامُ ... »

ذَكَرَ عَنْ أُمَّةِ السَّنَةِ اسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَالْبَخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ،
ثُمَّ بْنَ حَبْرَ ، مَا حَاصَلَهُ أَنَّهُ لَمْ يَصُحْ فِي فَضْلِ مَعاوِيَةِ حَدِيثٍ

أَوْلَى : هَذَا لَا يَنْفِقُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي تَشْمَلُهُ وَغَيْرَهُ ، وَلَا يَقْتَنْعُ أَنَّ
يَكُونُ كُلُّ مَا رَوِيَ فِي فَضْلِهِ خَاصَّةً بِحِزْبِهِ وَبِوْضُعِهِ . وَبَعْدَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِرْهَانٌ
دَاعِمٌ لَا يَفْتَرِيهِ أَعْدَاءُ السَّنَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَعَلَى مَعاوِيَةِ وَعَلَى الرَّوَاةِ الَّذِينَ وَقَتُلُوكُمْ أُمَّةُ
الْحَدِيثِ ، وَعَلَى أُمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَعَلَى قَوْاعِدِهِمْ فِي النَّقْدِ

أَمَا الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَفِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِرْهَانٌ عَلَى أَنَّهُ لَا جَالٌ لِاتِّهَامِ أَحَدٍ
مِنْهُمْ بِالْكَذْبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ أَنَّ مَعاوِيَةَ كَانَ عَشْرِينَ سَنَةً أَمِيرًا عَلَى الشَّامِ
وَعَشْرِينَ سَنَةً خَلِيفَةً ، وَكَانَ فِي حِزْبِهِ وَفِيمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ
كَثِيرٌ مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَوْ بَعْدَهُ وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ وَكَانَ الدَّوَاعِيُّ
إِلَى التَّعْصِبِ لَهُ وَالْتَّزَلُّ إِلَيْهِ مَتَوْفَرَةً فَلَوْ كَانَ ثُمَّ مَسَاغٌ لِأَنَّ يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

أحد لديه وسمع منه مسلاً لأقدم بعضهم على الكذب في فضل معاوية وجهر بذلك
أمام أعيان التابعين فينقل ذلك جماعة من يوْقِنُهُمْ أئمَّةُ السَّنَةِ فيصح عندهم ضرورة .
فإذا لم يصح خبر واحد ثبت صحة القول بأن الصحابة كلهم عدول في الرواية وأنه
لم يكن منهم أحد مهما خفت منزلته وقوى ال باعث له محتملاً منه أن يكذب على

النبي ﷺ

وأما معاوية فكذلك ، فعلى فرض أنه كان يسمح بأن يقع كذب على النبي ﷺ
ما دام في فضيلة له وأنه لم يطعن في أن يقع ذلك من أحد غيره من له صحبة ،
أو طمع ولكن لم يجده ترغيب ولا ترهيب في حمل أحد منهم على ذلك فقد كان
في وسعه أن يحدث هو عن النبي ﷺ فقد حدث عدد كبير من الصحابة عن النبي
ﷺ بتفاصيل لافتقضهم وقبلها منهم الناس ورووها وصححها أئمَّةُ السَّنَةِ . ففي تلك
القضية برهان على أن معاوية كان من الدين والأمانة بدرجة تمنعه من أن يفكر
في أن يكذب أو يحمل غيره على الكذب على النبي ﷺ منها اشتتدت حاجته
إلى ذلك . ومن تدبر هذا علم أن عدم صحة حديث عند أهل الحديث في فضل معاوية
أدل على فضله من أن تصح عندهم عدة أحاديث

وأما الرواية الدين وفقيه أئمَّةُ الحَدِيثِ فقد كان من حزب معاوية والموالين له
عدد منهم كان في وسعهم أن يكذبوا على بعض الصحابة الذين لقوهم ورووا
عنهم فيروا عنه حديثاً أو أكثر في فضل معاوية / وينشروا ذلك فيمن يلهم من
الثقة فيصححه أهل الحديث ، فعدم وقوع شيء من ذلك يدل على أن الرواية الدين
يوقنُهُمْ أئمَّةُ الحَدِيثِ مفات في نفس الأمر

وأما أئمَّةُ الحَدِيثِ فهم معروفوون بحسن القول في الصحابة عامة وخصوصهم
يتحققون عليهم ذلك كاتراهم في فضل عدالة الصحابة من كتاب أبي ربيعة ، ويرمونهم
بالصب وحبة أعداء أهل البيت والتغصب لهم . وتلك القضية برأة لهم فلو كانوا

من أهل الموى المتبع لأمسكthem أن يصححوا عدة أحاديث في فضل معاوية ، أو يسكتوا على الأقل عن التصریح بأن كل ما روی في ذلك غير صحيح وأما قواعدهم في النقد فلا ريب أن نجاحها في هذا الأمر - وهو من أشد معرکات الأهواء - من أقوى الأدلة على وفائها بما وضعت له وأما الشام فلا ريب أن الموضوعات في فضلها كثيرة ولكن ليس من الحق في شيء أن تعد دلالة الخبر على فضلها دليلا على وضعه ، فإن فضلها ثابت بالقرآن ، وكذلك الحال في بيت المقدس قال الله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَمْرَى بِعِدْلٍ لِّيَلَالَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكَنَا حَوْلَهُ﴾ وأخبر الله عز وجل عن الشام بقوله ﴿الْأَرْضُ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا﴾ أقرأ (١٣٦:٧) و (٢١:٧١) و (٨١:٣٤) يقوله ﴿الْقُرْيَ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا﴾ . وكذلك من الباطل أن تتم دلالة الخبر على أمر بأنه سيقع دليلا على وضعه ما دمنا ثؤمن بأن محدثا رسول الله يطلعه الله من غيره على ما يشاء . فاما أن يكون مثل هذا مما يسترعى النظر ليبحث عن الخبر من جهة إسناده وما يتصل به ليحكم عليه بحسب ذلك فلا بأس . وحديث «الخلافة بالمدينة والملك بالشام» رواه هشيم (وهو ثقة يدلس) عن العوام بن حوشب (وهو ثقة) عن سليمان بن أبي سليمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . أخرجه الحاكم في المستدرك ٣ : ٧٢ وقال « صحيح على شرط مسلم » تعقبه الذهبي فقال « سليمان وأبوه مجاهolan » وهو في تاريخ البخاري ٢ / ١٧ ذكر الجملة الأولى فقط

وقال من ٩٤ « أصل فرية الأبدال » ...

أقول : سترى الكلام على تلك الأخبار في موضوعات الشوكاني وتعليقى عليه إن شاء الله

قال « روی الواقدي أن معاوية لما عاد من الشام ... »

أقول : كرهت إثبات الخبر لفطر سماجته ، وأبوريه يتظاهر بالشكوى من ٦٦ الموضوعات ثم يحتاج بهذا الموضوع الذي إن لم يكن كذبا فليس في الدنيا كذب . أما مسنده فزاه أبو رية إلى شرح التبيح لابن أبي الحديد ، وابن أبي الحديد حاله معروفة ، ولا ندرى ما مسنه إلى الواقدى بل أكاد أقطع أن الواقدى لم يقل هذا ولا رواه ، على أن الواقدى نفسه متزوك ولا يدرى - على فرض أنه رواه - ماسنده . وأما الخبر نفسه فكذب مكشوف لا يخفي على من يعرف معاوية وعقل معاوية ودهاء معاوية وتحفظ معاوية ولو معرفة بسيطة ، وقد تقدم ما علمت

وقال ص ١٠١ « كيف استجازوا وضع الأحاديث ... »

ثم قال « أخرج الطحاوى فى المشكل عن أبي هريرة ... »

أقول لم أظفر به فى مشكل الآثار للطحاوى المطبوع ، وإنما عزى فى كنز المال ٥ : ٣٢٣ إلى الحكيم الترمذى ، وقد ذكر أبو رية هذا الخبر من مصدر آخر ص ١٦٤ كما ذكر الخبرين اللذين عقبه وسانظر فى ذلك هناك إن شاء الله تعالى ويتبين براءة أبي هريرة منها كلها

وقال ص ١٠٢ « الوضع الصالحون وقالوا نحن نكذب له لا عليه . وإنما الكذب على من تعمده

أقول قوله « وإنما الكذب على من تعمده » ليست من قولهم ولا تتعلق بهم وقال ص ١٠٤ « الوضع بالإدراج ... » إلى أن قال « ... في حديث الكسوف وهو في الصحيح إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته - فإذا رأيتم ذلك فاقرعوا إلى ذكر الله والصلوة .. قال العراق هذه الزيادة لم يصح نقلها فوجب تكذيب قائلها »

أقول تحصل من كلامه أن « فإذا رأيتم الخ » طعن فيها العراق وقال ما قال . وهذا من تخليط أبي رية إنما الكلام في زيادة أخرى وقتت عند ابن ماجه لفظها

«فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا تَحْلِي لَشَىءٍ خَشُعَ لَهُ» والطاعون فيها هو الفرزالي لا العراقي راجع توجيه النظر ص ١٧٢ وفتح الباري ٢ : ٤٤٥ . وبهذا وغيره يتبيّن أن أبا رية غير موثوق بنقله . ولم أتمكن من مراجعة جميع مصادره مع أنه كثيراً ما يهمل ذكر المصدر . وإنما ذكرت هذا لثلاً يغتر بسكوني عن بعض ما ينقله

ثم قال «هل يمكن معرفة الموضوع؟ ذكر المحققون أموراً كثيرة ...»

٦٧ / أقول كان عليه أن ينص على من ذكر هذه الأمور وبين مصدرها . ومن الأمور التي ذكرها ما يحتاج إلى بيان وإيضاح ، ومخالفة ظاهر القرآن قد تقدم ما يتعلّق بها ص ١٤ . والاشتمال على تواريخ الأيام المستقبلة علامة إيجالية تدعو إلى الثبات لكتّشة ما وضع في هذا الباب . وإنّا فقد أطلع الله تعالى رسوله على كثير من الغيب وأخبر به . وتجارب العلم الثابتة ، إنما يعتد بها إذا كانت قطعية وناقشت الخبر مناسبة محققة ، ولعله يأتي ما يتعلّق بها

وقال ص ١٠٥ «وأخرج البيهقي بسنده ...»

أقول لم يبين أبو رية من أى كتاب أخذ هذا الأمر ، وأحسب البيهقي نفسه قد بين سقوطه من جهة السنّد ، أما المتن فسقوطه واضح ، راجع ص ١٤

وذكر ص ١٠٥ «هل يمكن معرفة الموضوع بضابط» ثم ذكر ص ١٠٦
«القلب السليم إشراف الح»

أقول : يبني مراجعة الأصول التي نقل عنها

الإسراطيليات

ذكرها أبو رية ص ١٠٨ وذكر فيها كعب الأ江北 و وهب بن منبه ، وسيأتي ما يتعلّق بها

ثم ذكر ص ١١٠ عن أحد أئمّة «اتصل بعض الصحابة بوهـب بن منـبـه و كـعب

الأجبار وعبد الله بن سلام وائل التابعون بابن جريج وهؤلاء كانت لهم معلومات يروونها عن التوراة والأنجيل الخ » ثم قال أبو رية « .. أخذ أولئك الأخبار يبنون في الدين الإسلامي أكاذيب وترهات يزعمون صرفا أنها في كتابهم ومن مكنون علمهم ويدعون أخرى أنها مما سمعوه من النبي ﷺ وهي في الحقيقة من مفهرياتهم » .

أقول : أما عبد الله بن سلام فصحابي جليل أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة وشهد له النبي ﷺ بالجنة كاً ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره وحدث عن النبي ﷺ قليلا جدا وقلما ذكر عن كتب أهل الكتاب وما ثبت عنه من ذلك فهو مصدق به حتى وإن لم يوجد في كتب أهل الكتاب الآن إذ قد ثبت أن كثيرا من كتبهم أفترض . ولا يسيء للظن بعد الله ابن سلام إلا جاهل أو مكذب لله ورسوله

وأما وهب بن منبه فولد في الإسلام سنة ٣٤ هـ وإدراك بعض الصحابة ولم يعرف أن أحدا منهم سمع منه أو حكى عنه وإنما يحكي عنه من بعدهم . وسيأتي بيان حاله / وأما كعب فأسلم في عهد عمر وسمع منه ومن غيره من الصحابة وحكى عنه بعضهم وبعض التابعين وسيأتي بيان حاله

٦٨

وأما ابن جريج فياتي ص ١٤٨ أنه « الذي مات سنة ١٥٠ » وهو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج ، وإنما هو من أتباع التابعين ولا شأن له بالاسرائيليات ، وكأن الدكتور اغتر باسم « جريج » فنشره في زمرة هؤلاء ، فباء حاطب الليل فقال ص ١٤٨ « ومن كان يبيت في الدين الإسلامي مما يتحقق قوله ابن جريج الروى الذي مات سنة ١٥٠ وكان البخاري لا يوثقه وهو على حق في ذلك » وهذا مخالف للواقع فلم يعرف ابن جريج بالاسرائيليات إلا أن يروى شيئاً عن قدمه وهو إمام جليل يوثقه ويحتاج به البخاري وغيره . ولم يجد أبو رية ما يحكيه عنه مازعه . ومن المعارض قوله في حاشية ص ٢١٦ « ابن جريج كان من

الصارى» هكذا يكون العلم . ثم قال ص ١١٠ «... ونلق الصحابة ومن
تبعهم كل ما يلقىءه هؤلاء الدهاء بغير هد أو تمييز معتبرين أنه صحيح لاريب فيه»
أقول : وهذا مخالف للواقع ، فقد علم الصحابة وغيرهم من كتاب الله عز وجل
أن أهل الكتاب قد حرفوا كتبهم وبدلوا . ورووا عن النبي ﷺ قوله
« لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوا » كما في صحيح البخاري عن أبي
هريرة . وفيه عن ابن عباس أنه قال « كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء
وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث ، تقرؤونه محسناً لم يشب ، وقد
حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه » وفيه أن معاوية ذكر كعب
الأحبار فقال « إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب ، وإن كانا
مع ذلك لنبلو عليه السكاكن ، وكان عند عبد الله بن عمرو بن العاص صحفة عن
النبي ﷺ كان يسميها « الصادقة » تمييزاً لها عن صحف كانت عنده من كتب
أهل الكتاب . وزعم كعب أن ساعة الإجابة إنما تكون في السنة مرة أو في
الشهر مرة ، فرد عليه أبو هريرة وعبد الله بن سلام بخبر النبي ﷺ إنها في كل يوم
جمعة ^(١) . وبلغ حذيفة أن كعباً يقول : إن النساء تدور على قطب كقطب الرحي ،
فقال حذيفة « كذب كعب ... » ^(٢) وبلغ ابن عباس أن نوفاً البكري - وهو
من أصحاب كعب - يزعم أن موسى صاحب الخضر غير موسى بن عمران ، فقال
ابن عباس « كذب علو الله » ^(٣) ولذلك نظائر . وأماماً ما رواه كعب و وهب
عن النبي ﷺ فقليل جداً ، وهو مرسل لأنهما لم يدركاه ، والمرسل ليس بمحاجة ،
وقد كان الصحابة ربما توقف بعضهم عن قبول خبر بعض إخوانه من الصحابة حتى
يستثبت فما بالك بما يرسله كعب ، فاما وهب فتأخر . وأماماً ما رواه عن بعض الصحابة
٦٩ أو التابعين / فإن أهل العلم نقدوه كما ينقدون روایة سائر التابعين . ويأتي لهذا مزيد
قال (ص ١١١) : « كعب الأحبار »

(١) انظر سنن النسائي في أبواب الجمعة . (٢) ترجمة كعب من الاصابة

(٣) صحيح البخاري تفسير سورة السكمف

أقول : لکعب ترجمة في تهذيب التهذيب . وليس فيها عن أحد من المتقدمين توثيقه ، إنما فيها ثناء بعض الصحابة عليه بالعلم ، وكان المزى علم عليه علامة الشيختين مع أنه إنما جرى ذكره في الصحيحين عرضًا لم يسند من طريقه شيء من الحديث فيما . ولا أعرف له رواية يحتاج إليها أهل العلم . فاما ما كان يحكيه عن الكتب القديمة فليس بمجمعه عند أحد من المسلمين ، وإن حكاها بعض السلف لمناسبة عنده لما ذكر في القرآن . وبعد فليس كل ما نسب إلى کعب في الكتب بثابت عنه ، فإن السكذايين من بعده قد نسبوا إليه أشياء كثيرة لم يقلها . وما صح عنه من الأقوال ولم يوجد في كتب أهل الكتاب الآن ليس بمجمعه واضحة على كذبه ، فإن كثيراً من كتبهم انقرضت نسخها ثم لم يزالوا يحرفون ويدلون ، ومن ذكر ذلك السيد رشيد رضا في مواضع من التفسير وغيره . واتهامه بالاشراك في المؤامرة على قتل عمر لا ثبت ، وكعب عربي النسب ، وإن كان قبل أن يسلم يهودي النحلة . وقول أبي رية « فاستصفاء معاوية وجعله من مستشاريه » من عندياته ، والذى عند ابن سعد وغيره أنه سكن حمص حتى مات بها سنة ٣٢ . وذكر أبو رية في الحاشية « قال لقيس بن خرشة : ما من الأرض شبر ... »

أقول : هذه الحكاية منقطعة حاكيها عن کعب ولد بعده بنحو عشرين سنة وأول الحكاية أن کعبا من صفين قوقف ساعة ثم قال : لا إله إلا الله ، ليهرأقن بهذه البقعة من دماء المسلمين شيء لا يهرأق بيقعة في الأرض ... » وكان ذلك قبل وقعة صفين بستين ، فهل يصدق أبو رية هذا كما صدق بقية الحكاية ؟ على أن فيها غريبة أخرى لا أراه يصدق بها .

قال (ص ١١٢) « افتجر هذا الكاهن لاسلامه سبباً عبيداً ... قد أخرج ابن سعد بسند صحيح ... فقال : إن أبي كتب لي كتاباً من التوراة ... وختم على سائر كتبه ... ففتحتها فإذا صفة محمد وأمته ، فجئت الآن مسلماً »

أقول : أما السند فليس بصحيح ، فيه على بن زيد وهو كما قال ابن حجر

فِي التَّقْرِيبِ «ضَعِيفٌ» وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ أَحَدٌ مِنَ الشِّيخِيْنَ ، إِلَّا أَنْ مَسْلِمًا أَخْرَجَ حَدِيْثًا
عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِ وَعَلَى بْنِ زَيْدٍ . وَالاعْتِمَادُ عَلَى ثَابِتٍ وَحْدَهُ ،
٧٠ / لَكِنْ مَا وَقَعَ فِي سِيَاقِ السَّنَدِ ذَكْرُهُ عَلَى بْنِ زَيْدٍ لَمْ يُرِيكُ مُسْلِمٌ أَنْ يَحْذِفَهُ . وَلَمْ
مِنْ هَذَا نَظَارٌ . وَأَمَّا الْقَصَّةُ فَلَا أَدْرِي مَا يَنْكِرُ الْمُسْلِمُ مِنْهَا وَهُوَ يَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَ فِي كِتَابِهِ {٢ : ١٥٧} الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَكْرَمَ الَّذِي يَحْمُدُونَهُ مَكْتُوبًا
عَدَمُهُ فِي التُّورَاةِ وَالْأَنْجِيلِ } الْآيَةَ .^(١) وَقَوْلُهُ سَبِّحَانَهُ {٤٨ : ٢٩} مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَةً يَنْهَمُ ، تَرَاهُمْ كَمَا سَجَدُوا يَتَغَنَّوْنَ فَضْلًا
مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَا سِيَامِ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السَّجْدَةِ ، ذَلِكَ مِثْلُهُمْ فِي التُّورَاةِ }
الْآيَةَ . وَآيَاتٌ أُخْرَى مَعْرُوفَةٌ ، فَلَيَنْظُرِ الْمُسْلِمُ مِنَ الْأُولَى بِأَنْ يَقُولُ : لَفْرٌ وَأَنْجَرٌ ؟
نَمْ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنْ حَيَاةِ الْحَيَوانِ ، وَحَسِبَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَصْدَرًا إِلَّا حَيَا
الْحَيَوانَ ، عَلَى أَنَّ الْحَكَايَةَ نَفَسَهَا لَيْسَ فِيهَا مَا يَنْكِرُهُ الْمُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ
نَمْ قَالَ (ص ١١٣) : « وَهَبْ بْنُ مَنْبَهٍ »

أَقُولُ : قَدْ قَدِمَتْ شَيْئًا مِنْ حَالِ وَهَبْ ، وَقَدْ وَقَعَهُ بَعْضُ الْحَفَاظَةِ وَضَعْفُهُ عَمْرُو
ابْنُ عَلِيِّ الْفَلاسِ ، أَخْرَجَ الْبَخَارِيَّ حَدِيْثًا مِنْ طَرِيقِهِ ثُمَّ قَالَ « تَابِعُهُ مَعْرُورٌ » وَلَهُ فِي
مَحِيحِ مُسْلِمٍ شَيْئًا تَابِعُهُ عَلَيْهِ مَعْرُورٌ أَيْضًا ، وَمَعْرُورٌ هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ أَحَدُ الْأَمَمَةِ الْجَمِيعِ
عَلَيْهِمْ

وَقَالَ : « رُوِيَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو
وَابْنِ عَبَاسٍ وَغَيْرِهِمْ »

أَقُولُ هَذِهِ مِنْ مَجَازَاتِ أَبِي رِبِّيَّةَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّ وَهَبَا رُوِيَ عَنْ
هُؤُلَاءِ ، وَإِنَّمَا وَلَدَ سَنَةً ٣٤ كَمْسَرًا ، وَإِنَّمَا اشْتَهِرَ بَعْدَ وَفَاتَهُ هُؤُلَاءِ
قَالَ « أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - وَهُوَ أَحَدُ أَحْبَارِ الْيَهُودِ الَّذِينَ

(١) أَنْظُرْ فَسِيرَتَ النَّارِ ٩ : ٢٣٠ - ٣٠٠

أنسلوا - إنك مكتوب في التوراة في السطر الأول : محمد رسول الله عبده الختار ،
مولاه مكة ومهاجر طيبة . وأخرج كذلك : مكتوب في التوراة صفة النبي ،
وعيسى بن مريم يدفن معه »

أقول : لم أجده الخبر الأول في جامع الترمذى ، ولا ذكره صاحب ذخائر
للروايات ، وسيأتي ما يتعلق به . وأما الثاني ففي سنده عثمان بن الصحاك
مجهول ، وعمر بن يوسف بن عبد الله ، ولم يوثقا توثيقا يعتمد به ، وقد ذكر
البخارى في ترجمة محمد من التاريخ (١) : ٢٦٣ طرقا من هذا الخبر وقال « هذا
لا يصح عندي ، ولا يتابع عليه »

قال أبو رية « وهذا .. قد أحكمه الذاهية كعب ، فقد روى الدارمى عنه في
صفة النبي في التوراة قال : في السطر الأول : محمد رسول الله عبده الختار ، مولاه
مكة ومهاجر طيبة وملكه بالشام . / وقد بحثنا عن السطر الثانى من هذه
الأسطورة حتى وجدناه في سنن الدارمى كذلك عن الذاهية الأكبر كعب قد
روى ذكره عنه قال : في السطر الأول محمد رسول الله عبده الختار ،
وهذا الكلام قد أورده ابن سعد في طبقاته عن ابن عباس في جواب لـ كعب .
وقد امتنعت هذه الخرافات إلى أحد تلاميذ كعب ، عبد الله بن عمرو بن العاص قد
روى البخارى عن عبد الله (٢) بن يسار ، وزاد ابن كثير : قال ابن يسار:
ثم لقيت كعباً الخبر فسألته فما اختلفا في حرف » قال أبو رية « وكيف يختلفان
وكعب هو الذي علمه »

أقول : خبر عبد الله بن عمرو نسبة بعضهم إلى عبد الله بن سلام كما ذكره
البخارى ، وذكر ابن حجر أنه لا مانع من صحته عنهم . وقد بحثت عن هذا الخبر
بطرقه المذكورة هنا وغيره ونظرت في الأسانيد ، فترجح عندي صحته عن عبد الله

ابن عمرو ، فاما نسبته إلى عبد الله بن سلام في محتها نظر ، وكذلك نسبته إلى كعب ، وبيان ذلك يطول ، وهذا الذي ظهر لي هو الظاهر من صنيع البخاري^(١) . هذا وفي بعض روایات الخبر أنه عن التوراة ، فان صح ذلك في الرواية فقد يراد به الكتب المنسوبة إلى موسى وقد يراد به ما يعلم كتبه وكتب الأنبياء بني إسرائيل وهو ما يسمى عند القوم « العهد القديم » وذلك إطلاق شائع كما يؤخذ من إظهار الحق ١ : ٣٨ ، وفي تفسير ابن كثير ٧ : ٥٦٧ « يقع في كلام كثير من السلف إطلاق التوراة على كتب أهل الكتاب ، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يشبه هذا » . وعلى كل حال قال روایات تعطى وجود معنى تلك العبارة في بعض كتب أهل الكتاب ، وأبو رية يزعم أن الخبر « أسطورة ، خرافة » فان بني ذلك على امتناع أن يكون في كتب الأنبياء السابقين أخبار بأمور مستقبلة كبعثة محمد ﷺ وصفته فهذا تكذيب صريح للقرآن وتكذيب بكتاب الله ورسله ، فان كان أبو رية ينطوي على هذا فاليجهز به حتى يخاطب بمحسنه . وإن بني على استبعاد حمة الخبر لأنه لا يوجد في كتب أهل الكتاب الآن ما يؤود ذاك المعنى ، ولم يكن موجوداً فيها منذ ألف سنة تقريباً عندما شرع بعض علماء المسلمين يطلمون عليها وينقولون عنها ، فهذا ينبي عن جهل أو تجاهل بتاريخ كتب أهل الكتاب وأحوالهم فيها ، وأقتصر هنا على عبارات عن كتاب « إظهار الحق » للشيخ رحمة الله المندي نقفيه ١ : ٢٢٠ عن الدكتور كني كات وهو من أعلام عقلي كتب العهدين قال « إن نسخ العهد العتيق التي هي موجودة كتبت ما بين ألف وألف وأربعمائة ... » وقال « إن جميع النسخ التي كانت كتبت في المائة السابعة (الميلادية) أو الثامنة أعدمت بأمر محفوظ الشورى لليهود لأنها كانت تختلف مخالفة كثيرة للنسخ التي

(١) وفي خبر عبد الله بن عمرو « أجل والله إنه لموصوف . . . » على عليه أبو رية « مكنا يورطه أستاذه حتى يقسم بالله » ، وهذا من انحرافاته أبي رية فان عبد الله بن عمرو كان عنده جملة من صفات أهل الكتاب كما اعترف به أبو رية ، فإن صفاتيه يدل على أنه شاهد تلك الصفة في تلك الصحف

كانت معتمدة عندهم » وحكي عن (والتن) ما يوافق ذلك . ويعلم منه أن اليهود / تتبعوا نسخ كتبهم التي كتبت قبل الاسلام أو في صدر الاسلام إلى نحو مائة سنة فاتلقوها لخالفتها الكثيرة لما يهווونه . وانظر أظهار الحق ١ : ٢٤٢ - ٢٤٥ . وفيه ١ : ٢٢٧ - ٢٢٩ إن لأهل الكتاب نحو عشرين كتاباً مفقودة ، وبعضاً منسوب إلى موسى فيكون من التوراة الحقيقة عندهم . وقد تكون ثم كتب أخرى مفقودة لم يعبر المتأخرون على أسمائها . وذكر من شيوخ التحرير الفصلي في اليهود والنصارى قديماً وحديثاً ما يجاوز الوصف . وحق على من يبتلي بسامع شبهات دعاء النصرانية والإلحاد أن يقرأ ذلك الكتاب (إظهار الحق) ليتضاح له غاية الوضوح أن الفساد لم يزل يعتري كتب أهل الكتاب جملة وتفصيلاً ، ومحققون حيارى ليس بيدهم إلا التنظني والتمني والتفسير والتأسف ، ومن ثم يتبين اليسر الحقيق لخواطتهم الطعن في الأحاديث النبوية ، لأن دهائهم حاولوا الطعن في القرآن فتبين لهم أنه ما إلى ذلك من سبيل ، فأقبلوا على النظر في الأحاديث فوجدوا أنه قد روى في جملة ما روى كثير من الموضوعات ، وبحيرهم المجهود العظيم الذي قام به علماء الأمة لاستخلاص الصحيح ونفي الواهي والساقط والموضع حتى قال بعضهم « ليقتخر المسلمون بعلم حديثهم ما شاءوا » ، ولكنهم اغترروا انصرف المسلمين عن علم الحديث وجهل السواد الأعظم منهم بحقيقة فراغوا بشككرون ويتهمون ، ولا غرابة أن يوقدوا الحسد في هذا وأكثر منه ، وإنما الغرابة في تقليد بعض المسلمين لهم

نعم اتفصح مما تقدم عن إظهار الحق أنه لا مانع من أنه كان في كتب أهل الكتاب عند ظهور الاسلام ما تواطئوا بعد ذلك على تحريفه أو إسقاطه أو قد ذاك الكتاب باتفاقهم عدا أو غيره ، وقد كان اليهود في بلاد العرب منذ زمن طويل قبل الاسلام فلا يستبعد أنه كان بقى عندهم ما لم يسكن عند

النصارى^(١) وإذا لا مانع وقد حلت الرواية فالأوجب تصديقها ، ومن تدبر القرآن ومحاورات النبي ﷺ وأصحابه لليهود وما حكى عنهم قبل البيعة وما حكاه من أسلم منهم بان له صحة ما قلناه . وقد حلت الرواية عن عبد الله بن عمرو وهو صحابي فاضل ، وقد كان عارقاً بكتاب أهل الكتاب ، ووسمت له علة منها ، فالظاهر أنه أخذ العبارة منها . وإن حلت عن عبد الله بن سلام فالأمر واضح ، فإنه كان من أخبار اليهود وأسلم مقدم النبي ﷺ المدينة وكان من خيار الصحابة وشهادته النبي ﷺ بالجنة كارواه كبار الصحابة . وإن حلت عن كعب فالظاهر صدقه لأنه إذا كان صادق الإسلام / هيا كا هو الظاهر ولم يتبين خلافه فالأمر واضح ، وإن كان كا زعمه بعضهم منافق مصر^١ في الباطن على اليهودية مت指控اً لما قيل من المقول أن يكذب المسلمين بما يزيدم ثباتاً على الإسلام وحققاً على اليهود . وما يقال إن كعباً كان يستدرج المسلمين ليتفقوا به ليس بشيء ، لأنه يعلم أن غاية ما يغطيده ونورئيه هو تصديقهم له في أن ما يحكيه عن كتب أهل الكتاب موجود فيها ، وماذا يغطيده هذا إن كان منافقاً وقد علم أنهم يستقلون أن كتب أهل الكتاب محرفة مبدلية ، وقد تقدم إيضاح ذلك ، وما يزعمه أبو رية من مكاييد كعب لم يتحقق منها شيء . والله المستعان

ثم ذكر (ص ١١٥) حكايات مضلة لا تعرف أسانيدها ، ومثل ذلك لا يصح أن يبني عليه شيء

مكيدة مهولة

ثم قال « لما قدم كعب إلى المدينة في عهد عمر وأظهر إسلامه أخذ يصل في

(١) ومن العجب جداً على اليهود حين قرروا اتلاف النسخ أن يتلفوا جميع ما كان تبقّ منها بأيدي المسلمين من أعقاب كعب ووهم وغيرهما لأنها تصير إلى مسلم لا يحسن قرامتها وقد يكره بهامها عنده فقد ينتفخها وقد يعطيها يهودياً شيئاً عن أو شئن بغض ، وبطأً كد ذلك عند سعي اليهود في جمعها ، وحسبك برهاناً على ذلك وما في متناولنا فقد النسخ من العالم سوى ما بأيدي اليهود من النسخ الحديثة

حشاء ومحكر لما أسلم من أجله من إفساد الدين وافتراض الكذب على النبي ﷺ^(١)

أقول : هذه مكيدة مهولة يكاد بها الاسلام والسنّة ، اخترعها بعض
اللستشرقين فيها أرى ومشت على بعض الأكابر وبناتها أبو رية وارتَّكب لترويعها
ما ارتَّكب كاستعلمه ، وهذا الذي قاله هنا رجم بالنيب وظن الباطل وحط
لهم فسحوا العالم ودبروا الدنيا أحكم تديير إلى أسفل درجات التغفيل ، كأنهم
رضي الله عنهم لم يرُفوا النبي ﷺ ودينه وسنته وحديه فقبلوا ما يفتريه عليه وعلى
حديه إنسان لم يرُفه . وقد ذكر أبو رية في مواضع حال الصحابة في توقف بعضهم
عما يخبره أخوه الذي يتلقن صدقه وإيمانه وطول حبه للنبي ﷺ ، فهل تراهم مع
هذا يتهمون على رجل كان يهوديا فأسلم بعد النبي ﷺ بستين فيقبلون منه
ما يخبرهم عن النبي ﷺ ما يفسد دينه ؟ كان الصاحبة رضي الله عنهم في غنى قام
بالنسبة إلى سنته نبيهم ، إن احتاج أحد منهم إلى شيء رجع إلى إخوانه الذين
صحبوا النبي ﷺ وجالسوه . وكان كعب أعلم من أن يأتيهم فيحدثهم عن نبيهم
فيقولوا : من أخبرك ؟ فان ذكر حمایا سأله فيبين الواقع ، وإن لم يذكر أحدا
كذبواه ورفضواه . إنما كان كعب يعرف السكتب القديمة فكان يحدث عنها بأداب
وأشياء في الزهد والورع أو يقصص وحكايات تناسب أشياء في القرآن أو السنّة ،
خواافق الحق قبله ، وما رأوه باطلًا قالوا : من أكاذيب أهل الكتاب ، وما
رأوه مختلفاً أخذوه على الاحتمال كالأسماء لهم ﷺ . ذلك كان فن كعب وحديه .
ولم يرو عنه أحد من الصحابة إلا ما كان من هذا القبيل . نعم ذكر أصحاب
الترجم أنَّه أرسل عن النبي ﷺ وروى عن عمر وصهيب وعاشرة . وعادتهم أن
يذكروا مثل ذلك وإن كان خبراً واحداً في صحته عن كعب نظر / فهذا كتب
الحديث والآثار موجودة لا تكاد تجد فيها خبراً يروى عن كعب عن النبي ﷺ ،
فإن وجد فلن تجد إلا من روایة بعض صغار التابعين عن كعب ، ولهم مع ذلك

لا يصح عنه . وكذا روايته عن عمر . وكذا روايته عن صحيب وعائشة مع أنه مات قبلهما بزمان . وعامة ما روى عنه حكايات عن أهل الكتاب ومن قوله

قال « وما أغراه بالرواية أن عمر بن الخطاب كان في أول أمره يستمع إليه ، فتوسع في الرواية الكاذبة ما شاء أن يتلو ، قال ابن كثير : لما أسلم كعب في الدولة العربية جعل يحدث عمر رضي الله عنه ، فربما استمع له عمر ، فترخص الناس في استماع ما عنده ونقلوا ما عنده من غث وسمين » ^(١)

أقول : الذي عنده هو الحكايات عن حرف أهل الكتاب وأشياء من قوله في الحكمة والمواعظ ، وقوله « الرواية الكاذبة » لا ريب أن في حرف أهل الكتاب التي كان كعب يحكى عنها ما هو كذب ، فمن حفظهم ما أصله من كتب الأشياء ولكن حرف وزيد فيه وقص ، ومنها ما هو منسوب إلى بعض الأنبياء كذبا ، وعندهم عدة كتب كذلك ، ومنها ما هو من كتب أخبارهم . فاما أن يكون كعب كذب فهذا لم يثبت ، وسيأتي الكلام فيه

قال « ثم لم يلبث عمر أن نظر لكتابه وتبين له سوء دخلته ، فنهاه عن الرواية عن النبي ^(٢) وتوعده إن لم يترك الحديث عن رسول الله أو ليلحقنه بأرض القردة »

أقول : هذا من دجل أبي رية ، لم يتبعه عمر من كعب كيد ولا سوء دخلة ، ولا كان كعب يروى عن النبي ^{عليه السلام} ، وإنما كان يحكى عن حرف أهل الكتاب ، فان كان عمر نهاده فمن ذلك . والحكاية التي تثبت بها أبو رية عزاه إلى البداية والنتيجة ٨ : ١٠٦ وهي هناك « وقال لكتاب الأخبار : لتترک الحديث عن الأول أو لا تلحقنك بأرض القردة » قال « عن الأول » فأيده الشاطر أبو رية بقوله « عن

(١) عزاه أبو رية إلى تفسير ابن كثير ٤: ١٧ . ولم أجده هناك فلينظر

(٢) قوله « عن النبي - من رسول الله » هو أساس المكيدة كما مررت الاشارة إلى منه من ٧٣ يحاول أبو رية أن يعكّنه

النبي - عن رسول الله . (١) ومعها في البداية والنتيجة كلة تتعلق ببني هريرة ذكرها أبو رية ص ١٦٣ وسيأتي هناك بيان سقوط هذه الرواية مع الكشف عن بعض أقاعيل أبي رية

على أن كلام أبي رية متناقض ، فسيجيئ قريباً أن عمر لم يزل إلى آخر حياته متعداً بسکع . وال الصحيح أن كعباً كان رجلاً عريباً ذاراً ، قدقرأ الكتب واستفاد منها أشياء في الحكمة والزهد والورع ، وهذه كانت وسليته إلى عمر .
ويحكى الناس عنه أشياء من الأخبار عن الأمور المستقبلة مسندًا له إلى حرف / أهل
٧٥ السكتاب ، ولا أدرني ما يصح عنه من ذلك

قال « على أن عمر ظل يتربّب هذا الدهنية بجزمه وحكمته وينفذ إلى أغراضه الخبيثة بنور بصيرته كما نرى في قصة الصخرة »

أقول : قد سرتُ عمر من المدينة إلى العراق نصر بن عجاج لغير ذنب إلا أنه كان بارع المجال وكان بالمدينة كثير من النساء ، يغيب أزواجهن في الجهاد ، وقد ذكرت إحداهن نصراً في شعر لها . وجاء عمر صبيخ بن عسل وفاته إلى العراق وكتب أن لا يجالسه أحد لأمر واحد وهو أنه يكثر من السؤال عن كلامات من القرآن لا تتعلق بالأحكام ، ونصر سلى وصبيخ تعمي لم يكن لهما عرق في يهودية ولا نصرانية . وكعب حميري حديث العهد باليهودية لا منته له ولا حاجة بال المسلمين إليه ، فهل يعقل أن يشعر الفاروق منه بأن إسلامه مدخول وأنه داهية ذو أغراض خبيثة ثم يدعه معه بالمدينة يدخل إليه مع أصحابه ويتكلم في مجلسه وربما يستشيره لا يخدره ولا يخدع الناس منه ؟ أما قصة الصخرة فرواها الإمام أحمد من طريق خماد بن سلمة عن أبي سنان [عيسى بن سنان القسملي] عن عبيد بن آدم قال « سمعت عمر يقول لـ كعب : أين ترى أن أصل ؟ قال : إن أخذت عنى صلبيت

(١) ومكنا يزور أبو رية لتسكين أساس تلك المكيدة

خلف الصخرة ، وكانت القدس كلها بين يديك . فقال عمر : ضاحيت اليهودية ،
لا ، ولكن أصلح حيث صل رسول الله ﷺ »

عبيد هذا لم يذكر له راوياً إلا أبو سنان ، وأبو سنان ضعفه الإمام أحمد نفسه
وابن معين وغيرهما ، وقال أبو زرعة « مخلط ضعيف الحديث » ، ولا ينفعه ذكر
ابن حبان في الثقات لما عرف من تساهل ابن حبان ، ولا قول العجلي « لا باس
به » فأن العجلي قريب من ابن حبان أو أشد ، عرف ذلك بالاستقراء . ومع هذا
فليس في القصة ما يشعر بسوء دخيلة ، عرف كتب فضيلة بيت المقدس في الإسلام
بنص القرآن ، وعلم أنه كان قبلة المسلمين أو لا فظن أن الأفضل للصلوة هناك أن
يحله كله بينه وبين المسجد . ورأى عمر أن في هذا مضارعة أى مشابهة لليهودية
فيما علم من الإسلام خلافه وهو صلاة النبي ﷺ . هذا على فرض صحة الرواية .
وذكر أبو رية (ص ١٢٦ - ١٢٧) رواية أخرى عن تاريخ الطبرى . وهى في
التاريخ منقطعة الأول والآخر ، إنما قال « وعن رجاء بن حيّة عن شهد » والسند
إلى رجاء مجهول ، وشيخ رجاء مجهول . ومثل هذا لا يثبت به شيء .

قال أبو رية « قاتل شدة دماء هذا اليهودي غلبته على فطنة عمر وسلامة نيته »
كذا رجم أبو رية فسلب عمر ما ذكره أو لا يقوله « بمحضه وحكمته وينفذ
بنور بصيرته » ، وهذا شأن من يتظلى الباطل (١)

/ قال « فضل يصل بكيله في السر والعلن »

٧٦

أقول كلمة « العلن » هذه تأتى على بقية ما جمله لسر سابقاً وتبين أن مقصوده
بقوله « سلامة نيته » الفضة . قال « حتى اتتني الأمور بقتل عمر بنؤامر اشترك
فيها هذا الذي »

ذكر بعد هذا ما حكى عن المسور بن خرمة ، وعزتها إلى تارىخى ابن جرير

(١) وللتجزئ لأبي رية ملى هذا هو عاولته التسكت على تلك المكينة

وابن الأثير ، والثاني مستمد من الأول ، وأرى أن أحكيمها كما هي عند ابن جرير في أخبار سنة ٢٣ قال « حدثني سلطة (الصواب : سلم) بن جنادة قال حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت [عمران] ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال : حدثنا أبي عن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن المسور بن خرمدة قال : خرج عمر بن الخطاب يطوف في السوق فقيه أبو لؤلؤة ... قال [أبو لؤلؤة] : لمن سلست لأعملن لك رحى يتحدث بها من بالشرق والمغرب . ثم انصرف . قال عمر : لقد توعدني العبد آثما . قال : ثم انصرف عمر إلى منزله فلما كان من الغد جاء كعب الأخبار فقال له : يا أمير المؤمنين اعهد فانك ميت في ثلاثة أيام . قال : وما يدريك ؟ قال : أجدك في كتاب الله عز وجل التوراة . قال عمر : آلة أنت لتجد عمر بن الخطاب في التوراة ؟ قال : اللهم لا ، ولكن أجد صفتكم وحليلكم فلما كان من الغد جاء كعب فقال : بقى يومان . قال : ثم جاء من غد الغد قال : بقى يوم ولية وهي لك إلى صبيحتها » وقال فيه « فضرب عمر ست ضربات » وفي آخرها « ثم توفى ليلة الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة »

أقول : هل يسمع عمر هذا الوعيد الشديد من عبد كافر ثم لا يخترس منه ولا يأمر بالقبض عليه وسجنه أو ترحيله من المدينة ؟ أو على الأقل يضع عليه عيوناً تراقبه ، فقد كان لعمر عيون على الناس ترقب أقل من هذا ، وكان له عيون على عماله في البلدان البعيدة ، أو ليس عمر هو الذي رجع عن بلد الطاعون فقال له أبو عبيدة : أفراها من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك يا أبو عبيدة قاتلها ، نعم نقر من قدر الله إلى قدر الله . هب أن عمر لم يبال بنفسه ، ألم يكن بقاء ذلك العبد الكافر بين ظهراني المسلمين خطا عليهم ، وقد جاهر الخليفة بالتوعيد ، فاعسى أن يكون حاله مع غيره ؟ قد يقال يمكن أن تكون وضعت عليه عيون راقبته مدة فلم ير منه ما يذكر ، فترك . لكن / هذه الحكاية تجعل التوعيد يوم الجمعة ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣ والقتل بعد ذلك بأربعة أيام

أضف إلى ذلك أنه قد ثبت أن عمر قال في خطبته في تلك الجمعة «رأيت ديكا نقرني ثلاثة نقرات، ولا أراه إلا حضور أجلي» وفي بعض الروايات أنه ذكر أن الرؤيا عبرت بأن رجلا من الأعاجم يعتدى عليه . راجع فتح الباري : ٥٠ . هل يخبر عمر بهذه الرؤيا في اليوم الذي توعده فيه الأعمى ثم لا يخترس ولا يقبض على ذاك الأعمى ؟

وفوق هذا تزعم الحكاية أن كمبا جاء إلى عمر بعد الإخبار بالرؤيا وإياد الأعمى يوم واحد فقال لعمر ما تقدم ، ألم يكن في اقتران هذه الثلاثة ما يدعو إلى الاحتراس ؟

أمر آخر . تقدم (ص ٤٦) تشديد عمر على أبي موسى لما أخبر بخبر عن النبي ﷺ ، فهل يعقل أن عمر هذا الذي شدد على أخيه المؤمن الصادق المهاجر القديم للإسلام لا يشدد على كعب حديث العهد باليهودية ولا صحبة له ولا هبة ، مع أن خبره أولى وأحق بأن يستنكر ؟

أمر ثالث . عهتنا بهذا الجبيري داهيا ، فهل يعقل أن يكون واقعا على المؤامرة ثم يقع منه ما حكته الحكاية ؟ المقول أن يسكت إن كان له هو في قتل عمر ، وأن يخبره بالمؤامرة على وجهها إن لم يكن له هو في قتله . أما السكوت فشيء أن يؤدى كلامه إلى حبوط المؤامرة بأن يخترس عمر ويقبض على أبي المؤاءة ، وقد يجر إلى اكتشاف المؤامرة ووقوع كعب نفسه . وأما الإخبار بالمؤامرة على وجهها فلأنه بذلك يكون له يد عند عمر وال المسلمين ينال بها جاهها ومكانة . وكلا هذين الفرضين أهم وأعظم من جهة إيهام اطلاعه على بعض أمور المستقبل ، على أن هذا قد كان حاصلا في الجملة ، فقد كانوا يعرفون معرفته بصحف أهل الكتاب ويعرفون أن فيها أشياء من ذلك

ومن قابل هذه الحكاية بالروايات الصحيحة وجد خالفة : منها عدد الطعنات ،

افتقت الروايات الصحيحة على أنها ثلاثة فقط ، ووقع في هذه الحكاية أنها ست

فأنت ترى أن النظر في متن هذه الحكاية يبين أنها مدخلة لا يمكن الاعتداد عليها في شيء ، ويؤكّد ذلك سقوط سندتها ، فان سليمان مجھول لم يحد له ترجمة ، وأبوه ساقط الحديث كما يبنته جمّع من الأئمة ، وعبد الله بن جعفر لا يأس به ، فاما أبوه جعفر بن المسور فلا يعرف برواية أصلا ، ولا يدرى أدرك أباه أم لا

٧٨ / وقال ص ١١٧ : « وقع في رواية أبي اسحاق عند ابن سعد : وأتى كعب عمر فقال : ألم أقل لك إنك لا تموت إلا شهيدا ، وإنك تقول من أين وإني في جزيرة العرب »

أقول : هي عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون . وأبو اسحاق مشهور بالتدليس ولم يذكر سباعاً وروى غيره القصة عن عمرو بن ميمون كما في صحيح البخاري وغيره بدون هذه الزيادة . ومع هذا فأى شيء فيها ؟ أما الشهادة فقد كان عمر مبشراً بها يقيناً ، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أنس « أن النبي عليه السلام صد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان ، فرجف بهم فقال : ثبتت أحد ، فإما عليك نبي وصديق وشهيدان ». وصح معناه من حديث عثمان وبريدة وأبي هريرة وسهل ابن سعد . راجع فتح الباري ٧ : ٣٢

وفي الصحيحين وغيرها سؤال عمر لحذيفة عن الفتنة ، وقول حذيفة « لا يأس عليك منها يا أمير المؤمنين ، إن بينك وبينها باباً مغلقاً » قال عمر « يفتح الباب أو يكسر » ؟ قال حذيفة « لا بل يكسر » . قيل لحذيفة « علم عمر بالباب » ؟ قال « نعم ، كما أن دون غد الليلة ، إن حدثته حدثاً ليس بالأغالط » ثم بين حذيفة أن الباب هو عمر نفسه . فالمراد بقوله « يفتح أو يكسر » : يموت أو يقتل .
وئم أخبار أخرى كرؤيا عوف بن مالك في عهد أبي بكر ، وفيها في ذكر عمر

« شهيد مستشهد » . وفي صحيح البخارى أن عمر قال « اللهم ارزقنى شهادة في سيلك وموتا في بلد رسولك » وراجع فتح البارى ٤ : ٨٦ و ٦ : ٤٤٦ . ولا دليل أن كعبا كان عارفا بصحف أهل الكتاب وأن فيها أخبارا عن المستقبل ، وانه كان يوجد في صحفهم في صدر الاسلام ما لا يوجد عندم الآن ، راجع ما تقدم من ٧٢ . وشأن عمر من أعظم الشتون في العالم وأحقها أن ينشر به الانبياء السابقون عند تبشيرهم بالنبي صلوات الله عليه ، ومع هذا فليس في رواية أبي اسحاق ذكر التوراة ، فقد يكون استند إلى تلك الأخبار الصحيحة عن النبي صلوات الله عليه

قال أبو رية « وإليك خبرا عجيبة من أخبار ذلك الكاهن لم يبلغ منك عرق الشك في اشتراكه في هذه المؤامرة . فقد أخرج الخطيب عن مالك أن عمر دخل على أم كلثوم بنت علي وهي زوجته فوجدها تبكي ، فقال : ما يكبك ؟ قالت : هذا اليهودي - أى كعب الأحبار - يقول إنك من أبواب جهنم . قال عمر : ما شاء الله . ثم خرج فأرسل إلى كعب ، فجاءه فقال : يا أمير المؤمنين والذى نفسي بيده لا ينسلاخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة ، فقال عمر : ما هذا ؟ مرة في الجنة ومرة في النار ! قال كعب : إنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتربوا منها ، فإذا مت اقتربوا . وقد صدق يمينه ... وقد قتل عمر في ذى الحجة سنة ٢٣ »

أقول : ذكر ابن حجر في فتح البارى هذه الحكاية في شرح حدث ٧٩ حذيفة الذى فيه وصف عمر بأنه باب مغلق دون الفتنة . وقد تقدم قريبا . وفي الفتح أيضا ٢ : ٤٤٦ حديث فيه أن النبي صلوات الله عليه أشار إلى عمر وقال : هذا غاى الفتنة ، لا يزال ينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش ، وأن أبا ذر قال لعمر « يا غلق الفتنة » فغير منكر أن يكون في صحف أهل الكتاب إشارة إلى هذا المعنى بنحو ما في الحكاية - إن صحت - وإنما الذي يستنكر أن يكون فيها بيان

وقت موت عمر على التحديد . وقد كان عمر في شهر ذى الحجة سنة ٢٣ حاجا واتفق هناك علامات توذن بقرب موته ، منها أن رجلا ناداه ياخليفة . فقال آخر من حُزَّة العرب : إِنَّا لَهُ ، ناداه باسم ميت . ثم لما كان يرمي الجرة أصابت حصان جبهة عمر فأدمنته ، فقال ذلك الحازى : إِنَّا لَهُ ، أَشَرَّ أَمْيَرِ الْمُؤْمِنِينَ . والإشمار للسيبة البعير النى يهدى ليتحرر . وجاء عن عائشة أنها سمعت عقب ذلك الحج منشدا ينشد :

أَبْدَ قَتِيلٍ بِالْمَدِينَةِ أَظْلَمَتْ لِهِ الْأَرْضَ تَهْزَّ الْعَصَاهَ بِاسْوَقِ
عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ إِيمَانٍ وَبَارَكَتْ يَدُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْأَدِيمِ الْمَزِيقِ .. الْآيَاتِ

ولما انصرف عمر من الحج دعا الله تعالى فقال « اللهم كبرت سنى وضفت قوى واقتشرت رعيتى ، فاقبضنى اليك غير مضيق ولا مفرط ». فلما قدم المدينة خطب الناس وقال في خطبته « رأيت ديكا تقرنني ثلاثة نقرات ، ولا أراه إلا حضور أجلى » فلن الجائز إن سمع تلك الحكاية أن يكون كعب استند إلى بعض هذه العلامات أو شبهها ، وقد يكون مع ذلك وجد في صحفة إشارة فهم منها بطريق الرمز مع النظر إلى القرائن والعلامات السابقة أن عمر لا يعيش بعد تلك السنة

وبعد فسند الحكاية غير صحيح ، تفرد بها عن مالك رجل يقال له « عبد الوهاب ابن موسى » لا يكاد يعرف وليس من رجال شيء من كتب الحديث الشهورة ، ولا ذكر في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن أبي حاتم ، بل قال النهي في الميزان « لا يدرى من ذا الحيوان الكذاب » وفي مقدمة صحيح مسلم « الذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبل منه » وهذا الرجل لم يعن في المشاركة فضلاً عن أن يكون ذلك على / الموافقة . لكن هذا الشرط لا يقتيد به

٤٠ م - * الانوار السكافنة

بعض المتأخرین کابن حبان والدارقطنی . ومن ثم - والله أعلم - ونق الدارقطنی عبد الوهاب هذا وزعم أن الخبر صحيح عن مالک . أما بقية سنده عن مالک فهو عن عبد الله بن دینار عن سعد الجاری وسعد الجاری غير مشهور ولا موثق ، ولا يدری أدركه عبد الله بن دینار أم لا

ومقطع الحق أن ليس بيد من يتهم کعبا بالمؤامرة غير کلات يروى أن کعبا قالها لعمر ، وقد كان عمر والصحابة أعلم بالله ورسله وكتبه منا ، وأعلم بعد أن طعن عمر بالمؤامرة وقد انسكفت وهو حي ، وأعلم بحال کعب لأنه صبّهم وجالّهم . وللعمول أنه لو كان في ما خطب به عمر ما يوجب اتهامه لاتهموه ، وقد علمنا أنهم لم يتهموه لا قبل انسكاف المؤامرة ولا بعده ، فوجب الجزم بأنه لم يقع منه ما يقتضي اتهامه

قال أبو رية ص ١١٨ « حديث الاستسقاء ... »

حکی أن کعبا في عام الرمادة قال لعمر « إن بني اسرائیل كانوا إذا أصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة الأنبياء »

أقول لم يعزُ هذا الى كتاب لينظر في سنده ، ولا أراه إلا ساقطا

قال « وما لامرء فيه أن هذا اليهودي قد أراد بقوله هذا أن يخدع عمر عن أول أساس جاء عليه الدين الاسلامي وهو التوحيد الخالص ، ليزلقه إلى هوة التوسل الذي هو الشرك بعينه »

أقول أما المسلمين الذين يعرفون الإسلام فالذى لامرء فيه عندهم أن أبالية مجازف ، وأنه على فرض صحة هذه الحکایة ليس فيها ما يدل على سوء طوبية کعب ، وإن استسقاء عمر بالعباس رضى الله عنهم لا علاقة له بالشرك البتة ، بل هو أمر يقره الشريع إجماعا ، ويؤيده الكتاب والسنة ، قال الله تعالى ﴿ ٤ : ٦٤﴾ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفروا لهم الرسول لوجدوا الله توّا

ترحيمًا ، وقال سبحانه ﴿٦٣ : ٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْرَا
رَوْسَهُمْ وَرَأْيَهُمْ يَصْدُونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ وقال تعالى في يعقوب وبنيه ﴿١٢ :
٩٧ - قَالَا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبُنَا إِنَا كَنَا خَاطِئِينَ : قَالَ سُوفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي
إِنَّهُ هُوَ الْفَغُورُ الرَّحِيمُ﴾ وتواتر في السنة طلب الصحابة من النبي ﷺ أن يدعوه
لهم بالسقيا وغيرها . وأمرنا النبي ﷺ أن نسام عليه في التشهد ، وبالصلوة عليه
والدعاء له عقب الأذان ، وغير ذلك مما صورته طلب الدعاء

ثم ذكر خبر أنس الذي في صحيح البخاري أن عرق قال «اللهم إنا كنا نتوسل
إليك بنينا تَسْقِينَا / فتسقينَا ، وإنا نتوسل إليك بيم نبنينا فاسقنا» وزعم أنه لا يصح ،
٨١ وعارضه بروايات منها عن خوات قال «خرج عمر يستسقى بهم فصل ركتين
فقال : اللهم أنا مستغرك ومستسقيك ، فما برح من مكانه حتى مطروا»
أقول : لا أدري ما سنته ، ولو صح فلا يعارض خبر أنس ، فقد تكون
واقعة أخرى ، فإن عمر لم يبلغ خمسة عشر سنين ، وقد تكون واقعة واحدة اختصرت
خوات في ذكرها

قال «وعن الشعبي قال : خرج عمر يستسقى بالناس فما زاد على الاستغفار...»
أقول : الشعبي لم يدرك عمر ، وعمر لم يبلغ خمسة عشر سنين ، فلم يكن
لستسقاوه مرة واحدة

قال «وقال الجاحظ : وما صعد (عمر) على المنبر قابضًا على يد العباس»
فذكر نحو خبر الشعبي ، وذكر أبو رية أن الطبرى أخرجه في تفسيره ، وأن ابن
قتيبة ذكره في الشعر والشعراء
أقول : نعم ، ولكن لم يقل أحد «قابضًا على يد العباس» إلا الجاحظ ،
فأراه زادها توها

قال «قال معاوية لكتعب» عزا هذا إلى تفسير ابن كثير ٣ : ١٠١

وأنا هو فيه ٥ : ٣٢٣ قال في سنته « ابن لميحة حدثني سالم بن غيلان عن سعيد
ابن أبي هلال أن معاوية الخ » وابن لميحة ضعيف ، وسعيد بن أبي هلال ولد بدر
موت كعب بنحو أربعين سنة

قال « وذكر القرطبي في تفسير سورة غافر عن خالد بن معدان عن كعب ... »
أقول : قال القرطبي « قال ثور بن زيد عن خالد ... » ولا أدرى كيف
السند الى ثور ، وخالد لم يدرك كعبا

قال « وفي التفسير أن عبد الله بن قلابة الخ »

أقول : عبد الله بن قلابة مجهول لا ذكر له إلا في هذه الحكایة ، وفي السند
إليه عبد الله بن لميحة وهو ضعيف كثير التخلط

قال ص ١٢١ « وأخرج أبو الشيخ في المظمة عن كعب ... »

أقول : كتاب العظمة تكثر فيه الرواية عن الكذابين والساطرين والمجاهيل
قال « وعن وهب بن منبه : أربعة أملاك يحملون العرش ... »

أقول : وهذا أيضا من كتاب العظمة

/ قال « وقرأ معاوية الخ »

٨٢

أقول : في سنته سعيد بن مسلمة بن هشام ، قال فيه البخاري « منكر الحديث
فيه نظر » ، وهذا من أشد الجرح في اصطلاح البخاري . وفي سياق القصة
ما يشعر بانقطاع آخرها

قال ص ١٢٢ « وذكر الحافظ ابن حجر أن كعب الأحبار روى أن بلب
السماء الذي يقال له مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس ، فأخذ منه بعض العلماء أن
الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل المروج ليحصل العروج مستقبلا ... »
قال أبو رية « وهكذا تنفذ الاسمائيليات إلى معتقدانا »

أقول : الحكایة عن كعب لا ندري ما سندتها ، وذاك الأخذ إنما هو احتمال

لا ثبت به حقيقة ولا تتفق .

قال « وقال ابن حجر بعد أن أورد تلك الخراقة ... »

أقول : من أين لك أنها خراقة ؟

قال « وروى كعب أنس في الجنة ملائكة »

أقول : ذكره بنحو ما هنا ابن القيم في حادى الأدوات المطبوع مع اعلام المؤمنين ١ : ٣١٤ وهو من رواية شمر بن عطية عن كعب ، وشمر لم يدرك كعبا وليس في الحكاية ما يستنكره للسلم

قال « وما يدلّك على أن الصحابة كانوا يرجون إليه ^(١) حتى فيما هو من علمهم ، وبخاصة عند ما قال : ما من شيء إلا وهو مكتوب في التوراة . إن أبا عبد الرحمن محمد بن الحسين النيسابوري ذكر أن عمر قال لکعب - وذكر الشعر - يا کعب هل تجد للشعر ذكرًا في التوراة ... »

أقول : عزاه إلى كتاب المسند لابن رشيق ، وأiben رشيق لم يلق النيسابوري والنيسابوري ضيفاً جدّاً حتى اتهم بالوضع ، تجد ترجمته في لسان الميزان ٥ : ١٤٠ وبينه وبين عمر أكثر من ثلاثة عشر سنة . وهب أن القصة صحت فما فيها يدل على تلك الدعوى الفاجرة ؟ وما نسبة إلى کعب من قوله « ما من شيء في ... » لم يعزه

قال « وروى البهق في الأسماء والصفات بسند صحيح عن ابن عباس [قال] في كل أرض نبي كثييركم وأدم كآدمكم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى »

أقول : أما هذا فهو من سنته صحيح ، لأنّه من طريق شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن / ابن عباس ، وشريك يخطىء كثيراً يدلّس ، وعطاء

(١) هذا من محاولات أيدى ريبة تحكى تلك المكيدة التي مرت من

ابن السائب اختلط قبل موته بعده وسمع شريك منه بعد الاختلاط . لكن أخرج
البيهقي عقب هذا بسند آخر من طريق «آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن عمرو بن
مررة عن أبي الصحنى عن ابن عباس في قوله عزوجل ﴿ خلق سبع سموات ومن
الأرض مثلهن ﴾ قال : في كل ارض نحو ابراهيم » ثم قال البيهقي « اسناد هذا عن
ابن عباس صحيح ، وهو شاذ بمرة لا أعلم لأبى الصحنى عليه متابعا » وأخرجه ابن
جرير عن عمرو بن على عن غندر عن شعبة فذكره بنحوه ، وزاد « و نحو ما على
الأرض من الخلق » وعلى هذا فالمعنى والله أعلم أن في كل ارض خلقاً كنحو بني
آدم ، وفيهم من يعرف الله تعالى بالنظر في آياته كما عرف ابراهيم عليه السلام ،
وهذا القول قد يتوصل اليه بالنظر في الآية المذكورة وسياقها وقوله تعالى ﴿ وما خلقنا
السموات والارض وما بينهما إلا بالخلق ﴾ وقوله ﴿ وما خلقت الجن والإنس
الا ليعبدون ﴾ وغيرها . على أن بعضهم قد فسر ما جاء في الرواية الأخرى التي قدمت
أنها لا تصح ، ففي روح المعانى « لا مانع عقلا ولا شرعا من صحته ، وليراد أن في
كل ارض خلقاً يرجعون إلى أصل واحد رجوع بني آدم في أرضنا إلى آدم عليه
السلام ، وفيهم أفراد متازون على سائرهم كنوح وابراهيم فبنا » . أما ماقى البداية
« محمول إن صح قوله عنه على أنه أخذه ابن عباس رضى الله عنه عن الاسرائيليات »
فغير مرضى ، فابن عباس - كامر و يأتي - كان ينهى عن سؤال أهل الكتاب ، فان
كان مع ذلك قد يسمع من بعض من أسلم منهم أو يسألة فانا ذلك شأن العالم يسمع
ما ليس بمحاجة لعله يجد فيه ما ينبهه ويلفت نظره الى حجة ، وسيأتي عام هذا
إن شاء الله

وقال ص ١٢٣ « وفي تفسير الطبرى أن ابن عباس سأله كعبا عن سدنة
المنتهى . فقال : إنها على رؤوس حملة العرش ، وإليها ينتهي علم الملائيق ، وليس
لأحد وراءها علم ، ولذلك سميت سدنة المنهى لانتهاء العلم بها »
أقول هو من طريق الأعمش عن شمر بن عطيه عن هلال بن يساف قال

سأل ابن عباس كعبا وأنا حاضر » كذا قال ، والأعش مشهور بالتدليس ،
وهلال بن يساف لم يدرك كعبا

قال أبو رية « هذا ما قاله لتبليذه الثاني ، أما تبليذه الأول فهو أبو هريرة ... »
أقول : لم يتعلما من كعب شيئاً ، وإنما سمعا منه شيئاً مختصلاً فكماه ، أو سأله
سؤال خبير ناقد لينظرا ما يقول ، ولا يضرها تهمك أبي رية كما لم يضر النبي ﷺ
قول المشركين { إنما يعلم بشر }

٨٤ / قال : ففي حديث له أنها شجرة تخرج من أصلها أنهار الخ »

أقول هذا رواه أبو جعفر الرازى ، وشك فيه فقال « عن الريبع بن أنس
عن أبي العالية عن أبي هريرة أو غيره » وأبو جعفر والريبع فيما كلام . وقال
ابن حبان في الريبع « الناس يتقوون من حديثه ما كان من روایة أبي جعفر عنه ،
لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً »

قال « وفي حديث العراج : أنه لما فرض الله خمسين صلاة على العباد في النهار
وفى الليل ولم يستطع أحد من الرسل جميعاً غير موسى أن يفته استحالة أدانها على
البشر ، فهو وحده الذى فطن لذلك ... وكأن الله سبحانه ... كان لا يعلم مبلغ
قدرة احتمال عباده وكذلك لا يعلم محمد حتى بصره موسى . وهكذا زرى
الأسرائيليات تنفذ إلى ديننا ... ولا تجد أحداً إلا قليلاً يزيفها »

أقول إن كانت الأسرائيليات » تشمل عند أبي رية كل خبر فيه فضيلة لموسى
عليه السلام ففي القرآن كثير منها ، بل في عدة آيات منه ذكر تفضيل بنى إسرائيل
على العالمين وغير ذلك . وإن كانت خاصة بما أقصى بالإسلام وليس منه من مقولات
أهل الكتاب فلم يزل أهل العلم يتبعونها ويزيفونها . أما سكتومهم عن حماولة
تزيف ما ثبتت في أحاديث الأسراء فعذرهم واضح ، وهو أنه لم يبلغ أحد منهم
في العلم والعقل والحياة مبلغ أبي رية . ودونك الجواب :

كانت الصلاة قبل المجزرة ركعتين ركعتين كما ثبت في الصحيح ، فمسنون
صلاة مائة ركعة ، وليس أداء مائة ركعة في اليوم والليلة مستحيل ، وفي الناس
الآن من يصل في اليوم والليلة نحو مائة ركعة ومنهم من يزيد ، وفي تراجم كثير من
كبار المسلمين أن منهم من كان يصل أكثر من ذلك بكثير ، بل إن أداء
مائة ركعة في اليوم والليلة ليس بظيم المشقة في جانب مالله عز وجل من الحق
وما عنده من عظيم الجزاء في الدنيا والآخرة ، نعم قال الله تعالى {٤٥} :
ولستم ببالصبر والصلاحة ، وإنما لـكـيـرـة إلا على الخاشعين ، الذين يظلون أنفسهم
ملـفـورـبـهـمـ وـأـنـهـمـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ } . وما وقع في كلام موسى « إن أمتك لا تطيق »
وفي رواية « لا تستطيع » ليس منه أن ذلك مستحيل ، وإنما منه أن ذلك
يشق عليها ، ولماذا أطلق هذه العبارة ببيان رجوع الصلاة إلى حسن ، قال
موسى « إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم » وارجع مفردات / الراغب
٨٥ (طوع) و (طوف)

فأما الله تعالى فالفرض في علمه خمس صلوات فقط . ولذلك سبحانه إذا
أراد أن يرفع بعض عباده إلى مرتبة هيأ له ما يستحق به المرتبة ، ومن ذلك أن
يهـيـهـ ماـيـفـهـمـ منهـ العـبـدـ أـنـهـ مـكـنـتـ بـعـدـ معـينـ شـاقـ فـيـقـبـلـ التـكـلـيفـ وـيـسـتـعـدـ لـخـلـوةـ
الأداء فـيـنـذـ يـعـيـهـ اللـهـ تـعـالـىـ منـ ذـلـكـ الـعـلـمـ وـيـكـتـبـ لـهـ جـزـاءـ قـبـوـلـهـ وـحـاـوـلـةـ الـوـفـاءـ بـهـ
أـوـ الـاسـتـعـدـادـ لـذـلـكـ ثـوـابـ مـنـ عـلـمـهـ . وـمـنـ هـذـاـ القـبـيلـ قـصـةـ إـبـراهـيمـ فـيـ ذـبـحـ اـبـهـ

وـأـمـاـ مـحـمـدـ مـيـمـيـعـ فـكـانـ يـعـلـمـ أـنـ الـأـدـاءـ مـكـنـ كـامـرـ ، وـكـانـ فـيـ ذـلـكـ الـقـامـ الـكـرـيمـ
مـسـتـغـرـقـ فـيـ الـخـضـوعـ وـالـتـسـلـيمـ وـوـقـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـقـبـولـ ماـفـهـمـهـ فـيـ فـرـضـ خـمـسـينـ
وـالـاسـتـعـدـادـ لـأـدـائـهـ لـيـسـكـونـ هـذـاـ الـقـبـولـ وـالـاسـتـعـدـادـ مـقـتـضـيـاـ لـاـسـتـحـقـاقـ مـاـ أـرـادـ اللـهـ
عـزـ وـجـلـ أـنـ يـعـطـيهـ وـأـمـتـهـ مـنـ ثـوـابـ خـمـسـينـ صـلـاـةـ . وـقـبـوـلـهـ وـاسـتـعـدـادـهـ عـنـهـ وـعـنـ أـمـتـهـ
فـحـكـمـ قـبـوـلـ الـأـمـةـ فـإـنـهـ تـابـ عـنـهـ وـكـانـ هـوـ النـاـئـبـ عـنـهـ ، عـلـىـ أـنـ مـاـمـنـ مـؤـمـنـ مـنـ أـمـتـهـ

يطلع على الحديث ويراجع نفسه إلا رأى أنه لو كان التفروض خسین صلاة بذلك
وسمه في أدائها والوفاء بها . فاما المراجحة للتخفيف بعد مشورة موسى فإنما كانت بد
أن استقر القبول والعنم على الأداء وعلى وجه الرجاء إن خفف ذاك وإنما قبول
والاستعداد بحاله

ولم يذكر في الحديث أن أحدا من الرسل لطعن على فرض الصلاة وإنما فيه
أنه لما سأله محمد بن موسى عليهما السلام سأله موسى فأخبره قال موسى «إن أمتك
لاتستطيع خسین صلاة كل يوم ، وإن الله قد جربت الناس قبلك وعالجت بي
إسرائيل أشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فأسأله التخفيف لأمتك » وانه موسى
بالغناية لأنه أقرب الرسل حالا إلى محمد لأن كلا منهما رسول منزل عليه كتاب
تشريعي صالح لأمة أربد لها البقاء لأن تصعلم بالذنب ، وقضى لحمد أن قبول
معالجه لأمته كما طالت معالجة موسى لأمته ، ووجوه الشبه كثيرة ، ولهذا آتى
القرآن بذلك موسى في مواضع كثيرة منها عقب آية الاصراء ، قال الله تعالى
«سبحان الذي أسرى ببعده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي
باركتنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير . وأنينا موسى الكتاب وجعلناه
هدى لبني إسرائيل لا تخذلوا من دوني وكيلًا » . هذا وحديث الاصراء ثابت
مستفيض من روایة جماعة من الصحابة وعليه اجماع الامة ولا يضره أن يجهل
بعض الناس حکمة عالم النسب والشهادة في بعض ما اشتمل عليه ، ولا أن يكفر به
من يكفر . والله الموفق

٨٦

قال أبو رية ص ١٢٤ «هل يجوز روایة الامراضيات؟

أقول : المعلوم لدينا وعملاً أن الأخبار إنما تحظر روایتها إذا ترتب عليها
مفاسدة ، وقد كثر في القرآن والسنة حکایة ماهر حق من الامراضيات وحکایة
ما هو باطل مع بيان بطلانه ، فدل ذلك على جواز ما كان من هذا القبيل ،
وبيّن المحتليل ، وما لا تظاهر مفسدة في روایته على أنه محتليل .

قال أبو رية «روى أحمد عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فغضب وقال: أمهو كون فيها يالن لطاب؟ ولذى نفسى يده لوأن موسى كان حياما وسعه إلا أن يتبعنى . وفي رواية فغضب وقال : جئتم بها بيساء نقية . لا تأسوا أهل الكتاب عن شيء فيخبروكم بحق فشكذبوا به أو يباطل فتصدقوا به »

أقول : هذا من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر ، ومجالد ليس بالقوى ، وأحاديث الشعبي عن جابر أكثرها لم يسمعه الشعبي من جابر كامر ص ٣٨ . وعلى فرض صحته فالغضب من المجرى بذلك الكتاب كان لسبعين الأول إشعاره بظن أن شريعتهم لم تنسخ ، وهذا دفع ذلك بقوله « لوأن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعنى ». والثانى أنه قد سبق للشريكين قولهم في القرآن والنبي ﷺ (أساطير الأولين أكتبها فى على عليه بكرة وأصيلا) وفي اعتقاد الصحابة الآيتان بكتب أهل الكتاب وقراءتها على النبي ﷺ ترويج لذلك التكذيب ، والسبيان منتقيان عن اطلع على بعض كتبهم بعد وفاة النبي ﷺ كعبد الله بن عمرو أما قوله « لا تأسوا الخ » فقد بين أن العلة هي خشية التكذيب بحق أو التصديق بباطل ، والعالم المتذمرون من معرفة الحق من الباطل ومن المختتم بما من هذه الخشية ، يوضح ذلك أن عمر رضي الله عنه وهو صاحب القصة كان بعد النبي ﷺ يسمع من مسلمي أهل الكتاب وربما سألهم ، وشاركه جماعة من الصحابة ولم ينكر ذلك أحد

قال « وروى البخارى عن أبي هريرة : لاتصدقوا الخ »

أقول الذى فى صحيح البخارى : « عن أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، قال رسول الله ﷺ : لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم الخ » / فلم يته عن الساع ٨٧

والاستئاع ، وإنما نهى عن التصديق والتکذيب . ولاريـب أن المنهى عنه هو التصديق للمبني على حسن الظن بصفتهم ، والتکذيب للمبني على غير حجة ، فلو قامـت حـجـة صـحـيـحة وجـبـ العملـ بـهـا

قال « وروى البخارى عن ابن عباس أنه قال : كيف تـسـأـلـونـ أـهـلـ السـكـتـابـ عنـ شـيـءـ وـكـتـابـكـ الـذـىـ أـنـزـلـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ أـحـدـثـ السـكـتـابـ تـقـرـؤـهـ مـحـضـاـ لـمـ يـشـبـ ، وـقـدـ حـدـشـكـ أـنـ أـهـلـ السـكـتـابـ بـدـلـواـ أـكـتـابـ اللـهـ وـغـيـرـهـ الخـ »

أقول : هذا من قول ابن عباس ، وقد علمـنا أنه كان يسمع من أسلمـ من أهلـ السـكـتـابـ ، وقد روـى أنه سـأـلـ بـعـضـهـمـ ، وأـبـوـ رـيـةـ يـسـرـفـ فيـ هـذـاـ حـتـىـ يـرـىـ ابنـ عـبـاسـ بـأـنـهـ « تـلـمـيـذـ لـكـعـبـ » ، وبـالـتـدـبـرـ يـظـهـرـ مـقـصـودـهـ ، فـقـيـ بـقـيـةـ عـبـارـتـهـ « لـاـ وـالـلـهـ مـاـ رـأـيـنـاـ رـجـلـاـ مـنـهـ بـسـأـلـكـمـ عـنـ الـذـىـ أـنـزـلـ إـلـيـكـمـ » فـدـلـ هـذـاـ أـنـ كـلـامـهـ فـيـ أـهـلـ السـكـتـابـ الـذـينـ لـمـ يـسـلـوـاـ ، فـأـمـاـ الـذـينـ أـسـلـمـوـاـ فـعـلـ ابنـ عـبـاسـ يـقـضـيـ أـهـمـهـ لـأـبـاسـ لـلـعـالـمـ الـمـحـقـ مـثـلـهـ أـنـ يـسـأـلـ أـحـدـهـ

قال (ص ١٢٥) : وروى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود « قال : لا تسأـلـ أـهـلـ السـكـتـابـ عـنـ شـيـءـ فـإـنـهـمـ اـنـ يـهـدـوـكـمـ وـقـدـ ضـلـوـاـ . إـمـاـ أـنـ تـكـذـبـوـاـ بـعـقـ أوـ تـصـدـقـوـاـ بـاطـلـ »

أقول : في سنته نظر ، فإنـ صـحـ قـدـ تـقـدـمـ معـناـهـ فيـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ وـأـبـرـ ابنـ عـبـاسـ قال « ولـكـنـ مـاـلـبـتـ الـأـمـرـ أـنـ اـنـقـلـابـ بـعـدـ أـنـ اـغـتـرـ بـعـضـ الـمـسـلـمـيـنـ بـنـ أـسـلـمـ مـنـ أحـيـارـ الـيهـودـ خـدـعـةـ (؟) فـظـهـرـتـ أـحـادـيـثـ رـفـعـهـاـ إـلـىـ النـبـيـ تـبـيـعـ الـأـخـذـ وـتـنـسـخـ مـاـ نـهـىـ عـنـهـ ، فـقـدـ روـىـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ وـعـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـ وـغـيـرـهـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـهـ بـلـقـبـهـ قـالـ : حـدـثـوـاـ عـنـ بـنـ اـسـرـائـيلـ وـلـأـحـرـجـ »

أقول : صـحـ هـذـاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـأـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ ، وـلـيـسـ بـمـخـالـفـ لـمـاـ تـقـدـمـ ، كـيـفـ وـالـحـجـةـ مـاـ تـقـدـمـ إـنـهـاـ هـيـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ

هريرة ، فاما حديث جابر فلم يصح ، وأثر ابن عباس من قوله ، وقد ينبه سياقه وفلمه ، وأثر ابن مسعود إن صح فقد تقدم حمله ، ولو كان مخالفًا لـكان رأى صحابي قد خالقه غيره ، فاللحجة في حديث أبي هريرة فقط ، وهو بين في الأذن بالسماع والاسماع ، ولم ينبه إلا عن التصديق أو التكذيب بلاحقة . والرواية إما في معنى للسماع والاسماع فيدل الحديث على الإذن فيها ، وإما مسكونة عنها فتبيّن أن الحديث « حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج » غير مخالف لـلحجة . ولو كان مخالفًا فأنما أولى أن يؤخذ به ؟ أدلة للنون قد عرفت حالها ، أما أدلة الجواز فصنف القرآن والسنة الثابتة ، وحديث صحيح صريح يرويه جماعة من الصحابة ، وعمل عمر وعثمان وجماعة من الصحابة

قال « وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو من تلاميذ كعب الاخبار »

٨٨

أقول لم يتعلما من كعب شيئاً وإنما سمعا منه شيئاً من الحكایات ظناً أوجوزاً صحتها فنقلوها ، والذى يصح عنهم من ذلك شيء يسير . وكأن أبا ربيه يريد أتهما لما سمعا من كعب أحبوا أن يرويا عنه فخافاً أن يذكر الناس عليهما فاقترنوا - والعياذ بالله - على النبي ﷺ ذاك الحديث يدفعان به إنسكار الناس ، وساعدهما على ذلك غيرها من الصحابة كأبى سعيد الخدري . كان أصحاب محمد ﷺ جماعة من اللصوص لا يزَّعمُون دين ولا حياة ، وكان صحبتهم لهم ومحالسهم وحفظهم للقرآن والسنة وحافظتهم على الطاعة طول عمرهم لم تقدمهم في دينهم وأخلاقهم شيئاً بل زادتهم وبالاً ، فقد كانوا في جاهليتهم يتحاشون من الكتب . ولاريب أن مثل هذا لا يقوله مسلم عاقل يعرف محمد ﷺ ويؤمن بالقرآن وما فيه من الثناء البالغ على الصحابة ويعرف الصحابة أنفسهم . ولو أريد من ثلاثة معرفتين من أصحاب السيد رشيد رضا أن يتلقوا على الكتاب عليه لفرض من الأغراض لمز ذلك مع الفارق العظيم بين هذا وذاك من وجوه عديدة . هذا وسيل المؤمنين الذي جرى عليه العمل في حياة النبي ﷺ

وفي عهد أصحابه قبول خبر الصحابي الواحد ، فان عرض احتمال خطأ أو نحو
فقام صحابي آخر فأخبر بمثل ذلك لم يبق الا القبول ، كما يروى في خبر محمد بن مسلمة
بمثل ما أخبر به المغيرة في ميراث الجدة فأمضاه أبو بكر ، وكشادة أبي هريرة لحسنان
بانشاده الشر في المسجد في حياة النبي ﷺ فأقره عمر ، وخبر أبي سعيد الخدري
بمثل خبر أبي موسى في الاستئذان فاطمأن إليه عمر ، وقد قال الله تبارك وتعالى
﴿١٤ : وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْمُدْرِكُ وَيَقُومُ غَيْرُ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلَّهُ مَاتَوْلَى وَنَصَّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

قال أبو رية « وقد جاءت الأخبار بأن الثاني وهو عبد الله بن عمرو بن العاص
صلب يوم البرموك زاملتين من علوم أهل الكتاب فكان يحدث منها بأشياء
كثيرة من الأسرائيليات ، وقد قال فيما الحافظ ابن كثير : إن منها المروف
والمشهور ، والمسكور والمردود »

أقول : هو نفسه رضي الله عنه لم يكن يثق بها ، ولهذا كان يسمى صحيفته عن
النبي ﷺ « الصادقة » تميزاً لها على تلك الصحف ، وإنما كان ينكح من تلك
الصحف ما قام دليلاً على صدقه كصفة النبي ﷺ ، أو كان محتملاً في حكميه
على الاحتمال

قال « رواية بعض الصحابة عن أخبار اليهود . كان من أثر وثوق الصحابة
بمسألة أهل الكتاب واعتراضهم أن صدقونهم فيما يقولون ويررون عليهم ما يقترون »
أقول : إن أراد بالتصديق أن كعباً مثلاً كان إذا قال إن أجد في التوراة
كبت وكبت ، صدقوه في أن ذلك في التوراة التي بأيدي أهل الكتاب حينئذ ،
وقد عرفوا أن فيها كثيراً من التحرير والتبديل ، فهذا محتمل ، لأن كعباً أسلم
ثم نظم الإسلام وبقي محافظاً على الإسلام مجتنباً للسباب والتجريح والتقويم ،
فكان عدلاً عندم فيما يظهر ، فساملوه بحسب ذلك ، وهذا هو الحق عليهم

وإن أراد بالتصديق أن كعبا مثلاً كان لو قال : إن من صفة الله تعالى كذا ،
لاعتقدوا - بناء على قوله أو صحفه - أن تلك صفة الله تعالى حقا ، فهذا كذب عليهم
(راجع ص ٦٨) أما أن مسلمي أهل الكتاب كانوا يفترون ، فهذه دعوى
يرى حالها عاصراً ويلاقى

قال « وقد نص رجال الحديث في كتبهم أن العبادلة الثلاثة وأبا هريرة ومواعية
وأنس وغيرهم قد رروا عن كعب الاخبار وإخوانه »

أقول : أما الرواية عن كعب فقد ذكرت لهؤلاء ولعمري ولابن مسعود
كافي فتح القيث للسعدي ص ٤٠٥ ، وعادة أهل الحديث أن يقولوا « روى عن
فلان ، روى عنه فلان » ولو لم يكن المروي إلا حكاية واحدة ، وهذا هو الحال هنا
قربيا ، فأنك لا تجد لهؤلاء عن كعب إلا الحرف والحرفين ونحوها ، وكثير من
ذلك يأتي ذكر كعب فيه عرضا ، راجع ص ٦٩ . وأما روايتهم عن إخوانه فمن

م ؟ راجع ص ٧٠

قال ص ١٢٦ « وكان أبو هريرة أخ »

أقول ستائى ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه وتعلم براءته

قال : « وقد استطاع أن يدس من الخرافات والأوهام والأكاذيب في الدين
ما امتلأت به كتب التفسير والحديث والتاريخ فشوتها وأدخلت الشك إليها »

أقول : إنما كان كعب يخبر عن صحف أهل الكتاب ، وقد عرف المسلمون
قاطبة أنها مغيرة مبدلة ، فكل ماسب إليه في الكتب فكم حكم تلك الصحف ،
فإن كان بعض الآخذين عنه ربما يحيى قوله ولا يسميه فغايته أن يدع قوله
للحاكي نفسه وقوله غير حجة ، وماجاوز هذا من شطحات أبي رية زيفته في غير
هذا الموضع (راجع ص ٧٣)

قال تكذيب الصحابة لكتعب ... نهى عمر كعبا عن التحديث ... وقال له :

لتركتن الحديث [عن الأول] أو لاحقتك بأرض القردة»
أقول : من ما فيه ص ٧٤ وقد أسقط أبو رية هنا كلمة « عن الأول » لاجة
في نفس إبليس ^(١) سيأتي شرحها في الكلام على ص ١٦٣
قال « وكان على يقول إنه لكذاب »

أقول : لم يعز أبو رية هذا إلى كتاب ، ولا عثرت عليه ، ولو كان له أصل
لذكر في ترجمة كعب من كتب الجرح والتعديل . / وذكر عن معاوية أنه « ذكر كعبا
٩٠ فقال : إنه من أصدق هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب ، وأنه كان مع ذلك ليبلو
عليه الكذب » وعلق على كلمة « أصدق » أن في رواية « أمثل » ، وإنما وقع بذلك
« أمثل » في عبارة قلها ص ١٢٨ عن اقتضاء الصراط المستقيم ، وعلق هناك أنها
هي الرواية الصحيحة ، أما رواية (أصدق) « فيبدو أنها حرفه ». كذا يجازف
هذا المسكين . وصاحب الاقتضاء يورد في مؤلفاته الأحاديث من حفظه ، وإنما الرواية
« أصدق » كما في صحيح البخاري وغيره . هذا وقد بين أهل العلم أن مقصود معاوية
بالكذب الخطأ ، راجع فتح الباري ١٣ : ٢٨٢ وتهذيب التهذيب ، والسياق
يوضح ذلك ، فالكلام إنما هو في التحديد عن أهل الكتاب ، أي عن كتبهم ،
ولم يكن معاوية ينظر في كتبهم ، وإنما كان كعب وغيره يمحكون تنبؤات عما
يستقبل من الأمور فيعلم الصدق أو الكذب بوقوعها وعدمه ، والظاهر أنه كان عند
كعب صحف فيها تنبؤات مجملة ، وكانت له مهارة خاصة في تفسيرها ، وبذلك كان
أكثر صواباً من غيره . ومن أعجب ما جاء في ذلك ما جرى له مع ابن الزبير .
والذي يصح عنه من ذلك قليل ، غير أن الوضاعين بهذه استغلوا شهرته بذلك
فكذبوا عليه كثيراً لأغراضهم ، وكان الكذب عليه أيسر عليهم من الكذب

على النبي ﷺ

قال « قصة الصخرة بين عمر وكعب الخ »

(١) من السكينة التي تقدمت الإشارة إليها من ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٨٢ و ٨٩

أقول : قد تقدم النظر فيها ص ٧٥

قال ص ١٢٧ « روى بعضهم عن كعب الاخبار أنه ذكر عند عبد الملك بن مروان وعروة بن الزبير حاضر أن الله قال للصخرة : أنت عرشي الأدنى »

أقول واضح هذا جاهم ، فان قوله « عند عبد الملك بن مروان » يعني في خلافته ، وإنما ول سنة ٦٥ بعد وفاة كعب ببضع وثلاثين سنة

قال ص ١٢٨ « وفي مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي : وكان - أى عمر - يضر به بالمرة ويقول له : دعنا من يهوديتك

أقول : لم يسند السبط هذه الحكاية ، وهو معروف بالمخالفة

قال « الاسرئيليات في فضل بيت المقدس »

ذكر أخبارا عن كعب منها خبر « أنت عرشي الأدنى » المازقرييا ونسبها إلى بعض كتب الأدب وقد قال هو نفسه ص ١٢٩ « بعد بناء قبة الصخرة ظهرت أحاديث في فضلها وفضل المسجد الأقصى » وإنما / بنى قبة الصخرة بعد وفاة كعب ببضع وثلاثين سنة . وفي كتاب (فضائل الشام) للربعي سبع عشرة حكاية عن كعب قال فيها مخرجته الشيخ ناصر الدين الأرناؤوط « كل الاسانيد لاتصح » وفي هذا تصديق لما قالته مروانة انة غالب ما يروى عن كعب مكتنوب عليه . وبعد فلو صح شيء من ذلك فأنما كان كعب يخرب عن صحف اليهود ، وممقول أن يكون فيها أمثال ذلك

قال « وعن أبي هريرة الخ »

أقول هذا كذب مفترى على أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد قال أبو ربيعة ص ١٢٩ « بعد بناء قبة الصخرة ظهرت أحاديث الخ » وإنما بنيت بعد وفاة أبي هريرة بستة سنين . وقوله « تلبيذ كعب الأجلار » كلها يطلقها ظلاما على أبي هريرة

و ابن عباس و ابن عمرو وغيرهم من الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم ﴿لِيُغَيِّرَ
بِهِمُ الْكُفَّار﴾

قال ص ١٢٩ « وفي حديث : إن الطائفة من أمته ... إنهم في بيت
القدس وأ كانوا »

أقول : روى هذا من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ، وعلى فرض صحته
فليس المراد أنهم هناك دائمًا ، كيف ولم يكن هناك في عهد النبي ﷺ أحد من
ال المسلمين ، وإنما المعنى أنهم يكونون هناك في آخر الزمان حين يأتي أمر الله

وقال « ما قبل في المسجد الأقصى : كانت الأحاديث الصحيحة أول الأمر
في فضل المسجد الحرام ومسجد رسول الله ، ولكن بعد بناء قبة الصخرة ظهرت
أحاديث في فضلها وفضل المسجد الأقصى »

أقول : أما الصخرة فنعم لا يثبت في فضلها نص ، وأما المسجد ففضله ثابت
بالكتاب والسنن والاجماع

قال « وقد روى أبو هريرة [مرفوعا] : لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة
مساجد الخ »

أقول الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد
الخدرى ، وبصرة الغفارى ، وجاء من حديث ابن عمر رضى الله عنهم
وذكر قول ميمونة لامرأة نذرت أن تصلي في بيت القدس « اجلسى وصلى
في مسجد رسول الله ، فانى سمعت رسول الله يقول : صلاة فيه أفضل من ألف
صلاة فيها سواء إلا مسجد السکعبة »

قال أبو رية « ولو أن المسجد الأقصى كان قد ورد فيه تلك الأحاديث
لما منمت ميمونة هذه المرأة من أن توفى نذرها »

٩٢ / أقول رأى ميمونة أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل فلم يز فائدة لسفر وعمر لأجل صلاة يمكن أداء أفضل منها بدونهما . وهذا لا ينفي أن يكون للمسجد الأقصى فضل في الجملة كما هو ثابت ، وأن يكون للصلاحة فيه فضل دون فضل الصلاة في مسجد المدينة . وهذا واضح

قال ص ١٣٠ « اليهودية في تفضيل الشام : . . . إن الشام ما كان ليinal من الإشادة بذكره والثناء عليه إلا لقيام دولة بني أمية فيه . . . فكان جديراً بكلمة اليهود أن يتذمروا هذه الفرصة . . . وكان من هذه الأكاذيب أن بالغوا في مدح الشام . . . »

أقول : أما فضل الشام فقد ثبت بكتاب الله عز وجل كما مر ص ٦٥ ، والعقل يتقبل ذلك لأنها كانت منشأ غالب الأنبياء والمرسلين ، كما يتقبل أن ينوه النبي ﷺ بفضلها تبياناً ل الواقع وترغيباً لل المسلمين في فتحها والرابط فيها . أما الأخبار الكثيرة الواهية في فضل الشام وبيت المقدس والصخرة فالنظر في أسانيدها يبين أنها إنما اختلفت بعد كعب بزمان لأغراض أخرى غير اليهودية

قال « مر بك ذرو ما قال هؤلاء السكينة في أن ملك النبي سيكون بالشام ». .

أقول : جاء هذا عن كعب ، فان صح فالظاهر أنه كذلك كان في حف أهل الكتاب ، فقد أثبت القرآن ذكر النبي ﷺ فيها ، ومن أبرز الأمور في شأنه ظهور ملك أصحابه بالشام . وراجع ص ٧١

قال « وأن معاوية قد زعم الخ » أقول : هذا باطل . راجع ص ٦٤ .

قال : ص ١٣١ « في الصحيحين : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » ثم قال « روى البخاري : هم بالشام ». .

أقول : الذي في صحيح البخاري ذكر الحديث من طريق عمير عن معاوية

مَرْفُوعاً ثُمَّ قَالَ « قَالَ عَمِيرٌ فَقَالَ مَالِكٌ بْنُ يَحْمَارٍ قَالَ مَعَاذٌ : وَهُمْ بِالشَّامِ » وَلَيْسَ
بِمَالِكٍ بْنِ يَحْمَارٍ فِي الصَّحِيفَةِ سُوَى هَذَا ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ مَعَاذٍ فِيمَا يَظْهِرُ لَا مِنْ
الْحَدِيثِ ، وَالْوَالِو فِيهِ هِيَ وَالْحَالُ أَيُّ أَنْ يَأْتِي أَمْرَ اللَّهِ وَهُمْ بِالشَّامِ ، وَإِنَّمَا أَمْرُ
اللَّهِ يَكُونُ أَخْرَى إِزْمَانٍ وَلَيْسَ الْمَرْادُ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ دَائِماً بِالشَّامِ ، كَيْفَ وَلَمْ يَكُنْ
بِهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْبَخَارِيُّ يَحْمِلُ الطَّائِفَةَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُعَظَّمَهُمْ
لَمْ يَكُونُوا بِالشَّامِ فِي عَصْرِهِ وَلَا قَبْلَهُ

٩٣ / قَالَ « وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ
[عَلَى الْحَقِّ] حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ »

أَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ فِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَلَيْسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَارِيَّةَ تَعْدُ خَلَافَ الْوَاقِعِ ، وَلَا أَدْرِي لِمَذَا أُسْقَطَ « عَلَى الْحَقِّ »

قَالَ « قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ : هُمْ أَهْلُ الشَّامِ »

أَقُولُ : قَدْ قِيلَ وَقِيلَ ، وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمَرْادَ بِالْغَرْبِ الْحَدَّةِ وَالشُّوَكَةِ فِي
الْجَهَادِ ، فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ « لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا تَقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةُ الْخَٰنِ »
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « . . . طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي يَقْاتِلُونَ » وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ
مَعَاوِيَةَ وَحَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . أَمَّا مَا يَحْكُمُ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ « الْغَرْبُ » فَخَطَا حَضْرَمُ

قَالَ « وَفِي كَشْفِ الْخَفَائِحِ »

أَقُولُ قَدْ تَقْدِمُ أَنَّ كَعْبَأً تَوَفَّ وَسْطَ خَلَافَةِ عَمَانَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصْحُ عَنْهُ مَا نَسَبَ
إِلَيْهِ فِي (فَضَائِلِ الشَّامِ) شَيْءٌ

قَالَ « وَمِنْ أَحَادِيثِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِسَيْوَطِيِّ الَّتِي أُشِيرُ عَلَيْهَا بِالصَّحِيفَةِ »

أَقُولُ لَيْسَ تَلْكَ الاِشارةُ بِعِتْمَدَةٍ دَائِماً

وَذَكَرَ حَدِيثُ « الشَّامُ صَفْوَةُ اللَّهِ الْخَٰنِ » وَهُوَ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٤ : ٥٠٩ قالَ الْحَاكِمُ

« صحيح الاسناد » تعقبه النهي قال « كلام وغير ذلك » يعني أحد رجال سنته .

وذكر حديث « طبى الشام الخ » وهذا جاء من حديث زيد بن ثابت ومحمه
الحاكم وغيره من التأخرin ؛ وفي صحته نظر

وذكر حديث « ليبعن الله من مدينة بالشام الخ » وهذا روى من حديث
عمر ، وفي سنته أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف مختلط
وقال في حاشية ص ١٣٢ « هذا هو الحديث الصحيح الخ »

أقول : راجع ص ٨٦

وذكر ص ١٣٤ فصلاً لصاحب المزار في الحط على كعب ووهب ،
وقد تقدم ما يكفي

وفيه ص ١٣٥ « ... فلن المعتاد الم محمود من طباع البشر أن يصدقوا كل
خبر لا يظهر لهم دليل على نعمة قائله فيه ولا بطلانه في نفسه ، فإذا صدق بعض
الصحابة كعب الأحبار في بعض مفترياته التي كان يوهّهم / أنه أخذها من التوراة
أو من غيرها من كتب الأنبياء بني إسرائيل وهو من أحبارهم أو في غير ذلك فلا
يستلزم هذا إساءة الظن بهم »

٩٤

أقول : أما من أسلم من أهل الكتاب وظهر حسن إسلامه وصلاحه فأخبر
عن صفات أهل الكتاب بشيء فلا إشكال في تصديق بعض الصحابة له في ذلك
يعنى ظن أن معنى ذاك الخبر موجود في صفات أهل الكتاب ، وإنما المدفوع
تصديق الصحابة ما في صفات أهل الكتاب حينئذ مع علمهم بأنها قد غيرت وبذلت
وقول النبي ﷺ : « لا تصدقو أهل الكتاب ولا تكذبواهم » وقد مر كلام
ابن عباس وغيره في ذلك (راجع ص ٦٨ و ٨٩) فالحق أنهم لم يكونوا يصدقونها
إلا أن يوجد دليل على صدقها ، وذلك كخبر عبد الله بن عمرو عن صفة النبي ﷺ
في التوراة ولذلك أقسم عليه (راجع ص ٧١) ، فاما ما عدا ذلك فنهاية الأمر أنهم

إذا وجدوا الخبر لا يدفعه العقل ولا الشرع ولا هو من مظنة اخلاق أهل الكتاب وتحريفهم أنسوا به ، فان كان مع ذلك مناسباً في الجلة لآية من القرآن أو حديث عن النبي ﷺ ما لو إلى تصديقه . وإخبار الانسان بما يعلم السامعون أنه لم يدركه لا يعطي أنه جازم بتصديقته ، لأن مثل هذا الخبر كالتضمن لقوله «بلغني . . .»

قال أبو رية ص ١٣٧ «الكيد السياسي الح»

ثم ذكر قصة عبد الله بن سبأ ، وقد تقدما الدكتور طه حسين في «الفتنة الكبرى» فأجاد

وقال ص ١٣٨ «وقد وضع كعب يده في يد ابن سبأ الح»

أقول : هذا تخيل صرف

قال «فقد روی وكيع عن الأعمش عن أبي صالح الح»

أقول : ينظر السندي إلى وكيع ، والأعمش مدلس ، وأبو صالح لا يتبين إدراكه للقصة . ولو صحت لما دلت إلا على أحد أمرين : إما أن كعباً وجد ذلك في حفته كما يشهد له ما أخبر به ابن الزير ، وإما أنه كان عميق النظر وبعيده

قال ص ١٣٩ «وصفوة القول في هؤلاء اليهود الح»

أقول : الكيد اليهودي الحق كيد جولديزير وإخوانه المستشرقين المحاولين تصوير الصحابة في صورة مغفلين خرافيين يتلاعب لهم كعب ، وأبو رية من سقط غربة لهذا الكيد ثم عاد فارساً من فرسانه

المسيحيات

/ وذكر ص ١٤٠ «المسيحيات في الحديث الح»

وذكر نعيم الداري رضى الله عنه فافتوى عليه ، وعاق في الحاشية أن تحوله

إلى الشام بعد قتل عمان كان لم يكن الفتنة ، والناس يعرفون أنه إنما أثارها لأنها وطنها

وذكر ص ١٤١ حديث الجسasse وكلام صاحب المغار فيه قوله « النبي عليه السلام ما كان يعلم الغيب . . . وكثيراً ما صدق المافقين والكافر الخ »

أقول : قد مر ص ١٩ أنه لم يثبت أن النبي عليه السلام صدق كاذبا ، وإنما كان إذا احتمل عنده خبر إنسان أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً يبني على احتمال صدقه ما لا يرى بینائه عليه أساساً . والفرق بين القضايا التي تقدمت هناك وبين خبر الجسasse عظيم جداً ، والأحاديث الثابتة في شأن الدجال كثيرة ، ويعلم منها أن كثيراً من شأنه خارج عن العادة . وكما أن الملائكة قد يأذن الله لهم فيتمثلون بشراً يراثم من حضر ، ثبت ذلك بالقرآن في قصة الملائكة مع إبراهيم ومع لوط وفي ت مثل الملك لمريم وغير ذلك ، وثبتت في السنة في عدة أحاديث ، فشكراً ذلك قد يأذن الله تعالى للشياطين - لحكمة خاصة - فيتمثلون في صور يراها من حضر . فاما الجسasse فشيطان وأما الدجال فقد قال بعضهم إنه شيطان ، وعلى هذا فلا اشكال ، كشف الله تعالى لمريم وأصحابه فرأوا الدجال وجساسته وخطبوها ثم عاد حالهما إلى طبيعة الشياطين من الأستمار . وان كان الدجال إنساناً فلا أرى ذلك إلا شيطاناً مثل في صورة الدجال لأن النبي عليه السلام قال في أواخر حياته « أرأيتمكم لياتكم هذه ، فإن رأس مائة سنة لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد » انظر فتح الباري ٦١ : ٢ . والحكمة في كشف الله تعالى لمريم وأصحابه عما كشف لهم عنه أن يخربوا بذلك فيكون موافقاً لما كان النبي عليه السلام يخبر به في زداد المسلمين ونقا به . وهذا بين في الحديث إذ قال النبي عليه السلام بعد ذكره لمريم « وحدثني حدثنا وأفقي الذي كنبع أحدثكم عن مسيح الدجال » ثم قال « ألا هل كنت حدثكم ذلك » ؟ قال الناس : نعم . فقال « فإنه أعجبني حديث نعيم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة »

وقال ص ١٤٤ « ومن المسميات في الحديث ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى ابن مريم ، ذهب يطعن فطعن / في الحجاب . وفي رواية . . . إلا يمسه الشيطان حين يولد فيسهل صارخا ، غير مريم وابنها . . . » ثم قال « وفقه هذا الحديث الذي سمعه الصحابي الجليل حتى الرسل نوح وابراهيم وموسى وغيرهم وخاتمهم محمد صلوات الله عليه وعلى جميع النبيين . فانظر واعجب »

أقول أما المؤمن فيعجب من جرأة أبي رية وتحكمه بجمله على رب العالمين أحكم الحاكمين عالم الغيب والشهادة . إن هؤلاء الرسل ثبتوا بعد أن بلغ كل منهم أربعين سنة ، وقد آتى الله تعالى يحيى وعيسى النبوة في صباها ، وقال الله تعالى في مريم وعيسى ﴿ ٢٩ : ١٩﴾ — فأشارت إليه ، قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً . قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلنينبياً . وجعلني مباركاً أينما كنت وألوصاني بالصلة والزكاة ما دمت حيا ، وبرا بوالدى ولم يجعلني جباراً شقياً . والسلام على يوم ولدت ويوم الموت ويوم أبعث حيا } هل يحمد أبو رية هذا ؟ أم يحمد قول الله تعالى ﴿ ٦ : ٧٥﴾ وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والأرض وليسون من المؤمنين . فلما جن عليه الليل رأى كوكباً — } الآيات ؟ وقول الله تعالى خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه وعاليهم أجمعين ﴿ ٤٢ : ٥٢﴾ وكذلك أوجينا اليك روحًا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا ، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم } ونحوها من الآيات ؟ أما المؤمنون فيؤمنون بهذا كله ، ويتؤمنون بأنبياء الله كلهم ، لا يفرقون بين أحد منهم ولا يخوضون في المفاضلة بينهم اتباعاً للهوى . وأرجو أن لا يكون من ذلك ما يلجمي إليه مقتضى الحال هنا مما يأتي :

ان الفضل الذي يعتد به كالاتاما للإنسان هو ما كان بسعيه واجتهاده ، ومن هنا

كان فضل الخلقين ابراهيم و محمد عليهما وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام . أما طعن الشيطان بيده فليس من شأنه أن يثاب العبد على سلامته منه ولا أن يعاقب على وقوعه له ، بل إن كان من شأنه أن يورث في نفس الإنسان استعدادا ما لوسوسته فالذى يناله ذلك ثم يجاهد بسعيه ويختلف الشيطان ويغلب عليه أولى بالفضل من لم يناله

٩٧ ثم ذهب قائله الله يسخر من حديث شق صدره شَقَّ صَدْرَهُ ، قال « ولم يتفوا عند ذلك / بل كان من روایاتهم أن النبي لم ينج من نحسه الشيطان إلا بعد أن نفدت إلى قلبه ، وكان ذلك بعملية جراحية و كانت العملية الأولى لم تنجح فأعيد شق صدره »

أقول : لم يكن شق الصدر لازلة أثر النحسة كما زعم ، وإنما كان لتطهير القلب من شيء يخنق لشكل إنسان يقتضي أنه خلق ليتليل . أما تكراره فقد انكره بعضهم كاف الفتح حملًا ورد من ذلك على خطأ بعض الرواة . وفي صحيح مسلم ذكر وقوعه في الطفولة عند الاسراء وقال في الأول « أتاه جبريل فاستخرج منه علقة فقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله » وقال في حديث الاسراء « فنزل جبريل ففتح صدرى ثم غسله ثم جاء بطست من ذهب ممتليء حكمة وإيمانا فأفرغها في صدرى » وليس في الثاني ذكر إخراج القلب ولا إخراج علقة منه ولا ذكر حظ الشيطان ، وإنما فيه ذكر الصدر وزيادة ذكر إفراج الحكمة والإيمان فيه . فنبين أن المقصود ثانية غير المقصود أولا ، وأن كلام المقصودين مناسب لوقت وقوعه . وفي الفتح « قال ابن أبي جرة : الحكمة في شق قلبه مع القدرة على أن يبتلى قلبه إيماناً وحكمة بدون شق : الزيادة في قوة اليقين ، لأنها أعطى برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما أمن معه من جميع المخوف العادي ، فلذلك كان أشجع الناس وأعلام حالاً ومقلاً ، ولذلك وصف بقوله

تعالى ﴿ما زاغ البصر وماطنى﴾ أقول : وحكمة عالم الغيب والشهادة سبحانه وتعالى
أدق وأخفى من أن يحيط بها البشر

قال أبو رية ص ١٤٦ « وإن هذه العملية الجراحية للتشبه من بعض الوجوه
عملية صلب السيد المسيح عليه السلام ، وهو لم يرتكب ذنبًا يستوجب هذا
الصلب ، وإنما ذكروا ذلك ليغفر الله خطيئة آدم ... »

أقول شق الصدر لم يؤلمه وَكَلَّتُ الْبَتَةُ، وليس هو لتكفير ذنبه ولا ذنب غيره
فأين هو – قاتلك الله – من خراقة الصلب ؟

قال « ولئن قال المسلمون . . . ولم لا يغفر الله لآدم خططيته بغیر هذه الوسيلة
القاسية . . . ، قيل لهم : ولم لم يخلق الله قلب رسوله الذي اصطفاه كا خلق
قلوب إخوانه المرسلين » ؟

أقول : أما المسلمون فلا يقولون ما زعمت ، وإنما يقولون : كيف يذنب آدم
وهو عبد من عبيد الله فيعاقب الله عيسى ، وهو عند زاعمي ذلك « ابن الله الواحد »
بتلك العقوبة القاسية التي تألم / لها عيسى بزعمهم أبلغ الألم وصرخ بأعلى صوته
« إللي إللي ، لم شبقني » أى إلهي إلهي لم تركتنى ؟ ٩٨

ثم من أين علمت أن قلوب مسلمو الرسلين لم تخلق كا خلق قلب محمد ؟ فقد
تكون خلقت سواء وخص محمد بهذا التطهير أو ظهرت أيضًا بهذه الوسيلة
أو غيرها ﴿وَإِنَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

وعلى ص ١٤٤ بحکایة شيء من هذر القوس ، وفيما تقدم كفاية

وقال ص ١٤٧ « ولا أدرى والله أين ذهبو مما جاء في سورة الحجر الخ »

أقول : فأين يذهب أبو رية من تدلية الشيطان لآدم إلى أن كان ما ذكره
الله تعالى بقوله ﴿وعصى آدم رباه فغوى﴾ ومن قول موسى بعد قتلها التبطى

﴿٢٨﴾ ١٥ : قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين . قال رب إنني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم ﴿٣٨﴾ ومن قول أیوب ﴿٤١﴾ مسني الشيطان بحسب وعذاب ﴿٧﴾ وقول الله تعالى لمحمد ﷺ ﴿١٩٨﴾ — خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ، وإما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله إنه سميع عليم . إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴿٦﴾ . أما آية الحجر فعلى المشهور أن المراد بقوله ﴿إن عبادي﴾ عباده المخلصون خاصة ، قوله ﴿ليس لك عليهم سلطان﴾ معناه والله أعلم : لن تسلط على إغواهم الإغواء اللازم ، لأن الكلام فيه تقدم قوله ﴿لأغويتهم أجمعين﴾ وهذا لا ينافي أن يسلط على بعضهم لإغواء عارض ، أو لإلحاق ضرر لا يضر بالدين

ثم ذكر ص ١٤٧ - عن الرازى وغيره - أن الخبر على خلاف الدليل لوجوه « أحدها أن الشيطان إنما يدعو إلى الشر من يعرف الخير والشر ، والصبي ليس كذلك »

أقول : ومن قال إن النخسة دعاء إلى الشر ؟ بل إن كانت للإيلام فقط ذلك من خبث الشيطان مكن منها كاما مكن ما أصاب أیوب ، وكما يمكن الكفار من قتل المسلمين - حتى الأئمـاء - وذبح أطفالهم . وإن كانت لإحداث أمر من شأنه أن يورث القلب قبولا ما للوسوسة بعد الكـبر فهذا لا يستدعي معرفة الخير والشر في الحال . والتـكـين من هـذا كالـتـكـين من الوسوسة والتـزـين ، وذلك من تمام أصل الابتلاء

٩٩ / قال « الثاني أن الشيطان لو تمكـن من هذا النـخـسـة لـقـعـلـ أـكـثـرـ من ذلك من إـهـلاـكـ الصـالـحـينـ وـإـفـاسـادـ أحـوـالـهـ »

أقول من أين يلزم من التـكـين من حلـ رـجـلـ ، التـكـين من حلـ جـبـ ؟

والشيطان لا يت肯ن إلا إن مكنه الله تعالى فإذا مكنه الله تعالى من أمر خاص
فمن أين يلزم تمسكه من غيره؟

قال «والثالث لم يخص بهذا الاستثناء مريم وعيسى؟»

أقول : قد تقدم الجواب عن هذا

قال «الرابع أن ذلك النحس لو وجد لبقي أثره ، ولو بقي أثره لدام
الصراخ والبكاء»

أقول : أرأيت إذا عرّكت أذن الطفل فالم بكى ، أستمر الألم والبكاء؟
ثم ذكر عن الشيخ محمد عبده كلاما فيه « فهو من الأخبار الظنية لأنها من
رواية الآحاد ، ولما كان موضوعها عالم الغيب ، والإيمان بالغيب من قسم القائد
وهي لا يؤخذ فيها بالظن لقوله تعالى ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ كنا غير
مكلفين بالإيمان بضمون تلك الأحاديث في عقائدهنا »

أقول : لا نزاع ان الدليل الظني لا يوجب الإيمان القاطع ، لكنه يوجب
التصديق الظني ، وكيف لا وظن ثبوت الدليل يوجب ضرورة ظن ثبوت المدلول .
أما قوله تعالى ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ فلي فيه بحث طويل حاصله أن
تدبر موضع «يغنى» في القرآن وغيره ، وتدبر سياق الآية ، يقضى بأن المعنى :
إن الظن لا يدفع شيئاً من الحق . وبعبارة أهل الأصول : الظني لا يعارض
القطعي ^(١)

قال ص ١٤٨ « ابن جريج الخ »

أقول : راجع ص ٦٨

ثم قال « ومن شاء أن يستزيد من معرفة الإسرائييليات والمسيحيات وغيرها

فِي الدِّينِ الْاسْلَامِ فَإِنْرِجَعَ إِلَى التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّارِيخِ، وَإِلَى كُتُبِ الْمُسْتَشْرِقِينَ
أَمْثَالِ جُولَدْ زِيَّهُرْ وَفُونْ كِرِيرْ وَغَيْرِهَا»

أقول : هذا موضع المثل « صدقني من بكره » و قوله « في الدين الاسلامي »
لها مغزاها ، فأبو رية - كما تعطيه هذه الكلمة والله أعلم - يرى في القرآن نحو
ما جهر به في الحديث ، وقد يذهب جولد زيهير اليهودي بؤيد ما قدمته ص ٩٤ ،
وكتب جلد زيهير في الطعن في الاسلام والقرآن والنبي ﷺ معروفة ، وقد

١٠٠ أحالك أبو رية عليها ، والله المستعان /

أبو هريرة

وقال أبو رية ص ١٥١ « أبو هريرة : لو كانت أحاديث رسول الله كلها
من الدين العام كالقرآن لا يقوم إلا عليها ولا يؤخذ إلا منها ، وأنه يجب على كل
مسلم أن يعرفها ويتبع ما فيها ، وكان النبي ﷺ قد أمر أصحابه أن يحفظوا هذه
الأحاديث لكي تؤثر بعده ، لكان أكثر الصحابة رواية لها أعلاهم درجة في
الدين »

أقول : قدمنا الكلام في نظرية « دين عام ودين خاص » ص ١٤ - ١٧ ،
وص ٣١ - ٣٥ . ولم يوجب الله تعالى على كل مسلم معرفة القرآن نفسه سوى
الفاتحة لوجوبها في الصلاة . وأما الاتباع فطريقته أن العلماء يعرفون ويجهدون ،
والعامة تسألهم عند الحاجة فيفتونهم بما علموا من الكتاب والسنة . وكان الصحابة
أمورين بأن يبلغ كل منهم عند الحاجة ما حفظه ، والذين حفظوا القرآن كله
في عهد النبي ﷺ ليسوا من أكبر الصحابة ، وقد مات أبو بكر وعمر قبل
أن يستوفى كل منها القرآن حفظا ، وكان هناك عملان : الأول الثاقب من النبي ﷺ ،
الثاني الأداء . فاما الثاقب فلم يكن في وسم الصحابة أن يلزمو النبى ﷺ
ملازمة مستمرة ، وإذا كان أنس وأبو هريرة ملازمين للنبي ﷺ خدمته فلا بد أن

يتلقى من الأحاديث أكثر مما تلقاه المشتغلون بالتجارة والزراعة . على أن أبا هريرة لحرصه على العلم تلقى من سبقه إلى الصحبة ما عندهم من الأحاديث ، فربما رواها عنهم وربما قال فيها « قال النبي ﷺ ... » كما شاركه غيره منهم في مثل هذا الأرسال لكمال وثوق بعضهم البعض ، وقد ثبت أنه سأله النبي ﷺ عن أسعد الناس بشفاعته يوم القيمة فقال « لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، ... » أخرجه البخاري في صحيحه ، وتاتي أخبار كثيرة لاثبات هذا المعنى . وأما الأداء فانما عاش أبو بكر زمن الأداء نحو سنتين مشغولا بتدبير أمور المسلمين . وعاش عمر مدة أبي بكر مشغولا بالوزارة والتجارة ، وبعده مشغولا بتدبير أمور المسلمين . وفي المستدرك ١٩٨ : أن سعاد بن جبل أوصى أصحابه أن يطلبوا العلم وسي لهم أبا الدرداء وسلمان وابن مسعود وعبد الله بن سلام . فقال يزيد بن عميرة : وعند عمر بن الخطاب ؟ قال معاذ « لا تسأله عن شيء ، فإنه عنك مشغول » . وعاش عثمان وعلى مشغولين بالوزارة وغيرهما بالخلافة / ومصارعة الفتنة ، وكان الراغبون في طلب ١٠١ العلم يتبعون هؤلاء ونظراهم ، ويرون أن جميع الصحابة ثقات أمناء ، فيكتفون بهم دون أولئك ، وكان هؤلاء الاكابر يرون أنه لا يتعتمد عليهم التبليغ إلا عندما تدعوا الحاجة ، ويرون أنه إذ جرى العمل على ذلك فلن يضع شيء من السنة ، لأن الصحابة كثير ، ومسافة بقائهم سطحول ، وعروض المناسبات التي تدعوا الحاجة فيها إلى التبليغ كثير . وفوق ذلك فقد تكفل الله عز وجل بحفظ شريعته . وكانوا مع ذلك يشددون على أقوالهم خشية الغلط ، ويرون أنه إذا كان من أحد منهم خطأ وقت وجوب التبليغ فهو معدور قطعا ، بخلاف من حدث قبل الحاجة فاختطا ، وكانوا مع ذلك يحبون أن يكتفيهم غيرهم ، ومع هذا فقد حدثوا بأحاديث عديدة ، وبلغتهم عن بعضهم أنه يكثر من التحدث فمـ يزعموا أنه آتى منكرا ، وإنما حكى عن بعضهم ما يدل أنه يرى الإكثار خلاف

الأولى . فاما زعم أبو رية أنهم كانوا «يرغبون عن روایة الحديث وينهون إخوانهم عنها ...» فقد تقدم تقنيده ص ٣٠

وذكر أبو رية كثرة حديث أبي هريرة وقال ص ١٥٢ « على حين أنه كان من عامة الصحابة ، وكان ينهم لا في العير ولا في التفير » وسيسقط هذا ص ١٨٤ وننظر فيه

وقال ص ١٥٢ «الاختلاف في اسمه الخ»

أقول : وماذا يضره ذلك ؟ إنما المقصود من الاسم للعمرقة وقد عرف بأبي هريرة ، وأصح ما قيل في اسمه عبد الله أو عبد الرحمن ، وهو على ما نسبه ابن الكلبي وغيره : ابن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب ابن منه ابن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عذثان بن عبد الله ابن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد ابن الغوث بن بنت بن مالك بن زيد بن كهملان بن سبأ بن يشجب بن يعرُب بن قحطان الأزدي ثم الدوسى . وأمه أيمية بنت صفويح بن الحارث بن سابي بن أبي صعب الم

قال ص ١٥٣ « نشأته وأصله ... لم يُعرفوا شيئاً عن نشأته ولا عن تاريخه قبل اسلامه غير ما ذكر هو عن نفسه ... : نشأتُ يتيمًا وهاجرت مسكوناً وكنت أجيراً للبُسرة بنت غزوان ب الطعام بطني وعقبة رجلي ، فكانت أخدم إذا نزلوا وأحدو إذا ركبوها ، وكنت بأبي هريرة بهرة صغيرة كنت ألعب بها »

أقول : أما أصله فقد تقدم ، وهو من قبيلة شريفة كريمة عزيزة . وأما نشاته فـأـكـثـر الصحابة الذين لا تعرف نشأتهم حتى من خيارهم وكبارهم . وأما قوله : نشأت يتيمًا لـخـ فـهـذـه القصة روـيـتـ منـ أـوـجـهـ فيـ إـسـنـادـ كلـ مـنـهاـ مـقـالـ ،ـ وـمـجـمـوعـهـ يـثـبـتـ أـصـلـ القـصـةـ ،ـ فـاـمـاـ الـأـفـاظـ الـتـيـ تـفـرـدـ هـبـاـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ فـلـاـ ،ـ وـفـيـ

الاصابة أن بسرة هذه أخت عتبة بن غزوان السلى ، وبلا دوس بعيدة جدا عن بلاد بنى سليم فيظهر أن أبا هريرة في هجرته إلى النبي ﷺ ببلاد بنى سليم أو قريبا منها ، فوجد رقة راحلين نحو المدينة وفيهم بسرة هذه فصحبهم على أن يخدمهم في الطريق ويطعموه ويقبوه . ولا يدفع هذا ما ثبت عنه في صحيح البخاري من قوله « لما قدمت على النبي ﷺ قلت في الطريق :

يا ليلة من طولها وعنانها على أنها من دارة الكفر نجحت

قال : وأبقي لي غلام في الطريق ، فلما قدمتُ على رسول الله ﷺ فباعته ، فبينا أنا عنده إذ طلع الغلام ، فقال : يا أبا هريرة هذا غلامك ، قلت هو حر لو جه الله . فأعتقته » انظر فتح الباري ٢٩ : ٧٩ فقد يكون الغلام أبى منه قبل حببه للرقبة . وبهذا تبين أن في القصة منقبتين له ، الأولى أن إخدامه لنفسه إنما كان ليبلغ إلى النبي ﷺ ودار الإسلام . والثانية أنه مع فلة ذات يده أعتقد غلامه شكرأ الله تعالى على ابلاغه مقصده . وفي القصة عبرة بالغة ، فإنه لما أذل نفسه بخدمة تلك المرأة استعانة على الهجرة في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ بأن زوجه إياها خدمه فوق ما خدمها . ثم كان على طريقته في التواضع والت حدث بالنسمة والاعتبار مع الميل إلى المزاح يذكر هذه القصة وبشير إلى تكليف امرأ أنه بخدمته على نحو ما كانت تكلفة . وقد يكون وقع منه ذلك مرة أو مرتين على سبيل المزاح ومداعبة الأهل وتحقيق العبرة . وقد ثبت عن أبي المتوكل الناجي وهو ثقة « أن أبا هريرة كانت له أمة زنجية قد غنمهم بعملها ، فرفع عليها السوط يومئذ قال : لو لا القصاص يوم القيمة لاغشيتك به ، ولكنني سأيعيك من يوفيني بذلك أحوج ما أكون إليه (يعنى الله عز وجل) اذهبي فأنت حرّة الله عز وجل » انظر البداية ١١٢ : ٨ . فمن كانت هذه حاله مع أمة مهينة ، فاعسى أن تكون حاله مع امرأ أنه الحرة الشريفة ؟ ولكن أبارية ذكر ص ١٨٧ بعض الألفاظ التي افردت بها

بعض الروايات^(١)، ثم راح يسب أبو هريرة رضي الله عنه ويرميء بما هو من أبعد

١٠٣ الناس عنه /

وهذا مما يوضح أن أبوه رية ليس بقصد بحث على ، إنما صدره محسوّة برأسين
من النفيذ والغلل والخدع يحاول أن يخنق المناسبات للتزويف عن نفسه منها ،
كأنه لا يؤمن بقول الله عز وجل في أصحاب بيته « لينفيظ بهم الكفار » ولا
يصدق بدعاه النبي ﷺ لأبي هريرة وأمه أن يحببها الله إلى عباده المؤمنين كافي
ترجمته في فضائل الصحابة من صحيح مسلم

وقال ص ١٥٣ « إسلامه . قدم أبو هريرة بعد أن تخطى الثلاثين من عمره »
أقول كذا زعم الواقدي عن كثیر بن زید عن الولید بن دیا ح عن أبي هريرة .
والواقدي متوكّل ، وكثير ضعيف ، وقد قال الواقدي نفسه : إن أبو هريرة مات
سنة ٥٩ وعمره ٧٨ ، ومتقاضي هذا أن يكون عمره عند قدومه سنة سبع نحو ست
وعشرين سنة . وهذا أشبه . والله أعلم

وفي الصحابة الطفيلي بن عمرو الدوسى وهو من رهط أبي هريرة بن ثعلبة بن
سليم بن فهم ، أسلم قبل الهجرة وقصته مطولة في السيرة وغيرها ، وفي ترجمته من
الإصابة أنه لما عاد بعد إسلامه إلى قومه – وذلك قبل الهجرة بستة – دعا قومه إلى
الإسلام فلم يجده إلا أبوه وأبو هريرة . فعلى هذا يكون اسلام أبي هريرة قبل
الهجرة ، وإنما تأخرت هجرته إلى زمن خير

(١) منها دوافعه أن تركب قافية وأن تورّد حافنة » وأوضح من هذه الرواية ما في
كتاب الممال ٧ عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين « فقتل لتورّدته حافنة
ولتركته وهو قائم » وأوضح من هذا ما أنسنه ابن سعد في الطبقات ٤ : ٥٣٢ عن ابن سيرين
« ... ولتركته قافية » فلمل بعضاً الرواية لم يفهم النكمة فغير النكمة ، وأي حرج عليها
أن تركب البعير باركا وهي قافية عند الركوب وت تكون حافنة وهي راكبة ؟ وفي رواية
عبد الرزاق قول ابن سيرين « وكانت في أبي هريرة مزاجة » وقد يكون مازحها بهذا
القول ثم لم يكن ليراد ولا ركوب

وذكر أبو رية ص ١٥٣ - مقالة أبي هريرة وأبان بن سعيد بن العاص وقول أبان « وعجبنا لو بُر تدل علينا من قدوم ضأن » وعلق في الحاشية « الوبر دابة ... والمعنى أن أبا هريرة ماتتصق في قريش وشبهه بما يعاق بوبر الشاة » وهذا من تحقيق أبي رية ! وليس أبو هريرة من قريش في شيء لا متصق ولا غير متصق . وقوله « وشبهه ... » يقتضي أن الرواية « وَبَرْ » بالتحريك ولو كان كذلك لما بقي لقوله « الوبر دابة ... » معنى . وعلق أيضا « وما يلفت النظر أن النبي ﷺ لم يؤخذ أباها بما أغاظ لأبي هريرة » وأقول : ليس ذاك باغلاط ، مع أنه إنما كان جواباً ومكافأة

وقال ص ١٥٤ « ولقره اخذه سببه إلى الصفة ، فكان أشهر من أنها ، ثم صار عريناً لمن كانوا يسكنونها » وعاق عليها عن أبي الفداء تعريفاً لأهل الصفة كما توه ، وقد عرفهم أبو هريرة رضي الله عنه التعريف الحق فقال كما في الصحيحين وغيرها « وأهل الصفة أضيف الإسلام / لا يأowون على أهل ولا مال ١٠٠ الخ » وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ ٢ : ٢٧٣ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ الآية . كان للانصار حواطط يعملون فيها ويأكلون من غلتها ، وكان كثير من المهاجرين يتاجرون . ومن الواضح أن التجارة في المدينة وهي محطة بالشراكين من كل جانب لم تكن لتنبع للمهاجرين كلهم ، فبقى بعضهم بالصفة . وكان أهل الصفة يقومون بفرض عظيمة ، منها تلق القرآن والسنة ، فكانت الصفة مدرسة الإسلام ، ومنها حراسة النبي ﷺ ، ومنها الاستعداد لتنفيذ أوامره و حاجاته في طلب من يريد طلبه من المسلمين وغير ذلك ، كانوا قائمين بهذه الفروض عن المسلمين ، فكانت نفقةهم على سائر المسلمين وإن سميت صدقة . وكانوا بجوار النبي ﷺ يؤذن لهم على نفسه وأهل بيته ، وقد حدث على رضي الله عنه أنه قال لفاطمة عليها السلام يوماً « والله لقد سنت حتى لقد اشتكيت صدرى ، وقد جاء الله أباك بسي ، فاذهي فاستخدميه . فقالت :

م — ١٠ * الانوار الكاشفة

وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي ... » الحديث ، وفيه أنها أتيا النبي ﷺ
فذكرها له ذلك فقال « والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أحد
ما أتفق عليهم » الحديث ، انظر مسنده أحمد الحديث ٨٣٨ . وكان أبو هريرة
من بين أهل الصفة يخدم النبي ﷺ ويدور معه ، فلم يكن ليجوع إلا والنبي ﷺ
وأهل بيته جميعاً ، فهل في ذلك الجموع من عيب ؟

وأما تعرضه لبعض الصحابة رجاء أن يطعنه فأنما فعل ذلك مرة أو مرتين
لشدة الضرورة ، ولم يكن في تعرضه سؤال ولا ذكر لجوعه . وقد نقل الله تعالى في
كتابه أن موسى والخضر مرَا بأهل قرية فاستطعاه ، وانظر تفسير سورة التكاثر
من تفسير ابن كثير

هذا وقد عد أهل العلم - كاف الخالية - جماعة من المشاهير في أهل الصفة ،
منهم سعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة وزيد بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وصهيب وسلمان والمقداد وغيرهم

نعم قال أبو رية ص ١٥٤ « سبب صحبه للنبي ﷺ . كان أبو هريرة صريحاً
صادقاً في الإبانة عن سبب صحبه للنبي ﷺ ... فلم يقل إنه صاحبه للمحبة والمداية
كما كان صاحبه غيره من سائر المسلمين ، وإنما قال : إنه قد صاحبه على ملة
بطنه ، ففي حديث رواه أحمـد والشـيخـان عن سـفـيـان عن الزـهـرى عن عبد الرحمن
الأـعـرجـ قال سـمعـتـ أـباـ هـرـيرـةـ يـقـولـ : إـنـيـ كـنـتـ اـصـرـاءـ مـسـكـيـنـاـ أـصـحـبـ رسولـ اللهـ
عـلـىـ مـلـءـ بـطـنـيـ » ورواية مسلم « أخدم رسول الله » وفي رواية « لشيع بطني »

أقول : حاصل هذا أن الواقع في رواية الإمام أحمد والبخاري « أصحاب »
وهذا خلاف الواقع ، فرواية أحمـدـ وهو الحديث ٧٢٧٣ « حدثنا سـفـيـانـ عن
الـهـرـيرـ عن عبدـ الرحمنـ الأـعـرجـ . قالـ سـمعـتـ أـباـ هـرـيرـةـ يـقـولـ : إـنـكـ تـزـعمـونـ أـنـ
أـباـ هـرـيرـةـ يـكـثـرـ الـحـدـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ ، وـالـلـهـ الـمـوـعـدـ ، إـنـيـ كـنـتـ اـصـرـاءـ مـسـكـيـنـاـ

أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى مَلِءِ بَطْنِي ، وَكَانَ الْمَهَاجِرُونَ يَشْغَلُونَ الصَّفَقَ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُونَ الْقِيَامَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ... » وَلِفَظُ الْبَخَارِيِّ فِي حِسْبِيهِ فِي كِتَابِ الْاعْتِصَامِ - بَابُ الْحِجَةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ ظَاهِرَةً لِلْخَ

« حَدَّثَنَا عَلَى حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الزَّهْرَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَرِيرَةَ قَالَ : إِنْ كُمْ تَرْعَمُونَ أَنْ أَبَا هَرِيرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ ، إِنِّي كَنْتُ امْرَأَ مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلْخَ » وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنْ وِجُوهٍ أُخْرَى عَنْ الزَّهْرَى وَفِيهِ « أَلْزَمَ » ، وَفِي مَوْضِعٍ « أَنْ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ يَلْزَمُ » . فَأَبُو هَرِيرَةَ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَنِ إِسْلَامِهِ وَلَا هِبَرَتْهُ وَلَا حَبَبَتْهُ الشَّرِكَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ عَنْ مَزِيَّتِهِ وَهِيَ زَوْجُهُ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ دُونُهُمْ ، وَلَمْ يَعْلَمْ هَذِهِ الْمَزِيَّةَ بِزِيادةِ مَحْبَبِهِ أَوْ زِيادةِ رَغْبَتِهِ فِي الْخَيْرِ أَوِ الْعِلْمِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَا يَجْعَلُ لَهُ فَضْيَلَةً عَلَى إِخْرَانِهِ ، وَإِنَّمَا عَلَلَهَا عَلَى أَسْلُوبِهِ فِي التَّوَاضُعِ بِقَوْلِهِ « عَلَى مَلِءِ بَطْنِي » فَإِنَّهُ جَعَلَ الْمَزِيَّةَ لَهُمْ عَلَيْهِ بَأْنَهُمْ أَفْوَيَاءٌ يَسْعَونَ فِي مَعَاشِهِمْ وَهُوَ مَسْكِينٌ . وَهَذَا وَاللَّهُ أَدْبَرُ بِالْعُنُوقِ تَخْضُعُ لَهُ الْأَعْنَاقُ . وَلَكِنَّ أَبَارِيَّةَ يَهْتَبِلُ تَوَاضُعَ أَبِي هَرِيرَةَ وَيَبْدِلُ السَّكْلَمَةَ وَيَحْرِفُ الْمَعْنَى وَيَرْكَبُ الْعَنْوَانَ عَلَى تَحْرِيفِهِ وَيَحْاولُ صِرَافُ النَّاظِرِ عَنِ التَّحْرِيرِ وَالتَّثْبِيتِ بِذَكْرِهِ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ لِيَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ تَحْرَى الدِّقَّةِ الْبَالِغَةِ ، وَيَبْيَنُ عَلَى صَنْيِعِهِ تَلْكَ الدَّعْوَى الْفَاجِرَةِ ^(١) ، وَقَدْ تَقْدِمَ أَنْ أَبَا هَرِيرَةَ أَسْلَمَ فِي بَلَادِهِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ : لِمَاذَا ؟ ثُمَّ تَرَكَ وَطَنَهُ لِلْهِجْرَةِ مُؤْجِراً لِنَفْسِهِ فِي طَرِيقِهِ عَلَى طَعْمَتِهِ وَعَقْبَتِهِ ، لِمَاذَا ؟ وَلَا شَاهَدَ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَجَاءَ غَلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ أَبْقَى مِنْهُ أَعْنَقَهُ ، لِمَاذَا ؟ وَقَدْ تَقْدِمَ صَـ ١٠٠ شَهَادَةَ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَهُ بَأْنَهُ أَحْرَصَ الصَّحَابَةَ عَلَى مَعْرِفَةِ حَدِيثِهِ ، لِمَاذَا ؟ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ « وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ إِنَّ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ لَهُ : أَلَا تَسْأَلُنِي مِنْ هَذِهِ الْفَنَائِمِ الَّتِي سَأَلَنِي أَحْبَابِكَ ؟ / قَالَ فَقِلتُ : أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْلَمَنِي ١٠٦

(١) وَقَدْ قَالَ أَبُو رِيَّةَ فِي حَاشِيَةِ مِنْ ٣٩ « لِفَتَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ مَتَعَذِّبِينَ وَغَيْرِ مَتَعَذِّبِينَ »

ما علمك الله ... » البداية ٨ : ١١١ ، لماذا؟ وتقديم ص ٦ قول عمر بن الخطاب : خفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ ، ألمان عنه الصدق بالأسواق » وقال طلاحة بن عبيد الله لما سئل عن حديث أبي هريرة « والله ما نشك أنه قد سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع ، وعلم ما لم نعلم ، إنما كنا قوماً أغبياء لنا بيوتات وأهلون ، وكنا نأتي رسول الله ﷺ طرق النهار ثم نترجم ، وكان هو مسكييناً لا مال له ولا أهل وإنما كانت يده مع يد رسول الله ﷺ ، وكان يدور معه حيث ما دار ، فما نشك أنه قد علم ما لم نعلم وسمع ما لم نسمع » البداية ٨ : ١٠٩ ^(١)
 وحدث أبو أيوب - وهو من كبار الصحابة - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فقيل له في ذلك فقال « إن أبو هريرة قد سمع ما لم نسمع » البداية ٨ : ١٠٩ . وحدث أبو هريرة بحديث ، فاستثنى ابن عمر فاستشهد أبو هريرة عائشة فشهدت ، فقال أبو هريرة إنه لم يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الودي ولا صدق بالأسواق ، إنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلة يطعنها أو كلة يطعمنها . فقال له ابن عمر : أنت يا أبو هريرة كنت أز منا لرسول الله ﷺ وأعلمنا محدثه » البداية ٨ : ١٠٩ ^(٢)
 وقالت عائشة لأبي هريرة : أكثرت الحديث . قال : إنما كانت تشغلي عنه السكحة والخضاب ، ولكنني أرى ذلك شفلك مما استكثرت من حديثي .
 قالت : لعله . البداية ٨ : ١٠٩ ^(٣)

فأنت ترى اعترافهم له ، وترى أن أدبه البالغ المتقدم لم يكن تقية ، فإنه لما اقتضى الحال صدع صدع الواقي المطمئن

ثم ذكر أبو رية ص ١٥٥ قول أبي هريرة « كنت أستقرى الرجل الآية

(١) والمستدرك ٣ : ٥١٢ وقال : صحيح على شرط الشيفين ، واقتصر النهبي على أنه على شرط مسلم

(٢) والمستدرك ٣ : ٥١٠ وقال « صحيح » ، وأقره النهبي

(٣) وانظر المستدرك ٣ : ٥٠٩ وقال « صحيح » وأقره النهبي

وهي معي كي ينقلب فيطعنى ، وكان خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ،
كان ينقلب بنا فيطعننا » ثم قال أبو رية : « ومن أجل ذلك كان جعفر هذا في
رأى أبي هريرة أفضل الصحابة جهينا ... أخرج الترمذى والحاكم بساند صحيح
عن أبي هريرة : ما احتجنى النعال ولا ركب المطايا ولا وطى التراب بعد رسول
الله ﷺ أفضل من جعفر بن أبي طالب »

أقول اسناده صحيح إلا أنه غريب ، ومن تدبر ترجمة جعفر رضى الله عنه لم
يستكثر عليه هذا ، وفي / فتح البارى ٧ : ٦٢ في شرح قوله : وكان خير الناس
للمساكين ، ما لفظه « وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذى جاء ... عن أبي هريرة
قال : ما احتجنى النعال ... »

ثم ذكر من ١٥٦ - ١٥٧ حكايات عن الثعالبي والبديع المحدثاني وعبد
الحسين بن شرف الدين الرافضي وكلها من خرافات الرافضة وأشباههم ، لا تمت
إلى العلم بصلة

ثم قال آخر ص ١٥٧ « وأخرج أبو نعيم في الحلية الخ »
أقول هو من طريق فرقـد السـبعـخـي قال : وكان أبو هريرة الخ . وفرقـد ليس
 بشـقة ، ولم يدرك أبا هريرة

وقال : ص ١٥٨ « وفي الحلية كذلك أن أبا هريرة كان في سفر فلما نزلوا
وضمـوا السـفـرة وـبعـثـوا إـلـيـه وـهـوـ يـصـلـي قـفـالـيـاـءـ إـنـيـ صـائـمـ ، فـلـمـ كـادـواـ يـغـرـغـونـ ،
جـاءـ خـفـعـلـ يـأـكـلـ الطـعـامـ ، فـنـظـرـ الـقـومـ إـلـىـ رـسـوـلـهـ ... قـفـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ : صـلـقـ
إـنـيـ سـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـقـولـ : صـومـ رـمـضـانـ وـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ
صـومـ الـدـهـرـ ، وـقـدـ صـمـتـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ أـوـلـ الشـهـرـ ، فـأـنـاـ مـفـطـرـ فـتـحـيـفـ اللهـ ،
صـائـمـ فـتـضـيـفـ اللهـ »

أقول : هذه فضيلة له ، وقد وقع منها لأبي ذر رضى الله عنه (مسند أحمد

١٥٠ :) وغيره ، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ « ما أظلمت الخضراء ولا أظلمت الغبراء من ذي لحمة أصدق من أبي ذر »

قال « وفي خاص الخاص للتعالى الح »

أقول : ومن هو الشعالي حتى يقبل قوله بغير سند ؟

قال « وقد جعل أبو هريرة الأكل من المروءة ، فقد سئل : ما المروءة ؟

فقال : تقوى الله وإصلاح الصناعة والفتاء والعشاء بالأفنيه »

أقول : ليس في هذا جمل الأكل نفسه من المروءة ، وإنما فيه أن من المروءة أن يكون الأكل بالأفنيه ، يريد بوضع بارز ليدعو صاحب الطعام من مر ويشاركه من حضر ، لا يغافق بآبه وياكل وحده

قال « وقد أضر بنا عن أخبار كثيرة لأن في بعضها ما يزيد في إيلام الحشوية الذين يعيشون بغير عقول »

أقول : أما عقول الملحدين الذين يعيشون بلا دين ، ومقلديهم المفرورين ،

فعوز بالله منها

ثم قال « حديث : زر غبا تزد حبا . قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة الح »

١٥٨ / أقول هذا حديث مذكور في الموضوعات ، روى عن علي وعاشرة وابن عباس بطريق كلها تالفة

نعم قال ص ١٦١ « مزاحه وهدره . أجمع مؤرخو أبي هريرة على أنه كان رجلا مزاحا مهذارا »

أقول : أما المزاح فنعم ، ولم يكن في مزاحه ما يذكر . وأما المذر فأسنده بقوله « قالت عنه عائشة ... في حديث المهراس إنه كان رجلا مهذارا » وهذا باطل ، لم تكن عائشة في حديث المهراس بحرف . انظر التقرير والتخيير لابن أمير

الماج ٢ : ٣٠٠ . ثم رأيت الدكتور مصطفى السباعي قد بسط الكلام في هذا في الجزء ٩ من المجلد ١٠ من مجلة المسلمين ص ٢٠

قال أبو رية « عن أبي رافع قال : كان مروان ربما استخلف أبا هريرة على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه برذعة وفي رأسه خالية من ليف ، فيسبر فيقاي الرجل فيقول : الطريق قد جاء الأمير . وربما أتى الصبيان وهم يلعبون بالليل لعبة الغراب ^(١) فلا يشعرون بشيء حتى يأتي نفسه بينهم ويضرب برجليه فينفر الصبيان فيرون . وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ثعلبة بن [أبي] مالك القرظي قال : أقبل أبو هريرة في السوق يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة لمروان على المدينة فقال : أوسع الطريق للأمير يا ابن [أبي] مالك . قلت له : يكفي هذا . فقال : أوسع الطريق للأمير . والحزمة عليه »

أقول : إنما كان يعتمد هذا التبذل والمزاح حين يكون أميراً تهاونا بالإمارة ومتناقضة لما كان يتسم به بعض الأمراء من الكبر والتعالي على الناس ، وكانت إمارة أبي هريرة رحمة بأهل المدينة يستريحون إليها من عبية أمراء بنى أمية وعنجهيتهم ، وكانت إحياء السنة ، فإن الأمير كان هو الذي يوم الناس ، فكان الأمراء يغفلونأشياء من السنة كالتكبير في الصلاة وسباحة التلاوة وقراءة السور التي كان يقرؤها النبي ﷺ وغير ذلك ، فكان أبو هريرة إذا ولّى كان هو الذي يوم الناس ، فيحيي ما أهمله الأمراء من السنن

قال « ولقد كانوا ينكرون برواياته وينندرون عليها لما تقنن فيها وأكثر منها ، فمن أبي رافع أن رجلا من قريش آتى أبا هريرة في حالة وهو يتباخر فيها فقال : يا أبا هريرة إنك تكثّر الحديث عن رسول الله ﷺ فهل سمعته يقول في حلتى هذه شيئاً ؟ فقال : [والله إنكم لتوذونا ، ولو لا ما أخذ الله على أهل الكتاب

(١) في البداية « الأعراب وهو أمير »

﴿لَيُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ﴾ ما حذَّرُوكُمْ بِشَيْءٍ^(١) [سمعت أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]
 ١٠٩ / يقول : إن رجلاً من كان قبلكم بينما كان يتبعثر في حالة إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها حتى تقوم الساعة ، فوالله ما أدرى لعله كان من قومك أو من رهطك »

أقول متن الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عمر ، وهو عند أحمد وغيره من حديث ابن عمرو ، ومن حديث أبي سعيد ، وجاء من حديث غيرهم . وقال الدارمي في « باب تمجيل عقوبة من بلغة عن النبي ﷺ حديث فلم يعترضه ولم يوقره ، ... عن العجلان عن أبي هريرة » فذكر المتن وقال عقبه : فقال له فتى – قد سماه – وهو في حالة له : أهكذا كان يعيش ذلك الفتى الذي خسف به ؟ ثم ضرب بيده فعثر عشرة كاد يتكسر منها ، فقال أبو هريرة : للمنحرفين وللفم ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكُمْ لِلسَّهْزِئِينَ﴾

أقول فقد أخزى الله ذلك المستهزئ كأخرizi غيره من المستهزئين بدين الله ورسوله وخيار عباده ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعْدِهِ﴾

وقال ص ١٦٢ « كثرة أحاديثه » ثم قال ص ١٦٣ « وقد أفرزت كثرة روایة أبي هريرة عمر بن الخطاب فضريبه بالدرة وقال له : « أكثرت يا أبا هريرة من الرواية وأحر بك أن تكون كاذبا »

أقول : لم يعز هذه الحكاية هنا ، وعزها ص ١٧١ إلى شرح النهج لابن أبي الحديد حكاية عن أبي جعفر الاسکافی ، وابن أبي الحديد من دعاة الاعتزال والرفض والشككيد للإسلام ، وحاله مع ابن العلقمي الخبیث معروفة . والاسکافی من دعاة المعتزلة والرفض أيضاً في القرن الثالث ولا يعرف له سند ، ومثل هذه الحكايات الطائشة توجد بكثرة عند الرافضة والناصبة وغيرهم بما فيه

(١) هذه الزيادة من مصدر أبي ربيعة نفسه البداية ٨ :

انتقاد لأبي بكر وعمر وعائشة وغيرهم ، وإنما يتشبث بها من لا يقل . وقد ذكر ابن أبي الحديد ١ : ٣٦٠ أشياء عن الاسكاف من الطعن في أبي هريرة وغيره من الصحابة وذكر من ذلك شيئاً من مزاح أبي هريرة قال ابن أبي الحديد « قلت قد ذكر ابن قتيبة هذا كله في كتاب المعرف في ترجمة أبي هريرة قوله فيه حجة لأنَّه غير متهم عليه » وفي هذا إشارة إلى أنَّ الاسكاف متهم . ونحن كما لا نتهم ابن قتيبة قد لا نتهم الاسكاف باخلاق الكذب ، ولكن تهمه بتلف الأكاذيب من أفاكه أصحاب الرأفة والمعزلة . وأهل العلم لا يقبلون الأخبار المنقطعة ولو ذكرها كبار أئمة السنة ، فما بالك بما يحكيه ابن أبي الحديد عن الاسكاف عن قدمه بزمان

قال « وقد أخرج ابن عساكر من حديث السائب بن يزيد : لتركتن الحديث عن رسول الله أو لأخلفنك بأرض دوس أو بأرض القردة »

أقول : عزاه إلى البداية ٨ : ١٠٦ ولكن لفظه هناك « ... دوس ، وقال لکعب الأحبار : لتركتن الحديث عن الأول أو لأخلفنك بأرض القردة » فأسقط أبو رية هنا ذكر کمب ، وجمع السکمتنين لأبي هريرة . وله في هذه الحکایة فلة أشنع من هذه ، قال ص ٣٠ « وقال لکعب الأحبار : لتركتن الحديث أو لأخلفنك الم » أسقط قوله « عن الأول » لفرضين : الأول تقوية / دعواه أن عمر ١١٠ كان يعني عن الحديث عن النبي ﷺ . الثاني ترويج دعوى مهولة فاجرة خبيثة وهي دعوى أنَّ كعباً مع أنه لم يلق النبي ﷺ كان يحدث عنه بما يشاء ، وكان الصحابة يسمعون منه تلك الأحاديث ويقبلونها بسذاجة مخجلة ثم لا يكتفون بذلك حتى يذهبوا فيرونها عن النبي ﷺ رأساً فيهموا الناس أنَّهم سمعوها من النبي ﷺ أو على الأقل من بعض إخوانهم من الصحابة . وزیادة تقطيع هذا الزعم بالغ في الخط على کعب وزعم أنه كان منافقاً يسعى هدم الإسلام ويفترى ما شاء من الأكاذيب يرويها عن النبي ﷺ فيقبلها الصحابة ويروونها عن النبي ﷺ

رأساً . فعلى هذا يزعم أن كل ما جاء من أحاديث الصحابة ولم يصرح الصحابي
بسماعه من النبي ﷺ فإنه يحتمل أن يكون مما افتراه كعب « كبرت كلة تخرج
من أفواههم إن يقولون إلا كذبا » وراجع ص ٧٣^(١) . وهذه الخطة الجهنمية
من أخطر خطط الكيد اليهودي الخامس الذي مرت الإشارة إليه ص ٩٤ و ٩٩ .
وكذا قال ص ١٢٦ « قال له : لتركت الحديث أو لأنفحتك » أسقط قوله « عن
الأول » أيضاً ليؤكد ذلك أنه عدا ارتكب ذلك ، ثم لم يكفه حتى قال
ص ١١٥ « لما قدم كعب المدينة في عهد عمر وأظهر إسلامه أخذ يعمل في دهاء
ومكر لما أسلم من أجله من إفساد الدين وافتراء الكذب على النبي (كذا؟)
ولم يلبث عمر أن فطن لكيده وتبين له سوء دخلته فنهاه عن الرواية عن النبي
(كذا؟) وتوعده إن لم يترك الحديث عن رسول الله (كذا؟) أو ليتحققه
بأرض القردة » كذا قال ، وعزا ذلك إلى المصدر نفسه وهو البداية والنهاية ج ٨
لـ« لكنه جعل الصفحة ٢٠٦ والصواب ١٠٦ ، فهل تعمد هذا ليعمى عن فضيحته؟
فليتدبر القارئ » ، ولينظر من الذي يعمل في دهاء ومكر لإفساد الدين بكيد وسوء
دخلة؟

هذا وسند الخبر غير صحيح ، ولفظه في البداية « قال أبو زرعة الدمشقي
حدثني محمد بن زرعة الرعيني حدثنا مروان بن محمد حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن
إسماعيل بن عبد الله عن السائب الخ » ومحمد بن زرعة لم أجد له ترجمة ، والجمهول
لا تقو به حجة ، وكذا إسماعيل إلا أن يكون الصواب إسماعيل بن عبيد الله
(بالتصغير) بن أبي المهاجر فتقة معروفة لكن لا أدرى أسمع من السائب أم لا؟
وفي البداية عقبه « قال أبو زرعة : سمعت أبو مسهر يذكره عن سعيد بن عبد
العزيز نحو منه لم يسنهه » أقول وسعيد لم يدرك عمر ولا السائب . هذا ومخرج
١١١ الخبر شامي ، / ومن المتمعن أن يكون عمر نهى أبا هريرة عن الحديث البتة

ولا يشترى ذلك في المدينة ولا ينتفت إلى ذلك الصحابة الذين أثروا على أبي هريرة ورووا عنه وهم كثير كما يأتى ، منهم ابن عمر وغيره كما مر ص ١٠٦ ، هذا باطل قطعا ، على أن أبا رية يعترف أن كعبا لم يزد بمحدث عن الأول حياة عمر كلها ، وكيف يعقل أن يرخص له عمر وينعم أبا هريرة ؟ هذا باطل حقا ، وأبا هريرة كان مهاجرا من بلاد دوس والمهاجر يحرم عليه أن يرجع إلى بلده ففيه بها فكيف يهدد عمر مهاجرا أن يرده إلى بلده التي هاجر منها ؟ وقد بث عمر في أواخر إمارته أبا هريرة إلى البحرين على القضاء والصلة كاف فتوح البلدان للبلاذري ص ٩٢ - ٩٣ وبطبيعة الحال كان يعلمهم ويفتيهم ويحدثهم

قال أبو رية ص ١٦٣ « ومن أجل ذلك كثرت أحاديثه بعد وفاة عمر وذهب الدرة ، إذ أصبح لا يخشى أحداً بعده »

أقول : لم يمت الحق بوفاة عمر ، وسيأتي تام هذا

قال « ومن قوله في ذلك : إنني أحذكم أحاديث لو حدثت بها زمان عمر لضربي بالدرة . وفي رواية : لشيج رأمى »

أقول : يروى هذا عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن أبي هريرة ، وابن عجلان لم يدرك أبا هريرة . فالخبر منقطع غير صحيح

قال « وعن الزهرى عن أبي سلمة سمعت أبا هريرة يقول : ما كنا نستطيع أن نقول : قال رسول الله ﷺ حتى قبض عمر . ثم يقول : أفكنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حى ؟ أما والله إذا لا يقتنى أن الخفقة ستباشر ظهرى ، فإن عمر كان يقول : اشتغلوا بالقرآن فان القرآن كلام الله »

أقول : إنكارواه عن الزهرى إنسان ضعيف يقال له صالح بن أبي الأخضر قال فيه الجوزجاني - وهو من أئمة الجرح والتعديل - « اتهم في أحاديثه ». وهناك أخبار وآثار تعارض هذا وأشباهه ، إلا أن في أسانيدها مقالا فلم أنشط لذكرها وبيان

علمها تجد بعضها في ترجمة أبي هريرة من الأصابة

وبعد فان الاسلام لم يمت بموت عمر ، وإنما الصحابة بعده على إقرار أبي هريرة على الاكتئاف مع ثناء جماعة منهم عليه وسماع كثير منهم منه وروايته عنـهـ كـاـيـاتـيـ يـدـلـ عـلـيـ بـطـلـانـ الحـكـيـ عنـ عمرـ منـعـهـ ، بلـ لـوـ ثـبـتـ المنـعـ ثـبـوتـاـ لاـ مـدـفـعـ لهـ لـدـلـ إـجـمـاعـهـ عـلـيـ أـنـ المنـعـ كـانـ عـلـيـ وـجـهـ مـخـصـوصـ أوـ لـسـبـبـ عـارـضـ أوـ اـسـتـحـسانـاـ مـخـضـلاـ بـيـسـتـنـدـ إـلـىـ حـجـةـ مـازـمـةـ . وـعـلـىـ فـرـضـ اـخـلـافـ الرـأـيـ فـاجـاعـهـ بـعـدـ عمرـ أـولـيـ بـالـحـقـ مـنـ رـأـيـ عمرـ

نعم حكى أبو رية عن صاحب النار قال « لو طال عمرُ حتى مات أبو ١١٢ هريرة ، لما وصلت إلينا تلك الأحاديث / السكتيرة »

أقول : وما يدركك لعل عمر لو طال عمره حتى يستحرّ الموت بحملة العلم من الصحابة لأمر أبي هريرة وغيره بالاكتئاف وتحث عليه ، وحفظ الله تبارك وتعالى لشريعته ، وتديريه بمقدسي حكمته ، فوق عمر وفوق رأي عمر ، في حياة عمر وبعد موت عمر

نعم قال أبو رية ص ١٦٤ « كيف سوَّغَ كثرة الرواية ؟ كان أبو هريرة بسوَّغَ كثرة الرواية عن النبي ﷺ بأنه مadam لا يجعل حراما ولا يحرّم حلالا فإنه لا يأس من أن يروى »

أقول : هذه دعوى من أبي رية ، فهل من دليل ؟

قال « وقد أيد صنيعه هذا بأحاديث رفعها إلى النبي ، ومنها ما رواه الطبراني في السكريّ عن أبي هريرة أن رسول الله قال : اذا لم تخلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا يأس »

أقول هنا مأخذ : الأول أن هذا لم يروه أبو هريرة ولا رواه الطبراني عنه ، إنما رواه الطبراني من طريق يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة اليثري عن

أبيه عن جده قال : « أتينا النبي ﷺ فقلنا له : يا باباًنا وأمهاًنا يا رسول الله ، إننا نسمع منك الحديث فلا تقدر أن تزدِيه كَما سمعنا . فقال : إذا لم يخُونْه وهو في مجمع الزوائد ١٥٤ : وقال « رواه الطبراني في الكبير ، ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه »

الثاني أن هذا الخبر إنما يدل على إجازة الرواية بالمعنى لقوله فيه « وأصبت المعنى » وقد تقدم الكلام في الرواية بالمعنى ص ٥٢ فما بعدها . ودعوى أبي رية هنا شيء آخر كما يأتي

الثالث أن الخبر لا يثبت عن صحابته لجهة يعقوب وأبيه ، ولهذا أعرضت عنه فلم أستشهد به في فصل الرواية بالمعنى وإن كان موافقاً لقولي

قال « وقال أيضاً إنه سمع النبي يقول : من حدث حديثاً هو لله عز وجل رضا فأنا قاتنه ، وإن لم أكن قلته . روى ذلك ابن عساكر في تاريخه »

أقول : أخذ أبو رية هذا من كنز العمال ٥ : ٢٢٣ ، وهناك أن ابن عساكر أخرجه عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة . أقول : البختري كذاب ، وأبوه مجهول

قال أبو رية « وفي الإحکام ... لابن حزم ٢٧٨ أنه روی عن رسول الله ﷺ : اذا / حدثتم عن بحديث يوافق الحق فخذوا به ، حدثت به أو لم ١١٣ أحدث »

أقول : إنما ذكره ابن حزم من طريق أشعث بن براز ، ثم قال ابن حزم في ذاك الموضع نفسه « وأشعث بن براز كذاب ساقط »

قال « وروي عن رسول الله : إذا بلغكم عن حديث يحسن بي أن أقوله فأنا قلته ، وإذا بلغكم حديث لا يحسن بي أقوله فليس مني ولم أفله »

أقول : عزاه إلى توجيهه النظر ص ٢٧٨ وهناك عقبه قول أبي حاتم « حديث منكر ، التقالت لا يرفونه » يريد لا يصلونه ، فإنه ذكره من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقد جاء من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن النبي ﷺ مرسلاً ، ذكره البخارى في التاريخ ٤٣٤ / ١ ، ثم ذكر أن بعضهم قال « عن أبي هريرة » قال البخارى « وهو وهم ، ليس فيه أبو هريرة ». ورواه بعضهم عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة . ذكره ابن حزم في الإحکام عقب الحديث السابق وقال « عبد الله بن سعيد كذاب مشهور » وفي ألقاظه في الروايات اختلاف ، وسأشرح بقية حاله في التعليق على موضوعات الشوکانى إن شاء الله تعالى

هذه أدلة أبي رية على دعواه ، وعلق على خبر البخارى قوله « ارجع إلى ص ١٠١ » وكان قد ذكر هناك بعض هذه الأخبار تحت عنوان « كيف استجروا وضي الأحاديث » وبهذا يعرف حاصل دعواه هنا ومناسبتها لأدلةها ، فان تكذيب الصديقين لا يتم إلا بتصديق الكاذبين
قال « روى ذلك وغيره »

أقول : أما « ذلك » أي الأخبار المتقدمة فقد تبين أن أبي هريرة لم يرو شيئاً منها ، وأما غيره فما هو ؟

قال « على حين أن الثابت عن النبي أنه قال : من نقل عنى ما لم أقله فليتبوا مقعده من النار »

أقول : كذا ذكر الحديث هنا وص ٤٠ ، والثابت « من يقل على ما لم أقل الخ » رواه أحمد من حديث أبي هريرة ، وكذا من حديث سلمة بن الأكوع وكذا جاء في أثناء حديث لأبي قنادة . وكما أن هذا هو الثابت عن النبي ﷺ فكذلك هو الثابت عن أبي هريرة عنه كما ترى . وفي صحيح البخارى وغيره من حديث

مالك عن الزهرى عن الأخرج عن أبي هريرة قال «إن الناس يقولون أكثروا
أبو هريرة ، ولو لا آياتان في كتاب الله / ما حدثت حديثا ، ثم يتلوه» إن الذين ١١٤
يكتفون ما أنزلنا من البيانات والهدى إلى قوله «الرحيم» الحديث . وذكر
مسلم سنته ولم يسوق متنه . وفي الإصابة «أخرج أحمد من طريق عاصم بن كلبي
عن أبيه سمعت أبو هريرة يبتدئ حديثه بأن يقول : قال رسول الله الصادق المصدق للصادق
أبو القاسم عليه السلام : من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار» وذكره ابن
كثير في البداية ٨ : ١٠٧ وقال «وروى مثله من وجه آخر»

قال أبو رية « وقد اضطر عمر أن يذكره بهذا الحديث لما أوغل
في الرواية »

أقول : ي يريد ما روى عن أبي هريرة قال «بلغ عمر حديثي فأرسل إلى فقال :
كنت معنا يوم كنا مع رسول الله عليه السلام في بيت فلان ؟ قال قلت : نعم ، وقد علمت
لم تسألني عن ذلك . قال : ولم سألك ؟ قلت إن رسول الله عليه السلام قال يومئذ :
من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار . قال أما إذاً فاذهب فحدث »
البداية ٨ : ١٠٧ . وهذا يدل على بطلان ما حكى من منه له أو على أنه أذن له
بعد منع ما . وهذا الخبر من جملة الأخبار التي قدمت ص ١١١ أنى أغرضت عنها
لأن في أسانيدها مقالا ، وذكرته هنا لإشارة أبي رية إليه ... وحديث « من
كذب على الح » ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة

حقيقة التدليس واتفاقها عن الصحابة

قال أبو رية آخر ص ١٦٤ : « تدليسه »

أقول : قال الخطيب في السكافية ص ٣٥٧ « تدليس الحديث الذي لم
يسمعه الرواى من دلسه عنه بروايته إيه على وجه يوهم أنه سمعه منه » ومثال هذا

أن قنادة كان قد سمع من أنس ، ثم سمع من غيره عن أنس ما لم يسمعه هو من أنس ، فربما روى بعض ذلك بقوله « قال أنس ... » ونحو ذلك . ثم ذكر الخطيب ص ٣٥٨ ما يُؤخذ على المدلس ، وهكذا تلخيصه بتصرف :

أولاً : إيهامه الساع من لم يسمع منه

ثانياً : إنما لم يبين لعلمه أن الواسطة غير ضرورة ...

ثالثاً : الأئمة من الرواية عن حدثه

رابعاً : إيهام علو الإسناد

خامساً : عدوله عن الكشف إلى الاحتمال

أول : هذه الأمور منافية فيما كان يقع من الصحابة رضي الله عنهم ١١٥ من قول أحدهم فيما سمعه من / صحابي آخر عن النبي ﷺ : « قال النبي ﷺ ... ». أما الأول فلان الإيهام إنما نشأ ممن ذعنى الناس بالإسناد ، وذلك عقب حدوث الفتنة ، وفي مقدمة صحيح مسلم « عن ابن سيرين قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ... » فلن حينئذ التزم أهل العلم الإسناد فأصبح هو الغالب حتى استقر في النقوس وصار المبادر من قول من قد ثبت لقاوه حذيفة « قال حذيفة سمعت النبي ﷺ يقول ... » أو نحو ذلك أنه أنسد ، ومنع الإسناد أنه ذكر من سمع منه فيفهم من ذاك القول أنه سمع من حذيفة ، فلو قال قائل مثل ذلك مع أنه لم يسمع ذاك الخبر من حذيفة وإنما سمعه من أخرين به عن حذيفة كان موها خلاف الواقع

وهذا العرف لم يكن مستقراً في حق الصحابة لا قبل الفتنة ولا بعدها ، بل عُرِفُهم المعروف عنهم أنهم كانوا يأخذون من النبي ﷺ بلا واسطة ، ويأخذ بعضهم بواسطة بعض ، فإذا قال أحدهم « قال النبي ﷺ ... » كان محتملاً أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ وأن يكون سمعه من صحابي آخر عن النبي ﷺ . فلم

يُكَفَّرُ فِي ذَلِكَ إِيمَانُهُ

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ احْتِمَالُ لِأَنْ يَكُونَ الْوَاسْطَةُ غَيْرَ مَرْضِيٌّ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ
يَكُنْ أَحَدُهُمْ يَرْسِلَ إِلَّا مَا سَمِعَهُ مِنْ مَحَابِيٍّ آخَرَ - يُشَكُّ بِهِ وَثُوقَهُ بِنَفْسِهِ - عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ يَرْسِلَ مَا سَمِعَهُ مِنْ صَبَّىٰ أَوْ مِنْ مَفْقَلٍ أَوْ قَرِيبِ الْمَهْدِ
بِالْإِسْلَامِ أَوْ مِنْ مَغْمُوسٍ بِالنَّفَاقِ أَوْ مِنْ تَابِعِي
وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَأَمَّا الرَّابِعُ فَتَبَعَّلَ لِلْأُولَى

وَأَمَّا الْخَامِسُ فَلَا ضَرُرٌ فِي الْاحْتِمَالِ مَعَ الْوَثُوقِ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ هَنَاكَ وَاسْطَة
فَهُوَ مَحَابٌ آخَرَ

قَالَ أَبُو رِيَّةَ « ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَدَسُ »
أَقُولُ : إِنَّمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ كَلْمَةً شَادَّةً يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّهَا مَصْحَفَةُ سِيَّاتِي
الْكَلَامِ عَلَيْهَا

وَذَكَرَ ص ١٦٥ مَا حَكِيَّ عَنْ شَعْبَةَ فِي ذِمَّةِ التَّدَلِيسِ وَقَالَ « وَمِنْ الْحَفَاظِ مِنْ
جُرْحٍ مِنْ عِرْفِ هَذِهِ التَّدَلِيسِ مِنْ الْرَّوَاةِ فَرِدٌ رَوَيْتَهُ مُطْلَقاً وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ الاتِّصالِ »
أَقُولُ : بَعْدَ أَنْ اسْتَحْكِمَ الْعَرْفُ الَّذِي مَرِيَّ بِهِ نَشَأَ أَفْرَادٌ لَا يَلْتَزِمُونَهُ ،
وَهُمْ ضَرِبٌ :

الضرب الأول من بين عدم التزامه فصار معروفاً عند أصحابه والآخرين ١١٦
عنه أنه إذا قال « قال فلان ... » ونحو ذلك وسي بعض شيوخه احتمل أن
يكون سمع الخبر من ذلك الشيخ وأن يكون سمعه من غيره عنه . فرؤلامهم
المدلسوون الثلاث . وكان النايل أنه إذا دلس أحدهم خبراً مرة أنسنه على وجهه
أخرى . وإذا دلس فسئل بين الواقع

والضرب الثاني من لم يبين بل يتظاهر بالالتزام ومع ذلك يدلس عدأً وتدلّيس هذا الضرب الثاني حاصله إنهم السامع خلاف الواقع ، فان كان المدلس مع ذلك متظاهراً بالثقة كان ذلك حلاً للسامع ومن يأخذ عنه على التدين بذلك الخبر عملاً وإفتاء وقضاء . فاما تدلّيس الضرب الأول فنفيته أن يكون الخبر عند السامع محتملاً للاتصال وعدمه ، وما يقال إن فيه إيهام الاتصال إنما هو بالنظر إلى العرف الغالب بين المحدثين ، فاما بالنظر إلى عرف المدلس نفسه فائم إلا الاحتمال ، فالضرب الثاني هو اللائق بكلمات شعبة ونحوها ، وبالجرح وإن صرخ بالسماع . فاما الضرب الأول فقد عدّ منهم إبراهيم النخعي وإسماعيل بن أبي خالد وحبيب بن أبي ثابت والحسن البصري والحكم بن عتيبة وحميد الطويل وخالد ابن معدان وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وسلیمان التميمي والأعمش وابن جریح وعبد الملك بن عمير وأبو اسحاق السبئي وقتادة وابن شهاب والمغيرة بن مقسى وهشيم بن بشير ويسى بن أبي كثیر ويونس بن عبيد ، وهؤلاء كلهم ثقّلت أثبات أمناء مأمونون عند شعبة وغيره متفق على توثيقهم والاحتجاج بما صرحو فيه بالسماع . قال ابن القطان « اذا صرخ المدلس الثقة بالسماع قبل بلا خلاف ، وإن عنن فقيه الخلاف ^(١) فاما الصحابة رضي الله عنهم فلا مدخل لهم في التدلّيس كما قدم »

قال « ولو لم يعرف أنه دلس إلا مرة واحدة ، نص على ذلك الشافعى
رحمه الله »

أقول : عبارته تعطى أن الشافعى يرى جرح المدلس مطلقاً ولو صرخ بالسماع ، وهذا كذب ، وعبارة الشافعى في الرسالة ص ٣٧٩ « ومن عرفاه دلس فقد أبان لنا عورته في روایته ، وليس تلك العورة بالكذب فتردّ بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق فنقبلـ منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق » فقلنا لا نقبل

عن مدلس حديثا حتى يقول فيه : حدثني ، أو سمعت »

١١٧ / قال « وروى مسلم بن الحجاج عن بُسر بن سعيد قال : اتقوا الله وتحفظوا من الحديث ، فوالله لقد رأينا نجاشي أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ﷺ ، ويحدثنا عن كعب الأحبار ، ثم يقوم ، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب ، وحديث كعب عن رسول الله . وفي رواية : يجعل ما قاله كعب عن رسول الله ، وما قاله رسول الله عن كعب ، فاتقوا الله وتحفظوا في الحديث »

أقول : إنما يقع مثل هذا من يحضر المجلس من ضفقاء الضبط ومن لا عنایة له بالعلم ، ومثل هؤلاء لا يوثقهم الأئمة ولا يعتمدون بأخبارهم ولا بد أن يتبعها لغطفهم . وعلى كل حال فلا ذنب لأبي هريرة في هذا ، ولم يزل أهل العلم يذكرون أحدهم في مجلسه شيئا من الحديث ، ويدرك معه مفصولا عنه ما هو من كلام بعض أهل العلم أو غيرهم وما هو من كلام نفسه . والحكاية نفسها تدل على أن أبا هريرة كان يبين ، وإنما يقع الغلط لبعض الخاقرين

قال « وقال يزيد بن هارون سمعت شعبة يقول : أبو هريرة كان يدلس . أى يروى ما سمعه من كعب وما سمعه من رسول الله ولا يميز هذا عن هذا . ذكره ابن عساكر »

أقول : هذه عبارة ابن كثير في البداية ، ساق كلاما بسر المقدمة ووصلها بهذه الحكاية ، وهي حكاية شاذة لا أدرى كيف سندها إلى يزيد ، ويقع في ظن إن كان السندي صحيحا أنه وقم فيها تحرير ، فقد يكون الأصل « أبو حرة » فتحررت على بعضهم فقرأها « أبو هريرة » وأبو حرة معروف بالتدليس كاتراه في طبقات المدلسين لابن حجر ص ١٧ ، قوله « أى يروى » أراه من قول ابن عساكر بناء على قصة بسر السابقة . فقوله « لا يميز هذا من هذا » يعني لا يفصل

بين قوله « قال النبي ﷺ » وقوله « زعم كعب » مثلا بفضل طويل حتى يؤمن أو يقل الالتباس على ضعفه، الضبط . وتسمية هذا تدليسًا غريب فلذلك قال ابن كثير وحكاه أبو رية « وكان شعبة يشير بهذا إلى حديث : من أصبح جنبا فلا صيام له . فإنه لما حوقق عليه قال : أخبرنيه خبر ولم اسمعه من رسول الله ﷺ »

أقول : يعني أنه قال أولا « قال رسول الله ﷺ » مع أنه إنما سمعه من بعض الصحابة عن النبي ﷺ . وهذا هو إرسال الصحابي الذي تقدم أنه ليس بتدلisy ، ولكنه على صورته . والله أعلم

ثم قال أبو رية ص ١٦٦ « قال ابن قتيبة في تأويم مختلف الحديث ص ٥٠ : وكان أبو هريرة يقول قال رسول الله ﷺ كذا ، وإنما سمعه من الثقة عنه فسأله »

أقول : ثمة كلام ابن قتيبة « وكذلك كان ابن عباس يفعل وغيره من الصحابة ، وليس في / هذا كذب بحمد الله ، ولا على قائله إن لم يفهمه السامع جناح إن شاء الله » . والمراد بالثقة الثقة من الصحابة على ما قدمت ، وقدمت أن مثل ذلك من الصحابة كان عند السامعين محتملا على السواء لأن يكون بلا واسطة وأن يكون بواسطة صاحبي آخر . والخبر الذي أخبر أبو هريرة صاحبي كما يأتي

ثم قال أبو رية « أول داوية اتهم في الإسلام . قال ابن قتيبة إنه لما آتى أبو هريرة من الرواية عنه ﷺ مالم يأت بمثله من صحبه من جلة أصحابه والسابقين الأولين اتهموه وأنكروا عليه وقالوا : كيف سمعت هذا وحدك؟ ومن سمعه معك؟ وكانت عائشة رضي الله عنها أشدم إنكارا عليه لتطاول الأيام بها وبه »

أقول : تنتهـة كلام ابن قتيبة « فلما أخبرـم أبو هريرة بأنهـ كان أـنـزـ مـهمـ رسولـ اللهـ بـخـلـقـ خـلـدـتـهـ وـشـبـعـ بـطـنـهـ . . . فـرـفـ ماـلمـ يـعـرـفـواـ وـحـفـظـ ماـلمـ يـحـفـظـواـ ، أـمـسـكـواـ عـنـهـ » . وكلـةـ « اـتـهـمـوهـ » كـلـةـ نـاـيـةـ يـتـبـأـ منـهاـ الـوـاقـعـ ، فـانـهـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ أـنـهـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ إـلـاـ عـائـشـةـ اـبـنـ عـمـ ، فـأـمـاـ عـائـشـةـ فـيـأـتـيـ قـرـيـباـ قـوـلـهـ « إـنـكـ لـتـحـدـثـ حـدـيـثـ مـاـ سـمـعـتـهـ » فـجـابـهـ ذـاـكـ الـجـوابـ الـصـرـيحـ فـأـفـرـتـ ، وـقـدـ تـبـيـعـ أـبـوـ رـيـةـ الـأـحـادـيـثـ الـتـىـ اـتـقـدـتـهـاـ عـائـشـةـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـيـأـتـيـ الـجـوابـ الـوـاضـعـ عـنـهـ وـأـنـ أـكـثـرـهـاـ قـدـ ثـبـتـ مـنـ روـاـيـةـ غـيرـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـنـ الصـحـابـةـ . عـلـىـ أـنـ اـتـقـادـ عـائـشـةـ لـهـ لـيـسـ عـلـىـ وـجـهـ الـاتـهـامـ بـكـذـبـ وـنـحـوـ » معـاذـ اللـهـ - وـإـنـماـ فـيـهـ الـاتـهـامـ بـالـخـطاـ ، وـقـدـ اـتـهـمـتـ عـائـشـةـ بـالـخـطاـ عـمـ وـابـنـ عـمـ كـمـ صـ ٥١ـ وـيـأـتـيـ . وـقـدـ عـدـ الـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ عـائـشـةـ فـيـ الصـحـابـةـ الـذـيـنـ روـواـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ كـمـ يـأـتـيـ . وـأـمـاـ اـبـنـ عـمـ فـانـاـ استـغـرـبـ حـدـيـثـاـ وـاحـداـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـاستـشـهـدـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ عـائـشـةـ فـشـهـدـتـ فـادـ اـبـنـ عـمـ بـطـيـبـ النـاءـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـقـالـ لـهـ « يـاـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ كـنـتـ أـلـزـ مـنـاـ لـرـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـعـلـمـ بـحـدـيـثـهـ » وـمـنـ روـيـ هـذـاـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ٣ـ :ـ ٥٠ـ وـصـحـحـهـ وـأـفـرـهـ الـذـهـبـيـ . وـفـيـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ وـالـإـصـابـةـ » وـقـالـ اـبـنـ عـمـ :ـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ خـيـرـ مـنـ وـأـعـلـمـ » زـادـ فـيـ الـإـصـابـةـ « بـمـاـ يـحـدـثـ » وـفـيـ الـأـصـابـةـ « أـخـرـجـ مـسـدـدـ مـنـ طـرـيـقـ عـاصـمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـ عـنـ أـيـهـ قـالـ :ـ كـانـ اـبـنـ عـمـ إـذـاـ سـمـعـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ يـتـكـلـمـ قـالـ :ـ إـنـاـ نـعـرـفـ مـاـ يـقـولـ ، وـلـكـنـاـ نـجـنـبـ وـيـجـزـىـءـ » وـعـاصـمـ وـأـبـوـ ثـقـانـ . وـفـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ٣ـ :ـ ٥١٠ـ مـنـ طـرـيـقـ /ـ ١١٩ـ جـرـيـرـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ أـبـيـ وـأـمـلـ عـنـ حـدـيـثـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـجـلـ لـابـنـ عـمـ :ـ إـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ يـكـثـرـ الـحـدـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـبـهـ . فـقـالـ اـبـنـ عـمـ :ـ أـعـيـدـكـ بـالـلـهـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ شـكـ مـاـ يـجـبـيـءـ بـهـ ، وـلـكـنـهـ اـجـتـأـ وـجـبـنـاـ » وـهـكـذاـ ذـكـرـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـمـسـتـدـرـكـ « جـرـيـرـ عـنـ الـأـعـمـشـ . . . » وـقـدـ سـمـعـ أـبـوـ وـاثـلـ منـ اـبـنـ عـمـ فـأـخـشـىـ أـنـ يـكـوـنـ ذـكـرـ حـدـيـثـةـ مـزـيدـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوـهـمـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـفـ

الإصابة « رويتني في فوائد المذكى تخریج الدارقطنی من طریق عبد الواحد بن زياد عن الأعش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه : اذا صلی أحدکم رکعتی الفجر فليضطجع على يمينه . فقال له مروان : أما يکفى أحدنا مشاه إلى المسجد حتى يضطجع ؟ قال : لا . فبلغ ذلك ابن عمر قال : أكثر أبو هريرة . فقيل لابن عمر : هل تذكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجترأ وجيئنا . فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا ، وقد روی ابن عمر عن أبي هريرة كاف التهذيب وغيره

قال أبو رية « ومن اتهم أبا هريرة بالكذب عمر وعثمان وعلى »

أقول : هذا أخذناه من كتاب ابن قتيبة ، وإنما حکاه ابن قتيبة عن النظام بعد أن قال ابن قتيبة « وجدنا النّظام شاطراً من الشّطار ، يغدو على سكر ويروح على سكر وبيت على جرائرها ، ويدخل في الأدناس ، ويرتكب الفواحش والشائنات ... ثم ذكر أشياء من آراء النظام المختلفة للعقل وللجماع ، وطعنه على أبا بكر وعمر وعلى وابن مسعود وحذيفة . فمن كان بهذه المتابة كيف يقبل قوله بلا سند ؟ ومن المقنع أن يكون وقع من عمر وعثمان وعلى وعائشة أو واحد منهم رمي أبا هريرة بتعمد الكذب أو اتهام به ثم لا يشهد ذلك ولا ينقول إلا بدعوى من ليس بيته من يعادى السنة والصحابة كالنّظام وبعض الرافضة . وقد قدم ويأتي ثناء بعض أكابر الصحابة على أبي هريرة وسماع كثيرون منهم منه ورواياتهم عنه ، وأطلق أئمّة التابعين من أبناء أولئك الأربع وأقاربهم وتلاميذهم على تعظيم أبي هريرة والرواية عنه والاحتجاج بأخباره . وعند أهل البدع من المعتزلة والجمية والرافضة والناسبة حکایات معضلة مثل هذه الحکایة تتضمن الطعن القبيح في أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة وغيرهم ، وفي كثيرون منها ما هو طعن في النبي ﷺ . والحكم في ذلك واحد ، وهو تکذیب تلك الحکایات البتة

١٢٠ / قال أبو رية « ولما قالت له عائشة : إنك لتحدث حديثاً ما سمعته من النبي ﷺ ، أجابها بجواب لا أدب فيه ولا وقار إذ قال لها ... شغلك عنه ﷺ المرأة والمحكمة . وفي رواية : ما كانت تشغلى عنه المحكمة والخطاب ، ولكن أرى ذلك شغلك »

أقول : تتمة الرواية الأخيرة كما في البداية « قالت : لعله » . والذى أنكره أبو رية من جواب أبي هريرة عظيم الفائد للباحث الحققى ، وذلك أن أبي هريرة كان شديد التواضع ، وقد تقدم أمثلة من ذلك ، وعائشة معروفة بالصراحتة وقوف العارضة ، فجوابه يدل على قوته إدلاله بصدقه ووثوقه بحفظه ، ولو كان عنده أدنى تردد في صدقه وحفظه لاجتهد في الملاطفة ، فان المرتب جبان . وسكت عائشة بل قولهما « لعله » أى : لعل الأمر كذا كرت يا أبي هريرة . يدل دلالة واضحه أنه لم يكن عندها ما يقتضي اتهام أبي هريرة . هذا وحجه أبي هريرة واضحه ، فان عائشة لم تكن ملزمة للنبي ﷺ ، بل افترضت عن الرجال بصفتهم ﷺ في الخلوة ، وقد افترضت بأحاديث كثيرة تتعلق بالخلوة وغيرها فلم ينكرها عليها أحد ، ولم يقل أحد - ولا ينبغي أن يقول - : إن سائر أمراء المؤمنين قد كان لهم من الخلوة بالنبي ﷺ مثل ما لها فما بال الرواية عنهن قليلة جداً بالنسبة إلى رواية عائشة

قال « على أنه لم يثبت أن عاد فشهد بأنها أعلم منه ... ذلك أنه لما روى الحديث (من أصبح جنباً فلا صوم عليه) ... أنكرت عليه عائشة هذا الحديث قالت : إن رسول الله كان يدركه الفجر وهو جنب من غير احتلام فيغسل ويصوم ، وبعثت إليه بأن لا يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، فلم يسعه إزاء ذلك إلا الإذعان والاستخداه وقال : إنها أعلم مني ، وأنا لم اسمعه من النبي ، وإنما سمعته من القفضل بن العباس

أقول : لم أجد حديث أبي هريرة هذا بلفظ « فلا صوم عليه » وإنما وجده بلفظ « فلا يصم » ونحوه ، ولا ريب أنه إذا كان في رمضان يلزمه قضاء ذلك اليوم . هذا وقوله « هي أعلم » لا ينافي جواهه المتقدم ، وإنما المعنى هي أعلم بذلك الشأن الذي تتعلق به المسألة ووجه ذلك واضح . وقد عرفت صراحته عائشة وشدة إسکارها ما ترى أنه خطأ . وسيأتي طرف من ذلك - وشذتها على أبي هريرة خاصة فاقصرارها إذ بلغها حديثه هذا على أن بثت اليه أن لا يحدث بهذا الحديث / وذكرها فعل النبي ﷺ يدل دلالة قوية أنها عرفت الحديث ولكنها رأت أنه منسوخ بفعل النبي ﷺ . ويؤيد هذا أن ابن اختها وأخص الناس بها وأعلمهم بحديثها عروة بن الزير استمر قوله على مقتضى الحديث الذي ذكره أبو هريرة ، وهذا ثابت عن عروة ، وانظر فتح الباري ٤ : ١٢٤ ، وذكر مثله أو نحوه عن طاوس وعطاء وسلم بن عبد الله بن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي ، وهؤلاء من كبار فقهاء التابعين بمكة والمدينة والبصرة والكوفة . والنظر يقتضي هذا ، وشرح ذلك يطول . وكان عروة حمل فعل النبي ﷺ الذي ذكرته عائشة على انلصوصية أو غيرها مما لا يقتضي النسخ . واستدل الجمهور على النسخ بقول الله تعالى { أَحِلُّ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ ارْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ } قالوا فهذه الآية نسخت بالإجماع ما كان قبل ذلك من تحريم الجماع في ليالي رمضان بعد النوم ، وهي تتضمن إحلاله في آخر جزء من الليل بحيث ينتهي بانتهاء الليل ، ومن ضرورة ذلك أن يصبح جنبا . فهذا شاهدأعدل بصحة حديث أبي هريرة وصدقه : الأول اقتصار عائشة على ما اقتصرت عليه ، الثاني مذهب تلميذها وابن اختها عروة . ونثم شاهد ثالث وهو أن المتفق عليه بين أهل العلم وعليه دل القرآن أنه كان الحكم أولاً تحريم الجماع في ليالي رمضان بعد النوم ، وأن من فعل ذلك لم يصح صومه ذلك اليوم ، والحكمة في ذلك والله أعلم أن يطول الفصل بين الجماع وبين طاعة الفجر ، ولما كان من المحتمل أن يلتجأ بعض الناس إلى السهر طول الليل

وبحاجم قبيل الفجر بمحجة أنه إنما جامع قبل النوم ناسب ذلك أن يحرم كونه جنباً عند طلوع الفجر ليضطر من يريد الجامع من يسهر إلى أن يقدمه قبل الفجر بمدة تتسع له وللغليل بعده فيحصل بذلك المقصود من طول الفصل . وهذا هو مقتضى حديث أبي هريرة . وشاهد رابع وهو أنا مع علمنا بصدق أبي هريرة وأمانته لو فرضنا جدلاً خلاف ذلك فأى غرض شخصي لأبي هريرة في أن يرتكب الكذب على النبي ﷺ ليحمل الناس على ما تضمنه حديثه ؟ لا غرض له البتة ، وإذاً فلا بد أن يكون كان عنده دليل ثم فهم منه ذلك وقد عرفنا أنه قلما يلجأ إلى الاستنباط الدقيق وإنما يتمسك بالنصوص ، وقد نص هو على أن دليله هو ذلك الحديث فبان أن الحديث كان عنده . فهو أربعة شهود على صدق أبي هريرة في هذا الحديث . وفوق ذلك ما ثبت من دينه وأمانته ودل عليه الكتاب والسنة ١٢٢ كما يأتي في فصل عدالة الصحابة وشهادتهم جمع من الصحابة وأجمع عليه أهل العلم ، فهذا هو الحق . وما بعد الحق إلا الضلال ؟

قال أبو رية « فاستشهد ميتاً ، وأوهم الناس أنه سمع الحديث من رسول الله ﷺ كما قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث »

أقول : قد تقدم أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ، ويقول أحدهم فيما سمعه من أخيه عن النبي ﷺ : « قال النبي ﷺ » وكان ذلك يفهم على الاحتمال بدون إيهام لاشتهر عرفهم به قبل عرف المحدثين . وقد أخذ أبو هريرة عن غيره من الصحابة في حياة النبي ﷺ وعقب وفاته ثم طال عمره حتى كانت قضية هذا الحديث في إماراة مروان على المدينة وذلك في ثلاثة معاوية ، وكان معظم الصحابة قد ماتوا ، فما الذي يستغرب من أن يكون مخبر أبي هريرة قد مات ؟ وقد تقدم بيان الأدلة الواضحة على صدق أبي هريرة وصحة حديثه هذا . لكن انظر إلى عبارة أبي رية في قوله « فاستشهد كما قال ابن قتيبة »

ألا ترى أن هذا الخبر يعطي بأن ابن قتيبة قال ذلك من عنده وأنه رأيه ، لكن الواقع أن ابن قتيبة إنما حكى ذلك عن النظام بعد أن وصفه بما تقدم ثم رد عليه . فماذا تقول في أبي رية ؟

ثم قال ص ١٦٨ « وكان على رضي الله عنه سجى الرأى فيه ، وقال عنه : ألا إنه أكذب الناس . أو قال : أكذب الأحياء على رسول الله لا أبو هريرة » أقول : لم يذكر أبو رية مصدره ففضحه ، وكأنه أخذ هذا من كتاب عبد الحسين الرافعى { ظلمات بعضها فوق بعض } انظر ص ١١٩

ثم رأيت مصدره وهو شرح النهج لابن أبي الحديد ١ : ٣٦٠ حكاية عن الاسكافي . ومع تهور ابن أبي الحديد والاسكافي فالعبارة هناك « وقد روى عن عليه السلام أنه قال » ولكن أبا رية يجزم . وراجع ص ١٠٩

قال « ولا سمع أنه يقول : حدثني خليلي . قال له : متى كات النبي خليلك ؟ »

أقول : هذا من دعاوى النظام على على . وقد كان أبو ذر يقول هذه الكلمة ، والنبي عليه السلام خليل كل مؤمن وإن لم يكن أحد من الخلق خليلا له عليه السلام لقوله « لو كنت متخد خليلا غير ربى لاختدت أبا بكر » والخليل كالحبيب فكأنه لا يلزم من كون إنسان حبيبك أن تكون حبيبه فكذلك الخليل ، والخليل أعظم من الحبة فلا يلزم من نفي الخللة نفي الحبة

قال أبو رية « وما روى حديث : متى استيقظ أحدهم من نومه فليس له ١٢٣ قبل أن يصبه في الإناء / فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده » لم تأخذ به عائشة وقالت : كيف نصنع بالمرء « وعاق عليه : « المرء صخر ضخم منقول لا يحمله الرجال ولا يحرث كونه يملؤه ماء ويتطهرون »

أقول : قد أسلفت (ص ١٠٨) أن عائشة لم تتكلّم في هذا الحديث بحرف ، وإنما يروى عن رجل يقال له قين الأشجعي^(١) أنه قال لأبي هريرة لما ذكر الحديث « فكيف تصنع إذا جئنا مهراً سكّم هذا ؟ » قال أبو هريرة « أعموذ بالله من شرّك » كره أبو هريرة أن يقول مثلاً : إن المهراس ليس باناء ، والعادة أن يكون ماء الاناء قليلاً ، وماء المهراس كثيراً . أو يقول : أرأيت لو كانت يدك ملطخة بالقدر ؟ أو يقول : إن وجدت ماء غيره أو وجدت ما تعرف به فذاك وإلا رجوت أن تغفر ، أو نحو ذلك . لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يتورع عن تشقيق المسائل ، ويدع ذلك لمن هو أجراً وأشدّ غوصاً على المعنى منه . وقد كان النبي ﷺ يلتزم في الموضوع أن يغسل يديه ثلاثة أقبل إدخالهما الإناء ، ثبت ذلك من حديث عثمان وعبد الله بن زيد . ولا يخفى ما في ذلك من رعاية النظافة والصحة

قال أبو رية « ولما سمع الزبير أحاديثه قال : صدق ، كذب »

أقول : عزاه إلى البداية ٨ : ١٠٩ وهو هناك عن ابن اسحاق عن عمر - أو عثمان - بن عروة بن الزبير عن عروة قال « قال لي أبي - الزبير - أدنى من هذا الياني - يعني أبا هريرة - فانه يكثّر الحديث عن رسول الله ﷺ . فأدنته منه ، فجعل أبو هريرة يحدث ، وجعل الزبير يقول : صدق . كذب . صدق . كذب . قال قلت : يا أبا ماقولك : صدق كذب ؟ قال : يا بني أما أن يكون سمع هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ فلا أشك فيه ، ولكن منها ما يضعه على مواضعه ومنها ما وضعه على غير مواضعه »

أقول : في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه « إنكم تقررون هذه الآية **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مِنْ ضُلُّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾** الآية ، وإنكم تضعونها على غير مواضعها وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الناس

إذا رأوا المنكر ولم يغوروه أو شكوا أن يعمهم بعقابه» انظر تفسير ابن كثير ٣ : ٢٥٧ ، قالوضع على غير الموضع ليس بتحريف للفظ ، فان الناس لم يغروا من لفظ الآية شيئاً ، وإنما هو الجمل على المحمل الحقيقى . ومثال ذلك في الحديث أن / يذكر أبو هريرة حديث النهى عن الادخار من لحوم الأضاحى فوق ثلاثة ، وحديث النهى عن الاتباع في الدباء والتغير والمزفت ، فيرى الزبير أن النهى عن الادخار إنما كان لأجل الدافع ، وأن النهى عن الاتباع في تلك الآية إنما كان إذ كانوا حديثى عهد بشرب الخمر ، لأن التبيذ في تلك الآية يسرع اليه التخمر ، فقد يتخمر فلا يصبر عنه حديث العهد بالشرب . ونحو ذلك . وأن أبا هريرة إذ أخبر بذلك على إطلاقه يفهمه الناس على إطلاقه ، وذلك وضع له على غير موضعه . ففي الفضة شهادة الزبير لأبي هريرة بالصدق في النقل ، فاما ما أخذه عليه فلا يضره ، فان في الأحاديث الناسخ والنسخة والعام والخاص والمطلق والمقييد ، وقد يعلم الصحابي هذا دون ذلك ، فعليه أن يبلغ ما سمعه ، والعلماء بعد ذلك يجمعون الأحاديث والأدلة ويفهمون كل منها بحسب ما يقتضيه مجموعها ، وراجع ص ٣٢

قال أبو رية ص ١٦٩ «وعن أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار». فطارت شفقتا ثم قالت : كذب والذى أنزل القرآن على أبي القاسم من حدث بهذه عن رسول الله ﷺ ، إنما قال رسول الله ﷺ «كان أهل الجاهلية يقولون : إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار». ثم قرأت ﴿ما أصحاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نيراها﴾

أقول : أخرج أحمد وأبو داود بسنده جيد عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا «لا عدوى ولا طيرة ولا هام ، إن تسكن الطيرة في شيء في الفرس والمرأة والدار» انظر مسنده لأحمد الحديث ٥٠٢ و ٥٥٤ . وفي فتح الباري ٦ : ٤٥ «الطيرة والشوم بمعنى واحد» وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال

« سمعت النبي ﷺ يقول « إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار » لفظ البخاري في كتاب الجهاد - باب ما يذكر من شؤم الفرس . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن معد مرفوعا « إن كان في المرأة والفرس والمسكن » زاد مسلم « يعني الشؤم » وجاء نحوه بسند جيد عن أم سلمة وزادت « والسيف » راجع فتح الباري ٦ : ٤٧ . وفي صحيح مسلم من حديث جابر مرفوعا « إن كان في شيء في الرابع والتلادم والفرس »

أما روايته عن أبي هريرة فعزاه أبو رية إلى تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة وقد رواه الإمام أحمد / في المسند ٦ : ١٥٠ و ٢٤٠ و ٢٤٦ من طريق قتادة عن ١٢٥ أبي حسان وليس بالصحيح عن عائشة لأن قتادة مداش ولو صح عن عائشة لما صاح المنسوب إلى أبي هريرة لجهالتة الرجالين ، وليس في شيء من روایات أحمد لفظ « كذب » ولو صحت . لـكانت يعني « خطأ » كما يدل عليه آخر الحديث : وقد تبين أنه لا خطأ ، فقد رواه جماعة من الصحابة كما علمت ، فاما معناه والجمع بينه وبين الآية فيطلب من مظانه

قال أبو رية « وأنكر عليه ابن مسعود قوله : من غسل ميتا وقال فيه قولًا شديداً ، ثم قال : يا أئمها الناس لا تنجسو ما تأكل »

أقول عزاه إلى جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢ : ٨٥ وهو هناك بغير أسناد ، وفي سنن البيهقي ١ : ٣٠٧ عن ابن مسعود « إن كان صاحبكم نجسا فاغسلوا وإن كان مؤمنا فلم تغسلن ؟ » وسنته واه ، وقد جاء الغسل من غسل الميت من حديث علي وفعله ومن حديث عائشة وحذيفة وأبي سعيد والمحيرة ، راجع سنن البيهقي ١ : ٢٩٩ - ٣٠٧ وتلخيص الحبير ص ٥٠ و ١٥٧ . فمن أهل العلم من يستحب ، ومنهم من يوجب ، ومنهم من يقول : منسوخ ، ومنهم من ينكر . ويفتقر إلى أن من جعله من باب التطهير لحدث أو نحس قد أبعد ، ومن أنكره لأن الميت ليس بنجس

قد أبعد . وإنما هو لمعنى آخر . والعارفون بعلم النفس والصحة يرون له تعلقاً بذلك
والله أعلم

قال ولما روى حديث إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطبع على يمينه .
فقال له مروان : أما يكفي أحدنا مشاه إلى المسجد حتى يضطبع ؟ فبلغ ذلك ابن
عمر فقال : أكثر أبو هريرة »

أقول : تصرف أبو رية في هذا ، والحديث في سنن أبي داود في آخره « قال
هشيل لابن عمر : هل تskر شيئاً ما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجترأ وجبنا ، قال
فلبلغ ذلك أبا هريرة فقال : فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا » وقد تقدم ص ١١٩
مع بعض ما يناسبه . وفي الصحيحين وغيرها عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان
النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطبع على شفتيه الأيمن »

قال أبو رية « ولا نستوف ذكر انتقاد الصحابة له والشك في روایاته »

أقول : قد اتضحت بحمد الله عز وجل الجواب عما ذكر ، ومنه يعلم حال
ما لم يذكر

قال « وقد امتد الإنكار عليه واتهامه في روایاته إلى من بعد الصحابة »

أقول : قد تبين أنه لم يتهمه أحد من الصحابة ، بل أثروا عليه وسمعوا منه
١٢٦ ورووا عنه ، وسيأتي تام ذلك / وتبين قيام حجته الواضحـة في أكثر ما انتقادـه ،
وعذرـه الواضحـ في مـاقـيـ ، وبـذـلك سـقطـ ما يـخـالـفـهـ منـ كـلـامـ مـدـونـهـ . وسـنـرىـ

قال « روـيـ محمدـ بنـ الحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـهـ قـالـ : أـقـلـ مـنـ كـانـ مـنـ الـقـضـاءـ
المـفـتـينـ مـنـ الصـحـابـةـ كـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـانـ وـعـلـىـ وـالـعـبـادـةـ التـلـاثـةـ ، وـلـأـسـتـجـيـزـ خـلـافـهـ
بـرأـيـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ . وـفـيـ روـايـةـ : أـقـلـ جـمـيعـ الصـحـابـةـ وـلـأـسـتـجـيـزـ خـلـافـهـ بـرأـيـ
إـلـاـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ ، أـنـسـ بـنـ مـالـكـ وـأـبـوـ هـرـيرـةـ وـسـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ) فـقـيلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ ،
فـقـالـ : أـمـاـ أـنـسـ فـاـخـتـلـطـ فـيـ آـخـرـ عـمـرـهـ ، وـكـانـ يـسـتـفـتـ فـيـ فـيـقـتـيـ مـنـ عـقـلـهـ ، وـأـنـاـ لـأـقـلـ

عقله . وأما أبو هريرة فكان يروى كل ما سمع من غير أن يتأمل في المعنى ، ومن غير أن يعرف الناسخ من المنسوخ »

أقول : عزا أبو رية هذه الحكاية إلى مختصر كتاب المؤمل لأبي شامة ، وأبو شامة من علماء الشافعية في القرن السابع بينه وبين محمد بن الحسن عدة قرون ، ولا ندرى من أين أخذ هذا . وقد احتاج العلامة الكوثرى في رسالته (الترحيب) ص ٢٤ إلى هذه الحكاية ، ومع سعة اطلاعه على كتب أصحابه الخفيف وغيرهم لم يجد لها مصدراً إلا مصدر أبي رية هذا . وحكاية مثل هذه عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة لا توجد في كتب الخفيف أى قيمة لها ؟

هذا وحكاية لا تتعرض للأحاديث التي يرويها الصحابة ، وإنما تتعلق بقول الصحابي الموقوف عليه هل يجوز لمن بعده مخالفته برأيه ؟ خاصتها أن أبا حنيفة يقول إنه لا يختلف قول أحد من الصحابة برأيه سوى أولئك الثلاثة . فاقول : أما أنس فراجع طبعة التكثيل الطيبة الثانية ص ١٠١ - ١٠٨ . وأما أبو هريرة قوله فيه « يروى كل ما سمع » يعني بها كل ما سمعه من الأحاديث ، وليس هذا بطنع في روایته ولا هو المقصود ، وإنما هو مرتبط بما بعده وهو قوله « من غير ... » والمدار على هذا ، يقول : إنه لأجل هذا لا يوثق بما قاله برأيه إذ قد يأخذه من حديث منسوخ ونحو ذلك ، وسيأتي ما فيه » (١)

وفي الحاشية « قال في مرآة الوصول وبشرحها مرقة الأصول من أصول الخفيف رحمهم الله في بحث الزاوي : وهو إن عرف بالرواية فان كان قفيها قبل منه الرواية مطلقاً سواء وافق القياس أو خالفه . وإن لم يكن قفيها (كابي هريرة وأنس) رضى الله عنها فترت روایته »

(١) وقال أبو رية في حاشية ص ٣٣ « من أجل ذلك لم يأخذ أبو حنيفة بما جاء عن أبي هريرة وأنس بن مالك وسمرة » كذا يقول أبو رية ، فاظظر واعتبر !

أقول : في هذا أمران ، الأول أن الصواب « في مرقة الوصول وشرحها مرآة الأصول » . الثاني أن مؤدي العبارة على ما تلقاه أبو رية ردّ روایة أبي هريرة وأنس ونحوهما مطلقاً ، لكن تمام العبارة في مصدره « إن لم يوافق - الحديث الذي ١٢٧ رواه - قياساً أصلاً ، حتى إن وافق قياساً وخالف قياساً قبل ». على أن / هذا القول قد ردّه محققون الحنفية ، قال ابن الهمام في التحرير « وأبو هريرة قتيبة » قال شارحه ابن أمير الحاج ٢٥١ : « لم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد ، وقد أفتى في زمن الصحابة ، ولم يكن يفتى في زمنهم إلا مجتهداً ، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صحابي وتابعبي ، منهم ابن عباس وجابر وأنس ، وهذا هو الصحيح » وذكر أبو رية في الحاشية أن في قوله « يروى كل ما يسمع » إشارة إلى حديث « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما يسمع »

أقول : هذا الحديث عام يشمل ما يسمع مما يعلم أو يظن أنه كذب ، وأبو هريرة إنما كان يحدث بالعلم ، بما يعلم أو يعتقد أنه صدق ، فain هذا من ذاك ؟ وقال ص ١٧٠ « وروى أبو يوسف قال قلت لأبي حنيفة : إن الخبر يحيطني عن رسول الله يخالف قياسنا ، ما نصنع به ؟ فقال : إذا جاءت به الرواية الثقات عملنا به وتركنا الرأي . قلت : ما تقول في روایة أبي بكر وعمر ؟ قال : ناهيك بها . قلت : وعلى وعثمان ؟ قال : كذلك ، فلما رأى أحد الصحابة قال : والصحابة كلهم عدول ما عدا رجالاً - وعدّ منهم أبو هريرة وأنس بن مالك »

أقول : لم يذكر مصدره . وهذه عادة (المجيدة) في تدليس بلايه . ثم وجدت مصدره وهو شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١ : ٣٦٠ عن أبي جعفر الاسکافی فراجع ما تقدم ص ١٠٩ . ولا ريب أن هذا لا يصح عن أبي يوسف ولا أبي حنيفة ، والمعروف عنهم وعن أصحابهما في كتب الفتاوى والأصول وغيرها ما عليهسائر أهل السنة أن الصحابة كلهم عدول ، وإنما يقول بعضهم إن فيهم من ليس

بغيقه أو مجتهد ، قال ابن الحمام في التحرير « ... يقسم الرواى الصحابي إلى مجتهد كالأربعة والبادلة ، فيقدم على القياس مطلقاً . وعدل ضابط كأبي هريرة وأنس وسلمان وبلال فيقدم ، إلا إن خالف كل الأقوية على قول عيسى والقاضي أبي زيد ... » ثم قال بعد ذلك « وأبو هريرة مجتهد » كما تقدم . وغير عيسى وأبي زيد ومن تبعه يرون تقديم الخبر مطلقاً . راجع فوائح الرحموت ٢ : ١٤٥

نعم حكى أبو رية ما روى عن إبراهيم : « كان أصحابنا يدعون من حديث أبي هريرة ، ما كانوا يأخذون بكل حديث أبي هريرة . كانوا يرون في حديث أبي هريرة شيئاً ما كانوا يأخذون بكل حديث أبي هريرة إلا ما كان من حديث صفة جنة أو نار أو حث على عمل صالح أو نهى عن شر جاء بالقرآن . يعني من حديث أبي هريرة ، إنهم كانوا يتذكون كثيراً من حديثه »

أقول : ذكر ابن كثير في البداية ٨ : ١٠٩ بعض هذه الكلمات عن ابن عساكر ، ولم يسوق السند بتمامه . وباقيها أخذته أبو رية من شرح النهج لابن أبي الحديد ١ : ٣٦٠ حكاها ابن أبي الحديد عن الإسكافي ، وراجع ص ١٠٩ ، وقد تقدم ص ١٢١ أخذ إبراهيم بحديث أبي هريرة الذي أخبرت عائشة بخلافه فترك أبو هريرة / الافتاء به وقال « إنما حدثنيه الفضل بن عباس » وأخذه به يدل على ثقة ١٢٨
بالغة بأبي هريرة وحديثه . ثم إن سمعت تلك الكلمات أو بعضها قوله « كان أصحابنا يزيد بهم أشياعه من الكوفيين وإليهم يرجع الضمير في قوله « كانوا » وحق هذه الكلمات - إن سمعت عن إبراهيم - أن تنتقد عليه لا على أبي هريرة . وقد تقدم بيان حال أبي هريرة عند الصحابة وشاؤهم عليه وسماعهم منه وروايتهم عنه ، وبيان لذلك مزيد ، وبيان سقوط كل ما خالف ذلك من مناعم أهل البدع وظهرت حجة أبي هريرة فيما انتقاده بعضهم عليه . ثم إن التابعين من أهل الحجاز وعلمائهم وهم أبناء علماء الصحابة وتلاميذهم والذين حضروا مناظرهم لأبي هريرة

م — ١٢ * الانوار الكاشفة

وعرفوا حقيقة رأيهم فيه أطبوthem وعلماء البصرة والشام وسائر الأقطار - سوى ما حكى عن بعض الكوفيين - على الوثوق الثام بأبي هريرة وحديثه . وقد كان بين الكوفيين والمحجازيين تباعد ، والكوفيون نشأوا على الأحاديث التي عرّفوها من رواية الصحابة الذين كانوا عندهم ، ثم حاولوا تكبيل فقههم بأرأى وجوه على مقتضاه ، ثم كانوا إذا جاءهم بعد ذلك حديث بخلاف ما قد جروا عليه وألقوه تلسكاً في قبوله وضرروا له الأمثال ، وإذا كان أبو هريرة مكتراً كانت الأحاديث التي جاءتهم عنه بخلاف رأيهم أكثر من غيره ، فلهذا تقل على بعضهم بعض حديثه ، وساعد على ذلك ما بلغهم من أن بعض الصحابة قد اتفق بعض أحاديث أبي هريرة . وقد كان أهل المحجاز أيضاً ينفرون عن الأحاديث التي تأثّرهم عن أهل العراق حتى اشتهر قولهم : **نزّلوا أهل العراق منزلة أهل الكتاب ، لا تصدقون ولا تكذبون** . وعلى كل حال فقد انحصر مذهب أهل العراق في أصحاب أبي حنيفة ، وقد علمت بأن أبو هريرة عندهم عدل ضابط ، واعتراف محققيهم بأنه مع ذلك قفيه مجتهد . والأحاديث التي يخالفونها من سروياته سببها سبب ما يخالفونه من سرويات غيره من الصحابة ، والحق أحق أن يتبع . والله الموفق

قال أبو رية ص ١٧١ « وقال أبو جعفر الاسکاف : وأبو هريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضي الرواية »

أقول :

وقد زادني حباً لنفسي أنني **بغيف** إلى كل أمرٍ غير طائل

قال « ضربه عمر وقال : أكثرتَ من الحديث ، وأحر بك أن تكون كاذباً على رسول الله »

أقول : عزاه أبو رية إلى شرح النهج لابن أبي الجديـد ، وقد مر النظر

خie ص ١٠٩ وراجع ص ١١٩

قال : وفي الأحكام للأمدي « أنسكر الصحابة على أبي هريرة كثرة
روايتها ... »

أقول : قد فرغنا من هذا

١٢٩ / قال « وجرت مسألة المصرأة في مجلس الرشيد ، فتنازع القوم فيها وعلت
أصواتهم ، فاحتج بعضهم بالحديث الذي رواه أبو هريرة ، فردّ بعضهم الحديث
وقال : أبو هريرة منهم . ونحوه الرشيد »

أقول : جواب الحكایة في تتمتها التي حذفها أبو رية وأخفى المصدر ، وقد
كنت وقفت عليها بتأمها في تاريخ بغداد أحسب ، ولم أهتد إليها الآن ، وقد
كان يحضر مجلس الرشيد بعض رموز البدعة كبشر المرسي

وذكر أبو رية كلاماً لجولد زيهري اليهودي وغيره من المستشرقين لا شأن
لنا به لأننا نعرف هؤلاء وافتراهم على رسول الله ﷺ وعلى القرآن ، وراجع
ص ٧٢ و ٩٤ و ٩٩

وقال أبو رية ص ١٧٢ « أخذه عن كعب الأحبار ... اليهودي الذي
أظهر الإسلام خداعاً وطوى قلبه على يهوبيته »

أقول : قد تقدم النظر في حال كعب بما فيه كفاية ، وسيأتي المجازف عاقبة
تهمجه { ست مكتب شهادتهم ويسألون }

ثم ذكر رواية بعض الصحابة عن كعب ، وقد تقدم النظر في ذلك ص ٧٣
و ١١٥ و ١١٦

قال « ويبدو أن أبا هريرة كان أول الصحابة اخنداعاً وثقة فيه »

أقول : إنما الثابت أنه حكى عنه شيئاً مما نسبه كعب إلى صحف أهل

الكتاب ، وليس في هذا ما يدل على ثقة

قال « ورواية عنه وعن إخوانه »

أقول : إننا نتحدى أبا رية أن يجمع عشر حكايات مختلفة يثبت أن أبي هريرة رواها عن كعب . فاما إخوانه فعبد الله بن سلام لا يطعن فيه مسلم ، وتميم الداري قريب منه ، ولعله لا يثبت لأبي هريرة عن كل منها إلا خبر واحد

وذكر كلاما من تهويله تعرف قيمته من النظر في شواهدة

قال « فقد روى الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة أبي هريرة أن كعبا قال فيه ، أى في أبي هريرة : ما رأيت أحداً لم يقرأ التوراة أعلم بما فيها من أبي هريرة . ورواية البيهقي في المدخل من ^(١) طريق بكر بن عبد الله عن ^(٢) أبي رافع أن أبي هريرة لقى كعبا فجعل يحدثه وبسأله ، فقال كعب : ما رأيت رجالاً لم يقرأ التوراة أعلم بما في التوراة من أبي هريرة »

أقول : هي حكاية واحدة . فالذى في كتاب الذهبي « الطيالسى أخبرنا عمران القطان عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع » فذكرها . وعمران القطان ضعيف ولا يتحقق سماعه من بكر ، وفي القرآن والسنّة قصص كثيرة مذكورة في التوراة الموجودة بأيدي أهل الكتاب الآن ، فإذا تتبعها أبو هريرة وصار يذكرها لصعب كان ذلك كافيا لأن يقول كعب تلك الكلمة ، فقيم التهويل الفارغ ؟

١٣٠ / قال « وما يدلك أن هذا الخبر الظاهية قد طوى أبي هريرة تحت جناحه حتى جعله يردد كلام هذا السماحة بالتص و يجعله حديثا مرفوعا ما نورد لك شيئا منه ، روى البزار [عن أبي سلمة] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ و سلم قال : إن الشمس والقمر ثواران في النار يوم القيمة . فقال الحسن : وما ذنبهما ؟ فقال [أبو سلمة] : أحدثك عن رسول الله و تقول : ما ذنبهما ؟ وهذا الكلام نفسه

(١) في كتاب أبي رية « في »

(٢) فيه « بن »

قد قاله كعب بنصه ، فقد روى أبو يعلى الموصلى قال كعب : يجاء بالشمس
والقمر كأنها ثوران عقيران فيقذفان في جهنم »

أقول : عزاه أبوريه إلى حياة الحيوان ، وسيأتي ما فيه . قال البخارى في
باب صفة الشمس والقمر من بدء الخلق من صحيحه « حدثنا مسدد حدثنا عبد
العزيز بن الحنفار حدثنا عبد الله الداناج قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الشمس والقمر مكوران يوم
« القيمة »

وفي فتح البارى ٦ : ٢١٤ أن البزار والاسماعيلي والخطابي أخرجوه من
طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز بن الحنفار ، وزادوا بعد كلة (مكوران) :
« في النار »

أما حياة الحيوان للدميرى - مصدر أبي رية - فإنه ذكر أولاً حديث
البخارى ، ثم حديث البزار وفيه « ثوران » كما مر ، وظاهر ما في فتح البارى
أو صحيحه أن الذي في رواية البزار والاسماعيلي والخطابي « مكوران » كرواية
البخارى لا « ثوران » ^(١) ثم قال الدميرى : وروى المحافظ أبو يعلى الموصلى عن
طريق درست بن زياد عن يزيد الرقاشى ، وهو ضعيفان ، عن أنس بن مالك رضى
الله عنه أن النبي ﷺ قال : الشمس والقمر ثوران عقيران في النار . وقال كعب
الأ江北 : يجاء بالشمس والقمر يوم القيمة كأنها ثوران عقيران فيقذفان في
جهنم ليرواها من عبدهما ، كما قال الله تعالى ﴿ أَنْكُمْ وَمَا تَعبدُونَ مِنْ دُنْلِهِ
حَسْبُ جَهَنَّمَ ﴾ الآية

درست ويزيد تالقان ، فالخبر عن أنس وكعب ساقط ، مع أنه لم يتبين من
السائل « قال كعب » ؟ وبهذا يعلم بعض أفاعيل أبي رية . فاما المتن كما رواه

(١) ثم وجدت بهضم نقل رواية البزار بلفظ « ثوران مكوران » جمع بين الكلمتين

البخاري فعنها في كتاب الله عز وجل ، ففي سورة القيمة { وخشf القمر وجمع الشمس والقمر } وفي سورة التكوير { إذا الشمس كورت }

وزيادة غير البخاري « في النار » يشهد لها قول الله تعالى { ٢١ : ٩٨ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون } وفي صحيح البخاري وغيره من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً في صفة الحشر : « ثم ينادي مناد : ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون . فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم ، وأصحاب الأوثان مع أوثانيهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم » والحديث في صحيح مسلم وفيه « فلا يرقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاف إلا يتلقون في النار » ١٣١ وفي الصحيحين حديث حدث به أبو هريرة ، وأبو سعيد حاضر يستمع له فلم يرد عليه شيئاً ، إلا كلة في آخره وفيه « يجمع الله الناس فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه . فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ومن كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت » ويوافق ذلك قوله تعالى في فرعون { يقدم قومه يوم القيمة فأوردهم النار }

وإن سمعت كلة « ثوران » أو « ثوران عقيران » كما في خبر أبي بعلي على سقوط سنته فذلك والله أعلم تمثيل ، وقد ثبت أن المعنى تمثل يوم القيمة كما يمثل الموت بصورة كبش وغير ذلك ، فما بالك بالأجسام ؟ ومن الحكمة في تمثيل الشمس والقمر أن عبادها يعتقدون لها الحياة ، والمشهور بعبادة الناس له من الحيوان المجل شتلاً من جنسه . وفي الفتح « قال الإمام عاصي : لا يلزم من جعلها في النار تعذيبها ، فإن الله في النار مشككة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذاباً وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك فلا تكون هي مذنبة » فأنت ترى شهادة القرآن والأحاديث الصحيحة لحديث أبي هريرة ، ولم يثبت عن كعب شيء ، ولو ثبت لكان المقصود أنه هو الآخذ بذلك عن أبي هريرة أو غيره من الصحابة

وقول الحسن لأبي سلمة « وما ذنبها » قد عرفت جوابه ، وهو يمثل حال أهل العراق في استعمال النظر فيها بشكل عليهم . وجواب أبي سلمة يمثل حال علماء الحجاز في التزام ما يقضى به ككل الإمام من المسارعة إلى القبول والتسليم ثم يكون النظر بعد ، وجوابه وسكتوت الحسن يبين مقدار كمال الوثوق من علماء التابعين بأبي هريرة ونفته وإيقانه وأن ما يحكي مما يخالف ذلك إنما هو من اختلاف أهل البدع . وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف من كبار أمته التابعين بالمدينة مكثراً الرواية عن الصحابة كأبي قتادة وأبي الدرداء وعائشة وأم سلمة وابن عمر وأبي هريرة ، فهو من أعلم الناس بحال أبي هريرة في نفسه وعند سائر الصحابة رضي الله عنهم

قال أبو رية ص ١٧٤ « وروى الحاكم في المستدرك والطبراني ورجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة أن النبي قال : إن الله أذن لي أن أحذر عن دينك رجاله في الأرض وعنقه مثنية تحت العرش وهو يقول : سبحانك ما أعظم شأنك . فيرد عليه : ما يعلم ذلك من حلف بي كاذباً . وهذا الحديث من قول كعب الأحبار ونصه : إن الله دينك عنقه تحت العرش وبرائته في أسفل الأرض ، فادعا صاح ١٣٢ صاحت الذكرة فيقول : سبحان القدوس الملك الرحمن لا إله غيره »

أقول : عزا هذا إلى نهاية الأدب للنويري ، والنويiri أديب من أهل القرن السابع ، ولا يدرك من أين أخذ هذا ، والحديث يروى عن جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ، منهم جابر والعرس بن عميرة وعائشة وتوبان وابن عمر وابن عباس وصفوان بن عسال وأبو هريرة . ذكر ابن الجوزي حديث جابر والعرس في الموضوعات ، وتنبه السيوطي وذكر رواية الآخرين . راجع الآلية المصنوعة ١ : ٣٢ . أما عن أبي هريرة فهو من طريق إسرائيل عن معاوية بن اسحاق عن سعيد المقري عن أبي هريرة ، ومعاوية لم يخرج له مسلم وأخرج له البخاري حديثاً واحداً متابعة ، وقد قال فيه أبو زرعة « شيخ واه » ووقفة

بعضهم ، والمقرى اختلط قبل موته بأربع سنين . ولنفط الخبر مع ذلك مخالف لما
نسبة التويرى إلى كعب

قال أبو رية « وروى أبو هريرة أن رسول الله قال : النيل وسيحان
وجيحان والفرات من أنهار الجنة . وهذا القول نفسه رواه كعب إذ قال : أربعة
أنهار وصفها الله عز وجل في الدنيا ، فالنيل نهر العسل في الجنة ، والفرات نهر
الثمر في الجنة ، وسيحان نهر الماء في الجنة ، وجيحان نهر اللبن في الجنة »

أقول : أما حديث « سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة »
ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا ، وذكر القاضي عياض فيه وجهين ثانينها
أنه كناية أو بشاراة عن أن الإمام يعم بلادها . وتقريريه أنه بمحذف مضاد . أي
أنهار أهل الجنة وهم المسلمون . فاما خبر كعب فيروى عن عبد الله بن صالح كاتب
اللبيث - وهو متسلّم فيه - عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن
كعب ، وأبو الخير لم يدرك كعبا - فان صحة فإنما أخذ كعب حديث أبي هريرة وزاد
فيه مزاد أخذها من قول الله عز وجل ﴿١٥ مِثْلُ جَنَّةِ الْقِيَامِ وَعَدَ الْمُتَقْوِنَ فِيهَا
أَنْهَارٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرِ آسَنٍ وَأَنْهَارٌ مِّنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَرَلَةَ الشَّارِبِينَ
وَأَنْهَارٌ مِّنْ عُسلٍ مَصْفَى﴾ وكأنه يرى أن في الجنة حقيقة أنهارا سميت باسماء أنهار
الدنيا . والله أعلم ^(١)

ثم قال أبو رية « وقال ابن كثير في تفسيره إن حديث أبي هريرة في
يانجوج وما جوج ... لعل أبو هريرة تلقاه من كعب ، فإنه كان كثيرا ما كان
يجالسه ويحده »

أقول : تامة عبارة ابن كثير « خذت به أبو هريرة [عن كعب] فتوهم بعض
الرواية عنه أنه مرفوع فرفعه » / وفي كلام أبي رية « وقد روی أحد هذا
١٣٣

(١) ويأتي من ١٧٠ من كتابي هذا زيادة

ال الحديث عن كعب » ، وهذا كذب ، إنما قال ابن كثير « لكن هذا (بني المغيرة بل بعضه) قد روی عن كعب ... » وساق بعضه ولم يذكر سنه ولا من أخرجه . وصنف ابن كثير هنا غير جيد ، من أوجه لا أطيل بذكرها .

وهذا الحديث مداره على قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة ، رواه عن قتادة فيما وقفت عليه ثلاثة : الأول شيبان بن عبد الرحمن في مسنـد أـحمد ، ٢ : ٥٣٣ . الثاني أبو عوانة في سنـن الترمذـي ومستدرـك الحاكم ، ٤ : ٤٨٨ . الثالث سعيد بن أبي عروبة في تفسـير ابن جـرير ، ١٦ : ١٦ وسنـن ابن ماجـه ومسنـد أـحمد ، ٢ : ٥٣٢ .

فاما شيبان وأبو عوانة ففي روایتهما « ... قتادة عن أبي رافع »

وأما سعيد فرواه عنه فيما وقفت عليه ثلاثة : الأول يزيد بن زريع عند ابن حجر وفيه أيضا « ... قتادة عن أبي رافع » . الثاني عبد الأعلى بن عبد الأعلى عند ابن ماجه وفيه « ... قتادة قال حدث أبو رافع هكذا قله ابن كثير في تفسـيره طبـعة بولاق ، ٦ : ١٧٣ وطبـعة المـدار ، ٥ : ٣٣٣ ومحـظوظـة مكتـبة الـحرـم الـمـكـ، وهـكـذا فـي سنـن ابن مـاجـه نـسـخـة مـكتـبة الـحرـم الـمـكـ المـخطـوـطـة وـهـي أـربعـة ، وطبـعة عمـدة الـطـابـعـ بـدـهـلـي فـي الـهـنـدـ سـنـة ١٢٧٣ ، وـوـقـعـ فـي أـرـبـعـ نـسـخـ مـطـبـوعـة هـنـديـتـيـنـ ومـصـرـيـتـيـنـ « ... قـتـادـة قـالـ حدـثـاـ أـبـوـ رـافـعـ » معـ أـنـ سـيـاقـ السـنـدـ مـنـ أـوـلهـ فـيـهاـ هـكـذاـ « حدـثـاـ أـزـهـرـ بـنـ سـرـوـانـ ثـنـاـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ ثـنـاـ سـعـيـدـ عنـ قـتـادـةـ ... » فـلـوـ كـانـ فـيـ الأـصـلـ « قـالـ حدـثـاـ » لـاـخـتـصـرـ فـيـ الأـصـوـلـ الـمـخـطـوـطـةـ لـهـنـهـ النـسـخـ الـأـرـبـعـ إـلـيـ « ثـنـاـ » كـسـابـقـيـهـ فـيـ أـثـنـاءـ السـنـدـ ، وـلـكـنـهـ جـهـلـ الطـابـعـيـنـ ، حـسـبـواـ أـنـهـ لـاـ يـقـالـ « حدـثـ فـلـانـ » وـإـنـاـ يـقـالـ « حدـثـاـ فـلـانـ » فـأـصـلـحـوـ بـزـعـمـهـمـ ، وـتـبـعـ مـتأـخـرـمـ مـتـقـدـمـهـمـ وـالـهـ الـمـسـعـانـ . الثالث روحـ بنـ عـبـادـ عندـ أـحـدـ وـفـيـهـ « ... قـتـادـةـ ثـنـاـ أـبـوـ رـافـعـ » وـأـحـسـبـ هـذـاـ خـطـأـ مـنـ اـبـنـ الـذـهـبـ رـاوـيـ الـمـسـنـدـ عـنـ القـطـيـعـيـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ اـبـنـ أـحـدـ وـفـيـ تـرـجـهـ مـنـ الـمـيزـانـ وـالـلـسانـ قـوـلـ الـذـهـبـيـ « الـظـاهـرـ مـنـ اـبـنـ الـذـهـبـ »

أنه شيخ ليس بمتقن ، وكذلك شيخه ابن مالك ، ومن ثم وقع في المسند أشياء غير حكمة المتن ولا الإسناد . ومن المحتمل أن يكون الخطأ من روح ، فان كلاما من يزيد وعبد الأعلى ثبت منه ، وقادة مشهور بالتدليس فلو كان الخبر عند سعيد عنه ١٣٤ مصرحا فيه بالسماع لحرص سعيد على أن يرويه كذلك دانيا بل أطلق أبو داود أن قادة لم يسمع من أبي رافع ، وظاهره أنه لم يسمع منه شيئا ، ولكن نظر فيه ابن حجر . على كل حال فلم يثبت تصريح قادة في هذا بالسماع فلم يصح الخبر عن أبي رافع ، وأبو رافع هو نقيع البصري مخضرم ثقة لا يظن به أن ينفع الخطأ الذي أشار إليه ابن كثير ، فلو صح الخبر عنه لزم تصحيحه عن أبي هريرة ، ولو صح عن أبي هريرة لصح عن النبي ﷺ ، ولو صح مع ذلك أن كعبا أخبر بما بشبه لكان محله الطبيعي أن كعبا سمع الحديث من أبي هريرة أو غيره من الصحابة فاقتبس منه خبره ، لكن الخبر لم يصح عن أبي رافع فلم يصح عن أبي هريرة فلم يصح عن النبي ﷺ ، ولا ندرى من سمعه قادة . والله أعلم

قال أبو رية « وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة : إن الله خلق آدم على صورته . وهذا الكلام قد جاء في الإصلاح الأول من التوراة ونصه هناك : وخلق الله الإنسان على صورته ، على صورة الله خلقه »

أقول : قد علم الجن والإنس أن في الكتاب الموجود بأيدي أهل الكتاب مسسى بالتوراة ما هو حق وما هو باطل ، وأن في القرآن كثيرا من الحق الذى في التوراة ، وكذلك في السنة . فإذا كان هذا منه كان ماذا ؟ والسلام في معناه معروف ^(١)

وعلق أبو رية في الحاشية بذكر ما ورد في سياق الحديث أن طول آدم كان

(١) وذكر روایة (على صورة الرحمن) وهذا جاء من حديث ابن عمر ، قال ابن حجر في الفتح ٥ : ١٢٣ « ورجاله ثقات »

ستين ذراعاً ، فلم يزل الخلق ينقص ، واستشكال ابن حجر له بما يوجد من مساكن الأمم السالفة

أقول : لم يتتحقق بحججة قاطعة كم مضى للجنس البشري منذ خلق آدم ؟ وما في التوراة لا يعتمد عليه ، وقد يكون خلق ستين ذراعاً فلما أهبط إلى الأرض نقص من طوله دفعة واحدة ليناسب حال الأرض إلا أنه بقي أطول مما عليه الناس الآن بقليل ثم لم يزل ذلك القليل يتناقص في الجملة . والله أعلم . وفي فتح الباري ٦ : « روى ابن أبي حاتم بأسناد حسن عن أبي بن كعب مرفوعاً : إن الله خلق آدم رجلاً طوالاً كثیر شعر الرأس كأنه نخلة سحوق »

وقال في حاشية ص ١٧٥ « وأنكر مالك هذا الحديث وحدث أن الله يكشف عن ساقه يوم القيمة ، وأنه يدخل في النار يده حتى يدخل من أراد ، إنكاراً شديداً »

أقول : لم يذكر أبو رية مصدره إن كان له مصدر ، والحديث الثالث أحسبه يزيد به حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، وفيه « فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواماً » . ومالك رحمه الله يؤتمن بهذه الأحاديث ونظائرها الكثيرة في الكتاب والسنة

/ قال « وحدث كشف الساق من روایة أبي هريرة في الصحيحين ١٣٥

أقول : هذا كذب ، وإنما هو في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود ، وأخر من حديث أبي موسى ، رضي الله عنه

قال أبو رية ص ١٧٥ « ولما ذكر كعب صفة النبي في التوراة قال أبو هريرة في صفتة بِلْلَهِ : لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا سخاباً في الأسواق . وهذا نص كلام كعب كما أوردناه من قبل »

أقول ثبتت هذه الفقرة في خبر عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة النبي ﷺ في التوراة ، وجاء نحوه عن عبد الله بن سلام وعن كعب كاص ٧١ . أما أبو هريرة ففي المسند ٤٤٨ : من طريق صالح مولى التوأم وهو ضعيف : « سمعت أبي هريرة ينعت النبي ﷺ فقال : كان شجاع الذراعين أهذب أسفار العينين بعيد ما بين المنكبين يقبل إذا أقبل جيماً ويدبر إذا أدبر جيماً » زاد بعض الرواة « بأبي وأخي ، لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا سخاباً بالأسواق » وقد علم أبو هريرة معنى هذه الفقرة يقيناً بالمشاهدة والصحبة ، فلما شئ عليه فيأخذ لفظها مما ذكره عبد الله بن عمرو أو غيره ؟

قال « وروى مسلم عن أبي هريرة : أخذ رسول الله ﷺ ييدني فقال : خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة . . . » وقد قال البخاري وابن كثير وغيرها : إن أبي هريرة قد تلقى هذا الحديث عن كعب الأحبار لأنَّه يخالف نص القرآن في أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام »

أقول : هذا الخبر رواه جماعة عن ابن جريج قال « أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلة عن أبي هريرة قال : أخذ . . . » وفي الأسماء والصفات للبيهقي ص ١٧٦ عن ابن المديني أن هشام بن يوسف رواه عن ابن جريج

وقد استنكر بعض أهل الحديث هذا الخبر ، ويمكن تفصيل سبب الاستنكار بآوجه :

الأول أنه لم يذكر خلق السماء ، وجعل خلق الأرض في ستة أيام
الثاني أنه جعل الخلق في سبعة أيام

/ والقرآن يبين أن خلق السموات والأرض كان في ستة أيام ، أربعة منها ١٣٦ للأرض ويومان للسماء

الثالث أنه مختلف للآثار القائلة : إن أول السنة يوم الأحد ، وهو الذي تدل عليه أسماء الأيام : الأحد - الاثنين - الثلاثاء - الأربعاء - الخميس

فلهذا حاولوا إعلافه ، فأعمله ابن المديني بأن إبراهيم بن أبي يحيى قد رواه عن أيوب ، قال ابن المديني : « وما رأى اسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا عن إبراهيم بن أبي يحيى » انظر الأسماء والصفات ص ٢٧٦ ، يعني وإبراهيم سري بالكتب فلا يثبت الخبر عن أيوب ولا من فوقه

ويرد على هذا أن اسماعيل بن أمية ثقة عندهم غير مدلس ، فلهذا والله أعلم لم يرتفع البخاري قول شيخه ابن المديني ، وأعمل « الخبر بأمر آخر فانه ذكر طرفه في ترجمة أيوب من التاريخ ١١ / ٤١ ثم قال « وقال بعضهم : عن أبي هريرة عن كعب . وهو أصح » ومؤدي صنيعه أنه يحده أن أيوب أخطأ ، وهذا الحدس مبني على ثلاثة أمور : الأول استنكار الخبر لامر . الثاني أن أيوب ليس بالقوى وهو مقل لم يخرج مسلم إلا هذا الحديث لما يعلم من الجم بين رجال الصحيحين ، وتكلم فيه الأزدي ولم ينقل توثيقه عن أحد من الأئمة إلا أن ابن حبان ذكره في مقاته ، وشرط ابن حبان في التوثيق فيه تسامح معروف . الثالث الرواية التي أشار إليها بقوله « وقال بعضهم » وليته ذكر سندها ومتناها فقد تكون ضعيفة في نفسها وإنما قويت عنده للأئمرين الآخرين . ويدل على ضعفها أن المحفوظ عن كعب وعبد الله بن سلام ووهب بن منبه ومن يأخذ عنهم أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد وهو قول أهل الكتاب المذكور في كتبهم وعليه بنوا قولهم في السبت ، انظر الأسماء والصفات ص ٢٧٢ و ٢٧٥ وأوائل تاريخ ابن جرير . وفي الدر المنشور ٣ : ٩١ « أخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال : بدأ الله بخلق السموات

والأرض يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة ، وجمل كل يوم ألف سنة » . وأسنده ابن جرير في أوائل التاريخ ١ : ٢٢ ط - الحسينية » واقتصر على قوله « بدأ الله بخلق السموات والأرض يوم الأحد والاثنين » فهذا يدفع أن يكون مافي الحديث من قول كعب

وأيوب لا يأس به وصنف ابن المديني يدل على قوته عنده ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه كما علمت وإن لم يكن حده أن يحتاج به في الصحيح » . فدار الشك في هذا الحديث على الاستئناف ، وقد يحتج عنه بما يأتي :

أما الوجه الأول فيحتج عنه بأن الحديث وإن لم ينص على خلق النساء فقد أشار إليه بذلك في اليوم الخامس النور وفي السادس الدواب وحياة الدواب محتاجة إلى الحرارة ، والنور والحرارة مصدرها / الأجرام السماوية . والذى فيه أن خلق الأرض نفسها كان في أربعة أيام كما في القرآن ، والقرآن إذ ذكر خلق الأرض في أربعة أيام ، لم يذكر ما يدل أن من جملة ذلك خلق النور والدواب ، وإذا ذكر خلق النساء في يومين لم يذكر ما يدل أنه في أثناء ذلك لم يحدث في الأرض شيئاً ، وللعقل أنها بعد تمام خلقها أخذت في التطور بما أودعه الله تعالى فيها ، والله سبحانه لا يشغل شان عن شأن

١٣٧

ويحتج عن الوجه الثاني بأنه ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم ، وليس في القرآن ما يدل أن خلق آدم كان في الأيام الستة ولا في القرآن ولا السنة ولا للعقل أن خالق الله عز وجل وفت بعد الأيام الستة بل هذا معلوم البطلان . وفي آيات خلق آدم أوائل البقرة وبعض الآيات ما يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمار قبل آدم عاشوا فيها دهراً فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متاخر عددة عن خلق السموات والأرض

فتدرك الآيات والحديث على ضوء هذا البيان يتضح لك إن شاء الله أن

دعوى مخالفة هذا الحديث لظاهر القرآن قد اندفعت والله الحمد

وأما الوجه الثالث فالآثار القائلة أن ابتداء الخلق يوم الأحد ما كان منها
مرفوعا فهو أضعف من هذا الحديث بكثير، وأما غير المرفوع فamate من قول
عبد الله بن سلام وكعب و وهب ومن يأخذ عن الأسرائيليات . وتسبيحة الأيام
كانت قبل الإسلام تقليدا لأهل الكتاب ، بخاء الإسلام وقد اشتهرت وانتشرت
فلم ير ضرورة إلى تغييرها ، لأن إقرار الأسماء التي قد عرفت و اشتهرت وانتشرت
لا يعد اعترافاً ب المناسبتها لما أخذت منه أو بنيت عليه ، إذ قد أصبحت لا تدل على
ذلك وإنما تدل على مسمياتها خصبا ، ولأن القضية ليست بما يجب اعتقاده أو يتعلق
به نفسه حكم شرعى ، فلم تستحق أن يحتاط لها بتغيير لها بتغيير ما اشتهر وانتشر من
تسبيحة الأيام

وقد ذكر السهيل في الروض الأنف ١ : ٢٧١ هذه القضية وانتصر لقول ابن
اسحاق وغيره المواقف لهذا الحديث حتى قال « والعجب من الطبرى على تبحره
في العلم كيف خالف مقتضى هذا الحديث وأعنق في الرد على ابن اسحاق وغيره
ومال إلى قول اليهود إن الأحد هو الأول »

وفي بقية كلامه لطائف : منها أن تلك التسبيحة خصت خمسة أيام لم يأت في
القرآن منها شيء ، وجاء فيه اسماء اليومين الباقيين - الجمعة والسبت - لأنه
لاتتعلق لها بتلك التسمية المدخلة

ومنها أنه على مقتضى الحديث يكون الجمعة سابعا وهو وتر مناسب لفضل
الجمعة كما ورد « إن الله وتر يحب الوتر » ويضاف إلى هذا يوم الاثنين فإنه على
هذا الحديث يكون الثالث وهو المناسب لفضلاته ، وفي الصحيح : « فيه ولدت
وفيه أُنزل على » فاما الخميس فاما ورد فضل صومه ، وقد يوجه ذلك بأنه لما امتنع
صوم اليوم الفاضل وهو الجمعة لانه عيد الأسبوع عوض عنه بصوم اليوم الذي

قبله ، وفي ذلك ما يقوى شبه الجمعة بالعديد . وفي الصحيحين في حديث الجمعة « نحن الآخرون السابعون ... » والمناسبة أن يكون اليوم الذي للآخرين هو آخر الأيام

هذا وفي البداية لابن كثير ١ : ١٧ : « وقد رواه النسائي في التفسير عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن محمد بن الصباح عن أبي عبيدة الحداد عن الأخضر بن عجلان عن ابن جرير عن عطاء بن أبي رياح عن أبي هريرة : إن رسول الله ﷺ أخذ بيده فقال : يا أبو هريرة إن الله خلق السموات والأرض وما بينها في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع ، وخلق التربة يوم السبت » وذكر بتامه بنحوه . فقد اختلف على ابن جرير »

أقول : في صحة هذه الرواية عن ابن جرير عن عطاء بن أبي رياح نظر لا أطيل بيانه ، فمن أحب التحقيق فليراجع تهذيب التهذيب ٧ : ٢١٣ وفتح الباري ٨ : ٥١١ ومقدمته ص ٣٧٣ وترجمتي أخضر وعثمان بن عطاء من الميزان وغيره .
والله الموفق

ثم قال أبو رية « ومن العجيب أن أبو هريرة قد صرخ في هذا الحديث بسماعه من النبي ﷺ وأنه قد أخذ بيده حين حدثه به . وإنني لأنتمي الذين يزعمون في بلادنا أنهم على شيء من علم الحديث وجميع من هم على شاكلتهم في غير بلادنا أن يخلوا لنا هذا المشكل ، وأن يخرجوا بعلمهم الواسع شيخهم من الموة التي سقط فيها »

أقول : لم يقع شيخنا رضي الله عنه في هوة ، ولا قال أحد من أهل العلم إنه وقع فيها ، أما إذا بنينا على صحة الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، وهو الحق إن شاء الله فواضح ، وأما على ما زعمه ابن المديني فلم يصبح عن أبي هريرة ولا عن روى عنه ولا عن الثالث شيء من هذا ، لا قوله « أخذ رسول الله بيده ١٣٩

قال « ولا قوله « خلق الله التربة ... »

وأما على حدس البخاري فحاصله أن أويوب غلط ، وقع له عن أبي هريرة خبران ، أحدهما « أخذ رسول الله ﷺ يدي فقال » فذكر حديثاً صحيحاً غير هذا . والثاني « قال كعب : خلق الله التربة يوم السبت ... » فالتبس القولان على أويوب بجعل مقول كعب موضع مقول رسول الله ﷺ وقد قدم ص ١١٧ قول سر بن سعيد أنه سمع بعض من كان معهم في مجلس أبي هريرة « يجعل ما قاله كعب عن رسول الله ، وما قاله رسول الله عن كعب »

أما البهقي فلم يقل شيئاً من عنده إنما قال « وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى ... » فذكر قول ابن المديني

وأما ابن كثير فأنما قال « فكان بهذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة عن كعب عن صحيفه فوهم بعض الرواوه بجعله مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأكدر رفعه بقوله : أخذ رسول الله ﷺ يدي » فابن كثير جعل هذه الجملة من زيادة الراوى الواهم (وهو أويوب في حدس البخاري) وهذا أيضاً لا يمس أبو هريرة ، ولكن الصواب ما قدم

ثم قال أبو رية ص ١٧٦ « وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله قال : من عادى لي ولها فقد أذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه ، وما زال عبدي يتقارب إلى بالنواقل حتى أحبيته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يطش بها ورجله التي يمشي بها ... وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردد عن نفس المؤمن يكرهه المؤمن وأنا أكرهه مسامته ^(١) »

أقول هذا الخبر نظر فيه النهي في ترجمة خالد بن خلدون خالد من الميزان وابن حجر في الفتح ١١ : ٢٩٢ ، لأنه لم يرو عن أبي هريرة إلا بهذا السنداً واحداً : محمد بن عثمان

(١) في كتاب أبي رية « إسلاماته »

ابن كرامة^(١) ، حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة « ومثل هذا التفرد يرب في صحة الحديث مع أن خالدا له منا كير وشريكما فيه مقال . وقد جاء الحديث بأسانيد فيها ضعف من حديث على ومعاذ وحذيفة وعاشرة وابن عباس وأنس . فقد يكون وقع خطأ خالد أو شريك ، سمع المتن من بعض تلك الأوجه الأخرى المروية عن على أو غيره من سلف ذكره ، وسمع حديثا آخر بهذا السند ثم التبس عليه فغلط ، روى هذا المتن بسند الحديث الآخر . فإن كان الواقع هكذا فلم يحدث أبو هريرة بهذا ، ١٤٠ / وإلا فهو من جملة الأحاديث التي تحتاج ككتير من آيات القرآن إلى تفسير ، وقد فسره أهل العلم بما تجده في الفتح وفي الأسماء والصفات ص ٣٤٥ - ٣٤٨ .

وقد أومأ البخاري إلى حاله فلم يخرجه إلا في باب التواضع من كتاب الرفاق قال أبو رية « ومن له حاسة شم الحديث يجد في هذا الحديث رائحة إسرائيلية »

أقول : قد علمنا أن كلام الأنبياء كله حق من مشكاة واحدة ، وأن الرب الذي أوحى إلى الأنبياء بني إسرائيل هو الذي أوحى إلى محمد ﷺ . ولو جاز الحكم بالرأفة لما ساغ أدنى تشكيك في حكم البخاري لانه أعرف الناس برائحة الحديث البوئي ، وبالنسبة إليه يمكن أبو رية أخشم فأقد الشم أو فاسده

وعلى في الحاشية أيضا « يبدو أن أستاذ أبي هريرة في هذا الحديث هو وهب بن منبه ، فقد وقع في الخلية في ترجمة هذا ... إن لأجد في كتب الأنبياء أن الله تعالى يقول : مترددة عن شيء قط تردد عن قبض روح المؤمن »

أقول : في سنته من لم أعرفه ، وقد ذكروا أن وهبا روى عن أبي هريرة ، ولم يذكروا أن أبو هريرة حكى شيئاً عن وهب ، و وهب صغير إنما ولد في أواخر خلافة عثمان ، وإذا صح حديث البخاري عن أبي هريرة فالمقىول إن كان أحدهما أخذ عن

(١) رواه عن محمد بن عثمان جماعة منهم البخاري

الآخر أن يكون وهب أخذه عن أبي هريرة أو بلغه عنه . ووهد مع صغره مولود في الإسلام من أبوين مسلمين فتوسعاً في قراءة كتب الأولياء إنما يكون في كبره بعد وفاة أبي هريرة بمنتهى . وهذا تنازل مني إلى عقل أبي رية وأشباهه ، فأما الحقيقة فسکانة أبي هريرة رضي الله عنه أعلى وأشده وأثبت وأرسخ من أن يحتاج المدافع عنه إلى مثل ما ذكرت

ثم قال أبو رية ص ١٧٧ « وقد بلغ من دهاء كعب الأحبار واستغلاله لسذاجة أبي هريرة وغفلته أن كان يلقنه ما يريد به في الدين الإسلامي من خرافات وترهات ، حتى إذا رواها أبو هريرة عاد فصدق أبا هريرة وإليك مثلاً من ذلك روى الإمام أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله قال : إن في الجنة لشجرة يسيرراكب في ظلها مائة عام ، اقرأوا إن شئتم ﴿وَظُلِّمَ مَدْدُود﴾ . ولم يكدر أبو هريرة يروى هذا الحديث حتى أسرع كعب فقال : صدق ، والذى أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد ومن العجيب أن يروى هذا الخبر الغريب وهب بن منبه »

أقول : عزا أبو رية هذا إلى تفسير ابن كثير ٤ : ٥١٣ - ٥١٤
كذباً ، وأبدله في التصويبات ٤ : ٢٨٩ ، وهو كذب أيضاً ، وإنما ذكر ابن
كثير الحديث وما يتعاقب به ٨ : ١٨٧ - ١٨٩ ، ذكره من حديث أربعة / من
الصحابية ثلاثة في الصحيحين أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسهل بن سعد ،
وواحد في صحيح البخاري فقط وهو أنس ، قال ابن كثير « فهذا حديث ثابت
عن رسول الله ﷺ بل متواتر مقطوع بصحته عند أئمة الحديث » ولم أجده هناك
ذكر الوهد ، إنما ذكر ابن كثير أذرا عن ابن عباس بمعنى الحديث وفيه زيادة ،
وقال هذا أثر غريب إسناده جيد قوله حسن » وأين ابن عباس من وهب بن
منبه ؟ (فاعتبروا يا أولى الأنصار)

ثُمَّ قَالَ أَبُو رِيْهَةَ « ضَعْفُ ذَاكِرَتِهِ : كَانَ أَبُو هَرِيْرَةَ يَذَكُّرُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرُ النَّسِيَانَ لَا تَكَادُ ذَاكِرَتِهِ تَمْسِكُ شَيْئًا مَا يَسْمَعُهُ ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ دَعَا لَهُ فَأَصْبَحَ لَا يَنْسَى شَيْئًا يَصْلُ إِلَى أَذْنِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ كَيْ بِسُوْغٍ كَثْرَةِ أَحَادِيثِهِ وَيَبْثُتُ فِي أَذْهَانِ السَّامِعِينَ حَمْهَةً مَا يَرْوِيهِ »

أَقُولُ : فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْفَرْسِ مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ « وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : لَنْ يَسْطِعَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ ثُوبَهُ حَتَّىْ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمِعَهُ إِلَىْ صَدْرِهِ فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبْدًا . فَبَسْطَتْ نَمَرَةً ثُمَّ جَعَتْهَا إِلَىْ صَدْرِي ، فَوَالَّذِي بَعْثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيَتْ مِنْ مَقَالَتِهِ تَلَكَ إِلَىْ يَوْمِ هَذَا ». هَذِهِ الرَّوَايَةُ صَرِيمَةٌ فِي الْإِخْتَصَاصِ بِعَدَمِ النَّسِيَانِ بِمَا حَدَّثَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فِي ذَلِكَ الْجَلْسِ وَفِي بَابِ الْحِجَةِ عَلَىْ مَنْ قَالَ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِ الْاعْتِصَامِ مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ « وَقَالَ : مَنْ يَسْطِعْ رَدَاهُ حَتَّىْ أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يَنْسِي شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي . فَبَسْطَتْ بَرْدَةً كَانَتْ عَلَيْهَا فَوَالَّذِي بَعْثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيَتْ شَيْئًا سَمِعَتْهُ مِنْهُ »

فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِطْلَاقٌ ، وَلَكِنَّ السِّيَاقَ وَنَصَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى يَقْضِي بِالتَّقْيِيدِ وَفِي أَوَّلِ الْبَيْوِعِ مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسِيبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ - « وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فِي حَدِيثٍ يَحْدُثُهُ : إِنَّهُ لَنْ يَسْطِعَ أَحَدٌ ثُوبَهُ حَتَّىْ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمِعَ ثُوبَهُ إِلَّا وَعِيَ مَا أَقُولُ . فَبَسْطَتْ نَمَرَةً عَلَيْهَا حَتَّىْ إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ مَقَالَتِهِ جَعَتْهَا إِلَىْ صَدْرِي ، فَإِنَّهُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ تَلَكَ مِنْ شَيْءٍ »

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ صَرِيمَةٌ فِي الْإِخْتَصَاصِ أَيْضًا

وَفِي بَابِ حَفْظِ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعَ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ . قَالَ : ابْسِطْ

وَدَامَكَ . قَالَ فَبِسْطَتَهُ ، قَالَ فَعَرَفَ يَدِيهِ / نَمْ قَالَ : ضَمْ . فَضَمَتْ ، فَانْسَيْتَ ١٤٢
شَيْئًا بَعْدَ »

هذه الرواية تصف فيما يظهر واقعة أخرى ، فكان أبو هريرة لما استفاد من الواقعة الأولى حفظ المقالة التي حدث بها النبي ﷺ في ذلك المجلس على وجهها رغب في للزید قال للنبي ﷺ « إنی أسمع منك حديثاً كثیراً أنساه » وهذا القول لا يقتضى كما لا يخفى نسيان كل ما يسمع ولا نسيان المقالة التي قدم خبرها ، على أن المهم قد يحمله حرصه على المبالغة في الشکوى ، وتقديم ص ١٠٠ ذكر شهادة النبي ﷺ لأنّي هريرة بأنه أحرص أصحابه على العلم ، وقد تقدم ص ١٠٥ ما يتعلق بذلك ، وليس في هذه الرواية ذكر نص من النبي ﷺ بعد نسيان لشيء بعد ذلك ، وإنما فيها قول أني هريرة فما نسيت شيئاً بعد » يعني شيئاً من الحديث لأن الشکوى إنما كانت من نسيانه ، وهذه الكلمة بناها على اعتقاده حين قالها فلا يتحقق أن ينسى بعد ذلك شيئاً من الحديث أو أن يتبيّن أنه قد كان نسي ولم يستحضر ذلك

نَمْ قَالَ أَبُو رِيَةَ ص ١٧٨ « رُوِيَ مُسْلِمٌ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنْكُمْ تَرْزُمُونَ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ ، كُنْتُ رَجُلًا مَسْكِينًا أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْفَعُونَ لِلصُّفْقِ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ يَشْفَعُونَ لِلْقِيَامِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَنْ يَبْسِطُ ثُوبَهُ فَلَمْ يَنْسِي شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِي . فَبَسَطَ ثُوبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ ثُمَّ ضَمَّتْهُ إِلَيْهِ فَمَا نَسِيَ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنِي »

قال مسلم : إن مالك أنتهى حديثه عند انتهاء قوله أبا هريرة ، ولم يذكر في حديثه الرواية عن النبي : من يبسط ثوبه الخ . ولا ريب في أن روایة مالك هي الصحيحة لأن الكلام بعد ذلك مفتاح الأوصاف ، ولا صلة بينه وبين
الذى قبله »

أقول : كلام أبي رية الأخيرة « ولا ريب أن رواية مالك هي الصحيحة ... »
نعطي أن الصحيح عن أبي هريرة هو ما اقتصر عليه مالك فقط . ولا يخفي أن هذا
يناقض قول أبي رية سابقاً « ثم زعم أن النبي ﷺ دعا له » ويناقض كلامه الآتي
« على أن هذه الذاكرة » فكلام أبي رية متناقض حتى ، لامفلاط الأوصال
فحسب ، أما مازعه أن الخبر بذلك الزيادة مفلاط الأوصال لا صلة بينه وبين الذي
قاله « قاتلها جاء ذلك من اختيار أبي رية المنظ مسلم ، والخبر في مواضع من صحيح
البخاري صرت الاشارة إليها ، وسيأتيه هناك سالم

١٤٣ / ثم قال أبو رية « على أن هذه الذاكرة قد خاتمه في مواضع كثيرة ،
وإن ثوبه الذي بسطه قد تفرق نتائج ما كان بين أطراوه ، وإليك أمثلة من ذلك .
روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي قال : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة . وقد روی
روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، ولكن الصحابة عملاً بما يخالفه ، فقد روی
البخاري عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال : اذا سمعتم بالطاعون بأرض
فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخربوا منها . وقد جاء الحديث
كذلك عن عبد الرحمن بن عوف . ولما سمع عمر هذين الحديثين وحدث
لا يوردن مرض على مصح - وهو مما رواه أبو هريرة - وكان قد خرج إلى الشام
ووجد الوباء عاد معه . وقد اضطر أبو هريرة إزاء هذه الأخبار القوية إلى أن
يعترف بنسائه ، ثم أنكر روايته الأولى . وفي رواية يونس : قال الحارث
بن [أبي] ذباب ابن عم أبي هريرة : قد كنت أسمعك يا أبي هريرة تحدثنا
مع حديث لا يوردن مرض على مصح الخ حديث لا عدوى ، فأنكر معرفته
لذلك ، ووقع عند الإمام علي من رواية شعيب : فقال الحارث ابن عم أبي هريرة :
إنك حدثتنا . فأنكر أبو هريرة وغضب ، وقال : لم أحدثك ما تقول !

أقول : هاهنا أمور تبين تهور أبي رية ومجازفته :

الأول : حديث « لا عدوى » لم ينفرد به أبو هريرة ، بل هو في الصحيحين وغيرها من حديث ابن عمر وأنس ، وفي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر

الثاني : أن عمل الصحابة ليس مخالفًا له ، وقد جمع بينها أهل العلم بما هو معروف ، ولبعض العصراء قول سأحكيه لينظر فيه . زعم أن العرب كانوا يعتقدون أن العدوى تحصل بالمجاورة وحدها بدون سبب آخر ، حتى لو كان في شعر امرأة وثيابها قيل كثير فقامت إلى جانبها امرأة أخرى ثم بعد أيام قيل شعر الأخرى وثيابها لما سموا هذا عدوى ، لأنهم يعرفون أنه لم يكن لل المجاورة نفسها وإنما دب القمل من ذلك إلى هذه ثم تكاثر ، قال وحديثا « لا يورد مرض على صحيح » و « فر من المجنون فرارك من الأسد » يفيدان انتقال الجرب والجذام ، وقد ثبت أنه لا يكون بالمجاورة نفسها وإنما يكون بانتقال ديدان صغيرة جداً من هذا إلى ذاك فهو من قبيل انتقال القمل وليس من العدوى بالمعنى الذي كانوا يعتقدون

الثالث : أن المتقول أن عمر رفع خبر عبد الرحمن بن عوف وحده ، ولم ينقل أن عمر علم بخبر أسامة ولا خبر / « لا يورد مرض على صحيح » كذا زعم ١٤٤ أبو رية

الرابع : أن الخبر في الطاعون استفاض في عهد عمر ، وبقي أبو هريرة يحدث بحديث « لا عدوى » زماناً بعد ذلك ، حتى سمعه منه أبو سلمة وغيره من لم يدرك عمر

الخامس : قول أبي رية « وقد اضطر » يعطى أن أبا هريرة لم ينس الحديث ، فما معنى قوله بعد ذلك « وأن يمترى بنسيانه » مع إيراده القصة شاهدا على النسيان كما زعم ؟

السادس : لم يأت أبو رية بدليل ولا شبهة دليل على دعواه أن أبا هريرة

اعترف بأنه نسي

السابع . اختلف الرواة عن الزهرى في حكاية القصة ، وأحسنهم سياقاً يونس ابن يزيد الأليل ، وقد شهد له ابن المبارك بأن كتابه صحيح وأنه كتب حديث الزهرى على الوجه ، أى كما تلفظ به الزهرى . وفي روايته في صحيح مسلم بعد كلام الحارث « فأنى أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال : لا يورد مرض على مصح . فداراه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالخبيثة فقال للحارث : أتدرى ماذا قلت ؟ قال لا . قال أبو هريرة : قلت : أبىت . قال أبو سلمة : ولعمري لقد كان أبو هريرة يحذفنا أن رسول الله ﷺ قال : لا عدوى . فلا أدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر » ؟

ولو صرخ أبو هريرة بنفي أن يكون حديثهم من قبل لجذم أبو سلمة بالنسیان^(١) ، لكن لما سكت أبو هريرة عن الحديث وامتنع أن يجيبهم سأله وغضب وقال : أبىت ، فهم بعض الرواة من ذلك إنكاره ، فمجد بعضهم عن قول أبي سلمة « فأنى أبو هريرة أن يعرف ذلك » بقوله « أنكر أبو هريرة الحديث الأول » ولا يخفى الفرق ، فقوله « أبى أن يعرف » إنما معناه : امتنع أن يقول : نعم قد عرفت . وهذا الامتناع لا يفهم منه الإخبار بنفي المعرفة . ثم جاء بعض من بعدهم فعبر عن الإنكار ببنسبة إلى أبي هريرة أنه قال « لم أحدثك » كما وقع عند الإمام علي من طريق شعيب ولا أدرى مأسنده ؟ وأصل حديث شعيب عند مسلم لكن لم يسوق لفظه ، وعند الطحاوى في مشكل الآثار ٢ : ٢٦٢ وليس فيه هذه الكلمة ، وكان أبو هريرة حدث بالحديثين مرة فتشكت بعض الناس في الجمع بينها فرأى أبو هريرة أن التحديث بهما مظنة أن يقع لبعض الناس ارتياح

(١) فأما ما في صحيح البخارى عن أبي سلمة « فـأـرـأـيـتـهـ نـسـيـ حـدـيـثـاـ غـيرـهـ » فليس هذا جزماً بالنسیان لهذا الحديث ، وإنما استثناء لأجل اعتقاده النسیان . كما يبنته الرواية الأخرى . وهذه شهادة عظيمة لأبي هريرة بللاته أبي سلمة وطول ملازمته لأبي هريرة

أو تكذيب فاختار الاقتصار على أحدهما وهو الذي يتعلق به حكم عمي : « لا يورد مرض على مصح » وسكت عن الآخر وود أن لا يكون حدث به قبل ذلك ، فلما / سئل عنه أبي أن يعترف به راجيا أن يكون في ذلك الإباء ١٤٥ ما يمنع الذين كانوا سمعوه منه أن يحدثوا به عنه

وذكر أبو رية ص ١٧٩ قصة ذي اليدين وقال « في رواية البخاري أنها صلاة العصر . وفي رواية النسائي ما يشهد أن الشك كان من أبي هريرة وهذا لفظه : صلى النبي إحدى صلاته العشي ولتكن نسيت »

أقول الحديث عند النسائي من طريق « ابن عون عن محمد بن سيرين قال : قال أبو هريرة . صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاته العشي . قال قال أبو هريرة : ولكنني نسيت » وهو في صحيح البخاري في كتاب المساجد ، باب تشبيك الأصوات الخ من طريق « ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاته العشي » . قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة ولكنني نسيت أنا وكلنا الروايتين من طريق ابن عون عن ابن سيرين ، فان رجحنا رواية الصحيح فذاك وإلا فلا يتم الاستشهاد مع المعارض . على أن التسليان هنا لا أثر له ، فان ذلك الحكم إذ ثبت لإحدى الصالاتين ثبت للأخرى إجماعا قال أبو رية « ولما روی أن رسول الله قال : لأن ينتلي جوف أحدكم قيحا ودما خيرا من أن ينتلي شمرا ، قالت عائشة : لم يحفظ ، إنما قال ... من أن ينتلي شمرا هيبيت به »

أقول : قال الله تبارك وتعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاون ، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ، وأنهم يقولون مالا يفعلون . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالات وذكروا الله كثيرا ﴾ الآية

وقال البخاري في صحيحه « باب ما يجوز من الشعر والرجز والخداء الخ »

وذكر أحاديث ، ثم قال «باب هجاء المشركين» وذكر أحاديث ، ثم قال باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعور حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن » وأخرج فيه حديث ابن عمر عن النبي ﷺ « لأن ينتلي جوف أحدهم فيحى خير له من أن ينتلي شعرا » ، ومن حديث أبي هريرة « لأن ينتلي جوف رجل فيحى يربه خير من أن ينتلي شعرا » ، وأخرج مسلم في صحيحه حديث أبي هريرة ثم أخرج مثله من حديث سعد بن أبي وقاص ، ثم من حديث أبي سعيد الخدري منه بدون كلامه « يربه » وقد جاء الحديث في غير الصحيحين عن غير هؤلاء من الصحابة . وأما ما ذكره أبو دية عن عائشة فهو من روایة السكري وهو كذاب ، عن أبي صالح مولى أم هانى وهو واه . والإماء اذا امتلأ بشيء لم يبق فيه متسع لغيره ، فلن امتلأ جوفه شعرا امتنع أن يكون من استثنى في الآية ووصف بيقوله « وذكروا الله كثيرا » وهذا بحمد الله واضح . وقد علق أبو دية في الحاشية مالا حاجة بنا بعد ما مر إلى النظر فيه

١٤٦ / ثم قال أبو دية ص ١٨٠ « ومن عجيب أمر الذين ينتظرون بأبي هريرة ثقة عيادة أنهم يمنعون السهو والنسيان عنه ، ولا يتحرّجون من أن ينسبوها إلى النبي صلوات الله عليه »

أقول : لم يعن أحد أن يسموا أبو هريرة أو ينسى ، ولكننا تصدقنا النبي ﷺ وإيمانا به وببركة دعائه نقول : إن أبا هريرة لم ينس شيئا من المقالة التي أخبر النبي ﷺ أنه لن ينسى منها شيئا ، وأنه فيها عداها من الحديث كان من أحفظ الناس له . ومن الناس من فهم أن خبر النبي ﷺ بعدم النسيان يعم ما اسمعه أبو هريرة منه في مجلسه ذلك وبعده وقد مر النظر في ذلك . وإن شير والفضل والسكال في ذلك كله عائد إلى الله ورسوله . فاما ما عدا الحديث فلم يقل أحد إن أبا هريرة لا يسموا ولا ينسى

ثم قال ص ١٨١ « ... فلم لم يحفظ القرآن؟ » ؟

أقول : ومن أين لك أنه لم يحفظه ؟ غاية الأمر أنه لم يذكر فيمن جمع القرآن في العهد النبوى ، والذين ذُكروا أفراد قليون ليسوا من كبار الصحابة . وأبو هريرة من أمته القراءات وهو فيها أشهر شيخ للأعرج ولأبى جعفر القارىء ، وها أشهر شيخ نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أشهر القراء السبعة ، وبهذا عالم حفظه للقرآن وإتقانه . انظر ترجمته في طبقات القراء رقم ١٥٧٤

قال « وكذلك لو كان أبو هريرة قد بلغ هذه الدرجة وهى عدم السهو والنسيان لاشتهر »

أقول : قد علّمت أن المتحقق هو أنه لم ينس ما حدث به النبي ﷺ في مجلس خاص قد صرّ بيانه ، وكان فيما عدا ذلك من أحفظهم ، وهذا لا يرد عليه شيء مما ذكر أبو رية

قال ص ١٨٢ « ولكن الأمر قد جرى على غير ذلك ... »

أقول : أعاد أشياء قد تقدم النظر فيها ، ويأتي باقيها

ثم قال « حفظ الوعاءين . أخرج البخارى عن أبي هريرة قال : حفظت عن رسول الله وعاءين ، فاما أحدهما فبنته ، وأما الآخر فلو بنته لقطع هذا البلعوم . وهذا الحديث معارض بحديث عن على رضى الله عنه فقد سئل : هل عندكم كتاب ؟ فقال : لا إلا كتاب الله أو ما في هذه الصحيفة . وكذلك يمارضه ما رواه البخارى عن عبد العزيز ابن رفيع قال : دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس ، فقال له شداد : أترك النبي ﷺ من شيء ؟ فقال : ما ترك إلا ما بين الدفتين . ولو كان هناك شيء يؤثر به النبي ﷺ أحد خواصيه »

/ أقول : المنفي في خبرى على وابن عباس هو كتاب مكتوب غير القرآن ، ١٤٧
ولهذا استثنى على صحيفته ، ولم يقصد أبو هريرة ولا فهم أحد من كلامه أن عنده

كتابين أو كتابا واحدا ، وإنماقصد وفهم الناس عنه أنه حفظ ضربين من الأحاديث : ضرب يتعلق بالأحكام ونحوها مما لا يخالف هو ولا مثله من روایته . وضرب يتعلق بالفقن وذم بعض الناس ، وكل أحد من الصحابة كان عنده من هذا وهذا ، وكانوا يرغبون عن إظهار ما هو من الضرب الثاني ، وقد ذكر أبو رية حذيفة وعلمه بالفقن ، وكان ربما حدث منه بالحرف بعد الحرف فينكره عليه إخوانه كسلمان وغيره

وقال ص ١٨٤ « ومن هو أبو هريرة ؟ فلا هو من السابقين الأولين ، ولا
الهاجرين »

أقول : قدمت ١٠٣ القول بأنه أسلم في بلده قبل الهجرة ، وبهذا يكون من السابقين إلى الإسلام ، ولم يثبت ما يخالف ذلك . فاما من قال : أسلم عام خير ، فاما أراد هجرته وقد ثبت في خبر هجرته أنه قدم مسلما . فاما الهجرة فهو مهاجر حتى وإن لم يكن من قريش ولا من أهل مكة ، وإنما أسلمت قبيلته بعد أن هاجر مدة ، فقد ثبت أنه وجد النبي ﷺ بخبير عقب الوعمة ، وثبت من شعر كعب بن مالك قوله قبيل غزوة الطائف ، وذلك بعد خير مدة :

قضينا من تهامة كل ريب وخير ثم أجمعنا السيف
خميرها ولو نطقت لقاتل قواقطهن دوسا أو ثقيفا

قال « ولا من المجاهدين بأموالم وأفسهم »

أقول : بل هو منهم ، فقد غزا مع النبي ﷺ غزواه بعد خير
وعاق أبو رية في الحاشية « أثبتت التاريخ أنه فر يوم مؤته ، ولما عيروه بذلك
لم يحر جوابا »

أقول : لقى المسلمون عدوهم بمؤته وكان عددهم أكثر من نصف وثلاثين ضعفا
فكان القتال ، ثم انحاز خالد بن الوليد بالمسلمين ورجع بهم فكان بعض الناس

بصريح فيهم : يا فرار ، فيقول النبي ﷺ : بل هم السُّكْرَار إِن شاء الله تعالى
 قال « ولا ... ولا من المفتن »

أقول : بل هو من المفتي بلا زاع ، غير أنه لم يكن من السُّكْرَار لأنَّه كان
 يتوقي ويحاب أن يكتفي الفتوى غيره كما تقدم ص ١٢٣ . وفي فتوح البلدان ص
 ٩٢ - ٩٣^(١) : إن عمر لما ولَى قدامة بن مظعون إمارة البحرين بعث معه أبا هريرة
 على القضاء والصلوة ، ثم ولَاه الإمارة أيضا ، فترك عمر تولية قدامة القضاء
 والصلوة مع أنه من السابقين وأهل بدر ، وتوليته ذلك أبا هريرة شهادة قاطعة بأن
 أبا هريرة من علماء الصحابة ، وأنه أعلم من بعض السابقين البدريين

قال ص ١٨٥ « ولا من القراء الذين حفظوا القرآن »

١٤٨ / أقول : قد تقدم رد هذا آفاقا ص ١٤٦

قال « ولا جاء في فضله حديث عن الرسول » وعلق عليه « روى البخاري
 وغيره ... في فضل طائفه كبيرة من أجياله الصحابة لم يزفهم أبا هريرة »

أقول : نعم ، لم يعتقد البخاري لذكر أبا هريرة بابا في فضائل الصحابة ،
 لكن عنده في كتاب العلم أبواب تخص أبا هريرة كباب حفظ العلم وباب المرص
 على العلم وغيره ذلك ، وله باب في صحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، وكذا في
 السنن المستدرك وغيرها . وقد مضى أثناء الترجمة أشياء من فضائله ويأتي غيرها

وقال ص ١٨٥ « تشيع أبي رية لبني أمية »

أقول : أسرف أبو دية في هذا الفصل سبباً وتحتيراً وتها فارغة ، وبمحضي
 أن أقول : قد ورد أن النبي ﷺ لما بعث العلامة بن الحضرمي على البحرين أصبه
 أبا هريرة وأوصاه به خيرا^(٢) ، ومن ثم أخذت حال أبا هريرة المالية تحسن ، ولم

(١) ذكره عن أبي مخنف والميم ، وليس ذلك بمحضة ، ولكنه يستأنس به حيث

(٢) يأتي تعبيقه فيما بعد

يتتحقق لي متى رجع ، وبعد وفاة العلاء بن الحضرمي استعمل عمر مكانه أبي هريرة^(١) ، وقدم أبو هريرة صرة على عمر بخمسةمائة ألف لبيت المال فاستكثر ذلك ولم يكدر يصدق ، وقدم صرة - لا أدرى هذه أم بعدها - بمال كثير لبيت المال وقدم لنفسه عشرة آلاف^(٢) . ثبت عن أبي سيرين أن عمر سأله أبو هريرة فأخبره فأغاظ له عمر وقال : فمن أين لك ؟ فقال : خيل نتجت وغلة رقيق لي وأعطيته تتابعت على^(٣) قال ابن سيرين « فنظروا فوجدوه كما قال . فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له ، فقال له : تذكره العمل وقد طلبه من كان خيراً منك ؟ طلبه يوسف عليه السلام . فقال : إن يوسف بنى ابن نبى ابن نبى ابن نبى وأنا أبو هريرة » انظر البداية ٨ : ١١٣ . وابن سيرين من خيار أئمة التابعين ، والسنن إليه بغاية الصحة . قال ابن كثير « وذكر غيره أن عمر غرته » وسيأتي ذلك . فمن كان له في عهد عمر خيل ثناوح ورفيق يغل مع عطائه في بيت المال كغيره من الصحابة ، ومع ما كان الأئمة يتعمدون به الصحابة من الأموال زيادة على المقرر كل سنة بحسب توفر المال في بيت المال ، أتول : من كانت هذه حالة كيف يسوغ أن يقال إنه إنما تحوال في عهد بنى أمية ؟ ويزعم أبو رية - من وحي شيطانه - أن بنى أمية هم أقطعوا أبي هريرة وبنوا مسكنه بالحقيقة وبذى الخليفة ويجعلها أبو رية قصورا وأراضي ، وأعجب من ذلك زعمه أنهم زوجوه ابنة غزوان . وينهى على أبي هريرة أنه / كان من نصر عثمان (وتلك شكاة ظاهر عنك عارها) ، ويزعم أنه مال إلى معاوية ، وهذه من وحي الشياطين وقوّلات الرافضة والقصاصين ، ولا ثبت لأبي هريرة صلة بمعاوية إلا أنه وفد إليه بعد استقرار الأمر له كما كان يقدر عليه بنو هاشم وغيرهم . وينهى عليه

(١) يأنى تتحقق فيما بعد (٢) أو عشرين ألفاً كما يأتي بعد

(٣) وفي رواية في طبقات ابن سعد ٤/٥٩، وفتح البلدان ص ٩٣ « ولكن خيلاً تناهيت
وسبها ما اجتمعت » يزيد سهامه من الشأن لأنَّه كان مع العلاء بن الحضرمي في فتوحه

استخلاف مروان له على إمرة المدينة ، وتقديم ص ١٠٨ أن ذلك الاستخلاف لم يزد
أبا هريرة إلا تواضعاً وانكساراً وتهاوناً بالإمارة ، فان كان لذلك أثر فهو إحياءه
كثيراً من السنة كما تقدم . وأحاديث أبي هريرة في فضائل أهل البيت معروفة
وكذلك محبته لهم وتوقيره وشدة إنكاره على بني أمية لما منعوا أن يدفن الحسن
بن علي مع جده عليه السلام قوله لمروان في ذلك « والله ما أنت بوال ، وإن الوال
لغيرك ، فدعه ، ولكنك تدخل فيها لا يعنيك ، وإنما تزيد بهذا إرضاء من هو
خائب عنك » يعني معاوية . راجع المبداية ٨ : ١٠٨ ومن المتوارد عنه تزوذه بالله
من عام ستين وإمارة الصبيان ، كان يعلن هذا ومعاوية حتى ، وذلك يعني موت
معاوية وتأمر ابنه يزيد وقد كان ذلك عام ستين بعد موت أبي هريرة بمدة

قال أبو رية ص ١٨٨ « روى البيهقي عنه أنه لما دخل دار عثمان وهو
محصور استأذن في الكلام ، ولما أذن له قال : إنني سمعت رسول الله عليه السلام يقول :
إنكم متلقون بعدي فتنة واختلافاً ، فقال له قاتل من الناس : فمن لنا يا رسول
الله ... أو ما تأمرنا ؟ فقال : عليكم بالأمين وأصحابه . وهو يشير إلى عثمان
وقد أورده أحمد بن سند جيد

أقول : الحديث في المستدرك ٣ : ٤٩ . وفيه « عليكم بالأمير » وهو الظاهر
وفي سنته مقال لكنه ليس بمنكر . وقول أبي هريرة : « وهو يشير إلى عثمان »
يريد أنه يفهم أن النبي عليه السلام أشار بقوله « الأمير » إلى عثمان . ولو أراد أبو هريرة
ـ وقد أعاده الله ـ أن يكتتب لجاء بالفظ صريح مؤكداً مشدداً

قال « ولما نسخ عثمان المصاحف دخل عليه أبو هريرة فقال : أصبت وقت ،
أشهد لسمعت رسول الله عليه السلام يقول ، قال فأعجب ذلك عثمان وأمر
لأبي هريرة بعشرة ألف . وهذا الحديث من غرائبه وهو ينطق ولا ريب
« بأنه ابن ساعته »

أقول : عزاه أبو رية إلى البداية ٧ : ٢١٦ وهو هناك من روایة الواقدي
وهو متزوك مری بالکذب عن [أبی بکر بن عبد الله بن محمد] بن أبی سبرة وهو
کذاب يضع الحديث

١٥٠ / قال « ومن غرائبه كذلك ما رواه البهقى قال : أصبـت بـثلاـث مصـيـبات » ذـكـر قـصـة لـلـازـود مـطـولة ، وأـسـرفـ أـبـوـ رـيـةـ فـيـ التـنـذـرـ وـالـاسـتـهـزـاءـ عـزـاـ الخـبـيرـ إـلـىـ الـبـداـيـةـ ٦ : ١١٧ـ وـهـوـ مـرـوـىـ مـنـ طـرـقـ فـيـ أـسـانـيدـهاـ ضـعـفـ ،ـ وـالـلـفـظـ النـىـ سـاقـهـ أـبـوـ رـيـةـ مـنـ روـاـيـةـ يـزـيـدـ بـنـ أـبـيـ مـنـصـورـ الـأـزـدـىـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ ،ـ وـأـبـوـ مـنـصـورـ الـأـزـدـىـ مـجـهـولـ وـلـاـ يـدـرـىـ أـدـرـكـ أـبـاـ هـرـيـةـ أـمـ لـاـ ؟ـ وـفـيـهـ أـنـ المـزـودـ ذـهـبـ حـينـ قـتـلـ عـيـانـ

قال أبـوـ رـيـةـ «ـ وـهـذـاـ الحـدـيـثـ رـوـاـيـةـ أـحـمـدـ وـلـكـنـ قـالـ فـيـهــ وـعـلـقـهـ فـيـ سـقـفـ الـبـيـتـ ... »

أقول : أما هذه الرواية فرجحها ثقات ، ولفظه « أعطاني رسول الله ﷺ شيئاً من تم تمر بجعلته في مكتنل فلقيناه في سقف البيت ، فلم نزل نأكل منه حتى كان آخره أصابه أهل الشام حيث أغروا على المدينة » يعني مع بسر بن أرطاة ، وذلك بعد قتل عيّان بملة ، وهذه الرواية الأخيرة ليس فيها ما ينكر ، والظاهر أن الإعطاء كان في أواخر حياة النبي ﷺ

وقد جامت أحاديث كثيرة بهـلـ هـذـاـ مـنـ بـرـكـةـ ماـ يـدـعـوـ فـيـ النـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ مـتـوـاتـرـ قـطـعاـ ،ـ حتـىـ كـانـ عـنـ الصـحـابـةـ كـاـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الأمـورـ الـعـتـادـةـ مـنـ كـثـرـةـ ماـ شـاهـدـوـهـ .ـ وـمـنـ يـؤـمـنـ بـقـدـرـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـإـجـابـتـهـ دـعـاءـ نـيـسـهـ وـخـرـقـ الـمـاـدـاـ لـهـ لـاـ يـسـتـنـكـرـ ذـلـكـ .ـ نـعـمـ يـتـوقـفـ عـماـ يـرـوـيـهـ الضـعـفـ وـالـمـجـهـولـونـ لـأـنـ مـنـ شـأنـ التـعـاصـمـ وـأـضـرـابـهـ أـنـ يـطـوـلـواـ القـضـاـيـاـ الـتـىـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ وـيـزـيـدـوـاـ فـيـهـ وـيـغـيـرـوـاـ فـيـ أـسـانـيدـهـ .ـ وـالـلهـ الـسـتـحـانـ

قال أبو رية ص ١٨٩ « وما [زعم الفتوى أن أبا هريرة] وضعه في معاوية ما أخرجه الخطيب عنه : ناول النبي ﷺ معاوية سهاما فقال خذ هذا السهم حتى تلقاني به في الجنة »

أقول : في سنده وضاح بن حسان عن وزير بن عبد الله - ويقال ابن عبد الرحمن - الجزرى عن غالب بن عبيد الله العقيلي ، وهؤلاء الثلاثة كلهم هلكوا متهمون بالكذب ، ورباهم أبو رية القائل إن أبا هريرة كيت وكيت . والخبر أخرجه ابن الجوزى في الموضوعات ، وقد تفطن فيه الكذابون فرووه من حدث جابر ، ومن حدث أنس ، ومن حدث ابن عمر ، وغير ذلك . راجع الآلية المصنوعة ٢١٩ :

قال : « وأخرج ابن عساكر وابن عدى والخطيب البغدادي عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله اثنين على وحيه ثلاثة أنا وجبريل ومعاوية ... »

أقول وهذا أيضا من أحاديث الموضوعات ، راجع الآلية المصنوعة ١٥١
١ - ٢١٦ ، وقد تلاعب به الكذابون فرووه تارة عن والله وتارة عن أنس وتارة عن أبي هريرة ، ورووا نحوه في أيامه معاوية من حدث على وابن عباس وعبادة بن الصامت وجابر وابن عمر وعبد الله بن بسر . فان لزم من نسبة الخبرين إلى أبي هريرة ثبوتها عنه لزم ثبوتها عن ذكر معه من الصحابة ، بل يلزم في جميع الأحاديث الضعيفة والموضوعة ثبوتها عن الكذب والباطل الصحابة . ومعنى هذا أن كل فرد من أفراد الرواة معصوم عن الكذب والباطل إلا الصحابة ، ولا ريب أن في الرواية المغفل والكذاب والزنديق ، ولعل أبا هريرة أن يكون خيرا من بعضهم فيسكون معصوما فلماذا لا يستغني بهذه المقصمة ويطلق حكماته كيف يشاء ويريح نفسه وغيره من طول البحث والتغطيش في الكتب ؟

قال « ونظر أبو هريرة إلى عائشة بنت طالحة فقال والله ما رأيت
وجهاً أحسن منك إلا وجه معاوية على منبر رسول الله »

أقول عزاه إلى العقد الفريد ، والحكاية فيه بلا سند ، وحاول صاحب
الأغاني إسنادها على عادته فلم يتجاوز بها المدائحى وبين المدائحى وأبي هريرة نحو
قرن ونصف ، وهؤلاء سُمّريون إذا ظفروا بالنكارة لم يهمهم أصدقًا كانت أم
كذبا ، والعلم وراء ذلك

قال « ولقد بلغ من مناصرته لبني أمية أنه كان يحيث الناس على ما يطالب به
عما لهم من صدقات ، ويحذرهم أن يسبوهم . قال العجاج قال لـ أبو هريرة : من
أنت ؟ قلت من أهل العراق . قال يوشك أن يأتيك بقمان الشام فإذا خذلوا
صدقتك ، فإذا أتوك فلتهم بها ، فإذا دخلوها فكأن في أقصاها وخل عنهم وعنها ،
وابياك أن تسبهم فإنك إن سببتم ذهب أجرك وأخذوا صدقتك ، وإن صبرت
جاءت في ميزانك يوم القيمة »

أقول : عزاه إلى الشعر والشراط لابن قبيبة ، والحكاية فيه بلا سند ، فإن
محنة فاتحها هي نصيحة لا تدل إلا على النصح لـ كل مسلم ، والاسلام يقضى
بوجوب أداء الصدقة إلى عمال السلطان إذا طلبها وبحرمة سبهم إذا أخذوها ، ولو
من العجاج الصدقة لأهين وأخذت منه قهرا ، ولو سب قابضيها لأثم وضر نفسه
ولم يضرهم شيئا ، ويکاد أبو رية ينقم على أبي هريرة قوله لا إله إلا الله ويعني على
ذلك تهمة . قاتل الله العجاج

وقال ص ١٩٠ « وضعه [بزعم المفترى] أحاديث على على . قال أبو جعفر
الاسکافى : إن معاوية حمل قوماً من الصحابة والتبعين على رواية أخبار قبيحة
على على تقتضى الطعن فيه والبراءة منه وجعل لهم في ذلك جعلا ، فاختلقوا ما
أرضاه ، منهم أبو هريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ومن التبعين

عروة بن الزبير

أقول : قد تقدم النظر في ابن الحميد والاسكافي ص ١٠٩ ، وهذه التهمة يحاطة قطعا ، فأبو هريرة والمعيرة وعمرو وعاوية صحابيون وكلهم عند أهل السنة عدول ، ثم كانت الدولة لبني أمية فلو كان هؤلاء يستحلون الكذب على النبي ﷺ في عيب على لا متأل الصحيحان فضلا عن غيرها بعيه وذمه وشتمه ، فما يأتنا لا نجد عن هؤلاء حديثا صحيحا ظاهرا في عيب على ولا في فضل معاوية ؟ داجع ص ٦٤ . وعروة من كبار التابعين الثقات عند أهل السنة لا نجد عنه خبرا صحيحا في عيب على . فاما الأكاذيب الموضوعات فلا دخل لها في الحساب ، على أنك تجد لها تنسب إلى هؤلاء وغيرهم في إطاره على أكثر جدا منها في المغض عنه

قال « وروى الأعمش قال : لما قدم أبو هريرة العراق مع معاوية عام الجماعة جاء إلى مسجد الكوفة ، فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جئا على ركبته ثم ضرب صلبهه مرارا وقال : يا أهل العراق . أتزعجونني أكذب على الله وعلى رسوله وأحرق نفسى بالنار ؟ والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن لكلنبي حرما وإن حرمي المدينة ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وأشهد بالله أن عليا أحدث فيها » فلما بلغ معاوية قوله أجازه وأكرمه وولاه إماردة المدينة »

أقول : هذا من حكاية ابن أبي الحديد ١ : ٣٥٩ عن الاسكافي ، وراجع ص ١٠٩ ، ولا ندرى ما سنته إلى الأعمش ، وقد تواتر عن الأعمش رواية الحديث بنحو ما هنا « عن ابراهيم التميمي عن أبيه قال : خطبنا على » فذكر ما في سيفته وذكر الحديث فهو ثابت من رواية على نفسه ، ولا نعرف أن أبا هريرة قدم مع معاوية ، ولا أن معاوية ولد المدينة لا في ذلك الوقت ولا بعده ، إنما

استخلفه مروان على إمارةها بعد ذلك بزمان

قال ص ١٩١ « وعلى أن الحق لا يعدم أنصارا فقد روى سفيان

الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمر بن عبد الغفار أن أبي هريرة لما قدم

الكوفة مع معاوية خجاء شاب من أهل الكوفة / فقال : يا أبي هريرة

أنشدك الله أسمعت رسول الله يقول لعلى بن أبي طالب : اللهم وال من والا وعاد

من عاداه ؟ فقال : اللهم نعم . فقال : فأشهد بالله لقد وليت عدوه وعادت عليه .

نعم قام عنه »

١٥٣

أقول : وهذا أيضاً عن ابن أبي الحميد عن الاسكافي ، ولا ندرى ما سنته إلى الثورى ؟ وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر من شيوخ الثورى ، فعن عمر بن عبد الغفار ؟ إنما المعروف عمرو بن عبد الغفار الفقىمى ، صغير لم يدرك عبد الرحمن فكيف يروى عنه عبد الرحمن ؟ مع أن عمرًا هالك متهم بالوضع في فضائل لأهل البيت ومثالب لغيرهم ، وبينه وبين الواقعه رجلان أو ثلاثة فمن هم ؟ يظهر أن هذا تركيب من بعض الجهلة بالرواية وتاريخهم ، ولهذا ترى الاسكاف وأضرابه يغطون على جملة من يأخذون عنه مفترياتهم بترك الإسناد ، ويكتفون بالتناوش من مكان بعيد . ثم لو صح الخبر لكان فيه براءة لأبي هريرة (وهو برىء على كل حال) فإنه لم يستجز كتمان الحديث في فضل على رضى الله عنه فكيف يتوجه عليه ما هو أشد ؟

أما المواراة فـأى موالاة كانت منه ؟ سلم الحسن بن علي الأمر لمعاوية وبابيه هو وإخوته وبنو عممه وسائر بنى هاشم والمسلمون كلهم وأبو هريرة

ثم ذكر أبو رية شيئاً من فضائل على رضى الله عنه ، ولا نزاع في ذلك ، وقد جاء عن أبي هريرة أحاديث كثيرة في فضائل أهل البيت تراها في خصائص على المستدرك وغيرها ، ولو لم يكن له إلا قصته عند وفاة الحسن بن علي ، كان الحسن

قد استأذن عائشة أن يدفن مع جده النبي ﷺ فأذنت ، فلما مات قام مروان ومن معه من بنى أمية في منع ذلك فثار أبو هريرة وجعل يقول : أتفسون على ابن فبيكم بتربة تدفونه فيها ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول من أحبهها فقد أحبني ومن أبغضها فقد أبغضني (انظر المستدرك ٣ : ٧١) وجرى له يومئذ مع مروان ما جرى مما تقدم بعضه ص ١٤٩ وباقيه في البداية ٨ : ١٠٨ .

ثم قال أبو رية ص ١٩٢ « سيرته وولايته : استعمل عمر أبو هريرة على للبحرين سنة ٢١ ثم بلغه عنه أشياء تحمل بأمانة الوالي العادل فزله ... واستدعاه وقال له : »

أقول : قول أبي رية « بلغه عنه الح » من تطبيقي أبو رية ، وستعلم بطلاه . وأما ما ذكره بعد ذلك فلم يعزه إلى كتاب ، وسأذكر ما أثبته المحررون من أهل العلم ، وأقدم قبل ذلك مقدمة :

/ كان عمر رضي الله عنه يحب للصحابية ما يحب لنفسه ، فكان يكره ١٥٤ للأحدم أن يدخل عليه مال فيه رائحة شبهة ، وله في ذلك أخبار معروفة في سيرته ، كان معاذ بن جبل من خيار أصحاب النبي ﷺ ، جاء عن النبي ﷺ أنه قال « يأتي معاذ يوم القيمة أمام العلماء برتوة » وقال أيضا « وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » وكان معاذ سمحاً كريماً ، فركبته ديون ، فقسم النبي ﷺ ماله بين غرمائه ، ثم بعثه على اليمين ليجبره ، فعاد بعد وفاة النبي ﷺ ومعه مال لنفسه ، فلقيه عمر فأشار عليه أن يدفع المال إلى أبي بكر ليجعله في بيت المال ، فأبى وقال : إنما بعثني رسول الله ﷺ ليجبرني . ثم رأى رؤيا فسمحت نفسه فذهب إلى أبي بكر وبذل له المال ، فقال أبو بكر : قد وهبته لك . فقال عمر : الآن حل وطاب . يعني أن الشبهة التي كانت فيه هي احتمال أن يكون فيه حق لبيت المال فلما طيئه له أبو بكر - وهو الإمام - صار كأنه أعطاه من بيت المال ، لا اعتقاده

أنه مستحق ، فبذلك حل وطاب (انظر ترجمة معاذ من الاستيعاب والمستدرك : ٣ ٢٧٢) فلما استخلف عمر جري على احتياطه فكان يقاسم عماله أموالهم ، فيجعل ما يأخذ منهـم في بيت المال ، قال ابن سيرين « فـكان يأخذ منهم ثم يعطيـهم أفضـل من ذلك » كـاسيـاني ، وكان عمر يتـخوف عليهم أن يكونـ الناس راعـهم في تجـارتهم ومـكـاسبـهم لأـجل الإـمـارة ، فـكان يأخذـ منهمـ ما يـأخذـ ويـضـهـ في بـيـتـ الـمـالـ لـتـبـرـأـ ذـنـمـهـ ، ثم يـعـطيـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ بـحـسـبـ مـا يـرـىـ منـ إـسـتـحـقـاقـهـمـ ، فـيـكـونـ حـلـاـمـ بـلـاشـبـهـ . وقد قـاسـمـ مـنـ خـيـارـهـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ . وـغـيـرـهـ كـاـذـكـرـهـ بـنـ سـعـدـ وـغـيـرـهـ

وـكانـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـلـصـحـابـةـ بـنـزـلـةـ الـوـالـدـ ، يـعـطـفـ وـيـشـفـقـ وـيـؤـدـبـ وـيـشـدـدـ وـكـانـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـدـ عـرـفـواـهـ ذـلـكـ ، وـقـدـ تـنـاوـلـ بـدـرـتـهـ بـعـضـ أـكـبـرـهـ كـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ وـأـبـيـ بـنـ كـعـبـ وـلـمـ يـزـدـهـ ذـلـكـ عـنـهـ إـلـاـ حـبـاـ (انظر سنـ الدـارـىـ : بـابـ مـنـ كـرـهـ الشـهـرـ وـالـمـعـرـفـةـ . وـطـبـقـاتـ بـنـ سـعـدـ : تـرـجـمـةـ عمرـ) . فـأـهـلـ الـعـلـمـ وـإـيمـانـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ مـاجـرـىـ مـنـ ذـلـكـ نـظـرـةـ غـبـطـةـ وـإـكـبـارـ لـعـمرـ وـلـمـ أـدـبـهـ عمرـ . وـأـهـلـ الـأـهـوـاءـ يـنـظـرـونـ نـظـرـةـ طـعـنـ عـلـىـ أـحـدـ الـفـرـيقـيـنـ كـاـ صـنـعـهـ أـبـوـ رـيـةـ هـنـاـ ، وـكـاـ بـصـنـعـهـ الرـافـضـةـ فـيـ الطـعـنـ عـلـىـ عمرـ ، أـوـ عـلـىـ الـفـرـيقـيـنـ مـعـاـ كـاـذـكـرـهـ أـبـوـ رـيـةـ صـ ٥٢ـ فـذـكـرـهـ عمرـ « قـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الصـحـابـةـ مـنـ سـلـمـ مـنـ لـسـانـهـ أـوـ يـدـهـ »

أـمـاـ أـبـوـ هـرـيـةـ فـقـدـ كـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ بـعـثـهـ مـعـ العـلـاـمـ بـنـ الـخـضـرـىـ إـلـىـ الـبـحـرـيـنـ ١٥٥ـ وـأـوـصـاهـ بـهـ خـيـراـ /ـ فـاختـارـ أـنـ يـكـونـ مـؤـذـنـاـ كـاـفـيـ الـإـصـابـةـ وـالـبـدـاـيـةـ وـغـيـرـهـ . نـمـ رـجـعـ الـعـلـاـمـ فـيـ حـيـاةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ كـاـفـيـ فـتوـحـ الـبـلـدـاـنـ صـ ٩٢ـ وـرـجـعـ مـعـهـ أـبـوـ هـرـيـةـ^(١)ـ نـمـ بـعـثـ عمرـ سـنـةـ ٢٠ـ أـوـ نـحـوـهـاـ قـدـامـةـ بـنـ مـظـمـونـ عـلـىـ إـمـارـةـ الـبـحـرـيـنـ . وـبـعـثـ مـعـهـ أـبـاـ هـرـيـةـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـقـضـاءـ نـمـ جـرـتـ لـقـدـامـةـ قـضـيـةـ مـعـروـفةـ فـزـلـهـ عمرـ

(١) يـأـتـيـ تـحـقـيقـهـ فـيـاـ بـعـدـ

روى أبا هريرة الإمارة أيضاً، ثم قدم أبو هريرة بمال لبيت المال وما له . قال ابن كثير في البداية ٨ : ١١٣ « قال عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبيوب عن ابن سيرين أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة ألف، فقال له عمر : استأثرت بهذه الأموال ^(١) أى عدو الله وعدو كتابه؟ فقال أبو هريرة : لست بعد الله ولا عدو كتابه ، ولكن عدو من عادها . فقال : فمن أين هي لك؟ قال : خيل نجحت وغله رقيق لي وأعطيته تابعت على . فنظروا، فوجدوه كما قال . فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له ، فقال له : تكره العمل وقد طلبه من كان خيراً منك ، طلبه يوسف عليه السلام . فقال : إن يوسف النبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي وأنا أبو هريرة ابن أميمة ، وأخشى ثلاثاً واثنتين . قال عمر : فهلا قلت خمسة؟ قال أخشي أن أقول بغير علم وأقضى بغير حلم ، أو يضرب ظهري ويتنزع مالي ويشتم عرضي »

والسند بغاية الصحة . وفي فتوح البلدان ص ٩٣ من طريق يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن سيرين عن أبي هريرة أنه لما قدم من البحرين فذكر أول القصة نحوه ، وفيه « قبضها منه » والسند صحيح أيضاً . وأخرجه أيضاً من طريق أبي هلال الراسبي عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، فذكر نحوه إلا أنه وقع فيه « اثنا عشر ألفاً » والصواب الأول لأن أبا هلال في حفظه شيء . وفيه « فلما صليت الغداة قلت : اللهم اغفر لعمري قال : فكان يأخذ منهم ويعطيهم أفضل من ذلك » وفي تاريخ الإسلام للذهبي ٢ : ٣٣٨ « همام بن يحيى حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن عمر قال لأبي هريرة : كيف وجدت الإمارة؟ قال : بعنتني وأنا كاره ، وزرعتني وقد أحبتها » وأتاه بأربعمائة ألف من البحرين فقال : أظلمت أحداً؟ قال : لا . قال : فما جئت به لنفسك؟ قال : عشرين ألفاً . قال من أين أصبتها؟

(١) في رواية في طبقات ابن سعد ٤/٢٦٠ « أسرقت مال الله » وذكرها أبو ربيعة بن فوز « سرقت مال الله »

قال : كُنْت أَتَجَر . قال : انظِر رَأْسَ مَالِكٍ وَرِزْقَكَ فَخَذْهُ وَاجْعَلِ الْآخَرَ فِي بَيْتِ
الْمَالِ »

فَكَانَهُ قَدْ لَنَفَسَهُ بِعَشْرِينَ أَلْفًا قَاتِلَهُ عَرَّ كَانَ يَقْاتِلُ سَائِرَ عَمَالَةَ ، فَذَكَرَ
ابْنَ سِيرِينَ عَشْرَةَ الْآلَافَ الْمَأْخُوذَةَ لِبَيْتِ الْمَالِ

١٥٦ / فقد تحقق بما قدمنا من الروايات الصحيحة أن المال الذي جاء به أبو
هريرة لنفسه من البحرين كان من خيله ورقمه وأعطيته ، وأخذ عمر له أو لم يرضه
لا يبدل إلا على ما قدمنا من الاحتياط ، ثم يعطيهم خيراً منه .. وما يوضح براءة
أبي هريرة في الواقع عند عمر اظهاره المال وعزم عمر على توليته فيما بعد وامتناع
أبي هريرة من ذلك

ثم قال أبو رية ص ١٩٣ « وفاته . مات أبو هريرة سنة ٥٧ أو سنة ٥٨ »
أقول : أو سنة ٥٩ كما في التهذيب وغيره ، وهو قول الواقدي وابن سعد
قال « عن ثمانين سنة »

أقول : المعروف « عن ثمانى وسبعين سنة »

قال « وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان وكان يومئذ أميراً على المدينة
تكريراً له »

أقول : هذا رواه الواقدي بسند فيه نظر ، ولكنها السنة التي كانوا يعملون
بها أن يكون الأمير هو الذي يصلى على الموتى بدون تفريق

قال « وَلَا كَتَبَ الْوَلَيْدَ إِلَى عَمِهِ أَرْسَلَ ادْفَعْ إِلَى وَرْثَتِهِ عَشْرَةَ
آلَافَ دَرْهَمٍ ... ، وَهَكَذَا يَتَرَادِفُ رِفْدُهُمْ لَهُ حَتَّى بَعْدَ وَفَانَهُ »

أقول : هذا رواه الواقدي بسند فيه نظر ، وفيه « قَاتَهُ كَانَ مِنْ نَصْرَ عَمَانَ
وَكَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ » وإنما حذف أبو رية هذا ليوم غيره

نُم ذكر أبو رية حكّمات لصاحب النار قال في أبي هريرة «.... فأكثر أحاديثه لم يسمعها من النبي ﷺ وإنما سمعها من الصحابة والتابعين»

أقول : فيه مجازفان ، الأولى زعم أن أكثر أحاديثه لم يسمعها من النبي ﷺ . ونحن إذ نظرنا إلى أحاديثه التي روتها عن غيره من الصحابة وجدناها بسيرة ، نُم إذا نظرنا في أحاديثه التي يرويها عن النبي ﷺ رأسا ولا يصرح بالسماع منه قلماً نجد فيها ما يعلم من مقتنه أنه كان في المدة التي لم يدركها أبو هريرة ، مع أنها نجد عن غيره أحاديث كثيرة تتعلق بذلك المدة ، فهذا مع ما تقدم من ١٠٦ و ١١٨ - ١١٩ وغيرها وما يأتي بعد من شهادة الصحابة له يقضى بعكس الدعوى المذكورة

١٥٧

/ الجازفة الثانية زعم أن بعض أحاديثه سمعها من التابعين ، إن أريد أحاديثه عن النبي ﷺ فانا لا نعرف له حديثاً كذلك ، ورواية الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ كأنبياءه عن أبي هريرة عن تابعي عن صحابي عن النبي ﷺ بغایة القلة ، وإنما ذكروا من هذا الضرب حديثاً لسهل بن سعد وآخر للسائل بن يزيد ، وقد توفي النبي ﷺ وسهل بن خمس عشرة سنة والسائل ابن سبع سنين ، وذكروا أن الحافظ العراقي تبع ما يدخل في هذا الضرب خجوم عشرين حديثاً لعل منها ما لا يصح وباقيتها من أحاديث أصحاب الصدقة كالسائل

قال «وقد ثبت أنه كان يسمع من كعب الأحبار»

أقول : أى شيء سمع منه ؟ إنما سمع منه أشياء يحكىها عن حرف أهل الكتاب ، وذلك فن كعب

قال «وأكثر أحاديثه غافلة»

أقول : أما عنفته فقد قدمنا ص ١١٤ - ١١٧ أنها تكون على احتمالين ، بما أن يكون سمع من النبي ﷺ ، وإنما من صحابي آخر عن النبي ﷺ . فاما

الاحتمال الثالث أن يكون أنها سمع من تابعى - كعب أو غيره - ومع ذلك رواه عن النبي ﷺ فهذا من أبطل الباطل قطعاً، وراجع ما تقدم ص ٧٣ - ٧٥ و ٨٢ و ٨٩ و ٩٤ و ٩٩ و ١٠٩ - ١١٠ ، ولا أدرى أين كان أهل العلم من الصحابة والتابعين وأتباعهم وهم جرأةً عن هذا الاحتمال حتى يثار في القرن الرابع عشر ؟ بل أين كان وعد الله تبارك وتعالى بحفظ دينه وشرعيته فلم ينبههم لهذا الاحتمال طوال تلك القرون ؟ بل أين كان الشيطان عن هذا الاحتمال فلم يوسس به لأحد منهم ؟ كلاماً ، كانوا أعلم وأتقى من أن يطمع الشيطان أن ينصاعوا لوسوسة مثل هذه . ومن تدبر ما تقدم ص ١١٤ - ١١٧ علم أن هذا الاحتمال الثالث معناه اتهام الصحابي بالكذب ، فإذا كانت الأدلة تبرئه أبو هريرة ونظراً له من السذب فإنها تبرئهم من هذا

قال « على أنه صرخ بالسماع في حديث : خلق الله التربة يوم السبت ، وقد جزموا بأن هذا الحديث أخذه عن كعب الأحبار »
أقول : قد تقدم النظر في هذا الحديث ص ١٣٥ - ١٣٩ بما يقتلع الشبهة من
أصولها والله المد

١٥٨ / قال ص ١٩٤ « وقال : إنه يكثر في أحاديثه الرواية بالمعنى
أقول : هذه مجازفة ، وأبو هريرة موصوف بالحفظ كما مر ويأتي
قال « وقال : إنه انفرد بأحاديث كثيرة »
أقول : قد تتبع أبو رية عامة ذلك ، وتقدم النظر في بعضها ويأتي الباقي
قال ص ٩٥ « وقال وهو يبين أن بطل الاسرائيليات ما كعب الأحبار
ووهب بن منبه : وما يدرينا أن كل [تلك] الروايات - أو الموقعة منها - ترجع
إليها ... »

أقول : الكلمة « تلك » ثابتة في مصدر أبي رية ، والكلام هناك في روایات

جاءت في قضية خاصة ، فأهل أبو رية بيان ذلك وأسقط كلة « تلك » ليفهمك أن صاحب النار يحيز أن تكون الرويات الإسلامية كلها راجمة إلى كمب و وهب .

وأعاد ص ١٩٦ - ١٩٧ بعض دعاويه ومن اعده ، وقد تقدم ويأتي ما فيه كفاية

ثم قال ص ١٩٨ « أمثلة مارواه أبو هريرة : أخرج البخاري ومسلم عنه قال : أرسل ملائكة الموت إلى موسى عليهما السلام ، فلما جاءه صكه ، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت . فرد الله عليه عينه ^(١) وقال : « ارجع قل له بضم يده على متن ثور ، فله بكل ما غلط بيده بكل شعرة سنة . قال : أى رب ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت . قال : فالآن . فسأل ^(٢) الله أن يدينه من الأرض المقدسة رميه بحجر . قال رسول الله عليه السلام : « فلو كنت ثم لأربتكم قبره إلى جانب الكثيب الآخر . وفي رواية مسلم . قال : فلطم موسى عين ملك الموت ففقالاها »

أقول القصة على ما ذكر هنا من كلام أبي هريرة . وإنما الذي من كلام النبي عليه السلام قوله « فلو كنت ثم الح » وليس فيه ما يستشكل . فاما القصة فقد أجاب عنها أهل العلم ، وسانحص ذلك : ثبت بالكتاب وللسنة أن الملائكة قد يتمثّلون في صور الرجال ، وقد يراهم كذلك بعض الأنبياء فيظنهم من بني آدم كاف قصتهم مع إبراهيم ومع لوط عليها السلام - اقرأ من سورة هود الآيات ٦٩ - ٨٠ وقال الله تعالى في سريم عليها السلام ﴿١٧:١٩﴾ - فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سرياً . قالت إن أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقينا ^{﴿﴾} . وفي السنة أشياء من ذلك وأشهرها ما في حديث السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان ، / فمن كان جاداً بما كله ١٥٩ أو صرتايا فيه فليس كلامنا معه ، ومن كان مصدقاً علم أنه لا مانع أن يتمثل ملك الموت رجلاً ويأتي إلى موسى فلا يعرفه موسى

(١) في كتاب أبي رية « عينيه »

(٢) فيه « فاسال »

الجسد المادى الذى يتمثل به الملك ليس جسده الحقيقى ، وليس من لازم
تتمثل فيه أن يخرج الملك عن ملكيته ، ولا أن يخرج ذاك الجسم المادى عن ماديته ،
ولا أن تكون حقيقة الملك إلى ذاك الجسم كنسبة أرواح الناس إلى أجسامهم ،
فعلى هذا لو عرض ضرب أو طعن أو قطع لذاك الجسم لم يلزم أن يتالم بها الملك
ولا أن تؤثر في جسمه الحقيقى . ما المانع أن تقتضي حكمة الله عز وجل أن يتمثل ملك
الموت بصورة رجل ويأمره الله أن يدخل على موسي بنته ويقول له مثلا :
سأقبض روحك . وينظر ماذا يصنع ؟ لتظهر رغبة موسي في الحياة وكراهيته
للموت فيكون في قص ذلك عبرة لمن بعده

فعلى هذا فان موسي لما رأى رجلا لا يعرفه دخل بنته وقال ما قال ، حمله
حب الحياة على الاستعجال بدفعه ، ولو لا شدة حب الحياة لتأنى وقال : من أنت
وما شأنك ؟ ونحو ذلك

ووقوع الصكوة وتأثيرها كان على ذاك الجسد العارض ، ولم ينزل الملك بأنس .
فاما قوله في القصة « فرد الله عليه عينه » خاصمه أن الله تعالى أعاد تمثيل الملك في
ذاك الجسد المادى سليما ، حتى إذا رأه موسي قد عاد سليما مع قرب الوقت عرف
لأول وهلة خطأه أول مرة

قال أبو رية « وفي تاريخ الطبرى عن أبي هريرة أن ملك الموت »
أقول : رجاله كلهم موصوفون بأنهم من يخاطئ ، فلا يصح عن أبي هريرة
قال « وأخرجا كذلك عنه قال النبي ﷺ : تجاجت الجنة والنار »
أقول : قد وافق أبا هريرة على هذا الحديث أنس بن مالك وحديثه في
الصحيحين وغيرهما ، وأبو سعيد وحديثه في صحيح مسلم ومسند أحمد وغيرهما ،
وأبي بن كعب وحديثه في مسند أبي يعلى . وتفسير الحديث معروف
قال « وروى البخارى عنه : ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام

للراكب المسرع . وخرج أوله مسلم عنه مرفوعاً وزاد : وغلظ جلده مسيرة
ثلاثة أيام »

أقول : هذا من فهم أبي رية وتحريّه . راجع فتح الباري ١١ : ٣٦٥ تعرف
ما في صنيع أبي رية وترى الجواب

/ وقال ص ١٩٩ « وروى البخاري وابن ماجه عنه عن النبي ﷺ : اذا
وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم يطربه فان في أحد جناحيه داء
وآخر شفاء »

أقول : هذا الحديث قد وافق أبا هريرة على روايته أبو سعيد الخدري وأنس .
راجع مسنده أحمد بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله ١٢٤ : ١٢ ،
وعلماء الطبيعة يعترفون بأنهم لم يحيطوا بكل شيء علماً ، ولا يزالون يكتشفون
الشيء بعد الشيء ، فبأي إيمان ينفي أبو رية وأخوه أن يكون الله تعالى أطلع
رسوله ﷺ على أمر لم يصل إليه علم الطبيعة بعد ؟ هذا وخلق الطبيعة ومذيرها
هو واضح الشريعة ، وقد علم سبحانه أنه كثيرون من عباده يكونون في ضيق من
العيش ، وقد يكون قوتهم اللابن وحده ، فلو أرشدوا إلى أن يرثوا كل ما وقعت
فيه ذبابة لأجحف بهم ذلك ، فأغيفوا بما في الحديث ، فمن خالف هواه وطبعه في
استقدار الذباب فنفسه تصدقها الله ورسوله دفع الله عنه الضرار ، فكان في غمس
ما لم يكن انفسهم ما يدفع ضرر ما كان انفسهم . وعلماء الطبيعة يثبتون لقوة
الاعتقاد تأثيراً بالغاً ، فما بالك باعتقاد منشئ الإيمان بالله ورسوله ؟

قال ص ٢٠٠ « وروى الطبراني في الأوسط عن النبي ﷺ : أتاني ملك
رسالة من الله عز وجل ثم رفع رجله فوضعها فوق السماء والأخرى في
الأرض لم ير فيها »

أقول : تفرد بروايتها صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ، والحديث

معدود في منكراته فلم يثبت عن أبي هريرة

قال « وروى الترمذى عنه : قال رسول الله ﷺ : العجوة من الجنة وفيها
شقاء من السُّم »

أقول : سنده إلى أبي هريرة غريب كما قال الترمذى ، لكنه معروف من
رواية غيره من الصحابة ، فقد ورد من حديث أبي سعيد وجابر ، وجاء من
حديث بريدة مرفوعاً : العجوة من فاكمة الجنة . وفي الصحيحين من حديث سعد
ابن أبي وقاص مرفوعاً : من أصطبح كل يوم ثرات عجوة لم يضره سُم ولا سحر
ذلك اليوم إلى الليل . وله شاهد من حديث عائشة في صحيح مسلم . وراجع
ما أصر قريباً

قال « وروى الحكم وابن ماجه من حديثه بسند صحيح : خروا الآية
وأوكثروا الأسئلة وأجيقو الأبواب وأكفتوا صبيانكم عند المساء ، فإن للجن
التشارة وخطفة ، وأطهروا المصايح عند الرقاد فإن القوى سقة ربما اجترت الفتيلة
فأحرقت أهل البيت »

١٦١ / أقول : هذا حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، وهو عن جابر بهذا

اللقط حرفاً في صحيح البخاري كتاب بدء الخلق . انظر فتح الباري ٢٥٣ : ٦
وهو باللفاظ آخر في مواضع آخر من صحيح البخاري وفي صحيح مسلم

قال ص ٢٠١ « وروى مسلم عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن في الجنة
شجرة يسيرراكب في ظلها مائة سنة »

أقول : قد تقدم هذا ص ١٤٠ - فراجعه وتأمل صنيع أبي رية هناك

قال : « ورويات أبي هريرة من هذا القبيل وأوهي منه تفهق الكتاب

بها

أقول : إنقد أبو رية في ترجمة أبي هريرة نيفاً وثلاثين حديثاً ، وهى على خمسة أضرب : ضرب نسبة إلى أبي هريرة اعتباطاً وإنما روى عن غيره . وضرب نحو عشرة أحاديث في سند كل منها كذاب أو منهم أو ضعف أو اقطاع ، فهذا لا شأن لأنّي هريرة به لأنّه لم يثبت عنه ، وراجع ص ١٥١ . وضرب اختلف فيه أصبح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أم لا ، فهذا قريب من سابقه ، فإنه على فرض تبين بطلان متنه يتراجع عدم صحته عن أبي هريرة لأنّ تبعة الحديث إنما تتجه إلى الأدنى . وضرب صحيح عن أبي هريرة وقد وافقه عليه غيره من الصحابة إثنان أو ثلاثة أو أكثر . ويبقى بعد الأضرب السابقة ثلاثة أو أربعة أحاديث قد مرّ الجواب الواضح عنها بحمد الله تعالى

واعلم أن الناس مختلف مداركهم وأفهامهم وآراؤهم ولا سيما في ما يتعلق بالأمور الدينية والغيبية لقصور علم الناس في جانب علم الله تعالى وحكمته ، ولهذا كان في القرآن آيات كثيرة يستشكلها كثير من الناس وقد أفت في ذلك كتب ، وكذلك استشكل كثير من الناس كثيراً من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ، منها ما هو من روایة كبار الصحابة أو عدد منهم كما مر ، وبهذا يتبيّن أن استشكال الصدّيق لا يعني بطلانه . ووجود النصوص التي يستشكل ظاهرها لم يقع في الكتاب والسنة عفوا وإنما هو أمر مقصود شرعاً ليبلو الله تعالى ما في الفوس ويتحقق ما في الصدور . ويسر للعلماء أبواباً من الجماد العلمي يرفعهم الله به درجات

هذا وأنت تعلم أن أبي هريرة رجل أمي لا يكتب ولا يقرأ الكتاب ، وعاش حق ناهز المائتين ، منها نحو أربعين سنة يحدث ، وكثير حديثه ، ولم يكن معصوماً عن الخطأ ، وكذلك المؤثرون من الرواية عنه ومن بعدهم . أما غير المؤثرين فلا اعتداد بهم ، وقد عاده المبتدعة من الجهمية والمعزلة والرافضة وغلاة أصحاب الرأى كما مررت شواهد في الترجمة ، وحرصوا كل الحرص على أن يجدوا في أحاديثه

١٦٣ / ما يطعنون به عليه وتابعت جهودهم، ثم جاء أبو رية فأطّل النقاش والتبنيش
وقضى في ذلك سنين من عمره ، ومع ذلك كله كانت النتيجة ما تقدم ،
فلي ماذا يدل هذا ؟

أبو هريرة والبحرين

ذكر جماعة أن النبي ﷺ بعث أبو هريرة مع العلاء بن الحضرمي إلى البحرين
وفي طبقات ابن سعد ٤ / ٢ / ٧٦ عن الواقدى بسنده إلى العلاء بن الحضرمي
أن النبي ﷺ بعنه منصره من الجعرانة إلى المنذر بن ساوي العبدى بالبحرين
وبعث رسول الله ﷺ معه نفراً فيهم أبو هريرة وقال له : استوص به خيراً » ثم قال
الواقدى « حدثني عبد الله بن يزيد عن سالم مولى بن نصر قال سمعت أبو هريرة
يقول : بعثني رسول الله ﷺ مع العلاء بن الحضرمي وأوصاه بي خيراً ، فلما فصلنا
قال لي : إن رسول الله ﷺ قد أوصاني بك خيراً فانتظر ماذا تحب ؟ قال : قلت
تجعلني أؤذن لك ولا تسقني بأمين . فأعطاه ذلك » والواقدى ليس بمحاجة لكن
لقصة شواهد ، ففي فتح البارى ٢ : ٢١٧ « فروى سعيد بن منصور من طريق
محمد بن سيرين أن أبو هريرة كان مؤذنا بالبحرين ، وأنه اشترط على الإمام أن
لا يسبقه بأمين . والامام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي بيته عبد الرزاق من
طريق أبي سلمة عنه » وعند ابن سعد ٤ / ٢ / ٥٤ بسند صحيح عن أبي هريرة قال
« صحبت النبي ﷺ ثلاثة ثلث سنين ، ما كنت سنوات قط أعقل مني ولا أحب إلى
أن أعي ما يقول رسول الله ﷺ مني فيهن » هذا مع أن قدوته على النبي ﷺ
كان في صفر سنة ٧ ، ف薨 إلى وفاة النبي ﷺ أربع سنين وشيء ، فافتصاره على
« ثلاثة سنين » يدل أنه غاب في أثناء تلك المدة سنة أو نحوها ، وقد كان
البعث بعد الانصراف من الجعرانة كما مر ، وكان الانصراف منها في أوآخر
ذى القعدة أو ذى الحجّة سنة ٨ . وفي الطبقات ٤ / ٢ / ٧٧ أن العلاء
قدم على النبي ﷺ فولى النبي ﷺ مكانه أبان بن سعيد بن العاص ، فلي هذا

لما رجع العلاء رجع معه أبو هريرة، وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه من حج مع أبي بكر سنة ٩، وكان ينادي مع على أن لا يحج بعد العام مشرك . انظر صحيح البخاري - تفسير سورة براءة - فصح أن غيبته كانت سنة أو دونها

وثم ما يدل أن أبي هريرة عاد إلى البحرين في خلافة أبي بكر ، في الطبقات ٤ / ٧٧ - عن الواقدي بسند أن أبي بكر أعاد في خلافته العلاء بن الحضرمي على البحرين ، وذكر القصة وفيها فتح العلاء / دارين سنة أربع عشرة ، ثم ذكر ١٦٣ ابن سعد بسند آخر أن عمر كتب إلى العلاء أن يذهب ليختلف عتبة بن غزوان على عمله ، فخرج العلاء ومعه أبو هريرة فات العلاء في الطريق ورجع أبو هريرة إلى البحرين ، وذكر عن أبي هريرة قوله «رأيت من العلاء بن الحضرمي ثلاثة أشياء ولا أزال أحبه أبدا ، رأيته قطع البحر على فرسه يوم دارين وخرجت منه من البحرين إلى صف البصرة فلما كنا بلياس (؟) مات » ومن أهل الأخبار من يزعم أن وفاة العلاء تأخرت إلى سنة ٢١ . فالله أعلم . أما ما تقدم فإنه يدل أن أبي هريرة رجع إلى البحرين مع العلاء حين ولاد أبو بكر وكان بها سنة أربع عشرة

ثم كان أبو هريرة بالبحرين أيضا في إمارة قدامة بن مظعون عليها كما يعلم من ترجمة قدامة في الإصابة وغيرها ، وفي فتوح البلدان ص ٩٢ عن أبي مخنف في ذكر العلاء بن الحضرمي « ... حتى مات وذلك في سنة أربع عشرة أو في أول سنة خمس عشرة . ثم ابن عمر ولى قدامة بن مظعون الجمحي جباية البحرين وولى أبو هريرة الأحداث والصلوة ... » وفيه ص ٩٣ عن المheim « كان قدامة بن مظعون على الجباية والأحداث ، وأبو هريرة على الصلاة والقضاء ... ثم ولاد عمر البحرين بعد قدامة ، ثم عزله وقام به ، وأمره بالرجوع فأبى فولاه عثمان بن أبي العاص ... »

والقضية تحتاج إلى منزيد تبع وتأمل ، غير أن في ما قدم ما يكفي للدلالة على أن إقامة أبي هريرة بالبحرين كانت كافية لأن يتمول ، وبذلك ينأى كد صدقه في قوله « خيل نجحت » كما مر ١٤٨

من فضل أبي هريرة

أما ما يعمه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فيأتي في موضعه ، وأما ما يخصه فإنه في الصحيحين عنه أن النبي ﷺ لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جب فانسل فذهب فاعتزل ، فتفقده النبي ﷺ ، فلما جاءه قال : أين كنت يا أبو هريرة ؟ قال : يارسول الله أقيمت وأنا جب ، فكرهت أن أجالسك حتى اغسل . فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس . لفظ مسلم ومرص ١٠٠ ما في صحيح البخاري من قول النبي ﷺ « لقد ظنت يا أبو هريرة أن لا يسألني أحد عن هذا الحديث أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث »

١٦٤ / وفي صحيح مسلم وغيره في قصة اسلام أمه قول النبي ﷺ « اللهم حب عبيدك هذا - يعني أبو هريرة - وأمه إلى عبادك المؤمنين » قال ابن كثير في البداية ٨ : ١٠٥ « وهذا الحديث من دلائل النبوة ، فإن أبو هرير محب إلى جميع الناس »

وفي الاصابة « وأخرج النسائي بسنده جيد في العلم من كتاب السنن أن رجلا جاء إلى زيد بن ثابت فسألته فقال له زيد : عليك بأبي هريرة ، فأنى بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ندعوا الله وندركه إذ خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إليها فقال : عودوا للذى كنتم فيه ، قال زيد فدعوت أنا وصاحبى فجعل رسول الله ﷺ يوما على دعائنا ، ودعنا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك ما سأله أصحابى وأسألك عملا ينسى ، فقال رسول الله ﷺ : آمين . فقلنا يارسول الله ونحن نسأل

الله علما لا ينسى ، قال : سبقكم بها الغلام الدوسي » ونحوه في تهذيب التهذيب ، وفيها بعض ألفاظ محرفة

وفي مسند أحمد ٥٤١ : وسنن أبي داود وغيرها عنه قال « بينما أنا أوعك في مسجد المدينة اذ دخل رسول الله ﷺ المسجد فقال : من أحسن الفتى الدوسي ؟ من أحسن الفتى الدوسي ؟ فقال له قائل : هو ذاك يوعك في جانب المسجد حيث ترى يا رسول الله . جاء فوضع يده على وقال لي معروفا ، فقمت فانطلق حتى قام في مقامه الذي يصلى فيه ... »

ومن ماروى من تولية عمر لقدامة بن مظعون وأبا هريرة البحرين ، قدامة على الجبائية ، وأبا هريرة على الصلة والقضاء ، ثم جمع السكل لأبي هريرة . هذا مع أن قدامة من السابقين البحرينيين . ثم قاسم عمر أبو هريرة كما كان يقاسم عماله وأراد أن يعيده على الإمارة فأبا أبو هريرة

وتقديم صفحة ١٠٦ و ١٢٠ و ١٢٣ شهادة طلحة والزبير وأباً أبوب وعائشة له ، وتقديم ص ١٠٦ و ١١٨ - ١١٩ شاه ابن عمر عليه . وذكر الحكم في للستدرک أنه روى عنه بضعة وعشرون من الصحابة عدم نهم أبي بن كعب وأباً موسى الأشعري وعائشة وزيد بن ثابت وأباً أبوب وابن عمر وابن عباس وابن لازير وجابر بن عبد الله وجماعة

وفي الإصابة « قال البخاري روى عنه نحو المئانة من أهل العلم . وكان أحفظ من روى الحديث / في عصره . قال وكيم في نسخته : حدثنا الأعمش عن ١٦٥ أبي صالح قال : كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد ﷺ . وأخرجه البغوي من روایة أبي بكر بن عياش عن الأعمش بلفظ : ما كان أفضليهم ، ولكنكه كان أحفظ وقال الزبيع قال الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في ذهره . وقال أبو الزبيعة كاتب مروان : أرسل مروان إلى أبي هريرة فعمل

يحدثه وكان أجلسني خلف السرير أكتب ما يحدث به ، حتى إذا كان في رأس المخول أرسل إليه فسأله وأمرني أن أنظر ، فما غير حرفًا عن حرف » . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣ : ٥١٠ وفيه « فما زاد ولا نقص ، ولا قدم ولا آخر » قال الحاكم « صحيح الإسناد » وأقره النهي

وقال ابن كثير في البداية ٨ : ١١٠ « وقد كان أبو هريرة من الصدق والحفظ والديانة والزهد والعمل الصالح على جانب عظيم ... »

وفي طبقات ابن سعد ٤ / ٦٢ « أخبرنا معن بن عيسى قال : حدثنا مالك ابن أنس عن المقبرى عن أبي هريرة أن مروان دخل عليه في شكواه الذي مات فيه فقال : شفاك الله يا أبا هريرة . فقال أبو هريرة : اللهم إني أحب لقائك ، فأحب لقائي . قال فما بلغ مروان أصحاب القطا حتى مات أبو هريرة » .

نعم ذكر أبو رية ص ٢٠٢ - ٢٠٦ جماعة من الصحابة قلت أحادينهم ، وقد نظرت في ذلك ص ٤٢

نعم قال ص ٢٠٧ « أحاديث مشكلة ... عن ابن عباس . إن الله خلق لوحات حفظها من درة بيضاء دفتاه من ياقوته حراء ... »

أقول : هذا من قول ابن عباس ، أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ : ٤٧٤ من طريق أبي حزنة التمالي وقال الحاكم « صحيح الإسناد » ، تعقبه النهي فقال « اسم أبي حزنة ثابت ، وهو واه برة » وبنظر وجه الاستشكال ؟

قال « وروى الشيخان ... عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ لأبي ذر حين غرب الشمس : أتدرك أين تذهب ؟ ... »

أقول : النظر في هذا الحديث يتوقف على بيان معنى قول الله عز وجل « والشمس تجري لستقر لها » نعم جمع طرقه وتذير ألفاظه ، ولم يتيسر لي ذلك الآن والله المستعان . (نعم نظرت فيه فيما يأتي ص ٢١٣)

أحاديث مشكلة ١

١٦٦ / قال « وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص صاحب الزاملتين قال : إن في البحر شياطين ... » ٣

أقول : هذا ذكره مسلم في مقدمة صحيحه ، وهو من قول عبد الله بن عمرو ،
ليس بحديث عن النبي ﷺ

٤ قال « وروى البخاري ... عن عامر بن سعد [بن أبي وفاص] عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : من أصطبح كل يوم ثرات عجوة لم يضره سُم ولا سُحر ... وفي رواية : سبع ثرات عجوة . وكذا مسلم عن سعيد بن أبي العاص . وعند التلمساني من حديث جابر : العجوة من الجنة وهي شفاء من السُّم »

أقول : الحديث في الصحيحين من رواية عامر بن سعد بن أبي وفاص عن أبيه . ولم أجده ذكر سعيد بن أبي العاص وراجع ما مر من ١٦٠

٥ قال « وأخرج الشیخان عن أبي هريرة : إذا نودي للصلوة أدبر الشیطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ... ، وقال العلماء المحققون في شرح هذا الحديث : ثلثاً بسْم فيضطر أن يشهد بذلك يوم القيمة »

أقول : أما الحديث فلا إشكال فيه عند من يؤمن بالقرآن ، وفي بعض رواياته « وله حصاص » ، وفي صحيح مسلم عن جابر « سمعت النبي ﷺ يقول : إن الشیطان إذا سمع النداء ذهب حتى يكون مكان الروحاء » وأما التفسير الذي نسبه إلى المحققين فهو قول بعضهم ، فإن كان حقاً فلماذا السخرية منه ؟ وإن كان باطلًا فتبنته على قائله ، فلماذا يذكر هنا ؟

٦ قال ص ٢٠٨ « وروى مسلم عن أبي سفيان أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله أعطني ثلاثة . تزوج ابنتي أم حبيبة ، وابني معاوية أجمله كانيا ، وأمرني أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين ... » وأم حبيبة تزوجها النبي ﷺ وهي (١)

(١) في كتاب أبي رية « وهو »

بالجثة

أقول : لفظ مسلم قال : عندي أحسن العرب وأجله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها » وفي مسند عكرمة ابن عمار موصوف بأنه يغطط ويهم ، فمن أهل العلم من تكلم في هذا الحديث وقال انه من أوهام عكرمة ، ومنهم من تأوله ، وأقرب تأويل له أن زواج النبي ﷺ لما كان قبل إسلام أبي سفيان كان بدون رضاه فأراد بقوله « أزوجكها » أرضي بالزواج ، فاقبل مني هذا الرضا

قال « وفي مسند أحمد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صدق أمية ابن أبي الصلت في قوله : والشمس نطلع » اليترين

١٦٧ / أقول : مداره على محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس ، وفي مجمع الزوائد ٨ : ١٢٧ « رجاله ثقات ، إلا أن ابن اسحاق مدلس » وللدلس لا يحتاج بخبره وحده ما لم يتبعن سماعه

قال « وروى مسلم عن أنس بن مالك أن رجلا سأله النبي ﷺ قال : متى تقوم الساعة ؟ قال فسكت رسول الله ﷺ هنيهة ، ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزيد شنوة فقال : إن عمر هذا لم يدركه المرم حتى تقوم الساعة . قال أنس : ذاك الغلام من أترابي يومئذ »

أقول : من عادة مسلم في حفيظه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح والأصح ^(١) ، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبيّنه الرواية المقدمة في ذلك الموضع قدم حديث عائشة « كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة ؟ فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال : إن يعش هذا لم يدركه المرم قامت عليكم ساعتكم » وهذا في صحيح البخاري بلفظ « كان رجاله

(١) قد مر مثال لهذا من

من الأعراب جفاة يأتون النبي ﷺ فيسألونه : متى الساعة ؟ فكان ينظر إلى أصفرهم فيقول : إن يعش هذا لا يدركه المهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم . قال هشام : يعني موتهم » . ثم ذكر مسلم حديث أنس بلفظ « إن يعش هذا الفلام فعمى أن لا يدركه المهرم حتى تقوم الساعة » ثم ذكره باللفظ الذي حكاه أبو رية . وراجع فتح الباري ١١ : ٣١٣

ثم قال ص ٢٠٩ « أحاديث المهدى » . وقال ص ٢١٠ « المهدى العباسى » ثم قال « المهدى السفيانى . . . » ولم يسق الأخبار . والكلام فيها معروف ثم قال ص ٢١٠ « الخلفاء الاثنا عشر - جاءت أحاديث كثيرة تنبئ أن الخلفاء سيكونون اثنتي عشر خليفة ... البخارى عن جابر بن سمرة : يكون اثنتا عشر أميراً كلهم من قريش . ورواية مسلم : لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولهم اثنتا عشر رجلاً . وفي رواية أخرى : إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى له فيهم اثنتا عشر خليفة ، فقد درووا علينا حديثاً يعارض هذه الأحاديث جميعاً وهو حديث سفينة الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم يكون ملكاً »

أقول : إن كان أصل اللفظ النبوى « أميراً » كما في رواية البخارى وبعض روایات مسلم فواضح أنه لا يعارضه ، وإن كان بلفظ « خليفة » فالمراد به من يتسمى بهذا الاسم أو يختلف غيره في الإمارة / والخلافة في حديث سفينة خلافة ٩٦٨ النبوة . نقل معنى هذا عن القاضى عياض وهو ظاهر قال « وكذلك أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه : تدور رحى الإسلام »

أقول : قد بسط الكلام في هذا في فتح الباري ١٣ : ١٨١ - ١٨٦ فراجعه ، وحكى أبو رية ص ٢١٢ بعض ما قبل ذلك مما يزيد في تصوير التعارض . وهذا دأبه ، كلاماً وجد إشكالاً قد حل ، أو اعترضاً قد أجيء عنه ، ذكر الإشكال أو الاعتراض وهو لـ ، ولم يعرض للجواب

ثم قال ص ٢١٣ « الدجال . جاء في الدجال . . . أحاديث كثيرة بعضها يصرح بأن النبي ﷺ كان يرى أن من المحتمل ظهور الدجال في زمانه . . . وبعضها يصرح بأنه يخرج بعد فتح المسلمين لبلاد الروم »

أقول : لم يكن ﷺ أولاً يعلم ثم أعلمه الله

قال « وبعض الأحاديث تقول بأنه سيكون معه جبال من خبز وأنهار من ماء وعسل »

أقول : لم أر في الأخبار ذكر العسل ، ويظهر أن أبا رية اختطف كلامه من فتح الباري ١٣ : ٨١ وليس هناك ذكر للعسل . فاما ذكر جبل - أو جبال - خبز فقد روى ، مع أن في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أنه قال للنبي ﷺ « يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء » فقال النبي ﷺ « بل هو أهون على الله من ذلك » لفظ البخاري . وقد يحمل ما ورد في أن معه « جبال خبز » على المجاز ، أي أن معه مقدار عظيمة من الخبز ، مع أن مخالفيه محتاجون

قال « وزاد مسلم : جبال من حم »

أقول إنما في صحيح مسلم في كلام المغيرة أنه قال للنبي ﷺ « إنهم يقولون معه جبال من خبز وحم » فقال النبي ﷺ « هو أهون على الله من ذلك » فانظر ، واعتبر !

قال « وأخرج نعيم بن حماد من طريق كعب »

أقول هو كلام منسوب إلى كعب من قوله ، والسدن إليه مع ذلك واه

قال « ومن أخباره أنه ينزل »

أقول : وهذا كسابقه

وذكر اختلاف الروايات في مخرجه . أقول : في حديث أبي بكر الصديق

عند أحمد وغيره أنه يخرج من خراسان / ولا ينافي ما صحيح مسلم أنه يتبعه يهود ١٦٩
اصبهان ، إذ لا يلزم من اتباعهم له أن يكون أول خروجه من عندهم . وكذا
ما جاء في رواية « أنه خارج بين الشام وال العراق » إذ لا يلزم أن يكون ذلك أول
خروجه . فاما ما في حديث الجلسة أنه محبوس في جزيرة ، فان حل على ظاهره
خلافاً من أن يذهب بعد إطلاقه إلى خراسان ثم يظهر أمره منها ، وإن حل على
التشيل كما مررت الإشارة إليه ص ٩٥ فالأمر واضح

قال « وهناك أحاديث كلها مرفوعة إلى النبي ﷺ »

أقول : ليس كل ما ورد في المجال بمرفوع ، على أن أبا ربيعة ترك المروعات
الثابتة في صحيح البخاري وغيره ، وسقط على ما نسب إلى كعب ، مع أنه
لا يصح عنه

قال « ولكل يمكروا بهذه الخرافات أو الأسطورة في عقول المسلمين أوردوا
حديثاً عن النبي ﷺ بأن من كذب بالمهدى فقد كفر ، ومن كذب بالدجال
فقد كفر »

أقول : لا أعرف حديثاً هكذا ، ولا أرى ذكر النبي ﷺ للمهدى متواتراً
ولا قريباً منه ، فاما ذكره المجال فتواتر قطعاً ، ومن اطلع على ما في صحيح
البخاري وحده علم بذلك ، ومع هذا فاما أقول : من كذب رسول الله ﷺ في
خبر من أخباره عن الغيب فقد كفر

قال ص ٢١٤ « عمر الدنيا »

فأشار إلى صنيع السيوطي ولم يذكر الأحاديث حتى نظر فيها ، والذى أعرفه
أنه ليس في ذلك صحيح صريح

قال « وقد أغرضنا كذلك عن إيراد أخبار الفتن وأشراط الساعة وتزول
عيسى التي ذررت بها كتب السنة المعتمدة بين المسلمين والمقدسة من الشيوخ

الخشيين »

أقول صدق الله تبارك وتعالى ﴿١٠: ٣٩﴾ بل كذبوا بما لم يحيطوا به ولما يأتهم تأويله ، كذلك كذب الذين من قبلهم ، فانظر كيف كان عاقبة الظالمين ﴿﴾

قال « وكذلك أهلنا ذكر الأحاديث الواردة في خروج النيل والفرات وسيحون وجيحون من أصل سدرة المنتهى فوق السماء السابعة وهي في البخاري وغيره »

أقول : الذي في صحيح البخاري في حديث الإسراء عند ذكر سدرة المنتهى « وإذا أربعة أنهار : نهران باطنان ونهران ظاهران . قلت : ما هذان يا جبريل ؟ قال : أما الباطنان فهران في الجنة ، وأما الظاهران / فالنيل والفرات » وقد فسره ١٧٠ أهل العلم بآفسروا ، ورأيت بعض العصراء يذكرون وجهها سأحكى له لينظر فيه ، قال : لا ريب أن كل ما رأاه النبي ﷺ ليلة الإسراء حق ، لكن منه ما كان بضرب من التمثيل يحتاج إلى تأويل ، وقد ذكر في بعض الروايات أشياء من هذا القبيل ، انظر فتح الباري ٧: ١٥٣ ، فقد يقال : إن سدرة المنتهى مع أنها حقيقة ضربت مثلاً لكلمة الإسلام على نحو قوله تعالى ﴿١٤: ٢٤﴾ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ﴿﴾ الآيات ، وجعل مغرسها مثلاً للأرض التي ستثبت فيها كلة الإسلام في الدنيا والأرض التي يرثها أهله في الجنة ، فرمز إلى الأولى بما فيه مثال النيل والفرات ، وإلى الثانية بما فيه مثال النهرتين اللذين في الجنة . وكأنه قيل للنبي ﷺ : هذه كرامتك ، كما يدفع للملك إلى من يكرمه وثيقه فيها رسم أرض معروفة فيها قصر وحدائق ، فيكون معنى ذلك أنه أنعم بها عليه . أما سيحون وجيحون فلا ذكر لها ، نعم في حديث لمسلم تقدم ص ١٣٢ ذكر سيحان وجيحان ، وما غير سيحون وجيحون

ثم قال أبو رية ص ٢١٥ « كلة جامدة انتهى العلامة السيد رشيد رضا

فِي تَقْسِيرِهِ ... إِلَى هَذِهِ النَّاتِحَةِ القيمة : ١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ
وَإِنَّا أَعْلَمُهُ اللَّهُ بِعِصْمِ الْغَيْبِ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ، وَهُوَ قَسَّانٌ : صَرِيحٌ
وَمُسْتَبِطٌ »

أَقْوَلُ اقْتَصَرْ أَبُو رِيَةَ عَلَى هَذَا ، مَعَ أَنْ فِي ذَاكَ الْمَوْضِعَ مِنْ تَقْسِيرِ الْمَنَارِ
٩ : ٥٠٤ زِيَادَةً فِيهَا « ٢ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُهُ بِعِصْمِ الْغَيْبِ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ
مِنَ الْوَحْيِ ... ٣ - أَنَّهُ كَانَ يَتَمَثَّلُ لَهُ ﷺ بِعِصْمِ الْغَيْبِ بِعِصْمِ الْأَمْرِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ كَمَا
تَمَثَّلَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ عَرْضًا حَاطِطًا وَكَمَا تَمَثَّلَ لَهُ فِي أَنْتَهِ حَفْرِ الْخَنْدَقِ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ
لِأَحْبَابِهِ مِنْ الْمَلَائِكَ ... وَكَشَفَهُ هَذَا حَقٌّ ، وَهُوَ مَا يَسْمِيهُ أَهْلُ السَّكَّانِ بِنِوَّاتِ ،
وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ كَالشَّمْسِ ... »

قَالَ « لَا شَكَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ قَدْ رُوِيَ بِالْعُنْيِ ... فَعَلَى هَذَا كَانَ
يُرُوَى كُلُّ أَحَدٍ مَا فَهَمَهُ ، وَرِبِّمَا وَقَعَ فِي فَهْمِهِ الْخَطَأُ لِأَنَّ هَذِهِ أَمْرُورِ غَيْبِيَّةٍ ، وَرِبِّمَا فَسَرَ
بَعْضُ مَا فَهَمَهُ بِالْفَاظِ يُزِيدُهَا ... »

أَقْوَلُ : لَيْسَ مِنَ الْحَقِّ إِسْكَارُ هَذَا الْاحْتِيَالِ ، لَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَجَاوِزَ
بِهِ حَدَّهُ ، فَهُوَ احْتِيَالٌ نَادِرٌ يُزِيدُهُ نَدْرَةً أَوْ يَدْفَعُهُ الْبَتَّةَ أَنْ تَنْفَقَ روَايَاتُ حَسَنِ
فَأَكْثَرُ ، وَالظَّاهِرُ الْغَالِبُ مِنْ روَايَةِ الْمُفْتَأَةِ هُوَ الصَّوَابُ ، وَبِهِ يَجِبُ الْحُكْمُ مَا لَمْ تَقُمْ
حَجَّةٌ صَحِيحةٌ عَلَى الْخَطَأِ

سَمْ قَالَ « إِنَّ الْعَابِثِينَ بِالْإِسْلَامِ ... قَدْ وَضَعُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ... وَرَاجَ ١٧١
كَثِيرٌ مِنْهَا بِاظْهَارِ رِوَايَاتِهَا لِلصَّالِحِ وَالتَّقْوَى »

أَقْوَلُ : رَاجِعٌ مَا تَقْدِيمِ ص ٦١ - ٦٥

قَالَ « وَلَمْ يَعْرِفْ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الْمُوْضِوَّةَ إِلَّا بِاعْتِرَافِ مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ
مِنْ وَاضْعِيَّهَا »

أَقْوَلُ : مِنْ تَدْبِرِ مَا تَقْدِيمِ ص ٦١ - ٦٥ وَغَيْرُهَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَنْ كَانَ حَدَّهُ

أن يكذب لا يخفى حاله على الأئمة ، غاية الأمر أنهم قد يقتصرن على قولهم « متهم بالكذب » ونحو ذلك ، وبهذا تعلم أنه لو فرض عدم اعتراف من اعترف لم يلزم من ذلك أن يحكموا عليه بالصحة

قال ص ٢١٦ « إن بعض الصحابة والتابعين كانوا يروون عن كل مسلم وقد ثبت أن الصحابة كان يروي بعضهم عن بعض وعن التابعين حتى عن كعب الأحبار وأمثاله »

أقول : راجع ما قدم ٧٣ - ٧٥ و ٨٢ و ٩٤ و ٩٩ - ١٠٩ و ١١٠ و ١٥٧

قال « والقاعدة عند أهل السنة أن جميع الصحابة عدول وهي قاعدة أغلبية لا مطردة »

أقول : سيأتي النظر في هذا في فصل عدالة الصحابة

قال « فكل حديث مشكل المتن أو مضطرب الرواية أو مخالف لسنن الله تعالى في الخلق أو لأصول الدين أو نصوصه القطعية أو للحسينيات وأمثالها من القضايا اليقينية فهو مظنة لما ذكرنا . فمن صدق روایة مما ذكر ولم يجد فيها إشكالاً فالاصل فيها الصدق ، ومن ارتاب في شيء منها أو أورد عليه بعض المرتباين أو المشككين إشكالاً في متونها فليحمله على ما ذكرنا من عدم الثقة بالرواية »

أقول لا أدرى ما يعني بالمشكل ، فإن كان راجعاً إلى ما يأتي فذاك ، فاما مضطرب فشكه معروف عند أهل العلم ، وأما الخالق لسنن الله فمن سنن الله تعالى أن يخرج العادة إذا اقتضت حكمته ، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة لا تختص ، وراجع الوجه الحمدى ص ٦٣ . وأما الخالق لأصول الدين فراجع ص ٢ ، وأما الخالق لنصوصه القطعية فراجع ص ١٤ . وبالجملة لا تزاع أن النبي ﷺ لا يخبر عن ربه وغيبه بباطل ، فإن روى عنه خبر قوم الحجة على بطلاه

فانخلال من الرواية ، لكن الشأن كل الشأن في الحكم بالبطلان ، فقد كثُر اختلاف الآراء والأهواه والنظريات وكثير غلطها ، ومن تدبرها / وتدبر الرواية ١٧٢ وأمعن فيها وهو من رزقه الله تعالى الإخلاص للحق والتثبت علم أن احتمال خطأ الرواية التي يتبناها المحققون من أئمّة الحديث أقل جداً من احتمال خطأ الرأي والنظر ، فعلى المؤمن إذا أشكل عليه حديث قد صحّحه الأئمّة ولم نطاوّعه نفسه على حل الخطأ على رأيه ونظره أن يعلم أنه إن لم يكن انخلال في رأيه ونظره وفهمه فهو في الرواية ، وليرفع إلى من يثق بدينه وعلمه وقواه مع الابتهاج إلى الله عز وجل فإنه ولِ التوفيق

تم قال أبو رية ص ٢١٧ « تدوين القرآن » - ... ولو أن النبي ﷺ وصحابته كانوا قد عنوا بتدوين الحديث » ثم قال ص ٢١٨ « كيف كان الصحابة » ثم قال « كتاب الوحي »
أقول : راجع ص ٢٠ - ٤٧

ثم قال ص ٢١٩ - ٢١٩ « وكان أول من كتب للنبي ﷺ بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح »
أقول : أَيْ لَبِي رية هذا ؟ إنما قال صاحب الاستيعاب وغيره في عبد الله إنه أسلم قبل الفتح .

وقال ص ٢١٩ « جمع القرآن وسيبه : روى البخاري عن زيد بن ثابت أنه قال : قضى رسول الله ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء ... ولما تولى أبو بكر ونشبت حرب الردة وقتل فيها كثير من الصحابة خشي عمر من ضياع القرآن بموت الصحابة فدخل على أبي بكر وقال له : إن أصحاب رسول الله باليمامة يتهاقرون تهاافت الفراش في النار ، وإنى أخشي أن لا يشهدوا موطننا إلا فلوا ذلك حتى يقتلو ، وهم حلة القرآن »

أقول : حديث زيد في مواضع من صحيح البخاري ، راجع الفتح ٤٥٩ / ٨

و ٩ و ١٩ و ١٥٩ / ٣٥٠ ولم أجده في صحيح البخاري باللفظ الذي ساقه أبو رية . وراجعت فهارس البخاري للأستاذ رضوان محمد رضوان فذكر الحديث في الموضع الأربعة الأولى خسب^(١) . والذى في صحيح البخاري في الموضع الأول « إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس ، وإن أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن » . وفي الثاني « إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإن أخشى إن استحر القتل بالقراءة بالموطن » وترك هذه الجملة في الثالث والخامس ، وفي الرابع « إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإن أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن » ولبعذر القارئ من إساءة الفطن بأبي رية ، بل ينبغي أن يحمل صنيعه هنا على أنه رجع عن الميل إلى منع روایة الحديث بالمعنى ، أو رأى جوازها في / غير الحديث النبوى - ولو مع التمكّن من الآتيان باللفظ الأصلي - إذا كان ذلك لمصلحته ، ومصلحته هنا أنه كره أن يصرح بأن الخشية كانت من استحرار القتل بقراء القرآن خاصة ، وأحب أن يحملها من استحرار القتل بالصحابة على الإطلاق ليبني عليها ما علقه في الحاشية إذ قال : « مما يلتفت النظر بعيد ويسترعى العقل الرشيد أن عمر لما رأه تهافت الصحابة في حرب اليمامة ... لم يقل عنهم إنهم حملة الحديث ، بل قال إنهم حلة القرآن ، ولم يطلب جمع الحديث وكتابته ... وفي ذلك أقوى الأدلة وأصدق البراهين على أنهم لم يكونوا يعنون بأمر الحديث ولا أن يكون لهم فيه كتاب محفوظ يبقى على وجه الدهر كالقرآن الكريم »

أقول : الذى في الخبر كما رأيت خشية استحرار القتل بقراء القرآن ، وبين القرآن والسنة فرق من وجوه : وبيان ذلك أن الله تبارك وتعالى تكفل بمحفظ الشريعة مما فيه الكتاب والسنة كما صرّص ٢٠ - ٢١ ، ومع ذلك كلف الأمة

(١) وراجعت دثار المواريث فوجده ذكر هذه الموضع ومواضع أخرى جاء فيها الحديث من وجه آخر ، وليس فيه هذه الجملة

القيام بما يتيسر لها من الحفظ ، وما كان القرآن مقصوداً حفظ لفظه ومعناه ، وفي ضياع لفظة واحدة منه فوات مقصود ديني ، وهو مقدار محصور يسهل على الصحابة حفظه في الصدور وكتابته في الجملة كأنوا بمحفظة بالطريقتين ، وبذلك جرى العمل في حياة النبي ﷺ فتوفاه الله تبارك وتعالى والقرآن كله محفوظ في الصدور مفرقاً ، إلا أن معظمها عند جماعة معروفين ، وإنما حفظه جيمعه بضعة أشخاص ، ومحفوظ كله بالكتابة مفرقاً في القطع التي بأيدي الناس كما صر ص ٢٠ . فلما استحر القتل بالقراء في الياءة وخشي أن يستحر بهم في كل موطن ومن شأن ذلك مع صرف النظر عن حفظ الله تعالى أن يؤدي إلى نقص في الطريقة الأولى . رأى الصحابة أنهم إذا تركوا تلك القطع كا هي مفرقة بأيدي الناس كان من شأن ذلك احتمال أن يتلف بعضها فیق النقص في الطريقة الثانية أيضاً ، ورأوا أنه يمكنهم الاحتياط للطريقة الثانية بجمع تلك القطع وكتابه القرآن كله في حفظ تحفظ عند الخليفة ، وإذا كان ذلك مكنا بدون مشقة شديدة ، وهو من قبيل الكتابة التي ثبت الأمر بها ولا مفسده فيه البتة ، علموا أنه من جملة ما كلفوا به ، فوفقاً لهم تعالى للقيام به

أما السنة فالمقصود منها معانها ، وفوات جملة من الأحاديث لا يتحقق به فوات مقصود ديني ، إذ قد يكون في القرآن وفيها بقى من الأحاديث ما يفيد معنى الجملة التي فاتت . وهي مع ذلك / منتشرة لا تيسّر كتابتها كما تقدم ص ٢١
١٧٤ فـ كفى النبي ﷺ من الصحابة بمحفظتها في الصدور كما تيسّر بأن يحفظ كل واحد ما وقف عليه ثم يبلغه عند الحاجة ولم يأمرهم بكتابتها ، ولم يكن حفظ معظمها مقصوراً على القراء بل كان جماعة ليسوا من القراء عندهم من السنة أكثر مما عند بعض القراء

فالدلائل والقرائن التي فهم منها الصحابة أن عليهم أن يصنعوا ما صنعوا من جمع القرآن لم يتوفّ لهم مثلاً ولا ما يقاربها لكي يفهموا منه أن عليهم أن يجمعوا

السنة . على أنهم كانوا إذا فكروا في جمعها بدا لهم احتمال اشتغاله على مفسدة
كما مر ص ٣٠ ، وكذلك كان فيه تقوية حكم ومصالح عظيمة (راجع ص ٢١ -
٢٢) . وتوقفهم عن الجم لا يعنى عدم العناية بالأحاديث ، فقد ثبت
بالتواتر تدينهم بها وانقيادهم لها وبخثتهم عنها كما تقدم في موضعه ، ولكنهم كانوا
يؤمنون بتကل الله تعالى بمحفظتها ويكرهون أن يصلوا من قبلهم غير ما وضع لهم
أنه مصلحة محضة ، (راجع ص ٣٠) ، ويعلمون أنه سيأتي زمان تتوفر فيه دواعي
الجمع وتزول الموارع عنه ، وقد رأوا بشائر ذلك من انتشار الإسلام وشدة إقبال
الناس على تلقى العلم وحفظه والعمل به ، وقد أتم الله ذلك كما اقتضته حكمته
ثم ذكر ص ٢٢٠ - ٢٢٢ فصولاً في جمع القرآن ، ثم قال ص ٢٢٣ - ٢٣٢
 تدوين الحديث «

تدوين الحديث

أقول : راجع لكتابة التابعين الحديث ص ٢٨ و ٥٥ ، فأما أتباع التابعين
فسكانوا يكتبون ويحتفظون بكتابتهم ولا سيما بعد أن أمر أمير المؤمنين عمر بن
عبد العزيز بالكتابة (راجع ص ٣٠) . وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر بسته
إلى ابن شهاب الزهرى قال « أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترا
دفترا ، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا » ثم أكثر ابن شهاب من
الكتابة بعد وفاة عمر لامر هشام بن عبد الملك . على أن ما كتب لامر وهشام
لم يلق قبولاً عند أهل العلم لأنهم كانوا يحرصون على تلقى الحديث من الحديث به
مشافهة ، لكن الرواية عن ابن شهاب وغيره انهم كانوا في الكتابة . ثم شرع
بعضهم في التصنيف . وقد ذكر أبو رية ص ٢٩٦ عدداً من المصنفين ، وأحب أن
أشير إلى من مات منهم قبل سنة ١٦٠ :

فنهيم ابن جريج المتوفى سنة ١٥٠ له مصنفات تلقاها عليه جماعة ، منهم حاجج
ابن محمد الأعور وعبد الرزاق الصنعاني ، وعنهما الإمام أحمد وغيره . ولعبد الرزاق

ومنهم ابن إسحاق صاحب المغازى توفي سنة ١٥١ ، صنف السيرة وغيرها

/ و منهم معاشر بن راشد توفي سنة ١٥٣ ، وله مصنفات بعضها موجود ١٧٥

وأخذها عنه عبد الرزاق وغيره ، و منهم الأوزاعي و سعيد بن أبي عروبة توفيا سنة ١٥٦ ، وكانت مصنفاتهما عند جماعة من أصحابهما ، تلقاها عنهم الإمام أحمد

وغيره

ثم قال أبو رية ص ٢٣٣ « أثر تأخير التدوين »

ذكر أنه لو دون الحديث كما دون القرآن لانسد باب الكذب على النبي ﷺ ،
وانسد باب التفرق في الدين

أقول : أأتم أمّ الله ؟ أرأيت لو قال قائل : لو خلق الله عباده على هيئة كذا لانسد باب الظلم والعدوان والتجور ، ولو أنزل القرآن وكل دلالاته يقينية لا يمكن أحداً أن يشك أو يتسلّك فيها لانسد باب التفرق ، ولو ، ولو . إنما شأن المؤمن أن ينظر ما قضاه الله واختاره فيعلم أنه هو الحق المطابق للحكمة البالغة ، ثم يتلمس ما عسى أن يفتح الله عليه به من فهم الحكمة ، وراجع ص ٥٥ و ٦٠ - ٦٢ . وذكر أموراً قد تقدم النظر فيها فراجع الفهرس

ثم قال ص ٢٣٧ « نشأة علم الحديث » إلى أن قال ص ٢٤٠
« الخبر وأقسامه » وذكر التواتر ثم علق عليه في الحاشية : « ... أنسك المسلمين
أعظم الأمور المتواترة ، فالنصارى واليهود هما أمتان عظيمتان يخربون بصل
المسيح ، والإنجيل يصرح بذلك ، فإذا أنسكروا هذا الخبر وقد وصل إلى أعلى
درجات التواتر فأى خبر بعده يمكن الاعتماد عليه والركون إليه »

أقول : هذا إنما جنون ، وإنما كفر فاختر ، وما فيها حظ لختار . وقد بين
علماء المسلمين سقوط دعوى تواتر الصلب بما لا مزيد عليه . وكل عاقل يعرف
التواتر الحقيقي ثم يتذمر الواقعه يعلم أنها ليست منه . ومقتضى سياق أبي رية أنه
م — ١٦ * الأنوار السكافة

يحاول التشكيك في المتواتر ، وزعم أن دلالته ظنية فقط (الف)
ونقل ص ٢٤١ - ٢٤٢^(١) عبارة عن المستصنف ، ينبغي مقابلتها بالمستصنف
١ : ١٤٢ مع قول المستصنف في الصفحة التي قبلها « (الخامس) كل خبر »
وسراجعة المسألة في أحكام ابن حزم وغيره
وقال ص ٢٤٢ « ومن قواعدهم المشهورة ولا يلزم من الاجماع على حكم
مطابقته لحكم الله في نفس الأمر »

أقول : يراجع البحث في كتب الأصول ، والمقصود هنا أن أبا رية يرى دلالة
الاجماع ظنية فقط (ب)

وذكر آخر ص ٣٤٣ عن لرازى « ... وإذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل
النقالية ظنية ، وأن المقلالية قطعية ، والظن لا يعارض القطع »

أقول : للرازى تفصيل معروف ، وقد تمقبه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ،
١٧٦ وأن الحق أن في القرآن / دلالات قطعية ، وأن دلالته المقطوع فيها بالظهور تكون
قطعية إذا علم أنه لم يكن وقت حاجة المخاطبين إلى الأخذ بها قرينة صارفة عن ذلك
الظاهر ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز . وينبغي أن يتتبّعه لأن القراءة
إنما يعتمد بها إذا كانت بينة يدركها المخاطب إذا تدبر . ولتفصير هذا موضع آخر

ومقتضى صنيع أبي رية أن دلائل القرآن - به الأحاديث - كلها ظنية (ج)

وقال قبل ذلك « قال الجمهور إن أخبار الآحاد لا تقييد العلم قطعا ولو كانت
محرجة في البخارى ومسلم ، وأن تلقى الأمة لها بالقبول إنما يفيد العمل بما فيهما بناء
على أن الأمة مأمورة بالأخذ بكل خبر يغلب على الظن صدقه »

أقول : مسألة أخبار الصحيحين ثانية ، وإنما المهم هنا أنه عانق على آخر هذه

(١) انتهت في السطر الثالث

اللبيارة قوله « ترى هل هذه القاعدة التي قردوها قد أمر الله بها ورسوله ؟ وترى حل هي نخرجنا من حكم اتباع الظن الذي جاء في آيات كثيرة من القرآن مثل » (وما يتبع أكثراهم إلا ظننا إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً) ، « (وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً) ومثل قوله تعالى في قول الصارى بصلب المسيح (ما لهم به من علم إلا اتباع الظن) » (د)

تأمل هذه القضايا المرموز على أو اخرها بهذه الأحرف (الف - ب - ج - د)
وانظر ماذا بقى لأبي رية من الدين ؟

أما الآيات فقد قيل ، وقيل . ومن تدبر السياق وتتبع مواقع الكلمة « يغنى » ومشتقاتها في القرآن وغيره تبين له ما يأتي : الكلمة « الحق » في الآيتين مراد بها الأمر الثابت قطعاً ، وكلمة « يغنى » معناها : « يدفع » كاحكام البنوی في تفسيره ، وقد يعبر عنها بقولهم « بصرف » ونحوه ، راجع لسان العرب ١٩ : ٣٧٦ . ومنها في القرآن قوله تعالى (٧٧ : ٣١) ولا يغنى من الله (وبقوله سبحانه (١٤ : ٢١) قال الضغفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً فهل أنت مغفون عنا من عذاب الله من شيء) وفي آية أخرى (٤٠ : ٤٧) فهل أنت مغفون عنا نصيباً من النار) وهذا سياق الآية الأولى (١٠ : ٢١) - قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر ؟ فسيقولون الله ، فقل أفلأ تتقوون . فذلكم الله ربكم الحق ، فإذا بعد الحق إلا الضلال ، فأنى تصرفون) / فالكلام في محاجة المتخذين مع الله إلها آخر وكلمة ١٧٧ « الحق » في قوله (فإذا بعد الحق) مراد بها الأمر الثابت قطعاً ومنه إنه لا إله إلا الله . ثم ساق الكلام في تقريره إلى أن قال (١٠ : ٣٦) وما يتبع أكثراهم إلا ظننا إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً) فالحق هنا هو الأمر الثابت قطعاً كما مر ، وللمعنى : إن الظن لا يدفع شيئاً من الحق الثابت قطعاً ، وعلى تعبير أهل الأصول : « الظن لا يعارض القطع »

والآية الثانية في سياق مجاجة المشركين القائلين : الملائكة بنات الله ، ويسمونهم بأسماء الإناث ويعبدونها ، قال تعالى ﴿٥٣: إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِّيَّتُمُوهَا أَنَّمَّا وَأَبَاوْكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْمَدِي﴾ والمدى هنا هو بيان الحق الثابت قطعاً ، فالمعني أنهم يتبعون الظن والموى معرضين عما يخالفه من الحق الثابت قطعاً . ثم قال تعالى ﴿٥٣: ٢٨: وَمَا لَهُمْ بِمِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ ، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ أي ليس عندم علم فيعارض الحق الثابت قطعاً ، إنما عندهم ظن ، والظن لا يدفع شيئاً من الحق الثابت قطعاً . أو : الظن لا يعارض القطع

وأما الآية الثالثة فهي ﴿٤: ١٥٧: وَقُولُهُمْ إِنَّا قُلْنَا لِمَسِيحَ عِيسَى بْنَ مُوسَى رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَبَّهُهُمْ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِمِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ ، وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيْنًا﴾ المراد أن الله يخبر بأنهم لم يقتلوه ولم يصليبوه ، وخرجه سبحانه يفيد العلم القطعى ، وليس عند أهل الكتاب علم قطعى فيعارض خبر الله ، وإنما عندهم ظن ، والظن لا يعارض القطع وقال أبو رية ص ٢٤٤ « ابن الصلاح ومخالفوه » وساق الكلام إلى أن قال ص ٢٤٦ « أَمَا الْمُتَكَلِّمُونَ فَقَدْ عَرَفُوا مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَرْدُونَ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ الظَّنِّيْنَ »

أقول : أما في الأمور الظاهرة فالمعروف عنهم قوله غير أنهم لا يجزمون بذلك
إذا كان في العقليات

ثم قال « فَنَّ ذَلِكَ حَدِيثٌ : تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... »

أقول : قد تقدم ص ١٥٩ وبينت هناك أنه رواه مع أبي هريرة أنس وأبو

مسيد وأبي بن كعب

نَمْ قَالَ مِنْ ٢٤٧ « فَهَذَا الْحَدِيثُ وَنَظَارُهُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ يَعْدُ عَلَى التَّكَلُّمِ أَنْ يَقُولُ بِصَحِّهَا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَجْزِمَ بِذَلِكَ ، وَإِذَا أَلْجَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِصَحِّهَا لَمْ يَأْلِ جَهْدًا فِي تَأْوِيلِهَا وَلَوْ عَلَى وَجْهِ لَا يَسْعَدُ الْفَظْوَ عَلَيْهِ بِحِيثِ يَعْلَمُ السَّامِعُ أَنَّ التَّكَلُّمَ لَا يَقُولُ بِجُوازِهِ فِي الْبَاطِنِ »

أقول : هذا يتضمن الاعتراف بأن النصوص اللغوية تكون قطعية الدلالة . ١٧٨
 هذا ومسلكهم في التأويل هو عينه مسلكهم في دفاع الآيات الكثيرة المخالفة لعلم من القرآن ، فإذا كان ذلك لا ينفي ثبوت الآيات القرآنية عن الله ورسوله قطعاً فكذلك لا ينفي حمة الأحاديث الصحيحة ظناً أو قطعاً . وراجع من ٢

و قال من ٢٤٩ « مِنَ الْمَرْوُفِ . . . أَنَّكَ تَجْدِيدُ الْحَدِيثِ يَعْمَلُ بِهِ الْخَنْقَةُ لِشَهْرِهِ نَمْ يَأْتِي الشَّافِعِيُّ فَيَرْفَضُهُ لِضَعْفِهِ فِي سَنَدِهِ ، وَتَجْدِيدُ الْمَالَكِيُّ يَرْفَضُ الْحَدِيثَ لِأَنَّ الْعَمَلَ جَرِيَ عَلَى خَلَافَتِهِ ، وَيَعْمَلُ بِهِ الشَّافِعِيُّ لِقُوَّةِ فِي سَنَدِهِ عَلَى مَا رَأَى هُوَ »

أقول : مادمنا نعرف أن العلماء غير معصومين فاختلافهم في بعض الأحاديث أيؤخذ بها أم لا؟ ليس فيه ما يوهم ذا عقل أن الأحاديث كلها لا تصلح للحججة ، ولا ما يقضى أن تلك الأحاديث المختلفة فيها تصلح أو لا تصلح ، بل المدار على الحججة .
 فقد يرى العالم اشتهر حديث بين الناس فيغلب على ظنه أنه لم يبشر إلا وأصله صحيح فإذا أخذ به ، فيأتي غيره فيبحث فيجد مرجع تلك الشهرة إلى مصدر واحد غير صحيح كما في مسألة القهقةة في الصلاة . وقد يبلغ العالم حديث من طريق واحد ويرى أن أهل العلم خالفوه فيمسك عنه ، فيجيء غيره فيبحث فيجد الحديث ثابتاً ويجد بعض أهل العلم قد أخذوا به وأن الذين لم يأخذوا به لم يقفوا عليه ، أو نحو ذلك مما يبين أن عدم أخذهم به لا ينخدش في كونه حجة . وقد ينعكس الحال ، وعلى من بعد المختلفين تتابع الحججة ، فإن بقي بين متبني الحججة خلاف فلا حرج ، وإذا اتفق وبيان أن

الحق مع أحد المختلفين ولكن أتباع الآخر أصرّوا على اتباعه ، فليس في هذه
ما يقدح في الحجة سواء أعدنا أو ترك الأتباع أم لم نعذرهم . وهكذا الاختلاف
عند معارضه الحديث لبعض القواعد الشرعية أو جميع الأفiseة
وقال : « وفي مرآة الوصول وشرحها »

أقول : راجع ص ١٢٦

وذكر ص ٢٥٠ عبارة لأبي يوسف ثقلها من الأم الشافعى ٢٠٢ : ٧ - ٣٠٨
وترى قطعا منها . وقد تعقب الشافعى كلام أبي يوسف بما تراه هناك

وفي كلام أبي يوسف مما أرى التنبية عليه أخبار :

الأول قال « حدثنا ابن أبي كريمة عن جعفر عن رسول الله ﷺ »

وأشار الشافعى إلى هذا الخبر في الرسالة ص ٢٢٤ - ٢٢٥ وقال « رواية
منقطعة عن رجل مجهول » وفي التعليق هناك عن ابن معين والخطابي وغيرهم
أنه موضوع

١٧٩ / الثاني « وكان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ
إلا بشاهدين »

أقول : وهذا باطل قطعا ، تقدم رده ص ٤٦

الثالث « وكان علي بن أبي طالب لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ »

أقول : كذا وقع ، وهو باطل قطعا ، ولعله أراد ماروى أن علياً كان مختلفاً

من حدّته كما تقدم مع رده ص ٤٧

الرابع « وحدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ أنه قال في سرره الذي مات فيه :

إن لأحرم ما حرم القرآن ، والله لا نمسكون على بشيء »

أقول : كذا وقع قوله « لا أحرم إلا ما حرم القرآن » قد روی بذلك

« لا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه » راجع أحكام ابن حزم ٢ : ٧٧ وجمع الزواهد ١ : ١٧١ وهو على كل حال غير ثابت . ومع ذلك قد فسره الشافعى ثم ابن حزم بما يصح معناه . ومن تبع أقوال أبي يوسف في الفقه واستدلاته علم أنه نفسه لا يرى صحة هذه الأخبار ولا يبني عليها ، وإنما كثر بها السواد في بيان أن الأحكام لا تبني إلا على رواية الثقات كما أشار إليه الشافعى إذ قال في تعقيبه : وقد كان عليه أن يبدأ بنفسه فيما أمر به أن لا يروى عن النبي ﷺ إلا من الثقات

وقال ص ٢٥١ « رأى مالك وأصحابه أنهم يقولون ثبت السنة من وجهن : أحدهما أن نجد الأئمة من أصحاب النبي ﷺ قالوا بما يوافقها . الثاني أن لا نجد الناس اختلفوا فيها »

أقول : لم يذكر مصدره ، وهذه كتب المالكية أصولاً وفروعاً لا تعطى هذا .
نعم قد يقف المجتهد عن حديث ولا يبين عذرها ، أو يروى عنه بعض أصحابه كملة لا يزيد بها أن تكون قاعدة ، فيذهب بعض أصحابه بمحابه يحاول أن يضم قواعد يعتذر بها . وفي الأم ٧ : ١٧٧ - من قول الربيع « قلت [للشافعى] فاذكر ما ذهب إليه أصحابنا [مالك] من حديث النبي ﷺ مما لم يرو عن الأئمة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على شيئاً يوافقه . فقال : نعم سأذكر من ذلك إن شاء الله ما يدل على موصفت ، وأذكر أيضاً ما ذهب إليه من حديث رسول الله ﷺ وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه

قال أبو رية « وقد روى الدارقطنى أن رسول الله ﷺ قال : إنها تكون بدوى رواة / يرون عن الحديث ، فاعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن خدثوا به ، وما لم يوافق القرآن فلا تحدثوا به »

أقول : لم يذكر مصدره ، وهذا هو الخبر الأول في عبارة أبي يوسف المتقدمة

ص ١٧٨ ، وقد حكم الأئمة بأنه موضوع كامن

قال « وقد طعن رجال الأثر في هذا الحديث ، ورووا حديثاً هذان منه « ألا
إن أوقية الكتاب ومثله منه » . وهذا من أعجب العجب ، لأن إن كان النبي
عليه السلام قد أوقى مثل الكتاب - أى مثل القرآن ليكون تماماً على القرآن لبيان دينه
وشرعيته - فلم يعن صفات الله عليه بتدوينه وكتابته قبل أن ينتقل إلى الرفيق
الأعلى كأعني بتدوين القرآن »

أقول : قد تقدم البيان المثير في مواضع ، منها ص ٢٠ - ٢١

قال « ولم ينه عن كتابته بقوله : لا تكتبوا عن غير القرآن »

أقول : تقدم البيان الواضح ص ٢٢ - ٢٤

قال « وهل يصح أن يدع الرسول نصف ما أوحاه الله إليه يدعا بين الأذاعان
غير قيد ، يمسكه هذا وينساه ذاك ؟ وهل يكون الرسول - بعمله هذا - قد بلغ
الرسالة على وجهها وأدى الأمانة كاملة إلى أهلها ؟ »

أقول : قد تقدم دفع هذا الريب ص ٢٠ - ٢١ والقدر الذي يحصل به تبليغ
الرسالة وأداء الأمانة إنما تحدده إلى الله عز وجل لا إلى المرتادين في حكمته سبحانه
وتعالي وقدرته ، وراجع ص ٣٢ - ٣٣ و ٥٢

قال ص ٢٥٢ « وإن كان هذا الحديث عندما قال أبو بكر للناس ؟ وعند
ما قال عمر ؟ ولم يشقق عندما فزع إلى أبي بكر »

أقول راجع ص ٣٦ و ٣٩ و ١٧٣ - ١٧٤

وذكر توقف مالك وأبي حنيفة عن بعض الأحاديث لعارضتها ما هو أقوى
منها عندهما ، وقد صر جوابه ص ١٧٨

وذكر ص ٢٥٣ قصة مناظرة جرت بين الأوزاعي وأبي حنيفة ، وهي قصة

مكذوبة عارض بها بعضٌ من لا يخاف الله من الخنفية قصة مناظرة رواها الشافعية
بسند واه ، راجع سنن البيهقي ٢ : ٨٢ وفضائل أبي حنيفة للموفق ١ : ١٣١ ،
وكلتا القصتين مروية عن « الشاذ كوفي قال : سمعت سفيان بن عيينة ... »

ثم ذكر من ٢٥٤ كلام النحاة في الاستدلال بالأحاديث ، وهذا لا يهمنا ، ١٨١
مع أن الحق أن ابن مالك توسع ، وأنه كما مر ص ٦٠ يمكن بالنظر في روایات
الأحاديث وأحوال رواتها أن يعرف في طائفة منها أنها بلفظ النبي ﷺ أو بلفظ
الصحابي أو بلفظ التابعى ، وهو من يحتاج به في العربية لكن تحقيق ذلك يصعب
على غير أهله ، فلذلك أعرض قدماء النحاة عن الاحتجاج بالحديث ووجدوا في
المتيسر لهم من القرآن وكلام العرب ما يكفى

وذكر من ٢٥٩ كلاماً للشيخ محمد عبده في حديث أن يهودياً سحر النبي ﷺ

أقول : النظر في هذا في مقامات :

المقام الأول : ملخص الحديث أنه ﷺ في فترة من عمره ناله مرض خفيف
ذُكرت عائشة أشد أعراضه بقولها « حتى كان يرى أنه يأتي أهله ولا يأتيهم » وفي
رواية « حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن » وفي أخرى « يختيل إليه أنه
كان يفعل الشيء وما فعله » ، والرواية الأولى فيما يظهر أصح الروایات فالآخريان
محولتان عليها .. وفي فتح الباري ١٠ : ١٩٣ « قال بعض العلماء : لا يلزم من أنه
كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ، أن يجزم بفعله ذلك ، وإنما يكون ذلك
من جنس المخاطر يخطر ولا يثبت » أقول : وفي سياق الحديث ما يشهد لهذا ، فإن
فيه شعوره ﷺ بذلك المرض ودعاه ربه أن يشفيه » . فالذى يتحقق دلالة الخبر
عليه أنه ﷺ كان في تلك الفترة يعرض له خاطر أنه قد جاء إلى عائشة وهو ﷺ
علم أنه لم يجئها ولكنها كان يعاوده ذلك الخاطر على خلاف عادته ، فنادي ﷺ
من ذلك . وليس في حمل الحديث على هذا تعرف ولا تسكلف

المقام الثاني : في الحديث عن عائشة « حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال : يا عائشة أشرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ أتأني رجلان (أي ملكان - كافي رواية أخرى - في صورة (جلين)) فقال أحدهما لصاحبه : ما واجع الرجل ؟ فقال : مطبوب . قال : من طبئ ؟ قال : ليبد بن الأعصم . قال : في أي شيء ؟ قال : في مشط ومشاطة وجف طلمخلة ذكر . قال : وأين هو ؟ قال : في بدر ذروان . فأتاها رسول الله عليه السلام في ناس من أصحابه فباء قلت يا رسول الله أفلأ استخر جته ؟ قال قد عافني الله ، فكرهت أن أثير على الناس شرا . فأصرت بها فدفت »

وبحصل هذا أن ليبدا أراد الحاق ضرر بالنبي عليه السلام فعمل عملا في مشط ١٨٣ ومشاطة الخ ، فهل من شأن ذلك أن يؤثر ؟ قد يقال : لا ، ولكن إذا شاء الله تعالى خلق الآخر عقبه . والأقرب أن يقال : نعم باذن الله ، والإذن هنا خاص . وبيانه أن الأفعال التي من شأنها أن تؤثر ضررها : الأول ما أذن الله تعالى بتأثيره إذا مطلقا ثم إذا شاء منعه ، وذلك كالاتصال بالنار مأذون فيه بالإحرق إذنا مطلقا ، فلما أراد الله تعالى منعه { قال يانار كوني بردا وسلاما على ابراهيم } . الغرب الثاني ما هو من نوع من التأثير مطلقا ، فإذا اقتضت الحكمة أن يمكن من التأثير رفع المنع فيؤثر . وقوله تعالى في السحر { وما هم بضاررين به من أحد إلا باذن الله } يدل أنه من الغرب الثاني ، وأن المراد بالإذن الإذن الخاص ، والحكمة في مصلحة الناس تقتضي هذا ، والواقع في شؤونهم يشهد له . وإذا كان هذا حاله فلا غرابة في خفاء وجه التأثير علينا

المقام الثالث : النظر في كلام الشيخ محمد عبده . وفيه ثلاثة تضاعيا :

القضية الأولى : قال « فليفرض حمته هو آحاد ، والآحاد لا يؤخذ بها في

أقول : أما صحته ثابتة بثبات أئمة الحديث لها ، فإن أراد الصحة في نفس الأمر فهو أنا لا يقطع بها ولكننا نظنها ظنا غالباً ، وعلى كلا الحالين فواضحو ذلك القاعدة لا ينكرون أنه يفيد الظن ، ومن أنكر ذلك فهو مكابر ، وإذا أفاد الظن فلا مفر من الظن وما يترب على الظن . فلم يبق إلا أنه لا يفيد القطع ، وهذا حق في كل دليل لا يقيد إلا الظن

القضية الثانية : أنه مناف للعصمة في التبليغ قال « فإنه قد خالط عقله وإدراكه في زعمهم فإنه إذا خولط في عقله كاذبوا جاز عليه أن يظن أنه بلع شيئاً وهو لم يبلغه ، أو أن شيئاً ينزل عليه وهو لم ينزل عليه »

أقول : أما المتحقق من معنى الحديث كما قدمنا في المقام الأول فليس فيه ما يصح أن يعبر عنه بقولك : « خولط في عقله » وإنما ذلك خاطر عابر ، ولو فرض أنه بلغ الظن فهو في أمر خاص من أمور الدنيا لم يتعده إلى سائر أمور الدنيا فضلاً عن أمور الدين ، ولا يلزم من حدوثه في ذاك الأمر جوازه في ما يتعاقب بالتبليغ بل سببه سبب ظنه أن النخل لا يحتاج إلى التأثير ، وظنه بعد أن صلى ركعتين أنه صلى أربعاً وغير ذلك من قضايا السهو في الصلاة ، وراجع ص ١٨ - ١٩ ، وفي القرآن ذكر غضب موسى على أخيه هارون وأخذه برأسه لظنه أنه قصر مع أنه لم يقصر . وفيه قول يعقوب لبنيه لما ذكروا له ما جرى لابنه الثاني ﴿ بل سوت لكم أنفسكم أمراً ﴾ ينفهم بتديير مكيدة مع أنهم كانوا حينئذ أبرياء صادقين . ١٨٣ وقد يكون من هذا بعض كلامات موسى للحضر . وانظر قوله تعالى عن يومن ﴿ فظن أن لن تقدر عليه ﴾

القضية الثالثة : الحديث مخالف للقرآن « في نفيه السحر عنه عليه السلام وعده من افتراه المشركين عليه مع أن الذى قصده المشركون ظاهر ، لأنهم كانوا يقولون : إن الشيطان يلبسه عليه السلام ، وملائكة الشيطان تعرف بالسحر

عندهم وضرب من ضربه ، وهو بعينه أثر السحر الذي ينسب إلى ليد ... وقد جاء بنفي السحر عنه عليه السلام حيث نسب القول باتباع حصول السحر له إلى للشريكين أعدائه وبنهم على زعمهم هذا ، فإذا هو ليس بمسحور قطعاً »

أقول : كان المشركون يعلمون أنه لا مساغ لأن يزعموا أنه يُنْهَى يفترى - أى يعتمد - **الكذب** على الله عز وجل فيما يخبر به عنه ، ولا لأنه يكذب في ذلك مع كثرته غير عالم ، فللجاؤا إلى محاولة تقويب هذا الثاني بزعم أن له اتصالاً بالجinn ، وأن الجن يلقون إليه ما يلقون فيصدقهم ويخبر الناس بما ألقوه إليه ، هذا مدار شبهتهم ، وهو مرادهم بقولهم : به جنة . مجنون . كاهن . ساحر . مسحور . شاعر ، كانوا يزعمون أن للشعراء قرناً من الجن تلقى إليهم الشعر فزعموا أنه شاعر أى أن الجن تلقى إليه كما تلقى إلى الشعراء . ولم يقصدوا أنه يقول الشر . أو أن القرآن شر

إذا عرف هذا فالبشركون أرادوا بقولهم **{إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً}** أن أمر النبوة كله سحر ، وأن ذلك ناشئ عن الشياطين استولوا عليه - بزعمهم - يلقون إليه القرآن ويأمرونه وينهونه فيصدقهم في ذلك كله ظاناً أنه إنما يتلقى من الله ولملائكته . ولا ريب أن الحال التي ذكر في الحديث عروضها له يُنْهَى لفترة خاصة ليست هي هذه التي زعمها المشركون ، ولا هي من قبيلها في شيء من الأوصاف المذكورة . إذن تكذيب القرآن وما زعمه المشركون لا يصح أن يؤخذ منه نقيه لما في الحديث

قان قيل قد أطلق على تلك الحالة أنها سحر ، في الحديث عن عائشة « سحر رسول الله يُنْهَى ... » والسر من الشياطين ، وقد قال الله تعالى للشيطان **{إن عبادي ليس لك عليهم سلطان}**

قلت : أما الذي أخبر به النبي يُنْهَى عن الملك فاما سماها طباً كما مر في

ال الحديث ، وقد أنسد ابن فارس في مقاييس اللغة ٤٠٨ : ٣ :

فَانْ كُنْتْ مَطْبُوْيَا فَلَا زَلْتْ هَكَذَا وَإِنْ كُنْتْ مَسْحُوراً فَلَا بِرًا السُّحْر
وَأَقْلَى مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ هَذَا أَنَّ الْطَّبَ أَخْصُ مِنَ السُّحْرِ ، وَأَنَّ مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي
يَصْبَرُ بِهَا الْإِنْسَانُ وَيَطْلُقُ عَلَيْهَا سُحْرَ مَا يُقَالُ لَهُ « طَبٌ » وَمَا لَا يُقَالُ « طَبٌ »
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالَّتِي ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْ نَوْعِ مَا زَعَمَهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَلَا هُوَ
مِنْ مَلَابِسَةِ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أُثْرٌ لِنَفْسِ السَّاحِرِ وَفَعْلَهُ . وَقَدْ قَدِمْتُ أَنَّ وَقْوْعَ
أُثْرٌ ذَلِكَ نَادِرٌ فَلَا غَرَبَةَ فِي خَفَاءِ تَقْسِيرِهِ . وَهَذَا يَنْفَى عَمَّا تَقْدِمُ ص ٩٨
ثُمَّ قَلَ أَبُو رِيَةَ ص ٢٦١ . - فَصَلَا عَنْ صَاحِبِ النَّارِ فِيهِ « إِنَّ بَعْضَ أَحَادِيثِ
الْأَهَادِيدِ تَكُونُ حِجَّةً عَلَى مَنْ ثَبَّتَ عَنْهُ وَاطْمَأْنَ قَلْبُهُ بِهَا ، وَلَا تَكُونُ حِجَّةً عَلَى
غَيْرِهِ يَلْزَمُ الْعَمَلَ بِهَا »

أَقْوَلُ عَدْمَ الْثَّبُوتِ وَالظَّمَآنِيَّةِ قَدْ يَكُونُ لِسَبَبِ بَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِسَبَبِ
مُحْتَلِّ يَقْوِيَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَضُعُفُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَقَدْ يَكُونُ لَمَّا دُونَ ذَلِكَ مِنْ
هُوَى وَزَيْنَ وَارْتِيَابٍ وَتَكْذِيبٍ . وَعَلَى الْأَمَّةِ أَنْ تَنْزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ مِنْ زَلْهِ
مُحْسِبٍ مَا يَتَبَيَّنُ مِنْ حَالِهِ . وَكَأَنَّا إِذَا رَأَيْنَا مِنْ يَقْبَدُ عِبَادَةَ غَيْرِ ثَابِتَةٍ شَرِعاً فَسَأَلَاهُ
فَذَكَرَ حَدِيثًا بَاطِلًا فَبَيْنَا لَهُ ذَلِكَ قَالَ : هُوَ ثَابِتٌ عِنْدِي مَطْمَئِنٌ بِهِ قَلْبِي . كَانَ عَلَيْنَا
أَنْ تَذَكَّرَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مِنْهُ وَمِنْ مَعَاقِبِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ إِذَا
رَأَيْنَا رَجُلًا يَنْفَى حَدِيثًا ثَابَتْ وَبَيْنَا لَهُ ثَبُوتَهُ قَالَ : لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي وَلَمْ يَطْمَئِنْ بِهِ قَلْبِي .
وَلَمْ يَذَكُرْ سَبِيلًا ، أَوْ ذَكَرْ سَبِيلًا لَا يَعْتَدُ بِهِ شَرِعاً

قَالَ « وَلَذِكَ لَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ يَكْتَبُونَ جَمِيعَ مَا سَمِعُوا مِنَ الْأَهَادِيدِ
وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا »

أَقْوَلُ : قَدْ تَقْدِمُ الْكَشْفُ عَنْ هَذَا ص ٢٠ - ٥٠

قَالَ « وَلَمْ يَرْضِ الْإِمَامُ مَالِكُ مِنْ الْخَلِيفَتَيْنِ الْمُنْصُورِ وَالرَّشِيدِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسُ

على العمل بكتبه حتى الموطأ

أقول : إنما أنسكرا لازم بالموطأ ، لأنه يعلم أن فيه أحاديث أخذ بها هو وقد يكون عند غيره ما يخصصها ، أو يقيدها أو يعارضها ، وفيه توقف عن أحاديث قد يكون عند غيره ما يقويها ويتويدها ، وقد يكون عند غيره أحاديث لم يقف عليها هو ، وفيه كثير مما قاله باجتهاده وفي الأمة علماء لهم أن يجتهدوا ويعملوا بما رجح عندهم وإن خالفوا مالكا ، وفوق هذا كله فهو يعلم أنه بنى على ما فهمه من القرآن ومن الأحاديث التي ذكرها ، وأن في علماء الأمة من يخالفه في بعض ذلك الفهم . وعلى كل حال فليس في امتناع مالك من إلزام الأمة كلها علمائها وعامتها بقوله ما يقتضي أن لا يلزم بالعمل بالحديث من يعلم أنه ليس عنده ما يخالفه إلا الهوى والزيغ والارتباط والتكمذيب والعناد

نعم قال ص ٢٦٢ « وإنما يجب العمل » كرد معنى ما قدم

١٨٥ / قال « أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في العقائد »

أقول : راجع ص ١٨٢

قال « وكل من ظهر له علة في روایة حديث فلم يصدق رفعه لأجلها فهو معذور كذلك »

أقول : الصواب في هذا أن ينظر في تلك العلة ويعامل صاحبها بما يستحق كما مر

قال « ولا يصح أن يقال إنه مكذب لحديث كذا »

أقول : أما إن زعم أنه كذب فهو مكذب له ، ولا يضره ذلك مالم يلزم به

أحد أمرين : إما تكمذيب النبي ﷺ ، وإما تكمذيب صادقٍ بغير حجة

قال « وهي تقييد الظن »

أقول : في هذا كلام معروف

قال « ومن القواعد الجليلة . . . أن طرود الاحتمال في المرفوع من وقائع الأحوال يكسوها ثوب الإجمال فيسقط به الاستدلال »

أقول : موضع هذا أن يحتسب الخبر وجهين ولا دليل فيه على أحدهما ، فاما إذا كان أحدهما راجحا فالحكم له

ثم قال أبو رية ص ٢٦٣ « ليس في الحديث متواتر »

أقول : من نفي هذا إنما نفي التواتر اللغطي ، قاما المعنوي فكثير ، فلتراجع السكتب التي نقل عنها

وذكر في الحاشية حديث الحوض ، وكأنه استهزأ به ، ومن استهزأ به
فليس من أهله

ثم ذكر شيئاً من تقسيم العلماء للحديث ، إلى أن قال ص ٢٦٧ « تعدد طرق الحديث لا يقويها . قال العلامة السيد رشيد رضا : يقول المحدثون في بعض الأحاديث حتى التي لم يصح لها سند : إن تعدد طرقها يقويها . وهي قاعدة للمحدثين لم يشر إليها الله في كتابه ولا ثبتت في سنته عن رسوله ، وإنما هي مسألة نظرية غير مطردة »

أقول : أما إطلاق أبي رية في العنوان فباطل قطعاً كاماً سترى . وأما إشارة القرآن فيمكن إثباتها باشتراط القرآن المدد في الشهود قوله تعالى { ١٤ : ٣٦ } « إذ أرسلنا إليهم اثنين فسکذبوا هما فمزدا بثالث } ، ومن السنة حديث ذي اليدن والمعقول واضح . نعم قوله « غير مطردة » حق لا ريب فيه ، بل أزيد على ذلك أن بعض الأخبار يزيد به تعدد الطرق وهنا ، كان يكون انثراً في فضل رجل وفي كل طريق من طرقه كذاب أو متهם من يتغنى به أو مغفل أو مجاهل

١٨٦ / قال «فتعدد الطرق في مسألة مقطوع ببطلانها شرعاً كمسألة الفرانيق أو عقلاً لا قيمة له لجواز اجتماع تلك الطرق على الباطل»

أقول : أما الباطل يقيناً فلا يفيده التعدد شيئاً، بل يبعد جداً أن تتعدد طرقه تعددًا يفيده قوة قوية ، نعم قد يختلف المتن في الجملة ويكون الحكم بالبطلان إنما هو بالنظر إلى ما وقع في بعض الطرق ، وقد يكون ذلك انطلاقاً وقع فيه وقد يفهم الناظر معنى بحكم بطلانه ، وللخبر معنى آخر مستقيم ، وكثيراً ما يقع الخلل في الحكم بالبطلان **مالك** وقال أبو رية ص ٢٦٩ «كتب الحديث المشهورة» ثم ذكر الموطأ وذكر **الموطأ** أشياء ينبغي مراجعة مصادرها ، إلى أن قال ص ٢٧٣ «قال ابن معين : إن **مالك** لم يكن صاحب حديث ، بل كان صاحب رأي»

أقول : لم يذكر مصدره إن كان له مصدر ، ومن التواتر ثنا ابن معين البالغ على **مالك** بمعرفة الحديث ورواته والإتقان والثبات . وليس من شأن ابن معين النظر في الفقه

قال «وقال الليث بن سعد : أحصيت على **مالك** سبعين مسألة وكلها مخالفة **سنة الرسول**»

أقول : قد عرفنا أن **مالك** ربعاً توقف عن الأخذ بالحديث لاعتقاده أنه منسوخ أو نحو ذلك ، وقد تبنى على الحديث الواحد مئات من المسائل . وقد قال **مالك** «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأي فما وافق السنة فخذوا به^(١)»

قال «وقد اعترض **مالك** بذلك»

أقول : لم يذكر مأخذته حتى نبين له غلطه أو مغالطته

قال «وألف الدارقطني جزءاً فيها خوف فيه **مالك** من الأحاديث في الموطأ وغيرها ، وفيه أكثر من عشرين حديثاً»

(١) من ترجمة **مالك** في تمهيد التهذيب

أقول : منها ما الصواب فيه مع مالك ، ومنها ما كلا الوجهين صحيح ، ومنها
ما الاختلاف فيه في أمر لا يضر

نم قال « البخاري وكتابه . . . » إلى أن قال ص ٢٧٤ « كان البخاري يروى البخاري
بالمغنى . . . »

أقول : تقدم النظر في ذلك ص ٥٩

قال « قال ابن حجر : من نوادر مأوقع في البخاري أنه يخرج الحديث تاما
باسناد واحد بلقطين »

أقول : عزاه إلى فتح الباري ١٠ : ١٨٦ وإنما هو في ١٠ : ١٩٣ من الطبعة
الأولى الميرية ، وبين ابن حجر هناك أن اختلاف الفظ وقع من فوق البخاري
لا من البخاري ، فراجعه ، وتصحب من أمة أبي رية !

٠ / نم قال « موت البخاري قبل أن يبيض كتابه . يظهر أن البخاري مات ١٨٧
قبل أن يتم تبييض كتابه ، فقد ذكر ابن حجر في مقدمة فتح الباري أن أبا اسحق
إبراهيم بن أحمد المستملي قال : اتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند
صاحبته محمد بن يوسف الفَرَّازِي ، فرأيت فيه أشياء لم تم ، وأشياء مبيضة . منها
ترجم لم يثبت بعدها شيئاً ، ومنها أحاديث لم يترجم لها ، فأضفنا بعض ذلك إلى
بعض . قال أبو الوليد الباقي : وما يدل على صحة هذا القول أن روایة أبي
اسحاق المستملي وروایة ... مختلفة بالتقديم والتأخير ، مع أنهم اتسخوا من أصل
واحد ، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرف أو رقة
 مضافة أنه من موضع ما أضافه إليه . وي بيان ذلك تجد ترجمتين وأكثر من
ذلك متصلة ليس بينها أحاديث »

أقول : قول أبي رية « قبل أن يبيض » يوم احتمال أن يكون في النسخة
ما لم يكن البخاري مطمناً إليه على عادة المصنفين ، يستجعى أحدهم في التسويد على

أن يعود فيفتح . وهذا باطل هنا ، فإن البخاري حدث بتلك النسخة وسمع الناس منه منها وأخذوا لأنفسهم نسخا في حياته ، فثبت بذلك أنه مطمئن إلى جميع ما أتبته فيها ، لكن ترك مواضع بياضا ر جاء أن يضيفها فيما بعد فلم يتفق ذلك . وهي ثلاثة أنواع : الأول أن يثبت الترجمة وحديثا أو أكثر ثم يترك بياضا لحديث كان يفكرة في زيادته ، وأخر ذلك لسبب ما ككونه كان يجب إثباته كما هو في أصله ولم يتيسر له الظفر به حينئذ

الثاني أن يكون في ذهنه حديث يرى إفراده بترجمة فيثبت الترجمة ويؤخر إثبات الحديث ل نحو ما مر

الثالث أن يثبت الحديث ويترك قبله بياضا للترجمة لأنه يعني جدا بالترجم
ويضمنها اختياره وينبه فيها على معنى خفي في الحديث أو حمله على معنى خاص أو
نحو ذلك ، فإذا كان متعدد اترك بياضا ليتمه حين يستقر رأيه . وليس في شيء
من ذلك ما يوم احتمال خلل في ما أتبته . فأما التقديم والتأخير فالاستقراء بين
أنه لم يقع إلا في الأبواب والترجمات يتقدم أحد البابين في نسخة ويتأخر في أخرى ،
وتقع الترجمة قبل هذا الحديث في نسخة وتتأخر عنه في أخرى فيفتح بالترجمة
السابقة . ولم يقع من ذلك ما يمس سياق الأحاديث بضرر . وفي مقدمة الفتح
بعد العبارة السابقة « قلت : وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعرّض وجه
الجمع بين الترجمة والحديث ، وهي مواضع قليلة جدا »

ثم قال أبو رية ص ٢٧٥ « وقد انعقد الحفاظ في عشرة ومائة حديث ، منها
٣٢ حديثا وافقه مسلم على إخراجها »

أقول : قد ساقها الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وبين حالما ، ومن تدبر
١٨٨ ذلك علم أن الأمر فيها هين ، / ليس فيه ما يحيط من قدر البخاري وصحيحه
قال « وكذلك ضعف الحفاظ من رجال البخاري فهو ثمانين رجالا »

أقول : سيأتي النظر في هذا قريبا

قال « وقال السيد محمد رشيد رضا بعد أن عرض للأحاديث المنشددة على البخاري ما يلي : وإذا قرأت ما قاله الحافظ فيها رأيتها كلها في صناعة الفن ولكنك إذا قرأت الشرح نفسه (فتح الباري) رأيت له في أحاديث كثيرة إشكالات في معاناتها أو تعارضها مع غيرها مع محاولة الجم بين الخلافات وحل المشكلات بما يرضيك بعضه دون بعض »

أقول : السيد رشيد رضا وغيره يعلمون أن في القرآن آيات يشكل بعضها على كثير من الناس ، وأيات يتراهى فيها التعارض . والذين فسروا القرآن ومنهم السيد رشيد يحاولون حل ما يتراهى إشكاله والجمع بين ما يتراهى تعارضه (بما يرضيك بعضه دون بعض) . والقرآن كله حق (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حميد) فثبت بهذا أن ما ذكره السيد رشيد رضا في تلك الأحاديث لا تصلح دليلا على البطلان

هذا وللاستشكال أسباب ، أشدتها استعصاء أن يدل النص على معنى هو حق في نفس الأمر لكن سبق لك أن اعتقدت اعتقادا جازما أنه باطل

وقال ص ٢٧٦ « وقال الدكتور أحمد أمين إن بعض الرجال الذين روى لهم [البخاري] غير ثقات ، وقد ضعف الحفاظ من رجال البخاري فوق المئتين »

أقول : هذا الأمر يتراهى مهولا ، فإذا تدبرنا حال أولئك المئتين واستقرأنا ما أخرجه البخاري لهم اتضح أن الأمر هين ، وقد ساق الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري تراجم هؤلاء وما قيل فيهم من مدح وقدح وما أخرجه لهم البخاري ، فذكر في أولهم من اسمه أحمد تسعه ثقة اختلف فيهم وغالبهم من شيوخ البخاري الذين لقيتهم واحتبرهم ، ثلاثة منهم اتضح أنهم ثقات وأن قدح من قدر

فيهم ساقط كاتراه جليا في مقدمة الفتح . وثلاثة منهم كلام ، وإنما أخرج لكل واحد منهم حديثا واحدا متابعة ، يروى البخاري الحديث عن ثقة أو أكثر ١٨٩ ويرويه مع ذلك عن ذاك المتكلم فيه ، واثنان روى عن كل منها أحاديث / بسيرة متابعة أيضا . التاسع أحمد بن عاصم البلخي ليس له في الصحيح نفسه شيء ، ولكن المستبلى - أحد رواة الصحيح عن الفرزبرى عن البخاري - أدرج في باب رفع الأمانة من الرفاق قوله « قال للفربرى : قال أبو جعفر حدثت أبا عبد الله [البخارى] فقال : سمعت أبا [جعفر] أحمد بن عاصم يقول سمعت أبا عبيدا يقول قال الأسمى وأبو عمرو وغيرهما : جذر قلوب الرجال - الجذر الأصل من كل شيء ، والوكت أثر الشيء »

هذا هو التحقيق ، وإن وقع في التهذيب ومقدمة الفتح ما يوم خلافه .

وراجع الفتح ١١ : ٢٨٦

وإذ قد عرفت حال التسعة الأولين نفس عليهم الباقي ، وإن شئت فراجع وابحث يتضح لك أن البخاري عن اللوم بمنجاة

نعم قال أحد أميين « وفي الواقع هذه مشكلة المشاكل ، فالوقوف على أسرار الرجال محل ، نعم إن من زل زلة واحدة سهل الحكم عليه ، ولكن ماذا يصنع بمستور الحال ؟ »

أقول : الخبير الملارد لأحوال الناس وطبعهم والرواية وأحوال الرواية وما جرى عليه آلة النقد يتبين له أن الله تعالى قد هيأ الأسباب لبيان الحق من الباطل .

وراجع ص ٥٥ و ٦٢

قال « نعم إن أحكام الناس على الرجال تختلف كل الاختلاف ، فمضى يوقي رجالا وأخر يكذبه ، والبواعث النفسية على ذلك لا حد لها »

أقول : إذا نظرنا إلى الواقع فلا اقشم هذا الضليل ، حسبك أن رجال

البخارى ينهازون ألف رجل ، وإنما وقع الاختلاف في ثمانين منهم ، وقد عرضت سابقاً حال الثمانين

قال « ولعل من أوضح ذلك حكمة مولى ابن عباس »

أقول : ترجمة حكمة في مقدمة فتح الباري فليراجعها من أحب ، أما للبخارى فكان الميزان بيده ، لأنه كان يعرف عامة ماصح عن حكمة أنه حدث به فأعتبر حديثه بعضه بعض من رواية أصحابه كلهم فلم يجد تناقضا ولا تعارض ولا اختلافا لا يقع منه في أحاديث الثقات ، ثم اعتبر أحاديث حكمة عن ابن عباس وغيره بأحاديث الثقات عنهم فوجدها يصدق بعضها ببعض ، إلا أن ينفرد بعضهم بشيء له شاهد من القرآن أو من حديث حبان آخر . فتبين للبخارى أنه ثقة . ثم تأمل ما يصح من كلام فيه فلم يجد حجة تناقض ما تبين له

قال : فإن جرير الطبرى يثق به كل الثقة ، ويملاً تفسيره وتاريخه بأنقواله والرواية عنه

/ أقول : نعم يثق به ابن جرير ، لكن ليس روايته عنه في تفسيره وتاريخه ١٩٠ بدليل على ذلك ، فإنه كثيرا ما يروى فيها عن ليس بثقة عنده ولا عند غيره لأنه لم يلتزم الصحة

قال « ومسلم ترجح عنده كذبه فليروه إلا حديثا واحدا في الحج ، ولم يعتمد فيه عليه وحده وإنما ذكره تقوية لحديث سعيد بن جرير »

أقول : كلام « كذبه » لا وجه لها ، ويردها ما بعدها ، فإن من استقر الحكم عليه بأنه متهم بالكذب لا يقوى برؤيته أصلا ولا سيما في الصحيح ، لكن لعل مسلماً لم يتبعهم ما تبناه البخارى من تتبع حديث حكمة واعتباره ، فلم يتبين له ما تبين للبخارى ، فوقف عن الاحتجاج بعمركة

ثم ساق أبو رية فصولا لم أسم النظر فيها ، وفيها مواضع قد تقدم الكلام فيها ، إلى أن قال ص ٣٠٠ « المحدثون لا يعنون بغلط المتن . والمحدثون قلما يحكون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعا في نفس المتن ، لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين ، وإنما هو من شأن المجتهدين ، وإنما يحكون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه في نفس الإسناد لأنه من شأنهم »

أقول : الاختلاف في المتن على أضرب : الأول ما لا يختلف به المعنى ، وهذا ليس باضطراب

الثاني ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود ، وهذا قريب من سابقه ، ومنه القضية التي استدل بها أبو رية في عدة مواضع يحسب أنه قد ظفر بقامة الظاهر للحديث النبوى ! وهي الاختلاف والشك في الصلاة الرباعية التي سها فيها النبي ﷺ فسلمه فلم يكتف فنبهه ذو اليدين ، فوقع في رواية « إحدى صلاتي العشي » وفي رواية « الظهر » وفي أخرى « المصر » فالآخريان مختلفتان لكن ذلك لا يوجب اختلافا في المعنى المقصود فأن حكم الصلوات في السهو واحد

الثالث ما يختلف به معنى مقصود لكن في الحديث معنى آخر مقصود لا يختلف كقصة المرأة التي زوجها النبي ﷺ رجلا بأن يعلمها ما معه من القرآن وقد تقدمت ص ٥٩

الرابع ما يختلف به المعنى المقصود كله ، فهذا إن صح السنده بالوجهين وأمكن الترجيح فالراجح هو الصحيح ، وإلا فالوقف ، والغالب أن البخاري ومسلم ينبهان على الترجيح بطرق يعرفها من مارس الصحيحين ، وكذلك كتب السنن يكثر فيها بيان الراجح ، لكن قد لا يتبيّن لأحدهم الرجحان فيرى أن عليه إثبات الوجهين يحفظهما لمن بعده ، فرب مبلغ أوعى من سامع

١٩١ / وذكر ص ٣٠١ عن السيد رشيد رضا : أن علماء الحديث قلما يعنون بفلط المتون في ما يخص معانها وأحكامها . . . وإنما يظهر معانى غلط المتون للعلماء والباحثين في شروحها من أصول الدين وفروعه وغير ذلك .

أقول : أما الكتب التي لم تلتزم الصحة ولا الاحتجاج فنعم ، وقد يقع يسير من ذلك في صحيح مسلم ، فأما صحيح البخاري وما يصححه الإمام أحمد ونظراؤه فأنهم يعنون بذلك . وراجع لأصول الدين ما تقدم ص ٢

وأشار إلى حديث « خلق الله التربة الخ » وقد تقدم ص ١٣٥ - ١٣٨ ، وإلى حديث أبي ذرف شأن الشمس وقد صر ص ١٦٥ وباتى ص ٢١٣ وقال « ولو انتقدت الروايات من جهة خروئيتها كا تنتقد من جهة سندتها لقضت المتون على كثير من الأسانيد بالتفعن »

أقول : هذه دعوى إجمالية ، والعبارة بالنظر في الجزئيات ، فقد هرفا من حماولي النقد أنهم كثيراً ما يدعون القطع حيث لا قطع ، ويدعون قطعاً يكذبه القرآن ، ويقيمون الاستبعاد مقام القطع مع أن الاستبعاد كثيراً ما ينشأ عن جهل بالدين وجهل بطبيعته وجهل بما كان عليه الحال في المهد النبوى . وكثيراً ما يسيئون فهم النصوص

وقال ص ٣٠٣ « وقد تعرض كثير من أئمة الحديث للنقد من جهة المتن إلا أن ذلك قليل جداً بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الأسناد »

أقول : من شمع كتب تواریخ رجال الحديث وترجمهم وكتب العلل وجد كثيراً من الأحاديث يطلق الأئمة عليها « حديث منكر . باطل . شبه الموضوع . موضوع » وكثيراً ما يقولون في الرواى « يمدهث بالمناكير . صاحب منها كير . عنده مناكير منكر الحديث » ومن أئم النظر وجد أكثر ذلك من جهة المعنى ، ولما كان أئم قد راعوا في توثيق الرواية النظر في أحاديثهم والطعن فيما جاء بهنكر صار

الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سنته مجريح، أو خلل، فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنته فوجدوا ما يبين ونهه فيذكرونه ، وكثيراً ما يستغفون بذلك عن التصرّف بحال التن ، انظر موضوعات ابن الجوزي وتنبر تجده إنما يبعد إلى التوبيخ التي يرى فيها ما ينكره ولكن قلماً يصرح بذلك بل يمكنني غالباً بالطعن في السند . وكذلك كتب العلل وما يعلم من الأحاديث في التراجم تجد غالب ذلك مما ينكر متنه ، ولكن الأئمة يستغفون عن بيان ذلك بقولهم « منكر » ١٩٣ أو نحوه أو الكلام في الرواوى أو التنبية على خلل في السند كقولهم : « فلان / لم يلق فلاناً . لم يسمع منه . لم يذكّر سماعاً . اضطراب فيه . لم يتابع عليه . خالقه غيره . يروى هذا موقفاً وهو أصح . ونحو ذلك »

وذكر حديث « يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيمة وعلى وجه آزر قترة وغيرة ، فيقول له إبراهيم : ألم أقل لك لا تغضبني ؟ فيقول أبوه : فاليوم لا أعصيك . فيقول إبراهيم : يا رب إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون ، فأى خرزى أخرزى من أبي الأبدع . فيقول الله تعالى : إن حرمت الجنة على الكافرين ... ». وذكر قول الإماماعيلى « هذا حديث في صحته نظر من جهة أن إبراهيم عالم بأن الله لا يخالف الميعاد ، فكيف يحمل ما بأبيه خزيلاً مع إخباره أن الله قد وعده أن لا يخزيه يوم يبعثون ، وأعلم أنه لا خلف لوعده »

أقول : عن هذا جوابان ، الأول أن إبراهيم لم يجعل ما بأبيه حينئذ من القرفة والغيرة خزيلاً ، إنما جعل الخرزى ما كان متوقراً من دخول النار كايدل عليه إيجابة الله تعالى له بقوله : إن حرمت الجنة على الكافرين وكما يشهد له ما ذكره الله من قول عباده { ١٩٣ : ربنا إنك من تدخل النار فقد أخرزته } فدعاؤه إنما هو استنجاز للوعد كافي { ١٩٤ : ربنا وأتنا ما وعدتنا على رسليك ولا تخزننا يوم القيمة إنك لا تخاف الميعاد } وكان النبي ﷺ يدعوا في عريش بدر « اللهم إن

أنتذر عهده و وعدك ». ومن هذا أو ما يأتى ما قصه الله تعالى عن نوح من قوله ﴿١١: ٤٥ رب إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنْ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ . الثاني أن المخلوق قد يتملكه النظر من جهة فيناله ذهول ما عن الجهة الأخرى ، كما قصه الله تعالى عن المنشكة من قوله ﴿٢: ٣٠ أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ﴾ ومن قول زكريا بعد أن سأله الله تعالى أن يهبه له ولد يبرئه فبشره الله بغلام ﴿٨: ١٩ رَبِّنِي يَكُونُ لِي غَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْكَبَرِ عَتِيَا﴾ وقد بين الله تعالى خليله أن الجنة محرومة على الكافرين ، وبذلك لا يكون أبوه داخلا في الوعد بل ليس في دخول آزر بكفره النار خزي لابراهيم ، لكن هذه الحقيقة إنما تكشف حق الانكشاف لأهل الجنة بعد دخولها ، وقد يكون في بقية الحديث ما يستفاد منه أن الله تعالى كشف لابراهيم تلك الحقيقة حينئذ ، فراجعه وتدارس ما صر واعتبر به

ثم ذكر أبو رية فضولا ، إلى أن قال ص ٣٠٧ « اختلافهم في الجرح والتعديل » وسيجاءة ينبغي مراجعة تراجمهم في كتب الرجال ، وراجع ص ١٨٩ وقال ص ٣٠٩ « وقال صاحب العلم الشامخ : قد اختلفت آراء الناس واجتهاداتهم في التعديل والتجريح ، فترى الرجل الواحد مختلف فيه الأقوال حتى يوصف بأنه أمير المؤمنين وبأنه أكذب الناس ، أو قريب من هاتين **السبارتين** »

أقول : قد تقدم ص ١٨٩ أن المختلف فيهم قليل ، ولا تبلغ كثieran في رجل ١٩٣ واحد هذا التفاوت الذي ذكره ولا ما يقاربه إلا قليلا حيث يكون في إحداها خلل ، والخلل أسباب وعلامات بسطت القول فيها بعض البسط في (التنكيل) ، والناظرون في العلم ثلاثة : مخلص مستعجل يجأر بالشكوى ، ومتبع لهواه فإنه يهدى الله ، ومخلص دائم فهذا من قال الله تعالى فيهم ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي

لتهذينهم سلنا ، وإن الله لمع الحسينين } وسنة الله عز وجل في المطالب العالية والدرجات الرفيعة أن يكون في نيلها مشقة ليتم الابتلاء ويستحق البالغ إلى تلك الدرجة شرفها وثوابها ، قال الله تعالى ﴿٤٧ : ٣١﴾ ولبؤلكم حتى نعم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم }

وذكر عن السيد رشيد رضا « إن توثيق كل من وفته المتقدمون وإن ظهر خلاف ذلك بالدليل يفتح باب الطعن في أنفسنا بنبذ الدليل ... »

أقول: هذا حق، ولكن الشأن في الدليل الصحيح الذي يعارضه ما هو أقوى منه

الصحابة رضي الله عنهم

ثم قال أبو رية ص ٣١٠ « عدالة الصحابة »

أقول: الآيات القرآنية في الثناء على الصحابة والشهادة لهم بالإيمان والتقوى وكل خبر معروفة ، ومن آخرها نزوا قول الله عز وجل ﴿٩ : ١٢﴾ - لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة المسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم . وعلى الثلاثة الذين خلفوا } ساعة المسرة غزوة تبوك ، وكلمة « المهاجرين » هنا تشمل السابقين واللاحقين ومن كان معهم من غير الأنصار ، ولا نعلمه تخلف من كان بالمدينة من هؤلاء أحد إلا عاجز أو مأمور بالتخلف مع شدة حرمه على الخروج ، وفي الصحيح قول النبي ﷺ لما رجع من تبوك « إن بالمدينة أقواماً ما سرت مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم جسمهم العذر » . وفي الفتح أن المطلب استشهد لهذا الحديث بقول الله تعالى ﴿٤ : ٩٥﴾ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الفرر والمجاهدون } وهو استشهاد متيين . وللأمر بالتخلف أولى بالفضل . وفي هذا وأيات أخرى ثناء يعم المهاجرين ومن لحق بهم لا نعلم ثم ما يخصصه . فاما الأنصار فقد عمت الآية من خرج منهم إلى تبوك والثلاثة الذين خلفوا والماجزين ، ولم يبق

إلا نفر كانوا منافقين . وفي الصحيح في حديث كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين خلقو : « فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فلقت بهم أحذني أني لا أرى / إلا رجلاً مغموضاً عليه النفاق ، أو رجلاً من عذر الله من الضعفاء » وفي هذا بيان أن المنافقين قد كانوا معروفين في الجملة قبل تبوك ، ثم تأكيد ذلك بتناقضهم لغير عذر وعدم توبتهم ، ثم نزلت سورة براءة فتشخصتهم ، وبهذا يتضح أنهم قد كانوا مشاراً إليهم بأعيانهم قبل وفاة النبي ﷺ ، فأما قول الله عز وجل ﴿ لَا تَعْلَمُونَ ، نَحْنُ نَعْلَمُ ﴾ فالمراد والله أعلم بالعلم ظاهره أى اليقين ، وذلك لا ينفي كونهم مخصوصين أى متهمين ، غاية الأمر أنه يحتمل أن يكون في المتهمين من لم يكن منافقاً في نفس الأمر ، وقد قال تعالى ﴿ وَلِتَعْرَفُوهُمْ فِي لَحْنِ الْوَوْلِ ﴾ ونص في سورة براءة وغيرها على جماعة منهم بأوصافهم ، وعين النبي ﷺ جماعة منهم ، فمن المحتمل أن الله عز وجل بعد أن قال ﴿ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أعلم به كلهم . وعلى كل حال فلم يأت النبي ﷺ إلا وقد عرف أهابه المنافقين يقيناً أو ظناً أو تهمة ، ولم يبق أحد من المنافقين غير متهم بالتفاق . وما يدل على ذلك ، وعلى قلتهم وذلتهم واتقائهم ونفرة الناس عنهم ، أنه لم يحس لهم عند وفاة النبي ﷺ حرaka . وما كانوا بهذه المثابة لم يكن لأحد منهم مجال في أن يحدث عن النبي ﷺ لأنه يعلم أن ذلك يعرضه لزيادة التهمة ويجر إليه ما يكره .. وقد سمي أهل السير والتاريخ جماعة من المنافقين لا يعرف عن أحد منهم أنه حدث عن النبي ﷺ ، وجميع الذين حدثوا كانوا معروفين بين الصحابة بأنهم من خيارهم

وأما الأعراب فإن الله تبارك وتعالى كشف أمرهم بموت رسوله ﷺ ، فارتدى المنافقون منهم ، فيتبين أنه لم يحصل لهم بالاجتماع بالنبي ﷺ ما يستقر لهم به اسم الصحابة الشرعية . فمن أسلم بعد ذلك منهم فشكه حكم التابعين وأما مُسندة الفتح فإن الناس يغلطون فيهم يقولون : كيف يعقل أن ينقلبوا

كلهم مؤمنين بين عشية ونحاتها ، مع أنهم إنما أسلوا حين فُهروا وغلبوا ورأوا أن
بقاءهم على الشرك يضر بدنياهم . والصواب أن الاسلام لم يزل يعمل في النفوس
منذ شأته . ويدل ذلك على قوّة تأثيره أمور : الأول ما قصه الله تبارك وتعالى من
قولهم {٤١ : ٢٦ لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون } وقولهم
{٤٢ : إن كاد ليضلنا عن آلهتنا لو لا أن صبرنا عليها }

الثاني ما ورد من صدم الناس أن يسمعوا القرآن حتى كان لا يرد مكة وارد
إلا حذروه أن يستمع إلى / النبي ﷺ ، ومن اشتراطهم على الذي أجار أبا بكر
أن يمنعه من قراءة القرآن بحيث يسمعه الناس ١٩٥

الثالث وهو أونصها إسلام جماعة من أبناء كبار رؤسائهم ومقارفهم آباءهم
قد يهدا ، فنهم عمرو وخلالد أبا أبي أحبيحة سعيد بن العاص ، والوليد بن الوليد بن المغيرة ،
أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وهشام بن العاص بن وايل ، وعبد الله وأبو جندل
ابنا سهيل بن عمرو وغيرهم . وأباء هؤلاء هم أكابر رؤساء قريش وأعزّهم وأغناهم ،
فارقهم أبناؤهم وأسلوا . فنذر هذا ، فقد جرت عادة الكتاب إذا ذكروا السابقين
إلى الاسلام ذكروا الضففاء فيتوم القاريء . إنهم أسلوا لضعفهم وسخطهم على
الأقواء وحبهم للانتقام منهم على الأقل لأنهم لم يكن لهم من الرياسة والعز والمعنى
ما يصدّم عن قبول الحق وتحمل المشاق في سبيله

والحقيقة أعظم من ذلك كما رأيت ، إلا أن الرؤساء عاندوا واستكروا ،
وتبعهم أكثر قومهم مع شدة تأثرهم بالاسلام ، فكان في الشبان من كان قوي
العربيّة فأسلوا وضحوا برياستهم وعزمهم وغناهم ، متقبلين ما يستقبلهم من مصاعب
ومتابع ، وبقي الاسلام يعمل عمله في نفوس الباقيين ، فلم يزل الاسلام يفسو فيهم
حتى بعد هجرة المصطفى ﷺ . ثم لما كان صلح الحديبية وتمكن المسلمين بعده
من الاختلاط بالشركين ودعوة كل واحد قريبه وصديقه فشا الاسلام بسرعة

وأسلم في هذه اللدة من الرؤساء خالد بن الوليد وعرو بن العاص وعثمان بن طلحة وغيرهم ، والاسلام يدخل عمله في نفوس الباقيين

ونستطيع أن نجزم أن الاسلام كان قد طرد الشرك وخرافاته من نفوس عقلاه قريش كلهم قبل فتح مكة ، ولم يبق إلا العناد المحس يلفظ آخر أنفاسه ، فلما فتحت مكة مات العناد ودخلوا في الاسلام الذي قد كان تربى في نفوسهم من قبل . نعم بقي أثر في صدور بعض الرؤساء ، فبسط لهم النبي ﷺ التأليف يوم فتح مكة وبعده وأثرهم يختفي حنين ، ولم يزل يتعزز بحسن المعاملة حتى اقتلع البقية الباقية من أثر العناد

ثم كان من معارضه الانصار بعد النبي ﷺ لقريش في الخلافة واستقرار الخلافة لقريش غير خاصة بيت من بيتهما ، وخصوص العرب لها ثم المجم ، ما أكده حب الاسلام في صدر كل قرishi . وكيف لا وقد جمع لهم إلى كل شبر كانوا يعيشون به من بطحاء مكة آلاف الأميال ، وجعلهم ملوك الدنيا والآخرة . وما يوضع لك ذلك أن الذين عاندوا إلى يوم الفتح كانوا بعد ذلك من أجد الناس في الجهاد ، / كسيبل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل وعمر المارث ويزيد بن أبي سفيان ١٩٦

فاما ما يذكره كثير من الكتاب من المصيبة بين بني هاشم وبني أمية فهو ذلك الحقيقة :

شمل الاسلام الفريقين ظاهرا وباطنا ، وكما أسلم قدما جماعة من بني هاشم فكذلك من بني أمية كابني سعيد بن العاص وعثمان بن عفان وأبي حذيفة بن عتبة ، وكما تأخر الاسلام جماعة من بني أمية فكذلك من بني هاشم . وكما عاده بعض بني أمية فكذلك بعض بني هاشم كابني لمب بن عبد المطلب وأبي سفيان بن المارث بن المطلب . ونزل القرآن بدم أبا لمب ولا نعلم نزل في ذم أموي معين . وتزوج النبي

بنت أبي سفيان بن حرب الأموي ولم يتزوج هاشمية ، وزوج إحدى بناته في بني هاشم وزوج ثالثاً في بني أمية . فلم يبق الإسلام في أحد الجانبين حتى يتحمل أن يستمر هدفه لكراءة الجانب الآخر . بل أُلف الله بين قلوبهم فأصبحوا بعنته إخواناً وأصبح الإسلام يفهم جميعاً : يحبونه جميعاً ويعظمونه جميعاً ويعتزون به جميعاً ويحاول كل منهم أن يكون حظه منه أوفر . ولم تكن بين فتح مكة وبين ولادة عثمان خلافة نفرة ما بين العشيرتين ، فلما كانت الشورى وانحصر الأمر في على وعثمان فاختير عثمان وجدت الأوهام منفذًا إلى الخواطر ، ثم لما صار في أواخر خلافة عثمان جماعة من عشيرته بني أمية أمراء وعملاً وصار بعض الناس يشكوكم أشياع عن على كليات ينتمي بهم ويتوعدون بأنه إذا ولَى الخلافة عزلهم وأخذ أموالهم و فعل فعل ، ثم كانت الفتنة وكان بعض من يدعُ من أصحاب على ياصبع فيها ، حتى قتل عثمان وقام قتله بالسعى لمبايعة على فبيوع له وبقي جماعة منهم في عسكره . فلن تدبر هذا وجد هذه الأسباب العارضة كافية لتعديل ما حدث بعد ذلك ، إذن فلا وجه لاقحام ثارات بدر وأحد التي أمانها الإسلام ، وما حكى مما يشعر بذلك لاصحة له البتة ، إلا نزعة شاعر فاجر في زمن بنى العباس يصح أن تعدد من آثار الأسراف في النزاع لا من مؤثراته . وجرى من طلحة والزبير ما جرى ، فلما ظهر لها كان عند بني هاشم ؟

وبهذا يتضح جلياً أن لا مساغ البتة لأن يخلع خلاف معاوية بطلبه بثأر من قتل من آل بيبر ، ثم يتذرع بذلك إلى الطعن في إسلامه ، ثم في إسلام نظرائه !

فإن قيل : منها يكن من حال الصحابة فإنهم لم يكونوا معصومين فغاية الأمر أن يحملوا على العدالة مالم يتبيّن / خلافها ، فلماذا يعدل الحدثون من تبيّن ما يوجب جرحه منهم ؟

فالجواب من أوجهه : الأول أنهم تذربوا ما نقل من ذلك فوجدوه ما بين

غير ثابت فعلاً أو حكماً أو فقهه ثيب منها أو كان لصاحبها تأويل

الوجه الثاني أن القرآن جعل الكذب على الله كفرا ، قال تعالى ﴿٢٩: ٦٨﴾ ومن أظلم من افترى على الله كذباً أو كذب بالحق لما جاءه ، أليس في جهنم مثوى للسّاكِفِينَ ﴿﴾ والكذب على النبي ﷺ في أمر الدين والنّيْب كذب على الله ، ولذا صرّح بعض أهل العلم بأنه كفر ، واقتصر بعضهم على أنه من أكبر الكبائر ، وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين من يخرب عن النبي ﷺ بلا واسطة كالصحابي إذا قال : قال النبي ﷺ كذا ، وبين غيره ، قال إلى أن تصد الأول للكذب كفر وتردد في الثاني . ووَقْع الزلة أو المفوة من الصحابي لا يسُوغ احتمال وقوع الكفر منه . هب أن بعضهم لم يكن يرى الكذب على النبي ﷺ كفرا ، فإنه - على كل حال - يراه أَنْظَطْ جداً من الزلات والمفوات المتقوّله

الوجه الثالث أن آئمة الحديث اعتمدوا فيمن يسكن الشك في عداته من الصحابة اعتبار ما ثبت أنهم حدثوا به عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر عنه ، وعرضوها على الكتاب والسنة وعلى رواية غيرهم مع ملاحظة أحوالهم وأهوانهم ، فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة . بل وجدوا عامة ما رووه قد رواه غيرهم من الصحابة من لا تتجه إليه تهمة ، أو جاء في الشريعة ما في معناه أو ما يشهد له ، وراجع ص ٦٤ . وهذا الوليد بن عقبة بن أبي معيط يقول المنشعون : ليس من المهاجرين ولا الأنصار ، إنما هو من الطلقاء . ويقولون : إن النبي ﷺ لما أمر بقتل أبيه عقب بدر قال يا محمد فن للصبية ؟ يعني بنيه ، فقال النبي ﷺ : لهم النار . ويقولون إنه هو الذي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا﴾ فنص القرآن أنه فاسق يجب التبيين في خبره . ويقولون إنه في زمن عثمان كان أميراً على الكوفة فشهادوا عليه أنه شرب الماء وكلم على عثمان في ذلك فأمره أن يجلده فأمر على عبد الله بن جعفر جلده . ومنهم من يزيد أنه صل

بهم الصبح سكران فصل أربعان التفت فقال : أزيدكم ؟ وكان الوليد أخا عثمان لأمه ، فلما قتل عثمان صار الوليد ينشيء الأشعار يتهم علياً بالمالأة على قتل عثمان ويحرض معاوية على قتال علي

١٩٨ / هذا الرجل أشد ما يشنع به المفترضون على إطلاق القول بعدلة الصحابة ، فإذا نظرنا إلى روايته عن النبي ﷺ لنرى كم حدثنا روى في فضل أخيه وولي نعمته عثمان ؟ وكيف حدثنا روى في ذات الساعي في جلده المالي على قتل أخيه في ظله ، على ؟ وكيف حدثنا روى في فضل نفسه ليدافع ما لحقه من الشهرة بشرب الماء ؟ هنا أنا لا أنجد له رواية البتة ، اللهم إلا أنه روى عنه حديث في غير ذلك لا يصح عنه ، وهو ما رواه أحد أبو داود من طريق رجل يقال له أبو موسى عبد الله المداني عن الوليد بن عقبة قال : « لما فتح النبي ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيسح على رؤوسهم ويدعو لهم ، فجاء في إليه وأنا مطيب بالخلوق فلم يمسح رأسه ، ولم ينفعه من ذلك إلا أن أدى خلقتي بالخلوق ، فلم يمسني من أجل الخلوق »

هذا جيم ما وجدناه عن الوليد عن النبي ﷺ . وأنت إذا تقدت السند وجدته غير صحيح بجهالة المداني ، وإذا تأملت المتن لم تجده منكرا ولا فيه ما يمكن أن يتهم فيه الوليد ، بل الأمر بالعكس فإنه لم يذكر أن النبي ﷺ دعا له ، وذكر أنه لم يمسح رأسه ، ولذلك قال بعضهم : قد علم الله تعالى حاله فخرمه برقة يد النبي ﷺ ودعائه . أفلاترى معنى في هذا دلالة وانسخة على أنه كان بين القوم وبين الكذب على النبي ﷺ حجر محجور ؟

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في رده على الاخنائي ص ١٦٣ « فلا يعرف من من الصحابة من كان يعتمد الكذب على رسول الله ﷺ ، وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصموه الله فيه »

قد ينفر بعض الناس من لفظ «المقصود» وإنما المقصود أن الله عز وجل وظاه
بما تكفل به من حفظ دينه وشرعيته هيأ من الأسباب ما حفظهم به وب توفيقه
سبحانه من أن يعتمد أحد منهم الكذب على رسول الله ﷺ

فإن قيل : فلماذا لم يحفظهم الله تعالى من الخطأ ؟ قلت الخطأ إذا وقع من أحد
منهم فإن الله تعالى يهوي ما يوقف به عليه ، وتبقى القترة به قائمة في سائر الأحاديث
التي حدث بها مما لم يظهر فيه خطأ ، فاما تعمد الكذب فإنه إن وقع في حديث
واحد لزم منه إهدار الأحاديث التي عند ذاك الرجل كلها ، وقد تكون هذه
أحاديث ليست عند غيره . راجع ص ٢٠ - ٢١

هذا وفي كتاب أبي ربيعة ص ٤٢ - ٥٣ كلام أخرت النظر فيه إلى هنا كما
أشرت إليه من ٥٢ من كتابي هذا . قال ص ٤٢ « الكذب على النبي ﷺ
قبل وفاته »

/ ثم ذكر ما روی عن ابن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب قال « كان حى ١٩٩
من بنى ليث على ميلين من المدينة ، فجاءهم رجل وعليه حلة ، فقال : إن رسول
الله ﷺ كسانى هذه الحلة وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم بما أرى
- وكان قد خطب منهم امرأة [في الجاهلية] فلم يزوجوه ، فانطلق [حتى
نزل] على تلك المرأة ، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ . فقال : كذب عدو الله . ثم
أرسل رجلا فقال : إن وجدته حيا [ولا أراك تجده] فاضرب عنقه ، وإن
وجدته ميتا فشرقه بالنار »

أقول : عزاه إلى أحكام ابن حزم ، ومنه أضفت الكلمات المجوزة ، وانظر
لماذا أسقطها أبو ربيعة ؟ وروابيه عن ابن بريدة صالح بن حيان وهو ضعيف له
أحاديث متكرة ، وفي السنن غيره ، وقد رویت القصة من وجهين آخرين
بقريب من هذا المعنى وفي كل منها ضعف ، راجع مجمع الزوائد ١ : ١٤٥ . وعلى
م - ١٨ # الانوار السكافحة

فرض صحته فهذا الرجل كان خطب تلك المرأة في الشرك فدوه ، فلما أسلم أهلها سوّلت له نفسه أن يظهر الاسلام ويأثيرهم بتلك الكذبة لعله يتمكن من الخلوة بها ثم يغفر ، إذ لا يعقل أن يريد البقاء وهو يعلم أنه ليس بينه وبين النبي ﷺ سوى ميلين ، فأنكر أهلها أن يقع مثل ذلك عن أمر رسول الله ﷺ ، فرأوا أن ينزلوا الرجل محترسين منه ، وبرسلوا إلى النبي ﷺ يخبرونه . وقوله ﷺ « ولا أراك تتجده » ظن منه أن عقوبة الله عز وجل ستتعاجل الرجل ، وكذلك كان كا في الطرق الأخرى ، وجده الرسول قد مات ، وفي رواية « خرج ليبول فلدغته حية فهلك »

وحدث مثل هذا لا يصلح للشكك في صدق بعض من صحاب النبي ﷺ غير متهم بالاتفاق ثم استمر على الاسلام بعد وفاة النبي ﷺ . يراجع من ١٩٣ فما بعدها . وتبجيل العقوبة القدرية لذلك الرجل يمنع غيره من أن تخدعه نفسه بكذب على النبي ﷺ في حياته ، وكذلك من باب أولى بعد وفاته ، فإن العقوبة القدرية لم تمثل ذاك مع أنه كان بصدده أن تناه العقوبة الشرعية ، ولا يترب على كذبه مفسدة ، فكيف بين يكذب حيث يخفي على الناس أمره ويترتب على كذبه المفاسد ؟ ولماذا جاء في رواية أن الصحابي بعد ﷺ ذكر حدثاً فاستثنى به من الناس خدث بالقصة ثم قال « أتراني كذبت على رسول الله ﷺ بعد هذا ؟ » وذكر أبو رية خبر المتن المتمي ، ويقال : المتن ، وسنه واه جداً يستعمل على مجاهيل وضعفاء فلا أطيل به . هذا ومن الحكمة في اختصاص الله تعالى أصحاب رسوله بالحفظ من الكذب عليه أنه سبحانه كره أن يكونوا هدفاً لطعن من بعدهم لأنه ذريعة الى الطعن في الاسلام جملة ، وليس هناك سبب مقنول للطعن إلا أن يقال : نحن مضطرون إلى بيان أحوالهم ليعرف من لا يحتاج بروايتها منهم ، فاقتضت الحكمة حسم هذا لقطع العذر عن يحاول الطعن في أحد منهم وقال من ٤٣ « الكذب على النبي ﷺ بعد موته فان الكذب

قد كثُر عليه بعد وفاته

أقول : قد كان كذب ، لكن متى ؟ ومن ؟ لاشأن لنا بـ دعوى أبي ربيه ،

ولائمه نظر في شواهدك :

/ ذكر قصة بشير (بالتصغير) بن كعب المدوي من ابن عباس في مقدمة ٢٠٠ صحيح مسلم وجعلها قصتين وإنما ما رويا بيان . وبشير هذا غير بشير (فتح فكسر) بن كعب بن أبي الحميري العامري الذي شهد البرموشك ، بل هذا أصر منه بكثير ، وأخطأ من عدهما واحداً ، وراجع الإصابة . وهذا هرقل بصرى له قصة مع عمران بن حصين في الحياة تدل أنه كان يقرأ مصحف أهل الكتاب ، وقصته مع ابن عباس يظهر أنها كانت حوالي سنة ستين ، فأن ابن عباس توفي سنة ٦٨ أو بعدها وعاش بشير بعد ابن عباس زمانا

روى مسلم القصة من طريق طاوس ومجاهد ، وحاصلها أن بشيرا جاء إلى ابن عباس فقيل يحدث (زاد مجاهد) : ويقول قال رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ (قال طاوس) : فقال له ابن عباس عَدْ لِحَدِيثَ كَذَا وَكَذَا . فعاد له . ثم حدثه فقال له : عَدْ لِحَدِيثَ كَذَا وَكَذَا . فقال له ما أدرى أعرفت حديثي كله وأنكترت هذا ، أم أنكترت حديثي كله وعرفت هذا ؟ فقال ابن عباس : إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكذَّب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والنلوں تركنا الحديث عنه (وفي رواية عن طاوس هي أثبت من الأولى ، قال : إنما كنا نحفظ الحديث والحديث يُحفظ عن رسول الله ﷺ . فاما إذ ركبتم كل صعب ونلوں فهو مجهول) ولفظ مجاهد : فعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس مالى لا أراك تسمع لحديثي فقال ابن عباس : إنما كنا مرت إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصنينا إليه باذنانا ، فلما ركب الناس الصعب والنلوں لم نأخذ من الناس إلا مانعرف »

عرف ابن عباس أن بشير ليس بصحابي ، ومع ذلك لم يدرك كبار الصحابة ،
ولعله مع ذلك لم يكن يعرفه بالثقة ، وفوق ذلك كان يرسل . لا جرم لم يصنف إلى
أحاديثه . فاما استعادته بعضها فكان المستعاد كان أحاديث يعرفها ابن عباس ،
فأراد أن يصححها لبشر إن كان عنده فيها خطأ

كانت القصة حوالي سنة ستين كما مر ، وقد ظهر الكذب بالعراق قبل
ذلك كما يؤخذ مما يأتي ، وبشير عراق فليس في القصة ما يخفي في صدق الصحابة
رضي الله عنهم ، ولا ما يدل على ظهور الكذب بعد وفاة النبي بمنطقة بسيرة . قوله
في احدى رواياتي طاوس « تركنا الحديث عنه » يريد تركناأخذ الحديث عنه إلا
من حيث نعرف

وذكر ص ٤٤ ما في مقدمة صحيح مسلم أيضاً عن ابن أبي مليكة « كتبْ
إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني فقال : ولد ناصح ، وأنا أختار
٢٠١ له الأمور اختياراً وأخفي عنه ، قال : فدعماً بقضاء على رضي الله عنه / فجعل يكتب
منه أشياء وغير به الشيء فيقول : والله ما قضى بهذا على ، إلا أن يكون ضلّ »
أقول : أورد مسلم بعد هذا « عن طاوس قال : أتى ابن عباس بكتاب فيه
قضاء على ثم أورد « عن أبي إسحاق قال : لما أحدثوا تلك الأشياء
بعد على رضي الله عنه قال رجل من أصحاب على : قاتلهم الله أى علم أفسدوا » التف
حول على رضي الله عنه بالكوفة نفر ليس لهم علم ولا كبير دين ، وذاك الكتاب
جمع من حكایاتهم وحكایات غيرهم عن قضاء على ، وجئ إلى ابن عباس بنسخة
منه . وذكر مسلم أيضاً ونقله أبو رية عن المغيرة بن مقْس قال « لم يكن يصدق
على على رضي الله عنه في الحديث عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود »

وذلك أن ابن مسعود كان بالكوفة في مهد عمر وبعده ، فكان له أصحاب
طالت صحبتهم له وفقيهوا ، فلما جاء على إلى الكوفة أخذوا عنه أيضاً وكانوا أوافق

أصحابه . وهذه الآثار إنما تدل على فشو السكينة بالسکونة بعد علی رضی الله عنہ

درجات الصحابة

وقال أبو رية من ٤٥ « درجات الصحابة »

نم قال من ٤٧ : « رواية الصحابة بعضهم عن بعض ، وروايتهم عن
التابعين »

وعاد يدی ويسید لتأکید تلك المکنیة الجهنمية التي سبق للكشف عنها
من ٧٢ - ٧٥ و ٨٢ و ٨٩ - ٩٠ و ١٠٩ - ١١٠ و ١٥٧ و ١٧١

نم قال من ٤٩ : « نقد الصحابة بعضهم البعض »

أقول : ذكر أشياء معروفة مع أجوبيتها في كتب الحديث ، وحاصلها أن أحدهم
كان إذا سمع من أخيه حدثياً يراه معارضنا البعض ما عنده توقف فيه ، وظن أو
جوز أن أخيه أخطأ ، مع تبرئته البعض بعض عن تعمد الكذب

وذکر فيها من ٥٢ « ولا بلغها - يعني عائشة - قول أبي الدرداء : من أدرك
الصحيح فلا وتر عليه . قالت : لا ، كذب أبو الدرداء ، كان النبي ﷺ
يصبح فيورز »

أقول : ان الخبر في سنن البیهقی ٢ : ٤٧٩ ، ولفظه فلا وتر له » وراویه عن أبي
الدرداء وعائشة أبو نهیک الأردی الفراہیدی ، قال ابن القطان « لا یعرف »
يعني أنه بجهول الحال ، ولا يخرجه عن ذلك ذکر ابن حبان له في الثقات . وفوق
ذلك لا یعلم له إدراك لأنّي الدرداء وعائشة ، بل الظاهر عدمه فالخبر منقطع ،
ويمارضه ما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبي ﷺ « انتهى وتره إلى
السر » . وعلى فرض صحة المکنیة فاما قال أبو الدرداء من قبل نفسه لم یذكر
رواية ، فكلمة / « كذب » بمعنى « أخطأ » كما هو معروف عنهم . راجع من ٥١ ٢٠٣

قال «وقالت عن أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري : ما عالم أنس بن مالك
وأبي سعيد بحديث رسول الله ﷺ ؟ وإنما كانوا غلامين صغيرين »
أقول : ينظر في صحة هذا عنها ، فقد كانوا في مثل سنها أو أكبر منها ، وكانا
ممن يلزم النبي ﷺ ولا سيما أنس

قال «وكانت عائشة تردد ماروى مخالفًا للقرآن »

أقول : راجع ص ١٤ لتعرف ما هو الخلاف الذي يقتضي الرد

قال «وتحمل روایة الصادق من الصحابة على خطأ السمع وسوء الفهم »

أقول : كلام محمد الله كان صادقاً عندها

ثم حكى عن أحد أئمته عن بعض الزيدية كله فيها أن الصحابة تكلم بعضهم
في بعض وقاتل بعضهم بعضاً ، ونحو هذا . والجواب عن ذلك مبسوط في كتب
أهل العلم ، وموضوعنا هنا بيان صدقهم في الحديث النبوى ، وقد أثبتناه والله الحمد

قال « وإنما اتخذتم العامة أرباباً بعد ذلك » أقول : أما أهل السنة فلم يتخدوا
أحداً من الصحابة ربا ، وإنما أولئك غلاة أصحابك الشيعة ^(١)

قال « من أساء منهم ذمته ، ومن أحسن منهم حمدته »

أقول : أنت وهوراك ، أما نحن فنقول « ربنا أغر لنا ولإخواننا الذين
سبقونا بالآيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم »

وذكر أبو رية ص ٣١١ كلاماً للذهبي ذكر فيه ما حكى ابن وضاح قال

(١) كان الشيعة الإمامية قبل الدولة الصفوية ينقسون إلى غلاة ومتدينين ، وكانوا في
كتبهم المؤلفة في الجرح والتعديل لا يقبلون روایة الموصوفين لهم بالغلو . ثم أعمل المتأخرة
من علمائهم في الجرح والتعديل - ومنهم العلامة الثاني الشیخ المامقانی عند ترجمته لـ كل من
كان منهم ينجز بالغلو (ومنهم المفضل بن عمر الجعفی) ، في ٣ : ٢٤٠ من تقيیح المقال في أحوال
الرجال) - أن ما كان يعد غلوا عند قدماء الشیعة تعدد الشیعة الآن من ضروریات مذهب
التشییع . أی انهم كلهم صاروا غلاة بلا استثناء عب الدين

« سألت يحيى بن معين عن الشافعى ، فقال : ليس بثقة » ثم قال النبى « وكلام ابن معين فى الشافعى إنما كان من فلتات اللسان بالموى والعصبية ، فأن ابن معين كان من الحنفية وإن كان محدثاً »

أقول : هذه من فلتات القلم ، وقد برأ الله ابن معين من اتباع الموى والعصبية ، وإنما كان يأخذ بقول أبي حنيفة فيما لم يتضمن له الدليل بخلافه ؛ وعدم ميله إلى الشافعى كان لسبب آخر ، وتم علل تقدح في صحة هذه الكلمة « ليس بثقة » عنه ، وقد أوضح ذلك في « التكليل »

/ ثم ذكر أبو رية ص ٣١٢ - ٣٢٢ كلاماً المقبلى ، والمقبلى نشأ في بيته ٢٠٣ اعتزالية المعتقد ، هادوية الفقه ، شيعية تشيمها مختلفاً ، يغليظ في أنس ويختفى في آخرين ، فحاول التحرر فنجح تقريراً في الفقه ، وقارب التوسط في التشيع ، أما الاعتزال فلم يكدر يتخالص إلا من تكفير أهل السنة مطلقاً . وكلامه هنا يدور حول قضيائياً الاعتزال : كالقدر ، ونفي روؤية المؤمنين ربهم في الآخرة ، والقول بخلق القرآن ، والدفاع عن عمرو بن عبيد أحد قدماء المعتزلة . وهذه المسائل معروفة مدرستها ، والمقبلى لم يسر غورها ، ولا حقق ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بمحسان ، فلذلك أخذ يوم أحد وينسبه إلى الأفراط في التشدد ، ولعله لو علم ما عليه أحد لنسبه إلى التسامح

وذكر ص ٣١٥ ما روى عن أحد في شأن ابن عليه ومحمد بن هارون . والإمام أحمد وإن رجا المغفرة للأمين فلم يزد في ابن عليه على إنكار قوله تغيراً الناس عن الباطل ، واستترَّ أحد على الرواية عن ابن علية ، والاحتجاج به والثناء عليه بالثبات

وذكر ص ٣١٦ مسألة الروؤية ، خلط بين روؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء ، وهي التي أنكرتها عاشرة ومن معها ، وبين الروؤية في الآخرة

وقال أيضاً : « لكن المحدثون لم يرثوا مقدار الخطأ في الكلام لأنه غير صنعتهم »

أقول : بل أنت لم تعرف مقدار الخطأ في المقيدة الإسلامية الحقة ، ولا هرف غور القضايا الخالفة لها

وقال ص ٣١٧ « قال يحيى بن معين في عتبة بن سعيد بن العاص بن أمية : شهادة ، وهو جليس الحجاج بل روى له البخاري ومسلم »

أقول : إنما هو عنبرة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، له عند البخاري خبر واحد ذكره في الجهاد والغازى مع روايته من طريق غيره ، راجع فتح البارى ٦ : ٣٠ و ٣٧٦ : ٧ ، وعند مسلم خبر واحد جاء ذكره فيه عرضاً والاعتماد هناك على رواية أبي قلابة الجرجي الثقة المأمون ، وذلك في قصة العرنين ، وقد أخرجها أيضاً من رواية غيرها . هذا جميع ما لعبته في الصحيحين كاً يطعن من ترجمته في كتاب المجمع بين رجال الصحيحين ، ومعنى هذا أنها لم يمحتج بها ولا أحدها . فاما الذين وثقوه فانهم تتبعوا أحاديثه فوجدوها معروفة من رواية غيره من الثقات ، ولم يثبت عليه جرح بين . أما مجالسته للحجاج / فليست بحاجة إلى تبرير ، إذ قد يحالسه ولا يشركه في ظلمه بل يحرص على رد ظلمه ما استطاع ، ويرى أن استمراره على ذلك أفعى للدين ول المسلمين من مبaitنه له ، وقد كان نبي الله يوسف عاماً للمشركيين بمصر والملك فيهم ولم يكن يستطيع أن يحكم بخلاف دينهم بدليل قول الله عز وجل { ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك } وإنما كان عليه السلام يعينهم على ما ليس بكافر ولا محروم عليه ، فإذا جاء ما هو كفر أو محروم ولم يمكنه أن يصرفه تركه لهم ، وقد أنذرهم بالطهارة وأذن الله تعالى أن يبقى منهم لا علم في ذلك من المصلحة

قال : « وروى البخاري لروان بن الحكم »

أقول : اعتبر البخارى أحاديث مروان فوجدها مستقية معروفة لها متابعات وشواهد ، ووجد أن أهل عصر مروان كانوا ينفون بصدقه في الحديث ، حتى روى عنه سهل بن سعد الساعدي وهو صحابي ، وروى عنه زين العابدين على بن الحسين بن علي بن أبي طالب . بقى عدالله في سيرته فلعمل البخارى لم يثبت عنه ما يقطع بأن مروان ارتكب ما يحمل بها غير متأول ، وعلى كل حال فلا وجه للتشنيع إذ ليست المفسدة في الرواية عن تدم حالي في الصحيح مادام الروى ثابتًا من طريق غيره ، ألا ترى أنه لو وقع في سند إلى بعض ثقات التابعين أنه سمع يهوديا يقول لعلي بن أبي طالب : سمعت نبيكم يقول كيت كيت . فقال على : وأنا سمعته يقول ذلك ، لصح إثبات هذا الخبر في الصحيح وإن كان فيه صورة الرواية عن يهودي ؟ فما بالك بمروان ، مع أن روایته لا تخالو من قوية روایة غيره لأنه على كل حال مسلم قد عرف تحريره الصدق في الحديث

وذكر ص ٣١٨ بعض ما نسب إلى بعض الصحابة ثم قال « وما لا يحصى مما سكت عنه رعاية لحق النبي ﷺ ما لم يلجمي إليه ملجمي ديني فيجب ذكره ، ومن الملجمات ترتب شئ من الدين على مروان والوليد [بن عقبة] وغيرها فإنها أعظم خيانة لدين الله »

أقول : أما الوليد فقد تقدم من ١٩٦ أنه لم يرو شيئا ، وإنما روى عنه مجاهول خبراً لو صحي لما دل إلا على صدقه . وأما مروان فمن تتبع أحاديثه الثابتة عنه علم أن البخارى لم يبين شيئاً من الدين على روایة تفرد بها لفظاً ومعنى . وأما غير ما

فراجع ص ١٩٧

وقال ص ٣٢٠ « وأعجب من هذا أن في رجالها من لم يثبت تعديله »
وذكر حفص بن بفيل^(١) ومالك بن الحمير الزبادي^(٢) وكلاماً للذهبي في ترجيحها

(١) في كتاب أبي ربيعة « فقيل » ! (٢) في كتاب أبي ربيعة « بحير الرمادي »

٢٠٥ قدره الحافظ ابن حجر في ترجمة مالك بن الحير من لسان / الميزان ، وفي مواضع آخر ، وحفص ومالك ليسا ولا أحدُها في الصحيحين ولا أحدٍ لها ، ولا فيها ولا في أحدٍ لها من هو مثل حفص ومالك ، فان وجد من هو قريب من ذلك فنادراً في التابعات ونحوها كما ينتهى ابن حجر ، على أنه لو فرض أن البخاري احتاج في الصحيح بمن لم يوثقه غيره فاحتاج به في الصحيح توثيق وزيادة

كلمة وذكر بعد ذلك في التن والخاشية كلاما قد تقدم بيان الحق فيه والله الحمد

للدكتور طه ثم ذكر ص ٣٢٤ - ٣٢٧ كلاما للدكتور طه حسين ذكره في معرض الرد على الذين يكذبون غالب ماروى من الأحداث في زمن عثمان ويقولون انه « على كل حال لم يرد إلا الخير ، ولم يكن يريد ولا يمكن أن يريد إلا الخير » ويررون في سائر الصحابة أنهم « يحيطون وبصيرون ، ولكنهم يمتهدون دائماً ويسرعون إلى الخير دائماً فلا يمكن أن يتورّطوا في السκبائر ، ولا أن يحدثوا إلا هذه الصغائر التي ينفرها الله للمحسنين من عباده »

أقول : أما أهل العلم من أهل السنة فلا يقولون في عثمان ولا في غيره من آحاد الصحابة إنه معصوم مطلقاً أو من السκبائر ، وإنما يقولون في المبشرين بالجنة : إنه لا يمكن أن يقع منهم ما يحول بينهم وبين ما يشرّوا به ، وإن الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ ولم يعرف باتفاق في عهده ولا ارتد بعد موته لا يكذب عليه ﷺ متعمداً ، وقد تقدم بيان ذلك ، ولا يظن به أن يرتكب كبيرة غير متأوّل ويصرّ عليها . والعارف المصنف لا يستطيع أن يبعد أن هذه الحال كانت هي الغالبة فيهم ، فالواجب الحمل عليها مادام ذلك محتملاً ، وعلماء السنة يجدون الاحتمال قائماً في كل ما نقل قلنا ثابتاً ، نعم قد يبعد في بعض القضايا ولكنهم يرونها مع بعده أقرب من خدشه ، وذلك مبسوط في كتبهم

قال ص ٣٢٥ « ونحن لا ن quo في قدس الناس إلى هذا الحد البعيد »

أقول : وعلماء السنة كـأرـأـيـت لا يـلـعـون ذـلـكـالـحـد ، وإنـكانـواـيـلـعـونـأـنـ
حالـالـصـحـابـةـلاـتـقـاسـبـحـالـغـيرـمـ

قال : « ولا زى في أصحاب النبي ﷺ ما لم يكونوا يرون في أفسهم »
أقول : المدار على الحجة ، فإذا ثبت عندنا أن أحدهم كان يرى في صاحبه
أمراً فليس لنا أن نوافقه إذا لم نعلم له حجة ، فكيف إذا مقاومت الحجة على خلافه ؟
وأوضح من ذلك أنه ليس لنا أن نتهم غير صاحبه بمثل تلك التهمة مادام لا حجة لنا
على ذلك . فاما الاستدلال على الإمكانيات فعلماء السنّة لم ينفوا الامكانيات إلا فيما قام
عليه دليل شرعي كالتبشير بالجنة ، والدليل الشرعي لا يعارضه مادونه

قال « وهم تقادوا التهم الخطيرة ، وكان منهم فريق تزاموا بالكفر ٢٠٦ والفسق ، فقد روی أن عمار بن ياسر »

أقول : أما التزامي بالفسوق بمعنى ارتكاب بعض الكبائر فقد كان بعض ذلك وعلم حكمه مما مر ، وأما التزامي بالكفر فلم يثبت ، بل الثابت خلافه . وما ذكر أنه روى عن عمار وابن مسعود لم يثبت ، وعلى فرض أنه ثبت عن بعضهم كلاماً يظهر منها ذلك المعنى فهذا لسان عند ثوراة غضب لا يجوز أخذها على ظاهرها لشذوذها ونفي جمهور الصحابة لما يزعمه ظاهروها ، فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ تبشير عثمان بالشهادة والجنة ؟

ثم قال ص ٣٢٦ « الذين رروا أخبار هذه الفتنة هم أنفسهم الذين رروا أخبار الفتح وأخبار المغازي وسيرة النبي ﷺ والخلفاء ، فما ينبغي أن نصدقهم حين يروون ما يروقنا ، وأن نكذبهم حين يروون ما لا يعجبنا وما ينبغي كذلك أن نصدق كل ما يروى أو نكذب كل ما يروى ، وإنما الرواية أنفسهم ناس من الناس يجوز عليهم الخطأ والصواب ويجوز عليهم الصدق والكذب ، والقدماء أنفسهم قد عرفوا ذلك وتهيئوا له ووضعوا قواعد فليس علينا بأس من أن

نسلك الطريق التي سلكوها وأن نضيف إلى القواعد التي عرفوها ما عرف
المحدثون من القواعد الجديدة »

أقول : الرواية كما وصف ، ولكن لا يجهل عاقل أن أحواهم مختلفة : ففهم
المغفل المتساهل الذي يبني على التورم في كثرة غلطه ، ومنهم الضابط المتقن للتشتبه
الذى يندر جداً أن يخوضه ، وليس كل ما يصلح مستندًا للتوقف عن خبر الأول
أو رده يصلح مثل ذلك في خبر الثاني . فأما الصدق و تمام الكذب ولا سيما
في الحديث النبوى فالأمر فيها أعظم ، وللکذب دواع وموانع ، والناس
متناقضون جداً في الاقياد للدواعي أو الموانع ، فما أعرف من الأغنياء الوجهاء
من يساوم بالسلمة الخفيفة فيقول له الدكاني : ثمنها ثلاثة قروش ، فيقول كاذباً :
إن صاحب ذلك الدكان يبيعها بقرشين ؟ يكذب هذه الكذبة طمعاً في أن يفرج
الدكاني ~~فيقطمه~~ ليلاً بقرشين مع علمه أن كذبه قد يكتشف عن قرب ، بل إذا نجح
فأخذها بقرشين ، قد يذهب فيخبر بالقصة متمنحاً بكذبه . وأعرف من المقلين من
لا تسمح له نفسه بمثل هذا الكذب ولو ظن أنه يتحصل به على مقدار كبير .
فأما الحديث النبوى فالامر فيه أشد ، والمتدينون من الكذب فيه أبعد وأبعد

فإن قبل : قد ذكر أهل الحديث أن جماعة صالحين كانوا يكذبون في الحديث
٢٠٧ عدا في الموعظ ونحوها / وذكرها في الميم بن عدى - وهو من يكذبون - أنه
كان يقوم عامة الليل يصلى ، فإذا أصبح جلس يكذب

قلت : أما صالح يعتمد الكذب فلا يكون إلا شديد الجهل بالدين ، ومثل
هذا نادر لا يسوغ أن يقاس به من عرف بالدين والعلم والصدق . ولو ساغ هذا
لسانع أن يتمهم كل إنسان بكل تقىصة عرف لغيره ، ولو عرف بأنه من أبعد
الناس عنها

فاما الميم بن عدى فتلك الحكاية إنما حكها عباس الدورى قال « حدثنا

بعض أصحابنا قال : قالت جارية الميم بن عدى : كان مولاي ... والمارية لا يُعرف حالها ، والخبر عنها لا يدرى من هو وما حاله ، وإنما ذكروا هذه الحكاية على أنها نادرة مستطرفة لأن مثل هذا نادر كامر ، وإنما استندوا في تكذيب الميم إلى دلائل ثابتة . هذا وعلماء السنة لا يستندون في التصديق والتکذيب إلى أن ذلك بروقهم وهذا لا يعجبهم ، ولكتنهم ينظرون إلى الرواية فنـ كان من أهل الصدق والأمانة والثقة لا يكذبونه ، غير أنهم إذا قام الدليل على خطأه خطأوه ، سواء كان ذلك فيما يسمونه أم فيما يعجبهم . وأما من كان كذلك أبا أو متّها أو مفلاً أو مجهاً أو نحو ذلك فإنهم لا يحتجون بروايته . ومن هؤلاء جماعة كثير قد روا عنهم في كتب التفسير وكثير من كتب الحديث والسير والمناقب والفضائل والتاريخ والأدب ، وليس روایتهم عنهم تصدیقاً لهم وإنما هي على سبيل التقييد والاعتبار ، فإذا جاء دور النقد جروا على ما عرفوه ، فثبتت عمرا رواه هؤلاء برواية غيرهم من أهل الصدق قبلوه ، وما لم يثبت فإنـ كان مما يقرب وقوعه لم يروا بذكره بأسا وإن لم يكن حجة ، وإن كان مما يستبعد أنكروه ، فإنـ اشتد بعد كذابه . وهذا التفصيل هو الحق المعمول ، ومعلوم أنـ الكذوب قد يصدق فإذا صدقناه حيث عرفا صدقه واستأنسنا بمخبره حيث يقرب صدقه لم يكن علينا - بل لم يكن لنا - أن نصدقه حيث لم يتبيّن لنا صدقه ، فكيف إذا تبيّن لنا كذبه ؟

منزلة
القواعد
النظرية

أما القواعد النظرية قد يها وحديثها فحقها أن تضاف - كما أشار إليه الدكتور - إلى القواعد السنديّة بعد دراسة الناقد لهذه دراسة وافية وإيفائها حقها . فاما الاقتصار على القواعد النظرية أو ترجيح غير القطعى للتحقيق منها على رواية الثقات الأئمّات ، أو الاستدلال به على صدق الحكايات الواهية فضرره أكثر من نفعه . كثيراً ما يبلغنا حدوث حادثة في عصرنا هذا فترى صحتها لأننا نرى أن الأسباب تستدعيها وتکاد توجب وقوعها ، ثم يتبيّن أنها لم تقع . وتبلغنا واقعة فرق تاب فيها

٣٠٨ ونکاد نجزم بتکذیبها ، ثم يتبعن أنها وقعت / فإن قيل : إنما ذلك لخطتنا في اعتقاد أن هذا سبب أو مانع ، أو في تقدير قوله ، أو بجهلنا بأسباب وموانع أخرى أقوى مما عرفناه ، قلت : فإذا كان هذا جهلنا بزماننا ومكاننا وبيتنا ، فكيف بما مضى عليه بضعة عشر قرنا ؟

وما يحب التنبه له أنه قد يثبت من جهة السنّد نص يستنكره بعض النقاد ،
وحق مثل هذا أن لا يبادر إلى ردّه ، بل يعن النظر في أمرين : الأول معنى
النص ، فقد يكون المراد منه معنى غير الذي استنكر . الثاني سبب الاستنكار ،
فكتيرا ما يجيء الخلل من قبله

وقد تقضى القرآن وقوع أمر سكتت عنه الروايات الصحيحة وتزد روایة
واهية السنّد فيها ما يؤود ذاك الأمر في الجملة فيبادر الناقد إلى ثنيتها ، وفي هذا
ما فيه . ألا ترى أنه قد يحيطك شخص ضر به آخر فتسأله : لم ضربك ؟ فيقول :
بلا سبب . فترتاب في صدقه ، فإذا جاء خصمه فقال إنما ضربته لأنّه سبني سبا
 شيئاً ، قال كيت وكيت ، ظننت أنه صادق في الجملة ، أى إنه قد كان سبّاً ،
ولكنه قد يكون دون ما ذكره الضارب بكثير . فالصواب أن تذكّر الرواية وأنها
واهية السنّد ، ثم يقال : ولكن القرآن تقتضي أنه قد كان شيء من ذاك القبيل .
هذا هو مقتضي التحقيق والأمانة

أقول : قال أبو رية ص ٤٦ « وروى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال : إن مثل ما يعشى الله به من المدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا ، منها نفحة قبلت الماء فأنابتت الكلأ والشrub الكثير . وكان منها أجاذب أمسكت الماء ففع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا . وأصاب بها طائفة أخرى إنما هي قيungan لا تمسك ماء ولا تنابت كلأ »

إذا طبق هذا الحديث على أهل الحديث ففتاهم كلهم داخلون في الفرقين الأولىين المحمودتين ، راجع فتح الباري ١ : ١٦١ . وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ عند الترمذى وغيره « نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا خَفْظَهُ حَتَّى يَلْفَهُ غَيْرُهُ ، فَرَبُّهُ حَامِلٌ فَقَهْ لَيْسَ بِفَقِيهٍ » .
فشل الدعاء كاترى من حفظ وبلغ وإن لم يكن قفيها

وذكر عن الثورى « لو كان الحديث خيراً للذهب كاذب الخير »

أقول : لم يقصد نفي الخير عن الحديث نفسه ، كيف والقرآن خير كل

٢٠٩
لم يذهب . ولا عن طلب الحديث جملة / فإن التوارث المعلوم قطعاً عن الثورى خلاف ذلك . وإنما قصد أن كثيراً من الناس يطلبون الحديث لغير وجه الله وذلك أنه رأى أن الرغبة في الخير المحسن لم تزل تقل ، كانت في الصحابة أكثر منها في التابعين ، وفي كبار التابعين أكثر منها في صغارهم وهم جراً ، وفي جانب ذلك رأى رغبة الناس في طلب الحديث لم تنقص ، فرأى أنها ليست خيراً على الإطلاق ، يعني أن كثيراً من يطلب الحديث يطلب ليدرك ويشهر ويقصده الناس ويجتمعوا حوله ويمضموه . وأقول : إن العليم الخير أحكم الحاكمين كما شرع الجماد في سبيله لإظهار دينه ، ومع ذلك يسر ما يرغب فيه من جهة الدنيا ، فكذلك شرع حفظ السنة وتبليفها ، ومع ذلك يسر ما يرغب في ذلك من جهة الدنيا ، لأنه كما يحصل بالجهاد عن الإسلام وإن قل ثواب بعض المجاهدين فكذلك يحصل بطلب الحديث وحفظه حفظ الدين ونشره وإن قل أجر بعض الطالبين

وذكر أبو رية ص ٣٣٠ كلامات لبعض المحدثين في ذم أهل الحديث يعنون طلابه ، التقاطها من كتاب العلم لابن عبد البر ، وقد قال ابن عبد البر هناك ٢ : ١٢٥ « هذا كلام خرج على ضجر ، وفيه لأهل العلم نظر » وإياضح ذلك أن الرغبة في طلب الحديث كانت في القرون الأولى شديدة ، وكان إذا اشتهر شيخ ثقة معمر مكثر

من الحديث قصده الطلاب من آفاق الدنيا ، منهم من يسافر الشهرين والشهرين وأكثُر ليدرك ذاك الشيخ ، وأكثُر هؤلاء الطلاب شبان ، ومنهم من لا سمة له من المال إنما يستطيع أن يكون معه من النفقه قدر محدود يتقوّت منه حتى يرجع أو يلقى تاجرا من أهل بلده بأخذ منه الشيء ، وكان منهم من كل نفقة جراب يحمله فيه خبز جاف يتقوّت كل يوم منه كسرة يلبّا بالماء ويجهزها بها ، ولم في ذلك قصص عجيبة . فكان يجتمع لدى الشيخ جماعة من هؤلاء كلهم حريص على السماع منه وعلى الاستكثار ما أمكنه في أقل وقت ، إذ لا يمكنه إطالة البقاء هناك لقلة ما يده من النفقه ، ولأنه يخاف أن يموت الشيخ قبل أن يستكثُر من السماع منه ، ولأنه قد يكون شيوخ آخرون في بلدان أخرى يريد أن يدركهم ويأخذ عنهم . فكان هؤلاء الشباب يتکاثرون على الشيخ ويلحوون عليه ويرمونه ، فيتعجب ويضيق بهم ذرعا ، وهو إنسان له حاجات وأوقات يجب أن يستريح فيها وم لا يدعونه . ومع ذلك فكثير منهم لا يرضون أن يأخذوا من الشيخ سلاماً سلام بل يريدون اختباره ليتبين لهم أضابط هوأم لا . فيوردون عليه بعض الأسئلة التي هي مظنة الغلط ويناقشونه في / بعض الأحاديث ويطالبونه بأن يبرأ أصل سعاده . ٢١٠ وإذا عثروا للشيخ على خطأ أو سقط أو استنكرروا شيئاً من حاله خرجوا يتناقلون ذلك بقصد النصيحة ، فكان بعض أولئك الشيوخ إذا ألح عليه الطلبة وضاق بهم ذرعاً أطلق تلك الكلمات « أنت سخنة عين . لو أدركنا وإياكم عمر بن الخطاب لأوجعنا ضربا . ما رأيت علماً أشرف ولا أهلاً أسف من أهل الحديث . صرت اليوم ليس شيء أبغض إلى من أن أرى واحداً منهم . إن هذا الحديث يصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنت منتهون . لأننا أشد خوفاً منهم من الفساق » لأنهم يبحثون عن خطأه وزله ويشيعون ذلك

والقريب أن أولئك الطلاب لم يكونوا يدعون هذه الكلمات تذهب ، بل يكتبهنَا ويرونها فيما يروون ، فيذكرها من يريد عتاب الطلاب وتأديبهم

كابن عبد البر ، ويهتليها أبو رية ليعجب بها الحديث وأهله جملة
فاما قول الثوري « أنا في هذه الحديث منذ ستين سنة » ، وودت أن خرجت
منه كفافا لا على ولا لي » فهذا كلام المؤمن الشديد الخشية تضليل عنده حسنته
الكثيرة العظيمة ويتناقض في نظره ما يخشى أن يكون عرض له من تقصير أو خالطه
من عجب ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو هذا فيما كان لم يبعد رسول
رسول الله من عمل ، وإنما كان عمله ذلك جهادا في سبيل الله وإعلاء دينه وتمكين
قواعد إقامة العدل التام ، وغير ذلك من الأعمال الفاضلة . وقد كان فيها كلها
أبعد الناس عن حظ النفس ، بل كان يبالغ في هضم نفسه وأهل بيته . وكل عارف
بالإيمان و شأنه يعرف لكلمة عمر حقها ، ولكن الرافضة عكسوا الوضع ، وقاموا
أبو رية في الكلمة الثوري وما يشبهها !

وعلى أبو رية على الكلمة « لو أدركتنا وإياكم عمر بن الخطاب الخ » ما قدم
تقنيده في مواضع

خاتمة أبي رية

قال ص ٣٣١ : « خاتمة »

ذكر عبارات ابن خلدون تلخص في أمور : الأول ذكر من الدواعي إلى
السكنب التشيع للذهب والتزلف إلى ذوى المراتب . فأقول قد عرف المحدثون
هذا وعدة أسباب أخرى أشاروا إليها في البواعث على الوضع . وإنما الفرق بينهم
 وبين بعض من يتعاطى النقد في عصرنا أن الحداثين علوا أن هذين الداعين مثلا
لا يدعوان إلى السكنب لأنه كذب ، وإنما يدھو الأول إلى ذكر ما يؤيد
الذهب ، والثانى إلى ذكر ما يرضى ذا المرتبة ، / وإن كلام من التأييد والإرضاه
ليس وقا على السكنب ، بل يمكن أن يقع بما هو صدق . إذن فالغثبر بما يؤيد
مذهبة أو يرضى رئيسه يجوز مع صرف النظر عن الأمور الأخرى أن يكون صادقا
٢١١

وأن يكون كاذباً، فالحكم بأحد ما لوجود الداعي غير سائغ، بل يجب النظر في الأمور الأخرى ومنها الموضع، فإذا وجد داع ومانع وأنحصر النظر فيما تعيّن الأخذ بالآقوى، وكل من الدواعي والمواضع تتفاوت قوتها في الأفراد تفاوتاً عظياً، فلا بد من مراعاة ذلك. ومن تدبر هذا علم أنه الحق لا ريب فيه وأنه يرى شواهد في نفسه وفي من حواليه، وعلم أن ما يسلكه بعض متعاطي النقد من أهل المصر في اتهام بعض أفضلي المتقدمين بالكذب لوجود بعض الدواعي عندهم في الجملة فهو مؤسف. أما أمثلة الحديث فقد عرّفوا الرواية وخبروها وعرفوا أحوالهم وأخبارهم واعتبروا مروياتهم كما تقدم في مواضع منها ص ٥٥ و ٦٢. فمن وثيقه المثبتون منهم فمحاولة بعض العصراء لاتهامه لأنّه كان - مثلاً - يتشيع أو يخالط بنى أممية أو نحو ذلك لنحو لا يرتضيه العارف البتة، هذا حكم يقبله علماء السنة لم وعليهم، ألا ترى أن مسالماً صح حديث أبي معاوية عن الأعمش عن عدى بن ثابت عن زر قال « قال على : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنّه لم هد النبي الأمى عليه السلام إلى أن لا يحبنى إلا المؤمن ولا يبغضنى إلا منافق » ولا أعلم أحداً طعن فيه ، مع أن عدى بن ثابت معروف بالتشيع بل وصفه بعضهم بالغلو فيه ، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصدهم . والبخارى وإن لم يخرج هذا الحديث فقد احتج بعدي بن ثابت في عدة أحاديث ، ولو كان يتهمه بكذب ما في الرواية لما احتج به البتة

الأمر الثاني ذكر مر من أسباب الكذب خطأً أن يخفي الخبر في معرفة حقيقة ما عاين أو سمع ، وينقل الخبر بحسب ما اعتقاد . أقول : قد عرف المحدثون هذا ، ولذلك شرطوا في الرواوى أن يكون ضابطاً مثبتاً عارفاً بماي الـ الكلام إذا روى بالمعنى ، وينتبرون حاله في ذلك باعتبار حديثه كما تقدم ص ٥٥ و ٦٢ وغيرها

الأمر الثالث ذكر من أسباب تلقي الرواوى الصدوق خبر الكاذب ونقله له ، حسن الظن بالخبر ، وموافقة الخبر لرغبة الرواوى وضيق تمحصه . أقول :

وهذا قد عرفه أئمة الحديث ، ولذلك لم يعدوا رواية الثقة خبر عن رجل تصححا
ولا توثيقا

٢١٢ / الأمر الرابع ذكر أن الحكم بصحة الخبر لا يبني أن يكفي فيه بقية
الراوى ، بل يبني أن يتقدم ذلك النظر في طبيعة الخبر وعرضه على أصول العادة
وقواعد السياسة وطبيعة العرمان والأحوال في الاجتماع الإنساني ويقال الفائز
على الشاهد ، فإذا عرف أنه يمكن نظر في حال الرواة ، قال « أما إذا كان مستحيلا
فلا فائدة للنظر في التعديل والتجريح »

أقول : وهذا قد عرفه الأئمة ، وقدروا كل شيء من هذا قدره . راجع ص ١٩١
وقال ص ٣٣٤ عن ابن خلدون « فأبو حنيفة رضي الله عنه يقال بلفت روایته
إلى سبعة عشر حدیثاً »

أقول هذه مجازفة قبيحة وتقرير شائن ، أفالاً كان ابن خلدون يجد عالماً يسأله ؟
الأحاديث المروية عن أبي حنيفة تعد بالمئات ، ومع ذلك لم يرو عنه إلا بعض ما عنده ،
لأنه لم يقصد لاسمع الحديث . راجع ص ٣٤

قال « ومالك رحمه الله إنما صح عنده ما في كتاب الموطأ »

أقول وهذه مجازفة أخرى ، لم يقصد مالك أن يجمع حدیثه كله ولا الصحيح
منه في الموطأ ، إنما ذكر في الموطأ ما رأى حاجة جمهور الناس داعية اليه

قال : « وغایتها ثلاثة حديث أو نحوها »

أقول : وهذه مجازفة ثالثة ، انظر كتاب أبي رية ص ٢٧١ حيث ذكر عن
الأبهري أنها ستة . فاما ما ذكره هناك أن الموطأ كان عشرة آلاف حديث فلم
يزل مالك ينقص منه ، فقد فنده ابن حزم في أحكامه ٢ : ١٣٧

وقال أيضاً « إن الصحابة لم يكونوا كلهم أهل فتاوى ، ولا كان الدين

يؤخذ عن جيمهم »^(١)

أقول : قال الامام الشافعى « أصحاب النبي ﷺ كلهم من له أن يقول في
العلم » راجع ما تقدم ص ٤٢

ثم قال أبو رية ص ٣٣٤ - ٣٣٨ « أعظم ما رزى به الاسلام . قال الأستاذ
الإمام محمد عبده . . . » فذكر أمورا قد تقدم النظر فيها ، وذكر ص ٣٣٦ قول
بخي القطان « ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث » فكسر
الصالحين بالمرأتين ، والمعروف عند أهل الحديث أنهم أناس استغروا في العبادة
والتقشف وغفلوا عن ضبط الحديث ، فصاروا يمدون على التوه ، كأبان بن أبي
عياش ويزيد بن أبان الرقاشى وصالح المرى وغيرهم
وفي آخر ص ٣٣٧ « أما أخبار الأحاداد فما يحب الإيمان بما ورد فيها على من
بلغته وصدق بصحة روایتها »

أقول : ومن لم يصدق فدار الحكم فيه على المانع له من التصديق ، فن الموضع
مالا يمنع إلا الزانع ، وراجع ص ٥٦

٢١٣ / وقال ص ٣٣٨ « هل كل من وثقه جمهور المقدمين يكون ثقة » ؟ وذكر
في هذه الصفحة إلى ص ٣٤٤ كلامات لصاحب النار ، منها كلام في كعب الأ江北
ووهب بن منبه ، وقد تقدم النظر في ذلك ص ٦٧ - ٧٠ وغيرها
ومنها في نقد المتون « ومن تعرض له منهم كالأمام أحمد والبخارى لم يوفه حقه
كماتراه فيما يورده الحافظ ابن حجر في التعارض بين الروايات الصحيحة له ولغيره »
أقول من أنعم النظر في الرواية والمروريات ومساعي أئمة الحديث في الجمع
والتفقيب والبحث والتخلص والتبييض عرف كيف يثنى عليهم ، وأبقى الله من

(١) علق أبو رية على هذا قوله « من أجل ذلك لم يأخذ أبو حنيفة بما جاءه من أبي
هريرة وأنس بن مالك وسمرة . . . » وقد تقدم لإبطال هذا من ١٢٦

بعدم مaitم به الابتلاء وثالاـلـ به الدرجات العـلـىـ ويـعـتـازـ بهـ هـؤـلـاءـ عنـ هـؤـلـاءـ . وقد أسلفت
ص ١٦١ و ١٨٨ أن الاستشكال لا يستلزم البطلان ، بدليل استشكال كثير من
الناس كثيراً من آيات القرآن ، وذكرت في ص ١٧٢ أن الخلل في ظن البطلان
أكثر جداً من الخلل في الأحاديث التي يصححها الأئمة المتبثتون

قال « ومنه ما كان يتعدى عليهم العلم بموافقته أو خالفته الواقع لظاهر حديث
أبي ذر عند الشيوخين وغيرهما أين تكون الشمس بعد غروبها ، فقد كان المبادر
منه للمتقدمين أن الشمس تغيب عن الأرض كلها وينقطع نورها عنها مدة الليل
إذ تكون تحت العرش تتضرر الأذن لما بالطلوع ثانية »

أقول : للحديث روايات : إحداها رواية وكيع عن الأعش عن إبراهيم التميمي
عن أبيه عن أبي ذر سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى {والشمس تجرى لستقر لها}
قال « مستقرها تحت العرش » أخر جاه في الصحيحين

الثانية في الصحيحين أيضاً من طريق أبي معاوية عن الأعش عن إبراهيم التميمي
عن أبيه عن أبي ذر قال « دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فلما غابت الشمس
قال نـ يا أبا ذر هل تدرى أين تذهب هذه ؟ قال : قلت الله ورسوله أعلم . قال :
فإنها تذهب فستأذن في السجود فيؤذن لها ؟ وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث
جئت ، فطلع من مغربها . قال : ثم قرأ في قراءة عبد الله : وذلك مستقر لها
لا أدرى من القارئ ؟ ولعله إبراهيم التميمي . وظاهر اختلاف سياق الروايتين أنها
حديثان كل منهما مستقل عن الآخر . وليس في المرفوع من هاتين الروايتين
ذكر أنها حين تغرب تكون تحت العرش أو في مستقرها

وهناك رواية ثالثة للبخاري عن الفريابي عن التورى عن الأعش بنحو رواية
أبي معاوية إلا أنه قال « تذهب حتى تسجد تحت العرش فستأذن ... ». ونحوه
بزيادة في رواية لسلم من وجه آخر عن إبراهيم التميمي وقال « حتى تتهى إلى

٢١٤ سترها تحت العرش فتخر ساجدة ». فقد يقال لعل أصل الثابت / عن أبي ذر الحديثان الأولان ، ولكن ابراهيم التميمي ظن اتفاق معناهما في جمجمة يبنهما في الرواية الثالثة . وقد يقال : بل هو حديث واحد اختصره وكيع على وجه وأبو معاوية على آخر . فالله أعلم

هذا وجرى الشيء هو والله أعلم هذا الذي يحسه الناس ، فإنه على كل حال هو الذي تطلق عليه العرب « جرى الشمس » تدبر ، وبمحسب ذلك يفهم الحديث . وقال الله تبارك وتعالى { ١٨: ٢٢ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجمون والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس } ومما يكن هذا السجود فإنه يدل على الاقياد الشام ، والشمس متقدمة لأمر ربها أبداً ، وأنحطاطها في رأى العين إلى أسفل أجدر بأن يسمى سجوداً . والأمور يصل إذا اتفاد ، و شأنه الاقياد دائماً ، ف شأنه عند توقيع أن يؤمر بتركه أن يستأنف

فاما طلوعها آخر الزمان من مغربها فرأيت بعض المعتبرين كلاماً ماذكره ينظر فيه : ذكر أنه يحتمل أن يحدث الله عز وجل ما يعوق هذه الحركة المحسوسة الدائرة بين الشمس والأرض قبطي ، تدريجياً كما يشعر به ما جاء في بعض الأخبار أن الأيام تطول آخر الزمان ، حتى تصل إلى درجة استقرار ، ويكون عروض هذا الاستقرار بعد غروبها عن هذا الوجه من الأرض الذي كان فيه النبي عليه السلام ، ثم تتعكس الحركة فتطلع على أهل هذا الوجه من مغربهم . قال : وذلك الموضوع الذي سوف تستقر فيه معين بالنسبة إلى موضعها من الأرض ، فيصبح أن يكون هو المستقر . قال وكان الظاهر والله أعلم أن يقال « تحت الأرض » أي بالنظر إلى أهل هذا الوجه ، لكنه عدل إلى « تحت العرش » لأوجهه : منها كراهة إثارة ما يستغربه العرب حينئذ من هيئة الخلق مما يؤدى إلى شك وتساؤل واشتغال

الأفكار بما ليس من مهمات الدين التي بعث لها الرسل . وقد ذكر بعضهم نحو هذا في قوله تعالى { ويسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت الناس والحج } . ومنها أنه وإن كان تحت الأرض عند أهل هذا الوجه فهو فوقها عند غيرهم ، أما العرش فذاك الموضع والعالم كله تحته ، راجع الرسالة العرضية لشيخ الإسلام ابن تيمية . ومنها أنه لما ذكر أنه موضع سجودها كانت نسبة السجود إلى كونه تحت العرش أولى

أقول : فلم يلزم مما في الرواية الثالثة من الزيادة غيوبه الشمس عن الأرض كلها ، ولا استقرارها عن الحركة / كل يوم بذلك الموضع الذي كتب عليها أن تستقر فيه متى شاء ربها سبحانه ٢١٥

بحث مع صاحب المنار

قال ص ٣٣٩ « . . . بعد العلم القطعى لامتدودة لنا عن أحد أمرين ، إما الطعن فى سند الحديث وإن صححوه ، لأن رواية ما يخالف القطعى من علامات الوضع عند المحدثين أقسامهم . وأقرب تصوير للطعن فيما اشتهر رواه بالصدق والضبط أن يكون الصحابي أو التابعى منهم سمعه من مثل كعب الأحبار . ونحن نعلم أن أبا هريرة روى عن كعب الأحبار ، وكان يصدقه ، وزرى الكثير من أحاديثه عنده لم يصرح بسماعه من النبي ﷺ ، ومن القطعى أنه لم يسمع الكثير منها من لسانه ﷺ لتأخر إسلامه ، فمن الترتب أن يكون سمع بعضها من كعب الأحبار ، ومرسل الصحابي إنما يكون حجة إذا سمعه من صحابي مثله ، ومثل هذا يقال في ابن عباس وغيره من روى عن كعب الأحبار وكان يصدقه . وإما تأويل الحديث بأنه مروى بالمعنى وأن بعض رواه لم يفهم المراد منه فغير بما فيه . . . »

أقول : عليه في هذا مؤاخذات :

ال الأولى أن الامررين اللذين ذكر أنه لا مندودة عنهما وما الطعن والتأويل

لا يتعينان ، بل بقى ثالث وهو التوقف ، ويتبعن حيث لا يتهمأ للناقد تأويل مقبول
ولا طعن معقول

الثانية أنه قدم الطعن على التأويل ، والواجب ما دام النظر في حديث ثابت
ف الصحيحين تقديم التأويل

الثالثة قوله : إن مخالفة القطعى من علامات الوضع ، محله إذا تحققت المخالفة ،
ولم يكن هناك احتمال للتأويل البة

الرابعة الطعن المعقول هو الذى يتحرى أضعف نقطة في السند ، فما باله عمد إلى
أقوى من فيه وهو الصحابي ، وهو أبوذر الغفارى ، وقد قال النبي ﷺ « ما أظللت
الحضراء ولا أقلت الغباء من ذى لهجة أصدق من أبي ذر » ثبت من حديث أمير
المؤمنين على وعد عدد من الصحابة

الخامسة أن أبا ذر لم ينقل عنه إصفاء إلى كعب ، ولا إلى من هو مثل كعب ،
بل جاء أن كعبا قال في مجلس عثمان : ما أديت زكاته فليس بكنز . فسر به أبو ذر
بعصاه وقال : ما أنت وهذا يا ابن اليهودية ؟ أو كما قال . وفي المسند ٥ : ١٦٢ عنه
« لقد تركتنا رسول الله ﷺ وما يترقب في السماء طائر إلا ذكرنا منه علما » وفي
البخارى عنه أنه قال في زمان عثمان « لا والله لا أسلم دنيا ولا أستفيهم عن دين
حتى ألقى الله عز وجل » أفتراه يستغنى عن اخوانه من جلة الصحابة هذا الاستثناء
نم يأخذ عن كعب أو نحوه ؟

٢١٦ / السادسة أن من سمع من الصحابة من كعب لم يسمعوا منه إلا بعض ما يخبر
به عن صحف أهل الكتاب ، ورواية أبي هريرة عن كعب قليلة وكلها من هذا
القبيل ، وراجع ص ٦٨ و ٧٣

السابعة لم يذكر دليلا على دعوه أن أبا هريرة وابن عباس كانوا يصدقا
كعبا ، ولا أعلم أنا دليلا على ذلك ، أما إخبارها عنه بعض ما يخبر به عن صحف

أهل الكتاب فناته أنهم كانوا يملان إلى عدم كذبه

الثامنة أن الذي عرف للصحابة في قول أحدهم «قال النبي ﷺ ...» أنه إن لم يكن سمعا له من النبي ﷺ فهو سمع له من صحابي آخر ثابت الصحابة كما قدم ص ١١٥، وجميع ما ثبت عنهم جملة وتفصيلا مما فيه ذكر بإسلام إيمانها هو هذا أو الدليل الصحيح الذي استدلوا به على أن أبا هريرة قد يرسل إيمانا هو حديثه في من أصبح جنبا فلا يصبح، وقد بين أنه سمعه من صحابيين فاضلين وما أسمة بن زيد والفضل بن عباس، مع أنه قلما كان يذكر الحديث بل كان الغالب من حاله أن يفتى بذلك فتوى ولا يذكر النبي ﷺ . ولا يعلم أحد من الصحابة قال في حديث «قال النبي ﷺ ...» ثم بين أو ذكر مرة أخرى أو تبين بوجه من الوجوه أنه عنده عن تابع عن صحابي عن النبي ﷺ . بل يعز جداًأخذ الصحابي عن تابع عن صحابي عن النبي ﷺ ، إنما توجد أمثلة بسيرة جدا لصفار الصحابة يسندونها على وجهها، راجع ص ١٥٦-١٥٧ . وكان الصحابي إذا قال «قال النبي ﷺ ...» كان محتملا عند السامعين للوجهين كامر، فاما ان يكون إيمانا سمعه من تابع عن صحابي عن النبي ﷺ فلم يكن عنده محتملا ، وإذا لم يكن محتملا فارتکاب الصحابي إياه كذب ، وقد برأهم الله تعالى عن الكذب . وأبعد من ذلك أن يكون إيمانا سمعه من تابع عن النبي ﷺ ، وأبعد وأبعد أن يكون التابع مثل كعب

النinthة زعم - مع الأسف - أن هذا أقرب تصوير للطعن ، وهو كاترى أبعد تصوير ، بل هو محسن الباطل ، ولو احتجت إلى الطعن في سند الخبر لأريشك كيف يكون الطعن المقول بشواهد من كلام الأئمة كبن المديني والبخاري وأبي حاتم وغيرهم ، فإن لم علا ليست كل منها قادحة حيث وقعت ، ولكنها تقدح إذا وقعت في خبر تحقق أنه منكر ، وهذا من أمراء الفتن

العاشرة أن هذا الطعن يترتب عليه من المفاسد مالا يعلمه إلا الله تعالى، وهي المكيدة التي صررت الإشارة إليها ص ٢٠١ وإيضاحها قبل ذلك ، وكل من ٢١٧ التأويل ولو مستقرها والوقف أسلم من هذا الطعن / ولو غير السيد رشيد رضا قاله لذكرت قصة المرأة التي اشتكي طفلها ولم تعلم ما شكاوه غير أنها نظرت إلى يافوخه يضطرب كما هو شأن الأطفال ، فأخذت سكينا وبيطت يافوخه كما يصنع بالعمل . . . إلى آخر ما جرى

الحادية عشرة قوله في أبي هريرة « من القطعى لتأخر إسلامه » . قد

تقديم رده ص ١٥٦

الثانية عشرة لا يخفى حال ماذكره أخيرا وسماه تأويلا

وذكر ص ٣٤٠ الحكايات عن كعب و وهب وقال « لم يكن يحيى بن مدين وأبو حاتم وابنه وأمثالهم يعرفون ما يصح من ذلك وما لا يصح ، لعدم اطلاعهم على تلك الكتب »

أقول : في هذا أمور . الأول أن الآئمة كانوا يعرفون النبي ﷺ و سنته ، فبدلك كانوا يعرفون حال كعب و وهب في ما نسباه إلى النبي ﷺ ، فإذا وثقوها فعنى ذلك أنهم عرفوا صدقها في هذا الباب ، وهذا هو الذي يهم المسلمين . فاما ما حكياه عن صحف أهل الكتاب فليس بمحاجة سواء أصدق فيها أم كذبها

الثاني تقدم في فصل الاسرائيليات ص ٦٧ - ٩٥ ما يعلم منه أن غالبا ما ينسب إلى كعب لا ثبت عنه ، وصر ص ٩١ أن في كتاب فضائل الشام سبع عشرة حكاية عن كعب لا ثبت عنه ولا واحدة منها . وعسى أن يكون حال وهب كذلك . فمن أراد التحقيق فليتبع ما ثبت عنها صريحا بالأسانيد الصحيحة ثم ليعرضه على كتب أهل الكتاب الموجودة كلها ، ويتدبر الأمر الثالث وهو ما تقدم ص ٦٩ - ٧٢ من تتبع اليهود ما كان موجودا في العالم عند ظهور

الإسلام وبعده إلى مدة من نسخ كتبهم في العالم كله وإن تلافها لخالقها ما يرضونه من نسخ حديثة أبقوها ، مع ما عرف عنهم من استمرار التحرير عدا ، وافتراض كثير من كتبهم البة ، ثم يحكم

قال « وإننا نرى بعض الأئمة المجتهدين قد تركوا الأخذ بكثير من الأحاديث
الصحيحة

أقول : قد تقدم النظر في هذا من ٣٥ و ١٧٨

وقال من ٣٤١ في حكايات كعب و وهب « وما كان منها غير خرافة قد تكون الشبهة فيه أكبر ، كالذى ذكره كعب من صفة النبي ﷺ في التوراة »

أقول : قد سر الخبر من ٧٠ - ٧١ وأنه ثابت عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن التوراة ، ويروى عن الله بن سلام وعن كعب ، / فاما الشبهة التي أشار إليها فلا يكاد يوجد حق لا يمكن أن يحاول مبطل بناء شبهة عليه ، فمن التزم أن يتخل عن كل ما يمكن بناء شبهة عليه أو شك أن يتخل عن الحق كله

وقال « وإنى لا أعتقد صحة سند حديث ولا قول عالم صحابي يخالف ظاهر القرآن ، وإن ثقوا رجاله ، قرب راو يوثق للاغترار بظاهر حاله وهو سيء الباطن »

أقول : قد تقدم من ١٤ ما نقله أبو رية عن صاحب المغار قال « النبي ﷺ بين للقرآن بقوله و فعله ، ويدخل في البيان التفصيل والتخصيص والتقييد ، لكن لا يدخل فيه إبطال حكم من أحكامه أو نقض خبر من أخباره » وأوضحت ذلك هناك ، فإن أراد هنا بقوله « يخالف ظاهر القرآن » ما لو صح لكان إبطالاً أو تقضي بذلك ، فأما البيان بالتفصيل والتخصيص والتقييد ونحوها فإنه يثبت بمخبر الواحد بشرطه ، وأدلة خبر الواحد ومنها جريان العمل به في عهد النبي ﷺ وأصحابه وعمل أهل العلم تشمل هذا ومنها ما هو نص فيه . راجع من ٤٥ و ٤٦

ومما يزيده وضوحاً أن دلالة العموم ونحوه كثيرة ما تختلف ، وقد قيل : ما من عام إلا وقد خص . وذهب بعضهم إلى أنه إذا خص شيء من العام سقطت دلالة على الباق . وتحصيص العمومات ثابت في قضيائنا لا تُنْهَى ، فاحتمال القضية له أبين وأوضح وأولى من احتمال لا يمكنك أن تثبته في واقعة واحدة ، وهو كذب راو وفه الأئمة المتبتوءون ومحبو حديثه محتاجين به ولم يطعن فيه أحد منهم طعناً يبينا . أما كعب و وهب فليسا من هذا لوجهين : الأول أنها ليسا بهذه الدرجة ، راجع ص ٦٩ - ٧٠ . الثاني أنه لم يثبت ما نسب إليه من سوء الظن

ثم قال أبو رية ص ٣٤٢ « جل أحاديث الآحاد لم تكن مستفيضة في القرن الأول »

ونقل عبارة للسيد رشيد رضا في مقدمته لمعنى ابن قدامة ، وقد تقدم النظر فيها ص ١٥ ، وعبارة السيد رشيد « جل الأحاديث التي يحتاج بها أهل الحديث على أهل الرأي والقياسين من علماء الرواية » ثم قال صاحب المدار « فعلم بذلك أنها ليست من التشريع العام الذي جرى عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه ، وليس مما أمر النبي ﷺ أن يبلغ الشاهد فيه الغائب »

أقول : قد تقدم دفع هذا ص ٢٨ - ٣٥ ، وراجع ص ٢٠ - ٢١ و ص ٥٢

٢١٩ / ثم حكى كلام عن ليس قوله حجة ، ولا ذكر حجة ، فأعرضت عنها ، ومنها ما عزاه إلى كتاب ليس عنده ، فليراجع

ثم ذكر (ص ٣٤٧ - ٣٤٨) آيات من القرآن . وقد تقدم ما يتعلق بذلك ص ١٣

ثم ذكر (ص ٣٤٨) قول ابن حجر في الفتح في الكلام على حديث إيساء النبي ﷺ بالقرآن « اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص أو بطريق الاستنباط ، فاذا تبع الناس

ما في الكتاب علوا بكل ما أمرهم به »

كذا صنع أبو رية ، وأخر عبارة ابن حجر في الفتح (٥: ٢٩٨) هكذا :
« علوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به قوله تعالى {وما آتاكم الرسول
فخذوه} الآية ... »

وقال ص ٣٤٩ « وعن أبي الدرداء مرفوعا : ما أحل الله في كتابه فهو
حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية »

أقول : هذا يرويه اسماعيل بن عياش وهو صدوق عن عاصم بن رجاء بن
حبيبة وهو صدوق لهم ، عن أبيه رجاء ، عن أبي الدرداء ، ورجاء لم يدرك أبا
الدرداء . فالخبر منقطع مع ما في سنته . ولو صح لما كان فيه ما يخالف الحجج
القطعية ، فقد حرم الله في كتابه مخصوصية رسول الله والخالفة عن أمره ، وأمر باأخذ
ما آتى والابتهاء عما نهى . وراجع ص ١٣

ثم ذكر مرسل ابن أبي مليكة ، وقول عمر « وعندها كتاب الله حسبنا » وقد
تقدم النظر فيما ص ٣٦ و ٣٩

قال « ولما سئلت عائشة عن خلق النبي ﷺ قالت : إن النبي ﷺ كان
خلق القرآن »

أقول خلقه ﷺ يشمل جميع أحواله وأفعاله وأقواله ، فرأى عائشة أنه
لا يمكنها تفصيل ما تعلم من ذلك كله لذللك السائل ، وعلمت أنه يقرأ القرآن وفيه
تفصيل كثير من الأخلاق التي كانت من خلق النبي ﷺ وإجمال الباقي فالحالاته
عليه ، وقد عاد السائل فسألها عن هدى النبي ﷺ في أعماله ، فأخبرته . وفي ذلك
وسائل أحاديث عائشة نفسها ذكر أشياء كثيرة جدا لا يفهمها الناس من نص القرآن
وإنما هي من بيان لها فيه التفصيل والتخصيص والتقييد ونحو ذلك

ثم قال أبو رية « وقال الأستاذ الإمام محمد عبد رضى الله عنه : إن المسلمين

ليس لهم إمام في هذا العصر غير القرآن »

٢٢٠ / أقول : هأتم تلقبون الشيخ محمد عبده نفسه بهذا اللقب نفسه (الإمام) وتقنطون به ، وتترضون عنه كأنه رضي عن الصحابة ، مع أنكم كثيرون ما تذكرون النبي ﷺ فلا تصلون عليه ، وتسيئون القول في الصحابة رضي الله عنهم ، وفي كتاب أبي رية كثير من ذلك - فكانكم أردتم له أن تسلبوا أمّة الحق هذا اللقب وتخصوه به . أما القرآن فهو الإمام حقا ، وهو نفسه يثبت الإمامة للنبي ﷺ . ثم كل راسخ في العلم والدين مبلغ لأحكام الشرع فإنه إمام ، إلا أنه كالبلع لتسكيرات إمام الصلة ، وإن بان وقوعه في مخالفة للإمام اتبنا الإمام دونه

وقال « لا يمكن لهذه الأمة أن تقوم مادامت هذه الكتب فيها »

أقول : إن أراد جميع الكتب غير القرآن فالواقع أن فيها الحق والباطل ، وكثير من الحق الذي فيها إذا فات لا يعوض . فأما الباطل فكما قيل : إن ذهب غير ، فغير في الرباط . ومن عرف الحق واتبعه فقد استقام ، ولا يضره بعد ذلك أن يعرف أضعاف أضعافه من الباطل

وذكر ص ٣٥٠ أمورا قد تقدم النظر فيها ص ١٧٥ - ١٧٧ وغيرها

ثم قال « ومن عمل بالتفق عليه كان مسلما ناجيا »

أقول تقدم تقييد هذا ، وبيان ما وقع فيه من الغلط ص ١٥

قال ص ٣٥١ « هذه هي سنة الرسول ﷺ ، أما إطلاقها على ما يشمل الأحاديث فاصطلاح حادث »

أقول : تقدم تقييده ص ١٢

ثم قال : « أحاديث الآحاد التي لم يعمل بها جمهور السلف هي محل اجتهد

فِي أَسَايِدِهَا وَمُتْوِنِهَا، لَأَنَّ مَا صَحَّ مِنْهَا يَكُونُ خَاصًا بِصَاحِبِهِ
أَقُولُ : إِنْ أَرَادَ بِقُولِهِ «صَاحِبِهِ» مِنْ عِرْفٍ صَحْتَهُ بِمِنْعَنِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَزَامٌ
غَيْرَهُ فَسِيَّاتِي قَرِيبًا ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الصَّحَابِيُّ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ فَإِنَّمَا يَصْحُّ هَذَا حِيثُ
يُثْبِتُ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ . وَرَاجِعٌ مِنْ ٢٨ - ٣٥

قَالَ « وَمَنْ صَحَّ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا رَوْيَاةً وَدَلَالَةً عَمَلَ بِهِ ، وَلَا تَجْعَلْ تَشْرِيعًا عَالَمًا
نَزَمَهُ الْأُمَّةُ إِلَّا مَا تَقْلِيدًا لَمْ أَخْذُ بِهِ »

أَقُولُ : عَلَى مَنْ صَحَّ عَنْهُ أَنْ يَبْيَنَ ذَلِكَ لَغِيرِهِ وَيَعْذِرْهُ إِنْ خَالَفَهُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ
لَهُ عَنَادُهُ أَوْ زَيْنَهُ ، وَإِلَازَمُهُ الْأُمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ
يَمْنَعْ مَنْ يَتَبَيَّنْ لَهُ خَطَأُهُ مِنَ الْاقْتَاءِ بِذَلِكَ الْحَطَّاً ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْأَخْذِ بِفَتْوَاهُ ،
وَفِي سِيرَةِ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَبْيَنُ هَذَا

نِعْمَ ذَكْرُ أَشْيَاءٍ قَدْ تَقْدَمَ النَّظَرُ فِيهَا ، إِلَى أَنْ قَالَ « وَمَا كُلُّ مَا لَمْ يَصْحُّ سُنْدُهُ
يَكُونُ مَقْتَنِهِ غَيْرَ صَحِيحٍ »

أَقُولُ : وَجَهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُثْبِتُ بِسُنْدٍ أَخْرَى صَحِيحٍ ، لَكِنْ لَا يَخْفِي أَنَّ هَذَا
الْأَحْتمَالُ لَا يَفِي بِالْمَتْنِ شَيْئًا مِنَ الْقُوَّةِ ، غَایَتُهُ أَنْ يَقْنَصِي التَّرِيَثُ فِي الْجَزْمِ بِضَعْفِهِ
مُطْلَقًا حَتَّى يَسْبِحَ فَلَا يُوجَدُ لَهُ سُنْدٌ صَحِيحٌ

وَذَكْرُ أَشْيَاءٍ قَدْ تَقْدَمَ النَّظَرُ فِيهَا ، إِلَى أَنْ قَالَ مِنْ ٣٥٢ « وَلَمْ يَظْهُرْ الْبَخَارِيُّ وَلَا
غَيْرُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِلَّا بَعْدِ افْتَضَاءِ خَيْرِ الْقَرْوَنِ »

أَقُولُ : هَذَا مَا خُواذَ مِنْ قَدْحِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّ الْمَصَاحِفَ لَمْ
تَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَيْفَ يَقَالُ هَذَا : لَيْسَ الْمَدَارُ عَلَى الْمَصَاحِفِ إِنَّمَا الْمَدَارُ عَلَى
مَا فِيهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، فَكَذَلِكَ قُولُ
هُنَا : الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ثَبَتَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً عَنْ خَيْرِ الْقَرْوَنِ ،
وَإِنَّمَا رَوَاهَا الْتَّقَاتُ مِنْهُمْ وَعَنْهُمْ ، بَلْ ثَبَتَ بِالْحُجَّةِ الشَّرِعِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وقال « لم يقل أحد من سلف الأمة وأئمّة الفقه إن معرفة الدين تتوقف على الاحاطة بجميع ما رواه المحدثون ولا بأكثراها »

أقول : لا ريب أن الأحاديث الضعيفة والواهية والمكذوبة لا توقف معرفة الدين على الوقوف عليها . ومن الصحيح ما يروى من عدة طرق قد تبلغ الشين ويُسْكِنُ لِمَعْرِفَةِ الدِّينِ مَعْرِفَةَ التَّنْ - من طريق صحيحة منها ومنها أحاديث يتفق العدد منها في المعنى أو فيها هو المقصود ، كـ أحاديث تحريم الربا وأحاديث التشهد ، ويُسْكِنُ لِمَعْرِفَةِ الدِّينِ مَعْرِفَةَ وَاحِدَّ مِنْها وَمِنْها أحاديث يوجد في كتاب الله عز وجل ما يفيد معناها ، ويُسْكِنُ لِمَعْرِفَةِ الدِّينِ مَعْرِفَةَ تلَكَ الدَّلَالَةَ مِنَ الْقُرْآنِ

وبعد هذا كله فمَعْرِفَةُ الدِّينِ لِيُسْكِنَ أَمْرًا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، وقد علمنا أن الشريعة لم توجب أن يكون كل مسلم عالماً ، وإنما أوجبت على الأمة أن يكون فيها علماء بقدر الـ *السكافية* يرجع إليهم العامة في كل ما يعرض لهم ، ولم توجب على العالم أن يكون محيطاً بالدين ، بل كما أن العالى يستكمل ما يحتاج إليه بسؤال العلماء فـ كـ ذلك العالم يستكمل ما يخفى عنه أو يشكل عليه بمراجعة غيره من العلماء .

وراجع ص ٣٢ - ٣٣

قال : « قال البيضاوى فى حديث « لا وصية لوارث » : والحديث من الآحاد ، وتأقى الأمة له بالقبول لا يلحقه بالشواطئ »

٢٢٢ / أقول : هذا رأى البيضاوى ، فإذا خالفه غيره فالمدار على الحجة . وهكذا كل ما يحكيه أبو رية عن فلان وفلان . ومن تدبر آيات المواريث علم أنها تقيد معنى هذا الحديث

نعم ذكر قضائيا قد تقدم النظر فيها ، إلى أن قال ص ٣٥٣ « رب راو هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهران ومحروم عند يحيى بن سعيد القطان ،

و بالسكس ، وما إمامان عليها مدار التدف في النقل ، ومن عندهما يتبني مضمون شأن الحديث »

أقول : الفالب اتفاقها ، والفالب فيما اختلفا فيه أن يستضعف يحيى رجلاً فيترك الحديث عنه ، ويرى عبد الرحمن أن الرجل وإن كان فيه ضعف فليس بالشديد ، فيحدث عنه ، ويثنى عليه بما يوافق حاله عنده ، وقد قال تلميذها ابن المديني « إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم يحدث عنه ، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن لأنه أقصدُهَا ، وكان في يحيى تشدد ». والأئمة الذين جاموا بعدهما لا يجدون على قولها بل يبحثون وينظرون ويجتهدون ويحكمون بما بان لهم . والعارف الخبير الممارس لا يتذرع عليه معرفة الراجح فيما اختلف فيه من قبله ، وعلى فرض أنها لم تعرف من حال راو إلا أن يحيى تركه وأن عبد الرحمن كان يحدث عنه ، فتفتضى ذلك أنه صدوق يهم ويخطئ فلا يسقط ولا يحتاج بما ينفرد به

قال « إن ما كان قطعى الدلالة فى النصوص فهو الشرع العام الذى يجب على جميع المسلمين اتباعه عملاً وقضاء ، وإن ما كان ظنى الدلالة موكول إلى اجتهد الأفراد فى التبعيدات والمحرمات ، وإلى أولى الأمر فى الأحكام القضائية . إن ما كانت دلالته على التحرير من النصوص ظبية غير قطعية لا يجعل تشريعاً عاماً تطالب به كل الأمة ، وإنما يعمل فيه كل أحد باجتهاده ، فمن فهم منه الدلالة على تحرير شيء امتنع منه ، ومن لم يفهم منه ذلك جرى فيه على أصل الإباحة »

أقول : قد تقدم النظر في نظرية « دين عام ودين خاص » ص ٩ و ١٤ - ٢٨ و ٣٤ و ١٠٠ و قريراً ص ٢٢١ - ٢٢٠ وكذلك حال الاجتهد والمجتهد

هذا والأدلة القطعية تبين أن الواجب على كل مسلم طاعة الله ورسوله
م - ٢٠ * الانوار السكافقة

ما استطاع ، فيما ثبت بدليل قطعى للتن والدلالة أو ظنها أو قطعى أحدها ظنى ٢٢٣ الآخر ، وإن على / العامى العمل بما يعلمه من الشريعة قطعاً أو ظناً ، والرجوع فيما يجهله إلى العلماء الموثق بعلمهم ودينهم ، فإذا أفتاه أحدهم بأمر زمه العمل به سواء أكان قطعياً أو ظنها ، فإن اختلف عالماً فقد قال الله تبارك وتعالى ﴿فَاقْتُلُوا الَّذِي
مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ فعلى العامى أن يتعرى أقرب الأمرين إلى طاعة الله وطاعة رسوله ، وإذا علم الله تعالى حرصه على طاعته سبحانه فلا بد أن يهوى له من أمره رشداً

وعلى كل مسلم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويبدأ كذلك على الرجل في أهله ، وعلى كل راع في دعيته . وعلى كل من عرف حكماً بدليل قطعى أو ظن أن يرشد من يراه من المسلمين بمخالفه جهلاً به ، وينكر على من يراه يعرض عنه على وجه منكر . وليس له الإنكار على من يعرض عنه على وجه معروف . والوجه المعروف هو ما يسمى « اختلاف الاجتئاد » أو « اختلاف وجهة النظر » مع اتحاد القصد في طاعة الله ورسوله

أما القضاء فالفرض فيه أن يكون بما أنزل الله يقيناً أو ظناً ، وذلك يشمل الأدلة الشرعية كلها ، فإذا كان القاضي مجتهداً فذاك ، وإلا أخذ بما يتبعه رجحاته من أقوال أهل العلم

ثم ذكر قضايا تقدم النظر فيها ص ١٧٥ و ٢٠٢ و ٢١٨

ثم ذكر عن السيد محمد رشيد رضا « ونحن نجزم بأننا نسينا وضيعنا من حديث نبينا ﷺ حظاً عظيماً لعدم كتابة علماء الصحابة كل ما سمعوه ؛ ولكن ليس منه ما هو بيان للقرآن أو من أمور الدين ، فإن أمور الدين معروفة في القرآن ومبنية بالسنة العملية ، وما دون من الأحاديث فهو من زيد هداية وبيان » أقول : قد تكفل الله عز وجل بحفظ دينه ، فحال أن يذهب منه ما يقتضى نقصه . والمؤسف حقاً أن يجمع بعضاً بين التحسن على ما لم يحفظ ، والتتجنى على

ما حفظ ، ومحاولة حطه عن درجته . راجع ص ١٤ - ٥٠

ثم قال أبو رية « قال الإمام أبو حنيفة : ردى على كل رجل يحدث عن النبي ﷺ بخلاف القرآن ليس ردا على نبي الله ﷺ ولا تكذبوا ، ولكنه رد على من يحدث عنه بالباطل ، والتهمة دخلت عليه ، ليس على نبي الله ﷺ ، وكل شيء تكلم به النبي ﷺ فلي الرأس والعين ، قد آمنا به وشهدنا أنه كلام ، ونشهد أنه لم يأمر بشيء يخالف أمر الله ، ولم / يتبع ولم يقول غير ما قاله ٢٢٤ الله ولو كان من المتكلفين »

أقول : هذه العبارة من كتاب العالم والمتعلم ، وفي نسبته إلى أبي حنيفة ما فيها ، والكلام هناك في مسائل اعتقادية ومخالفه يراها مناقضة . فاما تبيين السنة للقرآن بما فيه التفصيل والتخصيص والتقييد ونحوها (كما مر ص ١٤ و ٢١٨) فتابت عند الحنفية وغيرهم ، سوى خلاف يسير يتضمنه تفصيل مذكور في أصولهم يتوقف فيه على تدبر عباراتهم ومعرفة اصطلاحاتهم . وبعض مخالفتهم يقول إنهم أنفسهم قد خالقو ما انفردوا به هناك في كثير من فروعهم ووافقوا الجمورو . بل زاد الحنفية على الشافعية فقالوا إن السنة المتوترة تنسخ القرآن ، وإن الحديث المشهور أيضاً ينسخ القرآن . وكثير من الأحاديث التي يطعن فيها أبو رية هي على اصطلاح الحنفية مشهورة

ثم ختم أبو رية كتابه بنحو ما ابتدأه من إطاراته وتقديمه إلى المتفقين ، والبذاءة على علماء الدين ، ثم الدعاء والثناء . وأنا لا أثني على كتابي ، ولا أبرئ نفسي ، بل أكمل الأمر إلى الله تبارك وتعالى ، فهو حسبي ونعم الوكيل . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على خاتم أنبيائه محمد وآله وصحبه

انهى بعون الله تعالى جمع هذا الكتاب في أواخر شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨
والحمد لله رب العالمين

فَهْرُسٌ

(تنبيه) : أرقام الصفحات في الجدول الآتي من هذا الفهرس هي أرقام صفحات الأصل الذي بخط المؤلف وقد أشير إليها في المطبوع ، والحوالات في الكتاب عليها . وأرقام الصفحات في الجدول الآيس للصفحات المطبوعة

مُعَدِّلُ الْأَسْمَاءِ الْمُنْتَهِيَّةِ	مُعَدِّلُ الْأَسْمَاءِ الْمُنْتَهِيَّةِ
٣	تقديم الكتاب بقلم المؤلف
٤	أبوريه وإطراء كتابه
٥	علماء الأمة عندهم النظام وثمامه ونحوهما من رسوس البدعة
٥	الحديث ودلالة العقل
٦	رد أئمة الحديث المنكر والمستحيل ، واحتياطهم في الأحوال كلها
٧	الأحاديث التي تشق على المتكلمين ونحوهم . وانظر ص ٥ أصل (١٠ مطبوع)
٧	الحديث والبلاغة والعربية . وانظر ص ١٨١ أصل (٢٤٩ مطبوع)
٨	ذوق أبي رية
٩	قول ابن أبي حاتم « من علامات الصحيح الخ »
٩	الصحيحان وما انتقد عليهما وانظر ص ١٨٧ - ١٨٨ - ٢٥٧ - ٢٥٩ أصل (٢٥٧ مطبوع)
١٠	جهل شيخ الدين بمصر في ذمم أبي رية
١١	معرفة أبي رية بالحديث (٤) ومنزلته عنده ، وفائدته كتابه . وانظر ص ٧ - ٨ - ١٢ - ١٥ أصل (١٢ - ١٥ مطبوع)
١٣	معارضته للنصوص الصحيحة بما هو ضعيف أو ساقط أو موضوع
١٢	الرواية الذين لم يعنوا بالفقه . وص ٢٠٨ أصل (٢٨٦ مطبوع)
١٤	تملق أبي رية لطائفة معينة
١٥	اعتذاره إلى المشقين ومغزاهم
١٥	التفاق على وأخذنه بحظ منه
١٥	نظرية قسمة الدين إلى عام وخاص . وص ١٤ - ١٥ - ٢٨ - ٣١ و ٣٣ و ١٠٠ أصل
١٦	منزلة السنة من الدين . وص ١٢ أصل (٢٠ مطبوع)

النحو	النحو	النحو
١٧ تمدح أبي رية بخدمة السنة ، وحقيقة ذلك	١٠	
١٨ المحامون الاستسلاميون وضرورهم	١٠	
١٩ تقديم أبي رية كتابه للشققين والمستشرقين	١١	
٢٠ السنةتعريفها ومنزلتها من الدين ووجوب تبليغها . و ٣٦ و ٤٥ و ٥٣ أصل	١٢	
٢١ بيانها للقرآن	١٣	
٢٣ مالك والعمل	١٤	
٢٣ قول صاحب النار « النبي مبين للقرآن الح »	١٤	
٢٨-٢٤ قضية خطيرة ، قوله : من عمل المتفق عليه الح ونسبتها إلى الغزالى ، وبرامة الغزالى منها	١٧-١٥	
٢٧ كلام النبي ﷺ في الامور الدنيوية	١٧	
٢٨ المقصة ، وقصير أبي رية	١٧	
٢٨ ظن النبي ﷺ أن النخل لا تحتاج إلى تأثير	١٨	
٢٩ من اصطلاح مسلم في صحيحه . و ص ١٦٧ أصل (٢٣٠ مطبوع)	١٨	
٢٩ زعم أن النبي ﷺ كثيراً ما يصدق بعض ما هو كذب . و ص ٩٥ أصل (١٣٤ مطبوع)	١٨	
٣١ كتابة الحديث في العهد النبوى	٢٠	
٣٢ التيسير في الشريعة . و ص ٢١ و ٢٢ و ٥٢ و ٣٢ أصل	٢٠	
٣٤ وجوب العمل باخبار الثقات . و ص ٤٥ و ٤٩ أصل	٢٢	
٣٤ هل نهى النبي ﷺ عن كتابة الحديث ؟	٢٢	
٣٧ ما روی عن الصديق من جمه خمسة حديث	٢٤	
٣٨ ما روی أن عمر أراد كتابة الأحاديث	٢٥	
٤٣-٤٨ ما روی عن غيرها من الصحابة في الكتابة	٢٨-٢٥	
٣٨ مخالفة أبي رية للأمانة العلمية . و ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٦ و ٥١ و ٥١ و ٧٤ و ٨٩	٢٤	
و ٩٣ و ١٠٥ و ١٠٩ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٢ و ١٣٠ و ١٣٥ و ١٣٩ و ١٤٠		

٢١٩ و ١٩٩ و ١٨٦ و ١٧٢ و ١٧٠ و ١٦٨ و ١٥٨ و ١٥٦

أصل (١)

٤٢ التابعون والكتابة

٢٨

٤٦-٤٤ كيف كتب القرآن في العهد النبوى ، والاعتماد فيه على حفظ الصدور . وص ٥٢

أصل (٧٦ مطبوع)

٤٥ لماذا عن الصحابة بجمع القرآن مكتوبًا دون الحديث . وص ١٧٣ أصل

(٢٢٨ مطبوع)

٣٠

٤٥ تدوين الحديث . وص ١٧٤ أصل (٢٤٠ مطبوع)

٣٠

٤٥ الإجلاب لمحاولة تقوية نظرية دين عام ودين خاص ، وإبطال ذلك

٣٥-٣٠

٤٥ زعم رغبة كبار الصحابة عن التحديد . وص ٣٦ أصل (٥٣ مطبوع)

٣٠

٤٥ زعم نفيهم عن التحديد . وص ٣٦ أصل (٥٣ مطبوع)

٣٠

٤٨-٤٠ كيف كان العمل في تبليغ الأحكام في العهد النبوى ؟

٣٣-٣٢

٤٩ الواجب أن يكون في الأمة علماء وعلى العامة الرجوع إليهم . وص ٢٢١ -

أصل (٢٢٣

٣٣

٤٩ ما الذي يكفى العالم من العلم وما الذي يلزم منه ؟

٣٣

٥٠ زعم أن عمر حكم بخلاف بعض الأحاديث

٣٤

٥١ زعم أن علماء القرن الأول والثانى لم يكن بهم مراعاة الأحاديث

٣٤

٥١ حمل الإمام أبي حنيفة وص ١٢٦ و ٢١٢ أصل

٣٤

٥٢ الفقهاء والحديث . وص ١٧٨ أصل (٢٤٥ مطبوع)

٣٥

٥٣ الصحابة ورواية الأحاديث

٣٦

٥٣ الصديق والعمل بالحديث

٣٧-٣٦

٥٤ الفاروق والحديث

٣٧-٣٦

٥٨-٥٧ عرض النبي ﷺ في مرض موته على أصحابه أن يكتب لهم كتابا

٣٩

٥٨-٥٨ توقي الصحابة في الحديث

٤٤-٤٠

٦٢ كثير منهم قلت فتواه مع العلم بوجوب الفتوى ، فكذلك التحديد

٤٢

(١) ومواضع غيرها ، ولم يتيسر لي مراجعة مصادره في كثير من الموضع ، ولو تبعت لوجد فيها
كثير من هذا القبيل . المؤلف

العنوان	الصفحة
٦٤ تشديد الصحابة في تلقى الأخبار ، وبيان وجه ذلك	٤٤
٦٥ الصديق	٤٤
٦٦-٦٥ ذُعْم أبي رية أن من شرط الاستناد الصحيح أن يكون عن رجلين - وبيان الحقيقة	٤٥-٤٤
٦٧-٦٦ ما روی من تشديد عمر	٤٦-٤٥
٦٨ ما روی من استخلاف على ملن يحده	٤٧
٦٩ الكذب على النبي ﷺ	٤٧
٧٠-٦٩ تهويل أبي رية في شأن كلمة « متعمدا » ، وبيان الحقيقة	٥١-٤٧
٧١ إثبات وجوب التبليغ	٤٩
٧٤ تحقيق ما هو الكذب	٥١
٧٥ الرواية بالمعنى	٥٢
٧٦ نزول القرآن بسبعة أحرف	٥٢
٧٧ مكانة حفظ الصدور	٥٣
٧٨ قوة حفظ السلف	٥٥-٥٤
٧٩ الحديث ورواته ونقد الآئمة لهم . وص ٦٢ أصل (٩٠ مطبوع)	٥٥
٨١ حكم منكر العمل بالأحاديث أو بعضها . وص ٢١٢	٥٦
٨٢ حكم الرواية بالمعنى . وص ١٨٤ أصل	٥٦
٨٣ شواهد أبي رية على طرد الرواية بالمعنى ، والنظر فيها	٥٧
٨٣ التشهدات وقود بعض الصحابة « السلام على النبي »	٥٧
٨٤ أحاديث الإسلام والإيمان	٥٨
٨٥ حديث « زوجتكها » ، وحديث « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بنى قريظة » ،	٥٩
٨٧ الرواية بالمعنى - والعربيّة	٦٠
٨٧ التساهل فيما يروى في الفضائل	٦٠
٨٨ الوضع	٦١
٨٩ تهويل المستشرقين ومقاليهم وردّه	٦١
٨٩ الصحابة وعدائهم في الرواية . وص ٦٤ و ٨٨ و ١٩٣ - ١٩٨ أصل	٦١
٨٩ احتياط الآئمة المثبتين في التوثيق . وص ٦٤ أصل (٩٢ مطبوع)	٦٢

النحو	النحو
٩٠ تشديدهم في اختبار الرواية	٦٢
٩٢ معاویة رضي الله عنه والشام	٦٤
٩٣ إن لم يصح حديث في فضله فذلك من أعظم فضائله	٦٤
٩٣ برامة لأنّه الحديث	٦٥
٩٤ فضل الشام . وص ٩٢ أصل (١٣٠ مطبوع)	٦٥
٩٤ من الباطل أن تعدد دلالة حديث على فضل الشام أو على نباً مستقبل دليلاً على وضعه	٦٥
٩٤ الأبدال	٦٥
٩٥ احتجاج أبي رية بأخبار موضوعة مكذوبة . و ٦٦ و ٩١ و ١٠٨ و ١١٢ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٨٠ أصل وغيرها ^(١)	٦٦
٩٥ أبو رية وتخلطيه الشنيع في فهم عبارات المؤلفين ونقلها . وص ٦٨ و ٦٧ و ١٠٣ و ١١٢ و ١١٣ و ١٤٢ و ١٤٤ و ١٥٩ و ١٧٢ (أصل)	٦٦
٩٥ بماذا يعرف الحديث الموضوع	٦٦
٩٦ الاسرائيليات	٦٧
٩٧ عبد الله بن سلام رضي الله عنه	٦٧
٩٧ وهب بن منبه . وص ٧٠ أصل (١٠٠ مطبوع)	٦٧
٩٧ كعب الاخبار . و ٦٨ - ٨٥ أصل (٩٩ - ١٢١ مطبوع)	٦٧
٩٧ ابن جرير	٦٨
٩٨ روى الصحابة رضي الله عنهم باعتقاد ما يخبر به أهل الكتاب صحيحاً لا ريب فيه . وتنفيذ ذلك ، وقول الصحابة في كعب . و ٨٩ و ٩٣ أصل	٦٨
٩٨ إرسال كعب و وهب عن النبي ﷺ و قوله ، وأنه ليس بمصححة على كل حال	٦٨
٩٩ ليس كعب من رجال الصحيحين ولا أحدهما وإنما جرى ذكره فيما عرضنا	٦٩
٩٩ أكثر الحكايات المنسوبة إلى كعب لا تصح عنه . وص ٩٠ أصل (١٢٨ مطبوع)	٦٩
٩٩ تحرير كتب أهل الكتاب و انقراض بعضها . و ٧١ أصل (١٠٢ مطبوع)	٦٩

(١) هذا مع تكذيبه لاحاديث صحبيه في مواضع كثيرة . انظر ص ٦١ و ٨١ و ٨٥ و ٨٧ و ٩١ و ٩٥ و ٩٦ (أصل) وغيرها

النحو	النحو
١٠٠ صفة النبي ﷺ وأصحابه في التوراة	٧٠-٦٩
١٠٢ اثلاف اليهود جسیع نسخ کتبهم التي كتبت قبل الاسلام وفي صدره في العالم کله بعد أن استحدثوا نسخاً تختلفها	٧١
١٠٣ محاربة المستشرقين من يهود ونصارى للسنة الحمدية وبعض أسباب ذلك	٧٢
١٠٤ مكيدة مهولة يكاد بها الاسلام والسنة ، اخترعها بعض المستشرقين فيها أرى وزلق فيها بعض المشهورين ، وأخذ أبو رية يخطب لها بالباطل والزور والخيانة . وص ٧٤ و ٧٥ و ٨٢ و ٨٩ و ٩٤ و ٩٩ و ١١٠ - ١٠٩ و ١٥٧	٧٣
١٠٥ و ١٧١ و ٢١٦ و ٢٠١ أصل	
١٠٧ محاولة أبي رية ترويج تلك المكيدة برمي الفاروق رضي الله عنه بالسذاجة والغففيل البالغ	٧٥
١٠٨ قصة الصخرة . ٩٠ أصل	٧٥
١٠٩ مقتل عمر واتهام بعض العصراءين لـ كعبا ، والنظر في ذلك	٧٦
١١٤ استقامه عمر بالبياس	٨٠
١١٧ ما روی عن ابن عباس « في كل أرض آدم الخ » ، ومعنى ما عسى أن يصح منه	٨٢
١١٩ حديث العراج واستهزاء أبي رية به	٨٤
١٢١ جواز رواية الاسرائيليات	٨٦
١٢٤ اقتداء أبي رية على أصحاب رسول الله ﷺ بنسبه الكذب إليهم ، فلعنة الله على الكاذب	٨٨
١٢٥ رواية بعض الصحابة عن أحبار اليهود	٨٩
١٢٦-١٢٧ الكلام في كعب	٩٠-٩١
١٢٨ الإسرائليات في فضل بيت المقدس	٩٠
١٢٨ كثرة ما روی في فضائل الشام عن كعب وكلها لا تصح عنه	٩١
١٢٩ فضل المسجد الأقصى	٩١
١٣٠ قول أبي رية « اليد اليهودية في تفضيل الشام » ، والنظر في ذلك	٩٢
١٣٠ الكذب على معاوية رضي الله عنه	٩٢
١٣٢ إخبار الإنسان عما يعلم السامعون أنه لم يدركه لا يعطي المجرم	٩٤
١٣٣ قول أبي رية « السكيد السياسي الخ » ، والنظر في ذلك	٩٤

العنوان	الصفحة
١٣٢ السكيد اليهودي المحقق كيد جلسير	٩٤
١٣٣ المسيحيات	٩٥
١٣٣ تيم الدارى رضى الله عنه	٩٥
١٣٤ خبر الجسامة وتفسيره	٩٥
١٣٥ حديث د كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه الخ ، استهزاء أبي رية	٩٥
١٣٦ حديث شق الصدر واستهزاء أبي رية به ومقارنته بصلب عيسى	٩٦
١٣٨ بعض أهل الكلام يحاول الطعن في حديث الطعن بما يقضى منه العجب كلمة للشيخ محمد عبده والنظر فيها	٩٨
١٣٩ الدليل الظنى لا يوجب الإيمان القاطع لكنه يوجب التصديق بحسب الظن .	٩٩
١٤٠ وص ١٨٢ و ١٨٥ و أصل	٩٩
١٤١ تفسير قوله تعالى (إن الظن لا يقى من الحق شيئا) وص ١٧٦	٩٩
١٤٠ احالة أبي رية - من يطلب الرىادة - على كتب جلسير اليهودي المستشرق واضراباته	٩٩
١٤٠ أبو هريرة صاحب النبي ﷺ	١٠٠
١٤٠ كثرة حديثه ، وسماعه من النبي ﷺ وبعض أصحابه	١٠٠
١٤١ حرصه على نقل الحديث وحفظه . وص ١٠٥ و أصل (١٤٦ مطبوع)	١٠٠
١٤١ سبب قلة حديث بعض الصحابة	١٠٠
١٤٢ نسب أبي هريرة ونشأته وأصله	١٠١
١٤٣ هجرته وعناؤه فيها ، وإعتاقه غلامه حين اجتمع بالنبي ﷺ ، وشيء من فضله ومزاجه	١٠٢
١٤٤ إسلامه ومولده	١٠٣
١٤٥ أهل الصفة وفضلهم ، والمهمات التي كانوا قائمين بها	١٠٣
١٤٦ قول أبي رية وسبب صحبتة الخ ، وبيان بعض أفعاله أبي رية	١٠٤
١٤٨ شهادة طلحة بن عبيد الله لأبي هريرة بكثرة السماع من النبي ﷺ	١٠٦
١٤٨ روایة أبي أيوب الانصارى عن أبي هريرة قوله « سمع ما لم نسمع »	١٠٦
١٤٨ شهادة ابن عمر لأبي هريرة ، وص ١١٨- ١١٩ و أصل (١٦٦- ١٦٥ مطبوع)	١٠٦

النحو	النحو
١٤٨ محاورة أبي هريرة مع عائشة	١٠٦
١٤٩ فضل جعفر بن أبي طالب	١٠٦
١٥٠ قول أبي رية « مزاحه وهذره الح »، وبيان الحق في ذلك	١٠٨
١٥٢ قوله « كثرة أحاديثه »	١٠٩
١٥٣ احتجاج أبي رية بحكايات ابن أبي الحديد عن الإسكافي ، وبيان حالها	١٠٩
١٥٣ حكاية عن عمر رضي الله عنه لأنّي رية فيها أفاعيل	١٠٩
١٥٣ تفصيل المكيدة المهولة التي تقدمت الإشارة إليها صفحة ٧٣ أصل	١١٠
١٥٥ تقيد زعمه أن عمر منع أبو هريرة من التحدى	١١١
١٥٦ نسبته إلى أبي هريرة مالم يرو عنه أصلا وما هو مكذوب عليه	١١٢
١٥٩ قوله « تدليسه »	١١٤
١٦٠ حقيقة التدليس وأتفاوزها عن الصحابة	١١٤
١٦١ إن أرسل الصحابي لم يرسل إلا عن صحابي آخر يثق به وثوقة بنفسه	١١٥
١٦١ التدليس يقع من بعض التابعين فمن بعدهم ، وتحقيق حكمه	١١٥
١٦٣ نسبة التدليس إلى أبي هريرة والنظر فيها	١١٧
١٦٤ قوله « أول راوية اتهم في الإسلام »	١١٨
١٦٦ البرهان على كذب ما زعمه بعض المبتدعة من اتهام عمر وعثمان وعلل لأبي هريرة . وص ١٢٢ و ١٢٨ أصل	١١٩
١٦٧ مراجعة أبي هريرة لعائشة ودلائلها على كمال صدقه	١٢٠
١٦٧ حديث من أصبح جنبا فلا يضم ، وال Shawāhid علی صحته ، غير أنه منسوخ عند الجهور	١٢٠
١٧٠ قوله « حدثني خليل »	١٢٢
١٧٠ حديث النهى عن غمس اليدين في الإناء عقب النوم حتى تنسلا	١٢٣
١٧١ رد ما قيل أن عائشة قالت « كيف أصنع بالمهراس » ، وبيان قائل ذلك والجواب عنه	١٢٣
١٧١ ما روی عن الزبير قوله « صدق ، كذب » ، وتفسير ذلك	١٢٣
١٧٢ حديث إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار ، والنظر فيه	١٢٤
١٧٣ قوله « من غسل ميتا فليغسل » ، والنظر فيه	١٢٥

النحو	النحو
١٧٤ حديث الاضطجاع بعد ركع الفجر	١٢٥
١٧٥ ما يحكى عن أبي هريرة وأصحابه	١٢٦
١٧٦ كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما يسمع ، وتفسيره	١٢٧
١٧٧ ما روی عن ابراهيم النخعي ، والنظر فيه	١٢٧
١٧٩ مسألة المصراة	١٢٩
١٨١ احتجاج أبي رية بجلس سهر	١٢٩
١٨٠ أخذ أبي هريرة عن كعب الأjabar	١٢٩
١٨٠ حديث « الشمس والقمر مكوران في النار » وشهادة القرآن له	١٣٠
١٨٣ ثقة أبي سلطة بن عبد الرحمن بن عوف والحسن البصري بأبي هريرة	١٣١
١٨٣ حديث الدليل وبيان عدم صحته عن أبي هريرة	١٣٢
١٨٤ حديث النيل وسيحان وجيحان والفرات ، وص ١٦٩	١٣٢
١٨٤ حديث ياجوج وماجوج وبيان عدم صحته عن أبي هريرة	١٣٣-١٣٤
١٨٦ حديث إن الله خلق آدم على صورته	١٣٤
١٨٧ طول آدم . زعم أبي رية أن مالكا أنكر هذا الحديث وحديثين آخرين	١٣٤
١٨٧ حديث كشف الساق	١٣٥
١٨٨ حديث « خلق الله التربة يوم السبت الخ » ، وما له وعليه	١٣٥
١٨٩ النظر فيما قبل إن هذا الحديث مخالف للقرآن	١٣٦
١٩٢ طيش أبي رية وتحديه ، وإرجاعه خاسراً خاستاً	١٣٨
١٩٣ حديث « من عادى لي ولها »	١٣٩
١٩٥ حديث إن في الجنة شجرة الخ . وص ١٦١ أصل	١٤٠
١٩٦ قوله « ضعف ذا كرمه »	١٤١
١٩٨ حاولته اثبات نسيان أبي هريرة	١٤٣
١٩٩ حديث لا عدوى ، وحديث : لا يورد مرض على مصح	١٤٣
٢٠١ قصة ذي اليدين	١٤٥
٢٠٢ حديث : لأن يمتليء جوف أحدكم شرعاً الخ	١٤٥
٢٠٢ عدم نسيان أبي هريرة بجزوم به فيها أخبر النبي ﷺ أنه لن ينساه	١٤٦
٢٠٣ أبو هريرة من أئمة القراءات	١٤٦

٢٣٣	قوله : حفظت عن النبي ﷺ وعائين	١٤
٢٠٤	إسلامه ومبرته وجهاته وفتواه وتولية عمر إيمانه القضاة والأمارء	١٤
٢٠٥	فضائله ، حاله مع بنى أمية	١١١
٢٠٩	افتزام أبي رية عليه بنسبة الوضع إليه ، فلمعنة الله على الكاذب	١٥٠
٢١٣	قال « سيرته في ولاته »	١٥٣
٢١٤	حياطة عمر للصحابۃ رضي الله عنهم	١٥٤
٢١٥	مقاسمه لأبی هريرة ماله ثم طلبه ليستعمله وامتناع أبی هريرة	١٥٥
٢١٩	موسى وملك الموت	١٥٨
٢٢٠	ما بين منكبي الكافر	١٥٩
٢٢١	إذا وقع النباب . حديث : أتاني ملك الح	١٦٠
٢٢٢	الحجوة من الجنة ، وص ١٦٦ (أصل) . حديث : خروا الآنية	١٦٠
٢٢٣	فذلك ما زعم أبو رية أنه انتقده من أحاديث أبی هريرة ، ويبيان أنه لا تبعية على أبی هريرة في شيء منها وإنما التبعية على أبی رية وأضرابه	١٦١
٢٢٣	الاستشكال لا يعني البطلان وص ١٨٨ أصل	١٦١
٢٢٣	من حکمة وجود ما يستشكل في النصوص الشرعية	١٦١
٢٢٤	أبو هريرة والبحرين	١٦٢
٢٢٦	خاتمة في فضائله	١٦٣
٢٢٨	أحاديث مشكلة : حديث اللوح المحفوظ . حديث بجود الشمس .	١٦٥
وص ١٩١ و ٢١٣ أصل		
٢٢٩	حديث لإدبار الشيطان عند النداء للصلة	١٦٥
٢٢٩	حديث أبی سفيان أنه سأل النبي ﷺ ثلاثة ثلاتا	١٦٥
٢٢٠	« أن النبي ﷺ سمع شعر أمية بن أبي الصلت في شأن الشمس فقال : صدق	١٦٥
٢٢٠	أن رجالاً سأله : متى تقوم الساعة ؟	١٦٧
٢٣١	ما روی في المهدی . حديث : لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولهم اثنا عشر	١٦٧
٢٣٢	الأحاديث في شأن الدجال	١٦٨

النحو	الصفحة
٢٢٣ عمر الدنيا	١٦٩
٢٣٤ النيل والفرات	١٦٩
٢٢٦ من سن الله عز وجل أن يخرق العادة إذا اقتضت حكمه	١٧١
٢٢٧ الخلل في ظن البطلان أكثر جداً من الخلل في الأحاديث التي يصوّرها	١٧٢
المثبتون . تدوين القرآن	
٢٣٧ قول أبي رية ، روى البخاري عن زيد بن ثابت ... ، ثم ساق كلاماً	١٧٢
هواء ليس هو في البخاري	
٢٣٩ الفرق بين القرآن والسنة في أمر الكتابة	١٧٣
٢٤٠ تدوين الحديث	١٧٤
٢٤١ قوله « لو دون الحديث أخ » ، وجوابه . قوله « الخبر وأقسامه »	١٧٥
أبو رية بين أمرين : إما الجنون بانسكار إفادة التواتر اليقين ، وإما الكرا	١٧٥
بتكذيب القرآن في نفيه صلب عيسى عليه السلام	
٢٤٢ قوله « لا يلزم من الاجماع أخ ، وكلمات أخرى	١٧٥
٢٤٢ في القرآن دلالات قطعية	١٧٥
٢٤٣ تأمل وانظر ماذا بقي لابي رية من الدين ؟	١٧٦
٢٤٣ تفسير قوله تعالى (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً) ونحوه	١٧٦
٢٤٥ اختلاف المجتهدين وحجية السنة وحال المقلدين	١٧٨
٢٤٦ عبارة لابي يوسف فيها أخبار وأهمية	١٧٨
٢٤٧ قوله «رأى مالك وأصحابه أن السنة لا تثبت إلا من وجهين ، أخ	١٧٩
٢٤٨ المناظرة المزعومة بين الأوزاعي وأبي حنيفة	١٨٠
٢٤٩ حديث بشر ذروان والنظر فيه	١٨١
٢٥٣ قول صاحب المثار « بعض أحاديث الآحاد تكون حجة أخ ، والنظر	١٨٤
٢٥٥ قاعدة طرود الاحتمال في المرفوع من وقائع الأحوال أخ وبيان محلها	١٨٥
٢٥٥ أليس في الحديث متواتر ؟	١٨٥
٢٥٥ حديث الحوض ، وكأنه استهزأ به ، ومن استهزأ به فليس من أهله	١٨٥
٢٥٥ تعدد طرق الحديث	١٨٥
٢٥٦ مالك والموطأ . وص ٢١٢ أصل	١٨٦

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٦ م.

تنبيه

يوجد في أئمـة هذا الكتاب إحالات على ما قدم منه أو تأخر بقيد الصفحات . والمعتبر
في ذلك صفحات الأصل الذي يحيط المؤلف . وهي التي أشير إليها في هامش هذا الطبع